# منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة

## حاشية الخرشي

جمع العلامة

أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي

أول شيخ للأزهر - المتوفى سنة ١١٠١ هـ

ضمّنه مصنّفه

حاشية قاسم بن قطلوبغا ٨٧٩ هـ  حاشية برهان الدين البقاعي ٨٨٥ هـ

حاشية برهان الدين اللقاني ١٠٤١ هـ  حاشية علي الأجهوري ١٠٦٦ هـ

يطبع على ثلاث نسخ خطية

منها نسخة بخط الفيومي سادس شيخ للأزهر

المجلد الأول

تحقيق

شعبان العودة

غفر الله له ولوالديه

دار البشائر









رقم الإيداع

٢٠١٩/٢٦٨٤٤

ترقيم دولي

978-977-794-075-7



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، ١٣٧٢ - ١٤٤٩هـ.
منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة حاشية الخرشي
جمع أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية قاسم بن قطلوبغا، حاشية برهان الدين البقاعي، حاشية برهان الدين اللقاني، حاشية علي الأجهوري
تحقيق شعبان سليم سالم عودة.
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٩م.
٩٤٨ ص، ١٧ × ٢٤سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٧٥٧
١ - الحديث مصطلح
أ - الخراشي، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله (جامع).
ب - ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني (شارح).
جـ - البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (شارح).
د - اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الأمداد برهان الدين (شارح).
هـ - الأجهوري، علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الرشاد، نور الدين الأجهوري (شارح).
و - العنوان

٢٣١

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن رأي مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إلكترونية، أو ميكانيكية، ويشمل ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة، أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى. المنطقة التاسعة. الحي الثامن
مدينة نصر. القاهرة. جمهورية مصر العربية
تليفون: ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ محمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
فاكس: ٠٢٢٤٧١٤٨٠١ خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠
www.dar-alyousr.com
Email :alyousr@gmail.com
info@dar-alyousr.com

# منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة
## حاشية الخرشي



# وبه نستعين
# مقدمة المحقق

الحمدُ لله ناصرِ عبادِهِ الصَّالحينَ ولو بعدَ حينٍ، مُوفِّقِ مَن شاءَ منهم لنصرةِ هذا الدِّين، كلٌّ بما فتحَ الله عليهِ في حراسةِ ثغرٍ من ثُغورِهِ على مَرِّ السِّنين، وَصلَّى الله وَسلَّمَ على نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى صحابته، والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

**أمَّا بعد:**

فإنَّ أَوْلَى ما يتنافسُ فيه المُتنافسون، وأَحْرى ما يتسابقُ في حَلَبَةِ سباقِهِ المتسابقون، ما كان بسعادةِ العبدِ في معاشِهِ ومعادِهِ كفيلًا، وعلى طريقِ هذهِ السَّعادةِ دليلًا، وذَلكَ العلمُ النَّافعُ والعملُ الصَّالحُ اللَّذانِ لا سعادةَ للعبدِ إلَّا بهما، ولا نجاةَ لهُ إلَّا بالتَّعلُّقِ بسَبَبِهِما، فمَن رُزقهما، فقد فازَ وغَنِمَ، ومَن حُرمَهما فالخيرَ كلَّهُ حُرِمَ.

**ولمَّا كَانَ التَّلقِّي عَنهُ على نَوْعين:** نوعٍ بواسطةٍ، ونوعٍ بغيرِ واسطةٍ، وكانَ التَّلقِّي بلا واسطةٍ حظَّ أصحابِهِ الَّذينَ حازوا قصباتِ السِّباق، وَاسْتَوْلوا على الأمدِ، فلا طمعَ لأحدٍ منَ الأُمَّةِ بعدهم في اللَّحاق، وَلكنَّ المُبرَّزَ منِ اتَّبعَ صراطهمُ المُسْتقيم، واقْتفَى مِنْهاجهمُ القويمَ، وَالمُتَخلِّفَ مَن عَدلَ عن طريقهم ذاتَ اليمينِ، وذاتَ الشِّمال، فَذلكَ المنقطعُ التَّائهُ في بَيْداءِ المهالكِ والضَّلال.

فأيُّ خصلةِ خيرٍ لم يسبقوا إليها؟ وأيُّ خُطَّةِ رُشدٍ لم يَسْتَولوا عليها؟

تَاللهِ، لقد وَرَدوا رَأْسَ الماءِ من عينِ الحياةِ عذبًا صافيًا زُلَالًا، وأيَّدوا قَواعدَ الإسلامِ،

فلم يَدَعوا لأحدٍ بعدهم مَقالًا، فتحوا القلوبَ بعَدْلهم بالقرآنِ والإيمانِ، والقُرَى بالجهادِ بالسَّيفِ والسِّنانِ، وأَلْقَوا إلى التَّابعينَ ما تَلقَّوهُ من مِشْكاةِ النُّبُوَّةِ خالصًا صافيًا، وكانَ سندُهُم فيهِ عن نَبيِّهم ﷺ عن جبريلَ، عن ربِّ العالمينَ سندًا صحيحًا عاليًا، وقالوا: هذا عهدُ نَبيِّنا إلينا، وقد عهدنا إليكم، وهذهِ وَصيَّةُ ربِّنا، وفَرْضهُ علينا، وَهِيَ وصيَّتُهُ وفَرْضهُ عليكم، فجرى التَّابعونَ لهم بإحسانٍ على مِنْهاجهمُ القويم، وَاقْتَفوا على آثارهم صِرَاطهمُ المُسْتقيم، ثمَّ سلكَ تَابعو التَّابعينَ هذا المسلكَ الرَّشيد ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، وكانوا بالنِّسبةِ إلى مَنْ قبلهم كما قَالَ أصدقُ القائلين: ﴿ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣- ١٤].

فَسَلَكوا على آثارِهمُ اقتصاصًا، وَاقْتَبسوا هذا الأمرَ عن مِشْكَاتهمُ اقتباسًا، وَكَانَ دينُ الله سبحانهُ أجلَّ في صُدُورهم، وأَعْظَمَ في نُفُوسهم من أن يُقدِّموا عليهِ رأيًا، أو معقولًا، أو تقليدًا، أو قياسًا، فَطارَ لَهُمُ الثَّناءُ الحسنُ في العَالَمينَ، وَجعلَ اللهُ سبحانهُ لهم لسانَ صِدْقٍ في الآخرين.

ثمَّ سَارَ على آثَارِهمُ الرَّعيلُ الأوَّلُ من أَتْباعِهِمْ، ودَرجَ على مِنْهاجهمُ المُوفَّقونَ من أشياعهم، فَكَانت قاعدةُ دَعْوتِهم قولَه تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٨]، فكَانَ تَبْليغُهُم على نوعين: تبليغ أَلْفاظِهِ وما جَاءَ به، وتَبْليغِ معانيهِ، فَانْحَصروا في قسمين:

**الأَوَّل**: حُفَّاظُ الحديث.

**الثَّاني**: فُقَهاءُ الإسلام.

فأمَّا حُفَّاظُ الحديثِ، فَهُم جهابذتُهُ، ونُقَّادهُ الَّذينَ هم أئمَّةُ الأنام، الَّذينَ حفظوا على الأُمَّة معاقدَ الدِّينِ ومَعاقلَه، وحَمُوا منَ التَّغييرِ والتَّكْديرِ مَواردَهُ ومناهلَهُ، وهُمُ الَّذينَ قَالَ فيهمُ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في خطبتِهِ المشهورةِ في كتابِهِ في الرَّدِّ على الزَّنادقةِ وَالجَهميَّةِ:

«الحمدُ للهِ الَّذي جَعلَ في كُلِّ زَمانٍ فَتْرةٍ منَ الرُّسلِ بَقايَا من أهلِ العِلْمِ يَدْعونَ مَن ضلَّ إلى الهدى، ويَصْبرونَ منهم على الأذى، ويُحْيونَ بكتابِ الله تعالى المَوْتَى، ويُبصِّرونَ بنورِ الله أَهْلَ العَمَى، فَكَمْ من قتيلٍ لإبليسَ قد أَحْيَوه، وكَمْ من ضَالٍّ تَائهٍ قد هَدَوْه، فَمَا أحسنَ أثرَهم على النَّاس! وما أَقْبحَ أثرَ النَّاسِ عليهم! يَنْفونَ عن كتابِ الله تَحْريفَ الغالين، وانتحالَ المُبْطلين، وتَأْويلَ الجاهلينَ، الَّذينَ عقدوا أَلْويةَ البدعة، وأَطْلَقوا عِنَانَ الفتنة، فهم مُخْتلفونَ في الكتاب، مُخَالفونَ للكتابِ، مُجْمعونَ على مُفَارقةِ الكتابِ، يقولونَ على اللهِ، وفي اللهِ، وفي كتابِ اللهِ بغيرِ عِلْمٍ، يَتكلَّمونَ بالمُتَشابهِ منَ الكلامِ، ويَخْدعونَ جُهَّالَ النَّاسِ بما يُشبِّهونَ عليهم؛ فنَعُوذُ باللهِ من فِتْنةِ المُضلِّينَ»[(١)].

فَعِلْمُ الحديثِ الشَّريفِ لهُ فضلٌ عظيمٌ، ومَناقبُ أهلهِ الكرامِ أمرٌ يجلُّ عنِ العدِّ والحصرِ، وقَدْ صَنَّفَ فيهِ المُصنِّفون، ومَهرَ فيهِ المَاهرونَ، لكنَّهُ يبقى بحرًا لا ساحلَ له، ومِدَادًا لا ينتهي؛ إذ إنَّ عِلْمَ الحديثِ الشَّريفِ أشرفُ العلومِ، وأَفْضَلُها بعدَ كتابِ اللهِ، فهُوَ أصلُ التَّشريعِ الثَّاني، وركنُهُ الأغرُّ الحَاني.

**فأَهلُ الحديثِ**: «قَناديلُ اللهِ، ونورُ البلادِ، وخيرُ العبادِ، بل هُمُ النَّاسُ، وهُمُ الفِرْقةُ الناجيةُ، والعُلماءُ العاملونَ، وأهلُ الحكمةِ المَغْبوطونَ، وهمُ الفرسانُ الَّذينَ أعْلَى اللهُ ذِكْرَهم، وكتبَ لهمُ القبولَ، فلا يُحبُّهم إلَّا كلُّ مؤمنٍ، ولا يبغضهم إلَّا كلُّ مبتدعٍ منافقٍ»[(٢)].

فإذا تَبيَّنَ لكَ فضلُ القومِ وسَبْقهم، علمتَ ضرورةَ فَهْمِ كَلامِهِم؛ إذْ بهِ يتَّضحُ مرادُ أصحابِهِ، ويتميَّزُ الثَّابتُ مِنَ المَتْروكِ، والمَجْروحُ منَ المقبولِ.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٠)، «طبقات الشافعية» (٣/ ٣٨٦)، «بغية الوعاة»، للسيوطي (١/ ٥٤٧).

(٢) من مقدمة بدر عبد الحميد إبراهيم لفضائل الحديث.

## وسبب هذه المعضلة

## اتساع اللغة، وتعدد مدلولات الكلمة

يَقفُ البَاحثُ مَعَ بعضِ مُصْطلحاتِ القومِ موقفَ المُتَردِّدِ في تَنْزيلها على أيِّ المَدلولاتِ، فإذا ما كانتِ الكلمةُ قد رَسَختْ في ذهنِهِ على مدلولٍ مُعيَّنٍ، سارعَ في تنزيلِها حسَبَ اصطلاحِهِ هُوَ في كلامِهِ، لا على اصطلاحِ المتكلِّمِ.

ولهَذَا، وَقعَ الغلطُ في الفهمِ والاستدلالِ في شتَّى الفنونِ بسببِ العُزُوفِ عن فَهْمِ مُصْطلحاتِ المُتكلِّمِ قبلَ البدءِ في تَفهُّمِهِ، والاستدلالِ بِهِ.

**قَالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«... وكَذَلكَ الألفاظُ المشتركةُ والمنقولةُ والمُغيَّرةُ شرعًا، نقلًا وتغييرًا شَرعيِّينِ أو عُرْفيِّين، إنَّما يريدُ بها المتكلِّمُ -في الغالب- أحدَ المَعْنيينِ، مَعَ أنَّ المعانيَ الأُخرَ جائزةُ الإرادةِ، ولم ترد... وهذا بَابٌ واسعٌ، فمَنْ تأمَّلَ كلَّ لفظٍ في كلامِ مُتكلِّمٍ، رأى أنَّهُ يجوزُ أن يُرَادَ بِهِ منَ المعاني ما شاءَ اللهُ، والمُتكلِّمُ لم يُرِدْ إلَّا واحدًا من تلكَ المعاني...»[(١)].

**وقَالَ ابْنُ القَيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والعِلْمُ بمُرادِ المتكلِّمِ يُعْرفُ تارةً من عُمُومِ لفظِهِ، وتارةً من عُمُومِ علَّته، والحَوالةُ على الأوَّلِ أوضحُ لأربابِ الألفاظِ، وعَلَى الثَّاني لأربابِ المَعاني والفهمِ والتَّدبُّرِ... وقَدْ يعرضُ لكلٍّ من الفَريقينِ ما يُخِلُّ بمعرفةِ مُرَادِ المتكلِّمِ، فيعرضُ لأربابِ الألفاظِ التَّقصيرُ بها عن عُمُومِها، وهَضْمُها تارةً، وتَحميلُها فوقَ ما أُريدَ بها تارةً، ويَعْرضُ لأربابِ المعاني فيها نظيرُ ما يعرضُ لأربابِ الألفاظِ، فهذِهِ أربعُ آفاتٍ هِيَ مَنْشأُ غَلَطِ الفَريقينِ...»[(٢)].

---

(١) «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»، لشيخ الإسلام (٢/ ٤٧٤، ٤٧٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٢٠).

وفي بابِ الجرحِ والتَّعديلِ يكونُ الغلطُ في فَهمِ مصطلحِ إمامٍ -من أئمَّةِ الجرحِ والتَّعديلِ- لَه أثرٌ واضحٌ في الحُكْمِ على الرَّاوي -جرحًا أو تعديلًا- وبالتَّالي يَظْهرُ الغلطُ في الحُكْمِ على الحديثِ، علمًا بأنَّ أَهمِّيَّةَ تَتبُّعِ المصطلحاتِ تظهرُ أكثرُ في فنِّ الجرحِ والتَّعديلِ.

**يَقُولُ السُّبكيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وممَّا يَنْبغي أن يُتفقَّدَ عندَ الجرحِ أيضًا: حالُ الجارحِ في الخبرةِ بمدلولاتِ الألفاظِ، فَكَثيرًا ما رَأيتُ مَنْ يسمعُ لفظةً، فيَفْهمها على غيرِ وَجْهِهَا، والخبرةُ بمدلولاتِ الألفاظِ -ولا سيَّما العُرْفيةُ الَّتي تختلفُ باختلافِ عُرْفِ النَّاسِ، وتَكُونُ في بعضِ الأزمنةِ مدحًا، وفي بعضها ذمًّا- أمرٌ شديدٌ، لا يُدْركهُ إلَّا قعيدٌ بالعِلْمِ»[1].

**وقالَ المُعَلميُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«صِيَغُ الجرحِ والتَّعديلِ كثيرًا ما تُطْلَق على معانٍ مُغَايرةٍ لمعانيها المُقَرَّرةِ في كتبِ المصطلحِ، ومَعْرفةُ ذلكَ تَتوقَّفُ على طولِ الممارسةِ، واستقصاءِ النَّظرِ»[2].

**وقَالَ أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... مِنْهم مَن لا يُطْلق: (ثقةً) إلَّا على مَنْ كَانَ في الدَّرجةِ العليا من العدالةِ والضبطِ، وَمِنْهُمْ مَن يُطْلقُها على كلِّ عدلٍ ضابطٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ في الدَّرجةِ العليا، وَمِنْهُم مَن يُطْلقُها على العدلِ، وإنْ لَم يَكُنْ ضابطًا، ومِنْهُم مَن يُطْلقُها على المجهولِ الَّذي روى حديثًا واحدًا قد تُوبعَ عليه، ومِنْهُمْ مَنْ يُطلقُها على المجهولِ الَّذي رَوى حديثًا لهُ شاهدٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلقُها على المجهولِ الَّذي روى حديثًا لم يَسْتَنكرهُ هو، وَمِنْهُمْ مَن يُطْلقُها على المجهولِ الَّذي رَوى عَنهُ ثقةٌ... إلى غَيْرِ ذلك، وهُمْ -مَعَ ذلك- مُخْتلفونَ في الاستدلالِ على أحوالِ الرُّواةِ، فمِنْهُمْ المُبَالغُ في التَّثبُّتِ، ومِنْهُم المُتَسامحُ، ومَنْ لم يَعرفْ مذهبَ الإمامِ منهم، ومَنْزلَتهُ من التَّثبُّتِ- لَم يَعرِفْ ما تُعْطيهِ كلمتُهُ، وحِينَئذٍ فَإمَّا أن يتوقَّفَ،

---

(١) «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص٤٦).

(٢) مقدمة تحقيقه للفوائد المجموعة، للشوكاني (ص٩).

وإمَّا أَنْ يَحملَها على ما هو المشهورُ في كتبِ المصطلحِ، ولعلَّ ذَلكَ رَفعٌ لها عن دَرجتِهَا، وبالجملةِ؛ فَإِنْ لم يَتوقَّفْ، قَالَ بغيرِ عِلْمٍ، وَسارَ على غيرِ هدًى»[١].

**فالجَهلُ بمدلولِ المصطلحِ، ومرادِ الإمامِ منهُ، قَدْ يؤدِّي إلى تجهيلِ الأئمَّةِ، ونِسْبتِهِم للتَّناقضِ.**

فَلَا يزالُ هذا البابُ -وهوَ بَابُ ضبطِ مصطلحاتِ الأئمَّةِ، بَعْدَ جَمْعِهَا ودِرَاستِها وتَفهُّمِهَا- يعرضهُ الأئمَّةُ، مُتَمنِّينَ إتمامَه، أو يَعْرضهُ بعضُ أهلِ العِلْمِ، ويَعِدُ بإحكامِهِ.

**قَالَ الذَّهبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«... ثمَّ نَحنُ نَفْتقرُ إلى تحريرِ عباراتِ التَّعديلِ والجرحِ، وما بَيْنَ ذَلكَ من العباراتِ المُتَجاذبةِ، ثمَّ أَهمُّ من ذَلكَ: أن نعلمَ -بالاستقراءِ التَّامِّ- عُرْفَ ذَلكَ الإمامِ الجِهْبذِ، واصطلاحَهُ ومقاصدَهُ بعباراتِهِ الكثيرةِ...»[٢].

**وَقَالَ السَّخاويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«... مَنْ نَظرَ كُتبَ الرِّجالِ، ككِتَابِ ابنِ أبي حاتمٍ المذكورِ، والكاملِ لابنِ عديٍّ، والتَّهذيبِ، وغَيْرِها، ظَفرَ بألفاظٍ كثيرةٍ، ولَو اعْتنَى بارعٌ بتَتبُّعها، ووَضْعِ كُلِّ لفظةٍ بالمرتبةِ المُشَابهةِ لَها، مَعَ شَرْحِ مَعَانيها -لغةً واصطلاحًا- لَكانَ حسنًا، ولقَدْ كَانَ شَيخُنا يَلْهجُ بذكرِ ذلكَ، فما تَيسَّرَ، والواقفُ على عباراتِ القومِ يَفْهمُ مَقاصدَهم بما عَرفَ من عِبَاراتِهم -في غالبِ الأحوالِ- وبقرائنَ تُرْشدُ إلى ذلكَ»[٣].

فإذا اتَّضحَ لَكَ المقامُ، فهذِهِ مُشَاركةٌ لي في خدمةِ كتابٍ من كُتُبِ هذا الفنِّ، وهُوَ كتابُ:

---

(١) «الاستبصار في نقد الأخبار»، للمعلمي (ص٧).

(٢) «الموقظة» (ص٨٢).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٠٩)، مستفاد من: «أهمية معرفة المصطلحات الخاصة»، للشيخ إبراهيم بن عبد الله المديهش.



# نزهة النظرِ شرح نخبة الفكر
# لخاتمة الحفاظ

## أحمد بن علي بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

يُعدُّ كتابُ «نُخْبةِ الفِكَرِ وشَرحُهُ نُزهةِ النَّظرِ» لمُصنِّفه من أكثرِ كُتُبِ المُصطلحِ رَواجًا عند المُتأخِّرين من أهلِ هذا الفنِّ، فمنذُ فراغِ مُصنِّفِهِ سنةَ ثمانِ عشرةَ وثمانمائةٍ[1] إلى وقتنا هَذا لا يُحْصى ما كتبَ عَلَيها من شُروحٍ وحواشٍ حتَّى وصل ما كتبَ عَلَيْه إلى مائةٍ وثمانية عنوانًا، وَما يَعْنينا منها هو ما كُتِبَ على نُزهةِ النَّظرِ.

### ما كتب على النزهة من شروح وحواش[2]

**ذُكر للنُّزهةِ وَحدهَا خمسٌ وعشرون عنوانًا ما بين شرحٍ وحاشيةٍ، إليكَ بيان أصْحابِها:**

**١- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط برهان الدين البقاعي الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر.**

لَه حواشٍ على «النُّزهةِ»، نَسبَها إلَيه اللقانيُّ في «قَضاء الوَطرِ».

**٢- قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر.**

لَه حاشيةٌ على «النُّزهةِ»، تُعدُّ مِن أهمِّ الحواشي المُؤلَّفة عَلَيْها؛ لمَا احْتوَتهُ من تعليقاتٍ للحافظِ ابن حجرٍ على ما كَتبَه فيها، لذَا أكثرُ مَن جاءَ بعده من شُرَّاحِ «النُّزهةِ»، من النَّقل عنها، كَما فعلَ عليٌّ القاري، والمُناويُّ، واللقاني، والخرشيُّ في شُرُوحِهم.

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٨).

(٢) مختصر من مقدمة أخينا الشيخ الفاضل شادي آل نعمان ﷾ لتحقيق كتاب «قضاء الوطر».

وقد ذَكر رضيُّ الدِّين الحلبيُّ في «قَفْو الأثرِ»[١]، أنَّ ابنَ قطلوبغا سمَّى حاشيتَه هذه بـ: «القَولِ المُبتكرِ على شَرحِ نُخبةِ الفِكَرِ».

وقَد طُبِعَتْ هذه الحاشيةُ في دارِ الوطنِ بالرياض بتحقيق الدُّكتور إبراهيم الناصر، سنة (١٤٢٠هـ).

**٣- محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري، كمال الدين المقدسي الشافعي، المعروف بابن أبي شريف، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، وهو مِن تلاميذِ الحافظِ ابن حجرٍ.**

لَه حاشيةٌ على «نُزهةِ النظرِ»، تُعدُّ من أهمِّ الحواشي المُؤلَّفةِ على «النُّزهةِ»؛ لِمَا احتوَتْه من تعليقاتٍ للحافظِ ابنِ حجرٍ على نُزهتِهِ، نَقلها عنه تلميذُهُ الكمالُ ابن أبي شريف حالَ المُدارسةِ، وقَد طُبِعَتْ هذه الحاشيةُ عن دارِ الوطن بالرياض، بتحقيق الدُّكتور إبراهيم الناصر، سنة (١٤٢٠هـ).

**٤- عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، جلال الدين أبو الفضل السيوطي الشافعي، المتوفى سنة (٩١١هـ).**

لَه نُكتٌ على «النُّزهةِ»، نَسبَها إليهِ البغداديُّ في «هديَّةِ العارفينَ»[٢].

**٥- محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن رضي الدين أبو عبد الله الحنفي، المعروف بابن الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧١هـ)**[٣].

لَه حواشٍ على «النُّزهةِ»، سمَّاها: «مِنَح النغبةِ على شَرحِ النُّخبةِ»، ذَكرَها في

---

(١) (ص٤٤).

(٢) (١/ ٥٤٣).

(٣) ترجمته في: «الكواكب السائرة» (٣/ ٤٢)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٣٦٥)، و«الأعلام» (٦/ ١٩٣)، وغيرها.

كتابِه «قَفْو الأثرِ»[١].

٦- **إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الكردي الشافعي، أبو العرفان برهان الدين، المتوفىٰ سنة (١١٠١هـ).**

ذَكَرَه صاحبُ «الفهرس الشامل»[٢].

٧- **إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الكردي الكيلاني الشهير بالحلبي، المتوفىٰ سنة (١١٠١هـ).**

ذَكَرَها صاحبُ «الفهرسِ الشاملِ»[٣].

٨- **علي بن محمد بن سلطان محمد الهروي القاري، المتوفىٰ سنة (١٠١٤هـ).**

لَه شرحٌ على «النُّزهةِ»، على طريقةِ المَزْجِ، طُبع عدَّة طبعاتٍ.

٩- **محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين المناوي، القاهري الشافعي، المتوفىٰ سنة (١٠٣١هـ).**

لَه شرحٌ على «النُّزهةِ»، سمَّاه: «اليَواقيت والدُّرر شَرح نُخبةِ ابن حَجر»[٤]، وقد طُبع هذا الكتابُ بتحقيق ربيع بن محمد السعودي عن دار الرشد بالرياض، سنة (١٤١١هـ)، ثمَّ طُبعَ بتحقيق الدُّكتور المُرتضى الزين أحمد، عن دار الرشد بالرياض، سنة (١٤٢٠هـ)[٥].

---

(١) (ص٤٥).

(٢) (٢/ ٦٩٤ - حديث).

(٣) (٢/ ٦٩٤ - حديث).

(٤) كما في مقدمته (١/ ١١٦).

(٥) وقد وقع اسم الكتاب على غلاف هذه الطبعة: «اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر»، وهو خطأٌ، إلا أن المحقق قد ذكر اسم الكتاب على الصواب في مقدمة تحقيقه (١/ ٣).

**١٠- برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، المتوفى سنة (١٠٤١هـ).**

لَه الشَّرحُ المعروفُ بـ «قَضاءِ الوَطرِ في نُزهةِ النَّظرِ في تَوضيحِ نُخبةِ الفِكَرِ في مُصْطلحِ أهلِ الأثرِ»، ضَمَّنه حَاشيتي برهان الدين البقاعي، وقاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهُوَ مطبوعٌ في الدارِ الأثريَّةِ بتحقيق: شادي بن محمد آل نعمان.

**١١- علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المتوفى سنة (١٠٦٦هـ).**

لَه شرحٌ على «النُّزهةِ»، نَسبَها إلَيهِ المحبي في «خُلاصةِ الأثرِ»[(١)]، وعبد الحي الكتاني في «فهرسِ الفَهارسِ»[(٢)].

وقَد طُبعَ هذا الكتابُ بتحقيقِ د/ بشار مجيد خليل القيسي عن دار ابن حزم.

**١٢- غضنفر بن جعفر.**

لَه حَاشيةٌ عَلى «النُّزهةِ»، وَهيَ مَذكورةٌ في «فهارسِ دارِ الكتبِ المصريَّةِ»[(٣)].

**١٣- محمد بن إبراهيم الدروري سري الدين المصري الحنفي، المعروف بابن الصائغ، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)[(٤)].**

لَه حاشيةٌ على «النُّزهةِ»، نَسبَها إلَيه البغداديُّ في «هَديَّةِ العَارفينَ»[(٥)].

**١٤- محمد بن عبد الله الآمدي، الشهير بهينلي زاده، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ).**

لَه حاشيةٌ على «النُّزهةِ»، نَسبَها إلَيه البغداديُّ في «هَديَّةِ العَارفينَ»[(٦)]، وكحالة

---

(١) (٣/ ١٥٧).

(٢) (٢/ ٧٨٣).

(٣) (١/ ٢١٦).

(٤) وفي بعض المصادر (١٠٦٦هـ).

(٥) (٢/ ٦٩١).

(٦) (٢/ ٢٩٩).

في «مُعجمِ المؤلفين»[١].

**١٥- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، المتوفىٰ سنة (١١٨٢هـ).**

لَه تَعْليقاتٌ على مبحثِ الجرحِ والتَّعديلِ من «النُّزهةِ»، سمَّاها: «ثَمراتِ النَّظرِ في عِلمِ الأثرِ»[٢].

وقَد طُبِعَ الكتابُ في الرِّياض سنة (١٤١٧هـ)، عن دارِ العاصمةِ بتحقيق رائد بن صبري.

**١٦- محمد بن صادق السندي، أبو الحسن الصغير، المتوفىٰ سنة (١١٨٧هـ)**[٣].

وَاسمُ شرحِهِ: «بهجةُ النَّظرِ على شَرحِ نُخبةِ الفِكَرِ»، وهو مطبوعٌ بتحقيق علي بن صادق الكندي.

**١٧- محمد أكرم بن عبد الرحمن النصربوري السندي**[٤].

وَاسمُ شَرحِهِ: «إمعانُ النَّظرِ شرحُ شرحِ نُخبةِ الفِكَرِ»، وهو مطبوعٌ بتحقيق غلام مصطفى القاسمي الباكستاني.

**١٨- الحسين آبادي.**

ذَكرَه أصحابُ «الفهرسِ الشاملِ»[٥].

**١٩- عبد الحكيم الأفغاني القندهاري، المتوفىٰ سنة (١٣٢٦هـ).**

لَه تقريراتٌ على «النُّزهةِ»، نَسبَها إليه كحالة في «مُعجمِ المؤلفينَ»[٦].

---

(١) (١٠ / ٢٠١).

(٢) انظر: «ثمرات النظر» (ص٩٢).

(٣) انظر ترجمته في «الأعلام» (٦/ ١٦٠)، و«فهرس الفهارس» (١/ ١٤٩).

(٤) ترجمته في «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص١٥٩).

(٥) (٢/ ٦٩٤ - حديث).

(٦) (٥/ ٩٤).

**٢٠- عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي الأزهري، من علماء القرن الرابع عشر.**

لَه شَرحٌ على «النُّزهةِ»، سمَّاه: «لَقْط الدُّرر بشرحِ متنِ نُخبةِ الفِكَرِ»! وقد طُبِعَ هذا الشرحُ في مطبعةِ مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥٦هـ).

**٢١- محمد بن عبد الله التونكي الحنفي الهندي.**

لَه حاشيةٌ على «النُّزهةِ»، طُبعتْ في الهند عام (١٣٣٩هـ).

**٢٢- الخلواتي.**

ذَكرَ له أصحابُ «الفهرسِ الشاملِ» حاشيةً على «النُّزهةِ»، وذَكرُوا أنَّ لَه نسخةً في دارِ الكتبِ المصريَّةِ، برقم (٣٣٠)[١].

**٢٣- الخوافي.**

ذَكرَ لَه أصحابُ «الفهرسِ الشاملِ» حاشيةً على «النُّزهةِ»، وذَكرُوا أنَّ له نسخةً في مكتبةِ سالارجنك برقم (٢/ ٤ H - U)[٢].

**٢٤- محمد ناصر الدين الألباني، المتوفىٰ سنة (١٤٢٠هـ).**

لَه حاشيةٌ على «النُّزهةِ»، أَوْردَها تلميذُهُ علي الحلبي كاملةً في ثنايا «نُكتِهِ على نُزهةِ النَّظرِ».

**٢٥- محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، المتوفىٰ سنة (١٤٢١هـ).**

لَه شرحٌ على «نُزهةِ النَّظرِ»، مطبوعٌ متداولٌ.

**٢٦- علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، حفظه الله تعالى.**

لَه حاشيةٌ على «نُزهةِ النَّظرِ»، سمَّاها: «النُّكَت على نُزهةِ النَّظرِ»، وهُو مطبوعٌ متداولٌ.

**فهذِهِ جملةُ ما تَوقَّفتُ عليه من شُروحٍ لنُزهةِ النَّظرِ.**

---

(١) (٢/ ٦٩٤ - حديث).

(٢) (٢/ ٦٩٤ - حديث).



## ترجمة صاحب المتن المشروح
## الحافظ

### أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]

**اسمه، ولقبه، ونسبه:**

هُوَ شهابُ الدِّين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، الكناني، العسقلاني، المصري المولد، والمنشأ، والدار، والوفاة.

**قَالَ السَّخاويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وكُنِّي بذَلكَ تَشبيهًا بقاضي مكَّة أبي الفضل مُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز، العقيلي، النويري جَد صاحبنا خطيب مكَّة الآن، كَانَ الله لَه، إِذْ كان مع أبيهِ وهو طفلٌ هُنَاك»[2].

**مولده:**

وُلِدَ في الثَّاني والعشرين من شعبان سنة (٧٧٣هـ)، عَلى شَاطئِ النِّيل بمصر القديمة «الفُسطاطِ» فِي منزلٍ بالقُربِ من دارِ النَّحاسِ، والجامعِ الجديدِ[3].

---

(١) «الجواهر والدرر»، للسخاوي (١/ ٦٥ وما بعدها)، و«البدر الطالع» (١/ ٨٨)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)، و«نظم العقيان» (ص٤٥). «لحظ الألحاظ» (ص٣٢٦)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٥٤)، و«المنهل الصافي» (٢/ ١٩).

(٢) «الجواهر والدرر» (١/ ١٠٢)، وراجع: «إنباء الغمر» (١/ ١٧٥).

(٣) على خلافٍ في يوم ولادته، راجع: «رفع الإصر» (ص٦٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٨٨)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٣٦).

**نشأته العلمية:**

بَدَأ في حفظِ القرآنِ وعُمره خمسُ سنينَ، وأتمَّ حفظَه ولَه تسعُ سنين[١]، وَفي سنةِ (٧٨٥هـ) حينما كَانَ مُجاورًا بمكَّةَ مع وَصيِّه زكي الدِّين الخروبي، فسَمعَ هناكَ غالبَ «صحيحِ البخاريِّ» على أحدِ كبارِ مُسْندي الحجازِ، وشَاركَ في البحثِ في الأحكامِ من خلالِ كتابِ: «عُمدةِ الأحكامِ»، على أحدِ الحُفَّاظِ المَكيِّينَ، ثمَّ اجتمعَ بحافظِ العصرِ زَين الدِّين العراقيِّ، فلازمَهُ عشرةَ أعوامٍ، وتخرَّج به في عُلومِ الحديثِ، وانتفعَ بمُلَازمتِه، وَقرَأ عليهِ الألفيَّةَ، ثم قرأَ عَليهِ نُكتَه على ابنِ الصَّلاحِ، وبعضَ الكُتبِ والأجزاءِ، وهو أوَّلُ مَن أذنَ له بالتَّدريسِ في علومِ الحديثِ، وذَلكَ في سنةِ سبعٍ وتسعينَ.

**رحلاته في طلب العلم:**

ثمَّ لَمْ يكتفِ ابنُ حجرٍ بتَحصيلِ العلمِ في موطنِه بمصرَ، فتَنقَّل في البلدانِ حتَّى إنَّه وَفدَ على أكثرَ من خمسينَ بلدًا.

وقَد كَانتْ أُولَى رحلاتِهِ في سنةِ (٧٩٣هـ)، إلى بلادِ الصَّعيدِ، ثمَّ رَحلَ إلى الإسكندريَّةِ في أواخرِ سنةِ (٧٩٧هـ)، وإلى اليمنِ عن طَريقِ البحرِ سنة (٧٩٩هـ)، ثمَّ عَاد إلى القَاهرةِ بعد ذَلكَ، ثمَّ رَحلَ إلى اليمنِ ثانيةً سنة (٨٠٦هـ) بعد أَنْ جَاورَ بمكَّةَ وحجَّ، وهذه الرحلةُ هي الَّتي غَرقتْ فيها كتبُهُ، وأمتعتُهُ، وواجَه فيها مِحنًا، ثمَّ تكرَّر قدومُهُ إلى الحجازِ للحجِّ والمُجاورةِ والزِّيارةِ بين سنةِ (٨٠٠هـ)، وسنةِ (٨٢٤هـ)، عدَّة مرَّاتٍ، ثمَّ رحلَ إلى الشَّامِ سنةَ (٨٠٢هـ)،

---

(١) انظر: «رفع الإصر» (ص٦٢)، و«الجواهر والدرر» (١/ ١٢١).

بتحريضٍ من شيخِهِ ابنِ الجَزريِّ (ت: ٨٣٣هـ)، ثمَّ رحلَ إليها ثانيةً سنةَ (٨٣٦هـ)، وكانَ يقيمُ في بعضِ مدارسِ الشَّامِ، فأَفاد واستفَادَ[١].

**شيوخه:**

اعْتنَى الحَافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذِكرِ شُيوخِهِ في الكثيرِ من كُتبِهِ، بَل إنَّه أَفْردَهم في كِتابَينِ:

**الأوَّل**: «المجمع المُؤسِّس للمُعْجم المُفَهرس»، وتَرْجمَ فيه لشيوخِهِ، وذكرَ فيه مرويَّاتِه عنهم بالسَّماعِ، أَو الإجازةِ، أَو الإفادةِ.

**الثَّاني**: «المُعْجم المُفَهرس»، وهو عبارةٌ عن فِهرسٍ للكتبِ والمَرويَّاتِ الَّتي تلقَّاها، وذكرَ فيه شيوخَهُ من خلالِ ذِكْرِهِ لأسانيدِهِ في الكتبِ والمسانيدِ والمَرويَّاتِ[٢].

**تلامذته:**

ولقَد عدَّد السَّخاويُّ أسماءَ جماعةٍ من الآخِذينَ عنه دِرايةً ورِوايةً، فذَكر (٦٢٦) شخصًا[٣].

**مؤلفاته:**

تَركَ الحَافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورَاءَه ثروةً علميَّةً ضَخمةً أَثْرى بها المكتبةَ الإسلاميَّةَ في جَوانبَ كَثيرةٍ من جوانبِ العِلْمِ والمعرفةِ، وقَد اخْتُلفَ في عَددِ مُصنَّفاتِه، فذَكر السَّخاويُّ له ما يزيدُ على (٢٧٣) عنوانًا[٤].

---

(١) «المعجم المؤسس» (٣/ ٢٢٧)، و«إنباء الغمر» (٤/ ٧٣).

(٢) «ابن حجر العسقلاني»، لشاكر (١/ ٩٢).

(٣) «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠٦٤ - ١١٧٩).

(٤) «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٥٩ - ٦٩٥).

وَعدَّد عبدُ السَّتَّار الشَّيخ مُصنَّفاتِهِ، فأَوْصلَها إلى (٢٨٩) مُصنَّفًا[١].

وأمَّا الدُّكتور شاكر، فقَد ذكرَ بأنَّ عددَها (٢٨٢) مُصنَّفًا[٢]، وأضافَ (٣٨)، مُصنَّفًا تحتَ عُنوانِ: الكُتبُ المنسوبةُ إليهِ.

**وفاته:**

ابْتدَأ المَرضُ بالحافظِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِي القَعدةِ سنةَ (٨٥٢هـ)، وفي لَيلةِ السَّبتِ الثَّامن عشرَ من ذِي الحِجَّةِ سنةَ (٨٥٢هـ)، بعد صلاةِ العشاءِ بنحو ساعةٍ انتقلَ إلى ربِّه، وصُلِّي عليهِ من الغدِ قُبيلَ صَلاةِ الظُّهرِ بمُصلَّى سبيلِ المنوني خارجَ القاهرةِ، وصلَّى عَليهِ الخليفةُ، وحَملَ نعشَه، وحضرَ الصَّلاةَ عليهِ السُّلطانُ فمَنْ دُونَه، وقَدَّر بعضُ الأَذكياءِ مَنْ حَضرَ جنازتَه بأَكْثرَ مِن خمسين ألفَ إنسانٍ، فرحمه رحمةً واسعةً، وغفرَ له مغفرةً جامعةً[٣].



(١) «الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث» (ص٣٧٥ - ٤٨٩).

(٢) «ابن حجر العسقلاني»، لشاكر (١/ ١٧٣ - ٣٨٦).

(٣) «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٨٥)، «ابن حجر العسقلاني»، لشاكر (١/ ١١٩-١٢٦)، و«ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث» (ص٦١٥ - ٦٢١)، مستفادة من مقدمة «فتح الباري»، تحقيق: نظر الفريابي.



## ترجمة صاحب الشرح
## محمد بن عبد الله الخرشي[1]

**اسمه ونسبه:**

الفَقيهُ، الأُصُوليُّ، المُتكلِّمُ، المُحدِّثُ، النَّحْويُّ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، المَنسوبُ لقريةٍ يُقَالُ لَها: أبو خراش، التَّابعة لمَركزِ شبراخيت، بمحافظةِ البُحيرةِ بمصرَ.

**الصحيح في نسبته:**

اختُلفَ في نسبتِهِ على أقوال:

**أولا: الخَراشيُّ -بالفتح-** [2].

**قَالَ المُرتضى الزَّبيديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأَبو خَراشٍ؛ كسَحابٍ: قريةٌ بالبُحيرةِ من أعمالِ مصرَ، ومنها مِنَ المُتأخِّرين: شَيخُ مَشايِخِنا أَبو عبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الخراشيُّ الإمام، شَارحُ مُختصرِ الشَّيخِ خليلٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ»[3].

---

(١) ينظر في ترجمته: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٤٠)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ٤٥٩) (١٢٥٢)، «تاج العروس» (١٧/ ١٨١)، «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٤/ ٦٢)، «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»، للجبرتي (١/ ١٦٦)، «كنز الجوهر في تاريخ الأزهر» (ص١٢٤، ١٢٥)، «مقدمة شرح الخرشي على خليل»، ط: الأميرية بولاق، وينظر: «معجم المؤلفين» (١٠/ ٢١٠)، «صفوة ما انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر» (ص٢٠٥)، «الخطط التوفيقية» (٤/ ٣١، ٨/ ٢٢).

(٢) كما وقع في «سلك الدرر» (٤/ ٦٢): (الخراشي)، وجزم به في «تاج العروس» (١٧/ ١٨٠)، وينظر: «حاشية الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٤٠).

(٣) «تاج العروس» (١٧/ ١٨٠).

وكَذا قالَ مُحمَّد خليل الحسيني [١]، ود. محمد عبد المنعم خفاجي [٢].

**الثاني: الخِرَشيُّ -بكَسر الخاء-** [٣].

**كما قال الحضيكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الخِرَشي - بكسر الخاء المعجمة-نسبة لخِرشة قرية من قرى مصر»[٤].

**الثالث: الخَرَشيُّ -بفتحتينِ- كَما هو بخطِّه**[٥].

ويَذهبُ إلى ضبطِهِ بـ الخَرَشيِّ: الجبرتي[٦]، وابن سالم مخلوف[٧]، والشيخ أبو الفيض الصديقي[٨]، وإسماعيل الباباني[٩]، والزركلي[١٠]، وجُمهورُ أصحابِهِ المالكيَّة.

**قلتُ:**

فلَوْ صحَّ ضبطُ اسمِهِ بيدِهِ، فالمُرجَّحُ قطعًا حينَها أنْ يُضبطَ بـ «الخَرَشي» - وهُو المشهورُ عندَ أصحابِهِ المالكيَّةِ- وإذا عَمِلْنا بقَواعدِ النَّسبِ، فَعَلى ما قالَه الزَّبيديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٤/ ٦٢).

(٢) الأزهر في ألف عام (١٤٢٧) (١/ ٢٣٧).

(٣) «مناقب الحضيكي» (٢/ ٧٧)، وينظر: «حاشية الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٤٠).

(٤) كما وقع في «مناقب الحضيكي» (٢/ ٧٧): «الخِرَشي، بكسر الخاء»، وينظر: «حاشية الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٤٠).

(٥) كما وقع في مخطوطة الزيتونة (٤/ ٣١٦- ٣١٩)، وهو بخطه كما في «حاشية الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٤٠).

(٦) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ١١٣).

(٧) «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ٤٥٩).

(٨) «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» (ص٦٣٥).

(٩) الأنساب المتفقة (ص ١٥٦)

(١٠) «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٤٠)

**والَّذي أَميلُ إلَيه في ضبطِهِ هو: «الخَرَشيُّ»؛ لعدَّةِ أسبابٍ:**

**أوَّلًا:** لأنَّه المشهورُ نقلًا عن أصحابِهِ المالكيَّةِ، فهُم أعلمُ بضبطِ اسمِهِ من غَيرِهم.

**ثانيًا:** أنَّ هذا غَالبُ اختيارِ مَن تَرجَم له.

**ثالثًا:** أنَّه المُثبتُ في أغلبِ مُصنَّفاتِهِ المَخطوطَةِ.

**رابعًا:** ولأنَّه المُثْبتُ في المَخطوطاتِ الَّتي اعْتَمدتُها في تَحقيقي.

**وأمَّا ما رجحه الزَّبيديُّ، فيقولُ خيرُ الدِّين الزركلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«التَّاج، في هذا وأمثاله ثقة إلا عند تعارضه مع الخط،ولتراجع مخطوطة الزيتونة» [(١)] فالله أعلم

**أخلاقه والثَّناء عليه، وطرفًا من أقواله وأخباره:**

هُو شيخُ المَالكيَّةِ، وإمامُ السَّالكين، وخَاتمةُ العلماءِ العَامِلينَ في زمانِهِ، وأولُ مَن تولَّى مشيخةَ الأزهرِ، وَانتهَتْ إليهِ الرِّئاسةُ في مصرَ، حتَّى إنَّه لم يبقَ في مصرَ أواخرَ عُمرهِ إلا طلبتُهُ وطلبةُ طلبتِهِ.

**قالَ الجبرتي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الإمامُ العَلَّامةُ، والحَبْرُ الفهَّامةُ شيخُ السَّلامِ والمسلمينَ، وارثُ عُلومِ سيِّدِ المُرسلينَ الشَّيخ مُحمَّد الخرشي المالكيُّ شارحُ خليلٍ وغيرِهِ[(٢)].

**وقَالَ ابنُ سالم مخلوف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الفقيهُ العلَّامةُ، البَركةُ القُدوةُ الفهَّامةُ، شيخُ المالكيَّةِ، وإمامُ السَّالكينَ،

---

(١) «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٤١).

(٢) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ١١٣).

وخاتمةُ العلماءِ العَاملينَ، إليهِ انتهَت الرِّئاسةُ بمصرَ[١].

**وقال مُحمَّد خليل الحسيني، أبو الفضل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الإمامُ الفقيهُ ذو العُلومِ الوهبيَّة، والأخلاقِ المَرضيَّةِ، المُتَّفقُ على فضلِهِ، وولايتِهِ، وحُسنِ سِيرتِهِ[٢].

وقال **الشَّيخُ أبو الفيض الصديقي الهندي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

انْتهَتْ إليهِ الرِّئاسةُ في مصرَ، حتَّى لم يبقَ بها في آخر عُمرهِ إلَّا طلبتُهُ. وقَد اشتُهِرَ اشتهارًا كبيرًا[٣].

**ويقول د. محمد عبد المنعم خفاجي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكَانَ مُتواضعًا، عفيفًا، واسعَ الخُلق، كثيرَ الأدبِ والحياءِ، كريمَ النَّفسِ، حُلوَ الكلامِ، كثيرَ الشَّفاعاتِ عند الأُمراءِ، مَهيبَ المَنظرِ، دائمَ الطَّهارةِ، كثيرَ الصَّمتِ، كثيرَ الصِّيامِ والقيامِ، زاهدًا ورعًا، مُتقشِّفًا في مَأكلِهِ ومَلبسِهِ ومَفرشِهِ، وكَانَ لا يُصلِّي الصُّبحَ صيفًا وشتاءً إلَّا بالجامعِ الأزهرِ، وكانَ يَقضي مصالحَهُ من السُّوقِ بيدِهِ، ومصالحَ بيتِهِ في منزلِهِ، يَتعمَّمُ بشَملةٍ صوفٍ بيضاءَ، وكَانتْ ثيابُهُ قصيرةً على السُّنةِ المُحمديَّةِ، وَاشتُهِرَ في بلادِ الأرضِ من بلادِ الغربِ والتكرورِ والشَّامِ والحجازِ والرُّومِ واليمنِ، وكَانَ يُعِيرُ من كُتبِهِ من خِزَانةِ الوقفِ بيدِهِ لكلِّ طَالبٍ مع السُّهولةِ؛ إيثارًا لوجهِ اللّهِ تعالَى، ولا يَملُّ في درسِهِ من سؤالِ سائلٍ،

---

(١) «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ٤٥٩).

(٢) «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٤/ ٦٣).

(٣) «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» (ص٦٣٥).

وكانَ أكثرُ قراءتِهِ بالأقبغاويةِ، وَكانَ لَه في منزلِهِ خَلوةٌ للعبادةِ[١].

**جاءَ في مُقدِّمةِ شرحِهِ على خليل[٢]:**

«كَانَ إمامًا في العلومِ والمعارفِ، مُتواضعًا عفيفًا، لا يكادُ جليسُهُ يَملُّ من مُجالستِهِ، انْتَهتْ إليهِ الرِّياسةُ في العِلمِ، وَوَقفَ الناسُ عندَ فَتاويهِ، وَكانَ مُتقشِّفًا في مَأكلِهِ ومَلبسِهِ ومَفرشِهِ، وكانَ لا يُصلِّي الصُّبحَ صيفًا وشتاءً إلَّا بالجامعِ الأزهرِ.

وَكانَ خلقُهُ واسعًا، إذا تَجادلَ عندَه الطَّلبةُ يشتغلُ هو بالذِّكرِ حتَّى يفرغَ الجدالُ، وكانَ يَقْضي بعضَ مصالحِهِ بيدِه من السُّوقِ، ويَحملُها ويَتعاطَى مصالحَ بيتِهِ في منزلِهِ أيضًا، وكانَ كثيرَ الأَدبِ والحياءِ، كريمَ النَّفسِ، جميلَ المُعاشرةِ، حُلوَ الكَلامِ.

وكَانَ كثيرَ الشَّفاعاتِ عندَ الأُمراءِ وغَيرِهم، وَكانوا يَهابُونهُ ويُجلُّونَه، ويَقبلُونَ شَفاعتَه، وكانَ مَهيبَ المَنظرِ، عَليهِ سَمْتُ العُلماءِ العَاملينَ، والأَولياءِ الصَّالحينَ، وكانَ دائمَ الطَّهارةِ، كثيرَ الصَّمتِ، زاهدًا وَرِعًا، كثيرَ الصِّيامِ، طويلَ القيامِ، وَكانَ لَه تَهجُّدٌ عظيمٌ في اللَّيلِ، وَكانَ نهارُهُ كلُّه في طاعةٍ؛ إمَّا في عِلْمٍ، أو قراءةِ قرآنٍ، أو وِرْدٍ.

**يَقُولُ بعضُ مَنْ عايَشه:**

ما ضَبَطْنا عَليه قطُّ ساعةً هو فيها غافلٌ عن مَصالحِ دُنياهُ أو آخرتِهِ، وَكانَ يتعمَّمُ بشَملةٍ بَيضاءَ صوفٍ، ولَهُ سُبحةٌ ألفُ حَبَّةٍ، وَكانَت ثيابُهُ قصيرةً على السُّنة المُحمَّديةِ.

وكانَ كثيرَ الذِّكرِ للهِ تعالَى، لا يَكادُ يغفُلُ عن قولِ «لَا إلَه إلَّا اللهُ» في حالِ

---

(١) «الأزهر في ألف عام» (١٤٢٧) (١/ ٢٣٥).

(٢) «مقدمة شرح الخرشي على خليل» (١/ ١)، وهو كلام علي الصعيدي العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

درسِهِ، وفي حالِ عملِه، وكَانَ لا يُسْمعُ منه قطُّ مُذاكرةُ أحدٍ بسوءٍ، وكانَ النُّورُ يَخفِقُ عَلى وجهِهِ يدركُهُ.

وَكانَ إذا ركبَ حمارَه، ومرَّ في السُّوقِ، يَقْتتلُ النَّاسُ عَليه، وكانَ قَد اشْتُهِرَ في أقطارِ الأرضِ كالغربِ والشَّامِ والحجازِ والرُّومِ واليمنِ، وصَاروا يَضربُونَ به المثلَ، وأَذْعنَ له عُلماءُ مصرَ؛ الخاصُّ منهم والعامُّ، وكانَ دائمَ الطَّهارةِ، لا يُحْدثُ إلَّا ويتوضَّأُ، هكذَا قالَ أصحابُهُ، وكانَ لا يَذكرُ أحدًا بغِيَبةٍ، ولَا يَحسُدُ أَحدًا من أقرانِه على ما آتاه اللهُ من عِلمٍ، أَو جاهٍ، أو إقبالٍ من الناسِ، بَلْ يَقُولُ: لَولَا أنَّه يستحقُّ ما أعطاهُ اللهُ تعالَى، وما كانَ قطُّ يُزاحمُ علَى شيءٍ من الدُّنيا، ولا يَتردَّدُ إلى أحدٍ مِن الوُلاةِ إلَّا لِضَرورةٍ شرعيَّةٍ من شفاعةٍ لمَظْلومٍ، ونحو ذَلكَ.

وكانَ إذا حضرَ إلَيهِ جماعةٌ ممَّن يَحسُدُونهُ، يُجلُّهم ويُكرمُهم في غَيْبتهم وحُضُورِهم، ولا يُؤَاخذُ أحدًا منهم عَلى ما وقعَ منه في حقِّهِ، بَل هو كثيرُ الاحتمال للأذى بطيبةِ نفسٍ، وكانَ يُعِيرُ مِن كُتبِهِ، ومِن خِزانتِهِ الكُتبَ الغريبةَ العزيزةَ من جَميعِ الفُنونِ، فَضاعَ له بذَلكَ جملةٌ من الكُتبِ.

وكانَ يَأتيهِ الطَّالبُ ببَراءةٍ فيها اسمُ كتابٍ يطلبُه، فيُخرجُهُ مِن الخِزانةِ، فيُعطِي لَه منه من غيرِ مَعرفةِ اسمِهِ، واسمِ أبيهِ، أو بلدِهِ، فيُقيِّد بَعدَما يتوجَّه من عندِه: «أَخذَ منِّي الكتابَ الفلانيَّ الرجلُ الطَّويلُ، أو القصيرُ، أو لحيتُهُ كبيرةٌ، أو صغيرةٌ، أو أبيضُ، أو أسودُ، أو نحو ذَلكَ»، وكانَ منهُ في ذلكَ العجبُ العُجابُ؛ إيثارًا لوَجهِ اللهِ تَعالَى.

لازَم القُرَّاءَ سيَّما بعد شيخِهِ البُرهانِ اللقانيِّ، فكانَ يَقرأُ إلى الضُّحى قراءةَ

تحقيقٍ وتدقيقٍ، ثمَّ يقومُ يُصلِّي الضُّحى، ويتوجَّهُ إلى بيتِهِ، وربَّما مَشى بعدُ لِشَفاعةٍ في أَمرِ النَّاسِ، أو يُصلحُ بينَ النَّاسِ، ثمَّ يرجعُ إلى المَسجدِ يُصلِّي الظُّهرَ بمجلسِهِ بالابتغاويَّة، ثمَّ يأتي إلى الدَّرسِ بجوارِ المِنبرِ بالمَقصورَةِ، فيَقرأُ دَرْسَهُ من «مُختصرِ خَليلٍ»، ثمَّ يتوجَّهُ إلى مجلسِهِ المذكورِ، أو إلَى بيتِهِ.

وكانَ يَقْسمُ مَتْنَ خليلٍ نِصفينِ: نِصفٍ يَقرؤُه في مجلسِهِ بالابتغاويَّة، ونصفٍ يَقرؤُه بعدَ الظُّهرِ عندَ المِنْبرِ، وَكانَ يُمازحُ الطَّلبةَ في درسِهِ، ويَقولُ لهُمْ: «أنتُمْ جُهَلاءُ، ولا يَعْقلُها إلَّا العَالِمونَ».

ويَقُولُ لَهُمْ: «إنَّما أَقولُ لَكُمْ ذَلكَ؛ لأجلِ أَنْ تَبذلُوا هِمَمَكُمْ لطَلبِ العِلْمِ ومُطالعتِهِ».

وَكانَ في درسِهِ إذا قرأَ شَرْحَه الصَّغيرَ بحَضرةِ الطَّلبةِ، يَقولُ لَهم: «هَذَا شَرحٌ نفيسٌ، ما أَحْسنَه!».

**يَقُولُ بعضُ مَن عَايَشه:**

لَازمتُهُ ما يَنوفُ عن عِشرينَ سنةً في درسِهِ بالمَقْصورةِ خارجَ الدَّرسِ فَما أظنُّ أنَّ كاتبَ الشِّمالِ كتبَ عَليه شيئًا وإنْ وقَع أنَّه عرضَ لأحدٍ على وجهِ التَّنفيرِ، فَذلكَ من بابِ النُّصحِ للأُمَّةِ لا لحظِّ نفسِهِ، فَرَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً.

**أوَّل شيخٍ للأزهر:**

كانَ مَن يتولَّى شُئونَ الأزهرِ في أوَّلِ عهدِهِ يُسمَّى: مُشْرفًا، ثمَّ جاءَ عهدُ المَماليكِ، فَكانَ مَن يتولَّى أَمْرَه يسمَّى: نَاظرًا.

مِنهُم: الأميرُ الطواشيُّ بهادر، وَلِيَ نَظرَه في سنة ٨٧٤هـ.

ومِنهُم: الأميرُ سودوب القاضي، وَلِيَ نظرَه سنةَ ٨١٨هـ.

أمَّا تلك الرِّياسةُ الدِّينيَّةُ العلميَّةُ، فَعرفَها الأزهرُ في العهدِ التُّركيِّ بلقبِ «شَيخِ الأَزهرِ».

لمَّا دَخلَ الأتراكُ العُثمانيُّون مصرَ، سَارُوا على نَهجِ مَن سَبقَهم مِن سَلاطينِ مصرَ وأُمرائِها، فَحافَظُوا على الأَوضاعِ المَرعيَّةِ في الأزهرِ، وَاهْتَموا برعايةِ شؤونِهِ، والسَّهرِ على مصالحِ أهلِه، واقتدَى الوُلاةُ العُثمانيُّون بسَلاطينِ آلِ عثمانَ، فَعرفُوا لهذا المَعهدِ العلميِّ الدِّينيِّ الإسلاميِّ حقَّه من الرِّعايةِ والتَّقديرِ، وجَدَّدوا به كلَّ دارسٍ، وزَادوا في عمارتِهِ، ووَسَّعوا من رُقعتِهِ، وأَوْقفَ الأُمراءُ، والوُلاةُ، وكبارُ رجالِ الدَّولةِ، والأعيانُ، الكثيرَ مِنَ الأموالِ والأملاكِ، والعَقاراتِ على علمائِهِ وطلبتِهِ، فَاتَّسعتْ إدارتُهُ، وتَشعَّبت مصالحُ أهلِهِ، وأَصبحَت الحَاجةُ ماسَّةً إلى وُجودِ شخصٍ يتفرَّغُ للإشرافِ على شُؤونِ هذا المَعهدِ؛ الدِّينيَّةِ والإداريَّةِ معًا، ويكونُ رئيسًا لشُيوخِ المَذاهبِ والأَرْوقةِ، وَسائرِ عُلماءِ الأزهرِ وطُلَّابِهِ، ومَسؤولًا مباشرةً أمامَ الوُلاةِ والسَّلاطينِ، وحَلقةَ اتِّصالٍ بينَ الحُكومةِ وأقسامِ الأزهرِ، فَاسْتَحسنت الدَّولةُ العليَّةُ قُبيلَ نهايةِ القرنِ الحادي عشرَ الهجريِّ أن يُعيِّنَ للأزهرِ شيخَ عمومٍ، يُديرُ شُؤونَه، ويُراقبُ أُمورَه مِن تَعاليمَ وغَيرِها، ويُلقَّبُ: بـ«شَيخِ الجامعِ الأزهرِ».

ومُنذُ العهدِ التُّركيِّ العثمانيِّ والجامعُ الأزهرُ يحتفظُ بهذه الوَظيفَةِ، الَّتي تطوَّرت مَظاهرُها، واتَّسعَت اختصاصَاتُها على حسَب تَطوُّراتِ الزمنِ، ومُقتَضياتِ الظُّروفِ والأَحوالِ، حتَّى آلَتْ إلى ما هي عَلَيه الآن، ولقَد تَوالَى على هذِهِ الرِّياسةِ منذ إنْشائِهَا حتَّى الآن خَمسُونَ شيخًا، وأَوَّلُهم الشَّيخُ الخرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) الأزهر في ألف عام (١٤٢٧) (١/ ٢٣٧).

**قَالَ الشَّيخُ أبو الفيض الصديقيُّ الهنديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفي القرنِ الحادي عشرَ جعلَ الشَّيخُ الخرشيُّ له شيخًا؛ لِكَثرةِ الوَاردينَ على الأزهرِ، فَصارَ شيخُ الأزهرِ بمَنزلةِ شَيخِ الإسلامِ بدارِ الخِلَافةِ، وهُو يَقومُ بشُؤونِ جميعِ أهلِ الأزهرِ، ومَنُوطٌ به إقامَةُ شعائرِ الدِّينِ في جميعِ الأنحاءِ في القُطرِ المصريِّ.

فأَوَّلُ مَن تولَّى مَشْيخةَ الأزهرِ: الإمامُ أبو عبدِ الله مُحمَّد بن عبد الله الخرشيُّ المالكيُّ[(١)].

**من شيوخِهِ:**

والدُهُ عبدُ الله، والبُرهان اللقاني، والنُّور الأجهوري، والشَّيخ يُوسُف القيشي، والشَّيخ عبد المعطي البصير، وغَيرهم.

**قَالَ المُرتَضى الزَّبيدي:**

«أَخذَ عَن والدِهِ، وعَن البُرهانِ اللقانيِّ، وأَجازَ الهيتنوكيَّ وَصَاحبَ المِنحِ، وهُمَا من شُيوخِ مَشايِخِنا، وعبد اللهِ محمَّد بن عامرٍ القاهريِّ، أجازَه سنةَ وفاتِهِ، وَهي سُنَّةٌ، وهُوَ من شُيوخِنا»[(٢)].

**ومن تلاميذِهِ:**

**قَالَ الشَّيخُ عليٌّ الصعيديُّ العدويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تَخرَّجَ عليهِ جماعةٌ حتَّى وصلَ مُلازمُوه نَحوَ مائةٍ[(٣)].

---

(١) «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» (ص٦٣٥).

(٢) «تاج العروس» (١٧/ ١٨٠).

(٣) «الأزهر في ألف عام» (١٤٢٧) (١/ ٢٣٦).

فَمِنْهم: الشَّيخُ علي النوري، ومُحمَّد عبد الباقي الزرقاني، وأحمد الشرفي الصَّفاقسي، وعلي بن خليفة المساكني، وعلي اللقاني، وشمس الدِّين اللقاني، وأخوه داود، وأحمد الشبرخيتي، والفيومي -أحدُ شُيوخِ الأزهرِ- وعبد السلام بن صالح حفيد الشَّيخ عبد السَّلام الأسمر، ومُحمَّد النَّفراوي وأخوه أحمد، وأبو عبد الله السلموني، وغيرهم.

**ومِن أهمِّ مُصنَّفاتِهِ:**

١-الشَّرح الكبير على متن خليل (المعروف بشرح الخرشي).

٢-الشَّرح الصَّغير على متن خليل أيضًا.

٣-الفوائد السَّنيَّة في شرح المقدِّمة السُّنوسيَّة.

٤-منتهى الرَّغبة في حلِّ ألفاظ النُّخبة لابن حجر، وهو كتابنا.

**وفاتُهُ:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صَبيحةِ يومِ الأحدِ ٢٧ من ذي الحِجَّة سنةَ ١١٠١هـ.

**يقول د. محمَّد عبد المنعم خفاجي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ودُفِنَ معَ والدِهِ بقُربِ مَدفنِ سيِّدي محمَّد البنوقري بواسطةِ قرافة المُجَاورين[1]، فَرحمه الله رحمةً واسعةً، وأَسْكنَه فَسيحَ جنَّاتِهِ.



(١) الأزهر في ألف عام (١٤٢٧) (١/ ٢٣٥).



## طريقة المؤلف في شرحه وتوثيق نسبة الكتاب إليه

**طَرِيقَةُ المُؤلِّفِ:**

«**مُنْتهى الرَّغبةِ في حَلِّ ألفاظِ النُّخبةِ**» عبارةٌ عَن فَوائدَ جَمعَها المُصنِّفُ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى- ثمَّ أَضافَ إلَيْها تَلخيصًا؛ أربعَ حَواشٍ، وَهِيَ:

**أوَّلًا**: حَاشيةُ البقاعيِّ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط برهان الدِّين الشَّافعي، المتوفى سنةَ (٨٨٥هـ)، وهُو من تَلاميذِ الحافظِ ابنِ حجرٍ.

**الثَّانِي**: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، المتوفى سنةَ (٨٧٩هـ)، وهُو من تلاميذِ الحَافظِ ابنِ حجرٍ أيضًا.

**الثَّالث**: برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، المتوفى سنةَ (١٠٤١هـ).

**الرَّابع**: علي بن مُحمَّد بن عبد الرَّحمن الأجهوري، المتوفى سنةَ (١٠٦٦هـ).

ورَمزَ لكلِّ وَاحدٍ ممَّن نقلَ عنه على هذا النَّحوِ:

١- البقاعيِّ، رَمزَ لَه بـ: (ب).

٢- القاسم الحنفي -يعني: ابن قطلوبغا- رَمَز له بـ: (ق).

٣- إبراهيم اللقَّاني، رَمزَ لَه بـ: (هـ).

٤- علي الأجهوري، رَمزَ لَه بـ: (ج).

والنَّاظرُ إلى كتابِهِ يجدُ أنَّه نقل عن حواشٍ أُخرى كحاشيةِ ابن أبي شريف، محمد بن أبي بكر بن علي، كمال الدِّين المقدسي الشَّافعي، المتوفى سنةَ (٩٠٦هـ)، وهُوَ من تَلاميذِ الحَافظِ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والَّذي يظهرُ لي أنَّ هذا التَّلخيصَ للحواشي الأربعِ من انتقائِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويظهرُ هذا جليًّا في تلخيصِهِ لكَلامِهِم، فكثيرًا ما تجدُهُ يُلخِّصُ كلامَهم، ثمَّ يقولُ كَما قَالَه (ق)، أو (ب)، أو(ج)، أو (هـ)، وبالعَودةِ إلى أُصولِ هذه الحواشي تجدُهُ قد قامَ بتَلخيصِ ما انْتهَى إليه صاحبُ الحَاشيةِ، ولا شكَّ أنَّ هذا لا يكونُ من تَصرُّفِ النُّسَّاخِ في الغالبِ.

**جَاءَ في المُقدِّمةِ:**

«وبعدُ: فَإنَّ الفقيرَ مُحمَّدَ بن جمال الدِّين عبد الله بن علي الخرشيِّ البحيريَّ، الشَّهيرَ نسبُهُ ونسبُ عصابتِهِ بأولادِ صباحِ الخيرِ، جَمَعَ في أوراقٍ مُسْتكثَرةٍ فَوائدَ وأبحاثًا تتعلَّقُ بـ: «نُخبةِ الفِكَرِ في مُصْطلحِ أهلِ الأثرِ»، تأليف مولانا العالِم العلَّامة ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ، جَعلتُها لنفسي تَذْكرةً، فأَردتُ عَزْوَها لقَائِليها، ثمَّ إنِّي رأيتُ ألَّا تَكْملَ الفائدةُ إلَّا إذا ضُمَّ إليها ما تفرَّق، ممَّا تحتاجُ إليه كلُّ مسألةٍ، مِن شرحٍ وتقييدٍ، فشَرعتُ في ذَلكَ بعدَ الاستخارَةِ، وسمَّيتُهُ: «مُنْتهى الرَّغبةِ في حلِّ ألفاظِ النُّخبةِ».

ولخَّصتُهُ مِنَ الحَواشي المَوْضوعةِ عَلَيه للشَّيخ قاسم الحنفيِّ تلميذِ المؤلِّف، وللبقاعيِّ، وللشيخ عَليٍّ الأجهوري، وللعَلَّامة شيخنا إبراهيم اللَّقاني، ورَمزتُ للأوَّلِ ما صورتُهُ (ق)، وللثانِي (ب)، وللثالثِ (ج)، وللرابعِ (هـ).

وأَرْجو مِن اللهِ تعالَى أن يُتمِّمَ هذَا التَّعليقَ، ويُغْنينا بِهِ عن الشُّروحِ والحَواشي المُتَداولةِ بينَ أَيْدي أهلِ هَذَا العصرِ، بحيثُ يَجدُها الطَّالبُ في المحلِّ الواحِدِ، فأَقولُ -وهُوَ حَسْبي ونِعْم الوَكيلُ، رَاجيًا مِنَ الله الكَريمِ المَعُونةَ على ذلكَ، والنَّفعَ به، وقَبولَه بمَنِّه وكرمِهِ».

**تَوثيقُ نِسْبةِ الكتَابِ:**

صرَّح عددٌ من المُتأخِّرينَ الَّذين ذكَروا مُؤلَّفاتِ الخرشيِّ، باسْمِ الكتَابِ، ونَسبُوه إلَيهِ، بِاسْمِ: «مُنْتهى الرَّغبةِ في حلِّ ألفاظِ النُّخبةِ»[(١)]: فمِنْهُم:

١- الزركلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأعلام» (٦/ ٢٤٠).

٢- عمر كحالة في «معجم المؤلفين» (١٠/ ٢١٠).

٣- إسماعيل الباباني في «إيضاح المكنون» (٤/ ٥٧١).

فَجَميعُ هذِهِ المَصَادرِ ذَكرَتِ الكتابَ، وأكَّدتْ نِسْبتَه للمُصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولَمْ أَجدْ مَن نَقلَ عَن المُصنِّفِ شيئًا، أو نوَّه بذِكْرِ كلامِهِ في مُؤلَّفاتِ هذَا الفنِّ المُتأخِّرةِ، ولعلَّ هَذا لتَأخُّرِ مُصَنفهِ، وَعدمِ اشْتهارِ الكِتابِ الشُّهرةَ الكَافيةَ، وَاللهُ أَعْلمُ[(٢)].



(١) ولقائلٍ أن يقول: لِمَ سُمِّي بـ«حلِّ ألفاظ النُّخبة»، وهو شاملٌ لحلِّ ألفاظ شرحه المسمَّى بـ«النُّزهة»؟ الذي يظهر لي أن مُصنِّفه نظر إلى أصل المتن وهو النُّخبة، وجعل شرح مؤلفه مع ما جمعه توضيحًا لأصل هذا الكتاب، وهو «نخبة الفكر».

(٢) وينظر: «خزانة التراث» - فهرس مخطوطات (٧٢/ ٦٦٥).

## ترجمة إبراهيم الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخ الأزهرِ السَّادسِ وصاحب النسخة الأولى المعتمدة في التحقيق

**قال الجبرتي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الإمام المحدث العلامة والبحر الفهامة الشيخ:

**إبراهيم بن موسى الفيومي المالكي شيخ الجامع الأزهر**

تفقه على الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي قرأ عليه الرسالة وشرحها وكان معيدا له فَهيما.

وتلبس بالمشيخة بعد موت الشيخ محمد شنن، ومولده سنة اثنتين وستين وألف.

أخذ عن الشبراملسي والزرقاني والشهاب أحمد البشبيشي وغيرهم كالشيخ الغرقاوي وعلي الجزايرلي الحنفي، وأخذ الحديث عن يحيى الشاوي وعبد القادر الواطي وعبد الرحمن الأجهوري والشيخ إبراهيم البرماوي والشيخ محمد الشرنبابلي وآخرين.

وله شرح على العزية في مجلدين.

توفي سنة سبع وثلاثين ومائة وألف عن خمس وسبعين سنة[1].

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ١٣٧)، وينظر للإفادة: طبقات الحضيكي (١/ ١٤٤)، وشجرة النور الزكية (١/ ٤٦٠)، ومعجم المؤلفين (١/ ١١٨)، وهدية العارفين (١/ ٣٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٦).



## النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعْتَمدتُ في تَحقيقِ هذَا الكِتابِ على ثَلاثِ نُسخٍ خَطيَّةٍ، وتَفصيلُ ذَلكَ كالتَّالِي:

**النُّسْخةُ الأُولَى:**

نُسخةُ شَيخِ الأزهرِ السَّادسِ إبراهيم الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ورَمزتُ لَهَا بحرفِ (ب)، وقَدْ كُتِبتْ من أصلِ المُصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَهِيَ نسخةُ دَارِ الكُتُبِ القَوميَّةِ تحتَ رقم (٨٩)، مُصطلح تيمور.

تَقعُ في (٢٤٦) لوحة، في الصَّفحةِ الواحدةِ (٢٣) سطرًا، في كلِّ سطرٍ (١٠) كلماتٍ تقريبًا.

كُتِبَتْ بخطٍّ نسخيٍّ مَقروءٍ.

**نَاسخُها من أَصْلِها:** تلميذُ المُصنِّفِ والشَّيخُ السَّادس للأزهرِ: إبراهيم الفيومي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نَقلَها من أَصلِها سنةَ ١٠٨٧هـ، أَيْ: وهُو ابنُ خمسٍ وعشرينَ سنةً[1].

**جاءَ في آخِرِها:**

«وكانَ الفَراغُ من كِتابةِ هذِهِ النُّسخةِ المَنقولَةِ مِن الأصلِ يومَ الجُمعةِ أَواخِرَ شهرِ القَعدةِ المُحرَّم الحَرام من شُهورِ سنةِ ١٠٨٧هـ بعد الهِجرةِ النَّبويَّةِ على يدِ كَاتِبِها الفقيرِ الحقيرِ الذَّليلِ المُعترفِ بالعَجزِ والتَّقصيرِ إبراهيم الفيومي بلدًا، المالكي مذهبًا، غَفر اللهُ لَه، ولوالِدَيْهِ، والمَشايخِ، ولإخوانِهِ، ولمَن قرأَ في هذَا الكتابِ، ولكلِّ المُسلمينَ والمُسْلماتِ والمُؤمنينَ والمُؤمناتِ، الأَحياءِ مِنْهم والأَمْواتِ، آمين، والحَمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ».

---

(١) ذكر الجبرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مولده سنة اثنتين وستين وألف. «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ١٣٧).

**النُّسخةُ الثَّانيةُ:**

رَمَزتُ لَها بحرفِ (أ)، وَهي نُسخةُ الحَرمِ المكِّيِّ تحتَ رقم: (٧٥١).

تَقعُ في (٢٠٩) لوحة، في الصَّفحة (٢٤) سطرًا، في كلِّ سطرٍ (١٣) كَلمةً تَقريبًا.

كُتبتْ بخَطٍّ نَسخيٍّ مَقروءٍ.

**نَاسخُها**: أحمد بن عبد الكريم الأشموني.

جَاءَ في آخِرِها:

وكَانَ الفراغُ مِن تَأليفِها يومَ الأربعاء أَوَاخرَ صفرِ الخيرِ سنةَ ١٠٨٧هـ سبعٍ وثمانين وألفٍ من الهِجرَةِ النَّبويَّةِ، عَلى صَاحِبِها أفضلُ الصَّلاةِ، وأتمُّ التَّسليمِ.

علَّقها لنفسِهِ الفقيرُ أحمدُ بن عبد الكريم الأشموني، عَفا الله عنهما، آمين.

**النُّسخةُ الثَّالثةُ:**

رَمَزتُ لَها بحرفِ (هـ)، وَهِيَ نُسخةُ مَكتبةِ ثَناءِ اللهِ الزَّاهديِّ في باكستان، تحت رقم (٢٤٣).

تَقعُ في (٢٤٤) لوحة، في الصَّفحةِ الواحدةِ (٢٣) سطرًا، في كلِّ سطرٍ (١٠) كَلِماتٍ تقريبًا.

كُتبَتْ بخَطٍّ نَسخيٍّ مَقروءٍ.

**نَاسِخُها**: الطحلاويُّ المالكيُّ.

**جَاءَ في آخِرِها:**

كَانَ الفراغُ مِن تَتْميمِهِ يومَ الخَميسِ المُباركِ ثاني عشرين خَلتْ من جُمادى الأُولى الكَائنةِ مِن شُهورِ سنةِ ١١٨٤ «ألفٍ وَمِائةٍ وأربعةٍ وثمانين من الهِجرةِ النَّبويَّةِ، على صَاحبِها أفضلُ الصَّلاةِ، وأَزْكى السَّلامِ، عَلى يدِ كَاتِبِها الأُستاذِ الفَقيرِ الحَقيرِ علي أبي رية الطحلاوي المالكيِّ، غفرَ اللهُ لَه، ولوَالِدَيهِ، ولمَشايخِهِ، وإخوانِهِ، ولجَميعِ المُسْلمينَ بجَاه مُحمَّدٍ وآلِهِ، آمِينَ آمِينَ».



## عملي في التحقيق

**أوَّلًا:** قُمتُ بنَسخِ الكِتابِ على وَفقِ القَواعِدِ الإملائيَّةِ الحَديثَةِ، مَع وَضْعِ الفَواصلِ، والنَّقطِ، والأَقْواسِ.

**ثانيًا:** قَابلتُ جَميعَ النُّسخِ معَ بَعضِها البعضِ، فأَثبتُّ الفُروقَاتِ الَّتي بَيْنها، وبَيَّنتُ السَّقطَ أو الزِّياداتِ الوَاقعةَ في بَعضِهَا [1].

**ثالثًا:** عَزوتُ الآيَاتِ القرآنيَّةَ لمَوضِعِها في القرآنِ.

**رابعًا:** خَرَّجتُ الأَحَاديثَ والآثَارَ.

**خامسًا:** وثَّقتُ النُّقولَ -قَدْرَ طَاقتِي- الواردةَ في الكِتابِ بالعَزوِ إلَى كُتُبِهم المَطْبوعةِ.

**سادسًا:** فَرَّقتُ بَين المَتنِ والشَّرحِ، فَوَضعتُ المَتنَ المَشروحَ بَين قَوْسينِ في فِقرةٍ خاصَّةٍ ليُميَّزَ عَن كلامِ الشَّارحِ.

**سابعًا:** أَضفتُ مَتْنَ «نُزهةِ النَّظرِ» في أعلَى الصَّفحةِ؛ كَيْ يَسهُلَ مَعرفةُ مكانِ الكَلامِ المَشروحِ مِن المَتنِ حالَ المُطَالعةِ.

---

(١) وقد اعتنيت في المقابلة بنسخة الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المرموز لها بـ (ب)، ثم ما رأيتُهُ أصحَّ، أثبتُّه في المتن، وبيَّنت الاختلاف في الحاشية، وأرى أن هذه الطريقة في المقابلة هي المناسبة لكتابنا؛ لكونِي لم أقف على نسخة بخط صاحبها، فالله الهادي.

**ثامنًا:** صَنعتُ فِهرسًا عامًّا للكِتابِ.

هَذَا، واللهَ أسألُ أنْ يجعلَ هذَا العملَ لوجهِهِ خالصًا، وأَن يتقبَّلهُ عندهُ بقَبولٍ حسنٍ، إنَّهُ جَوادٌ كَريمٌ، وهُوَ نِعْمَ المَولَى، ونِعْمَ النَّصيرُ، وصلَّى الله وسلَّمَ على الهادي مُحمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وَسلَّم.

**كتبه أبو عبيدة**

**شعبان بن سليم بن سالم العورة**

**المصري الحنبلي**

**ashabelhadeth.com**

**ashabelhadeth@gmail.com**


صورة النسخ الخطيّة

# صورة طرة النسخة (أ)

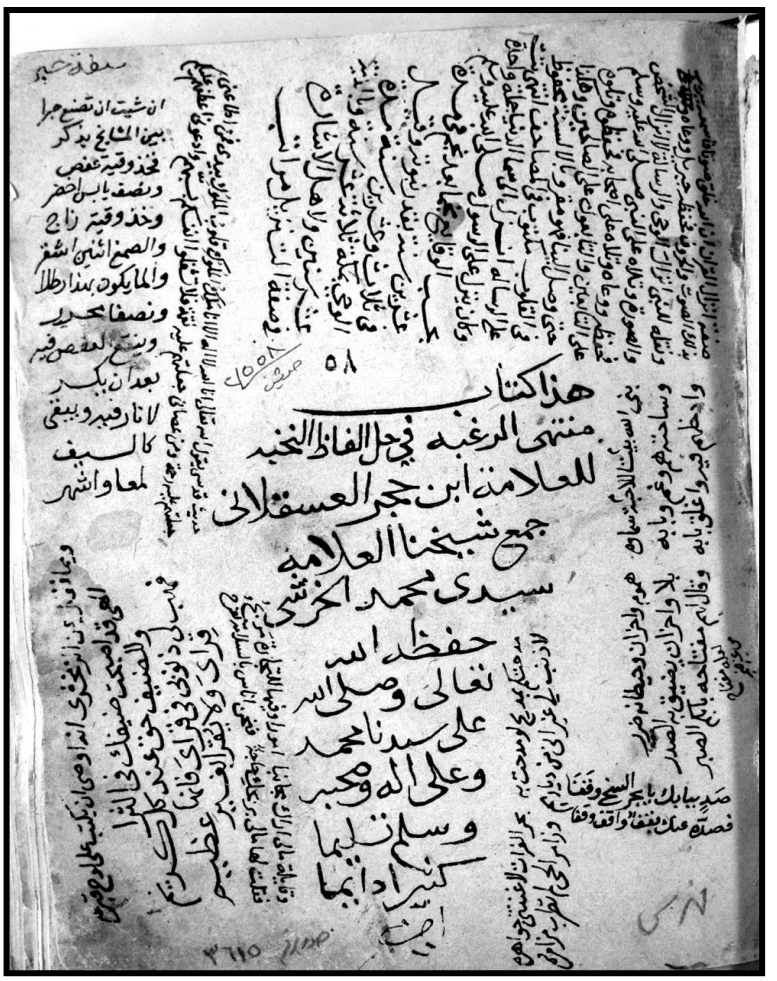

# صورة الورقة الأولى من النسخة (أ)



# صورة الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



## صورة طرة النسخة (ب)

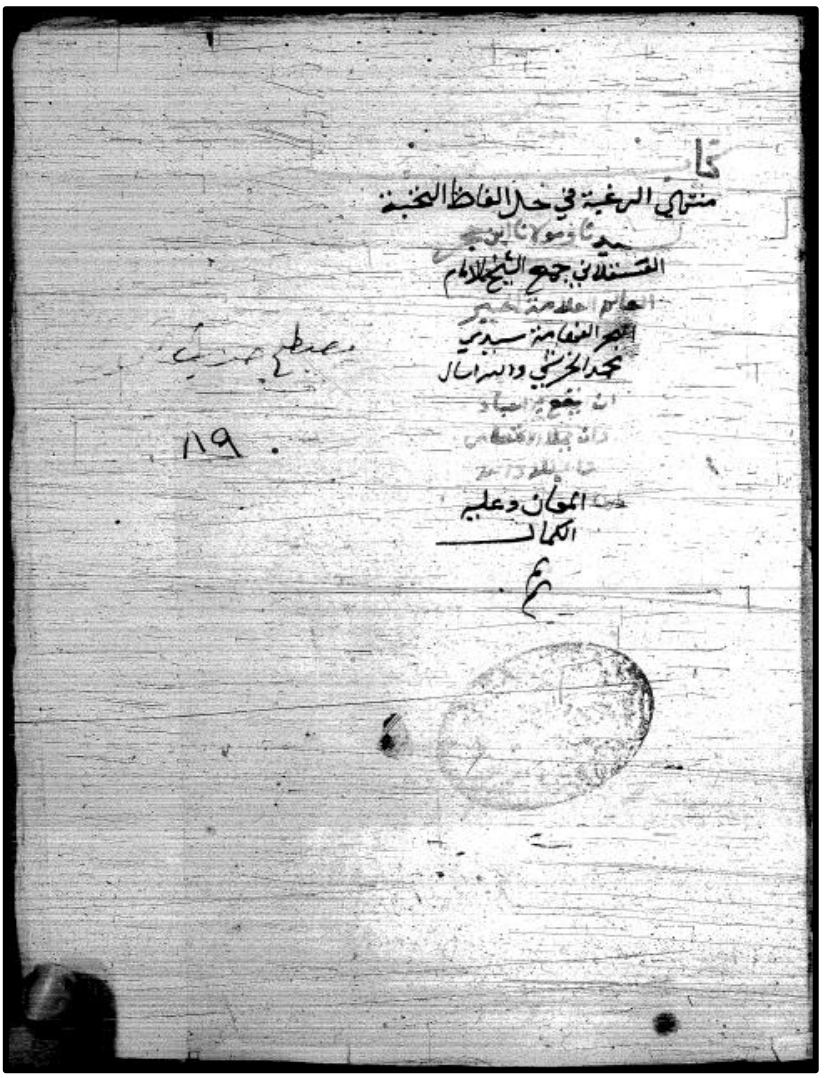

# صورة الورقة الأولى من النسخة (ب)



# صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

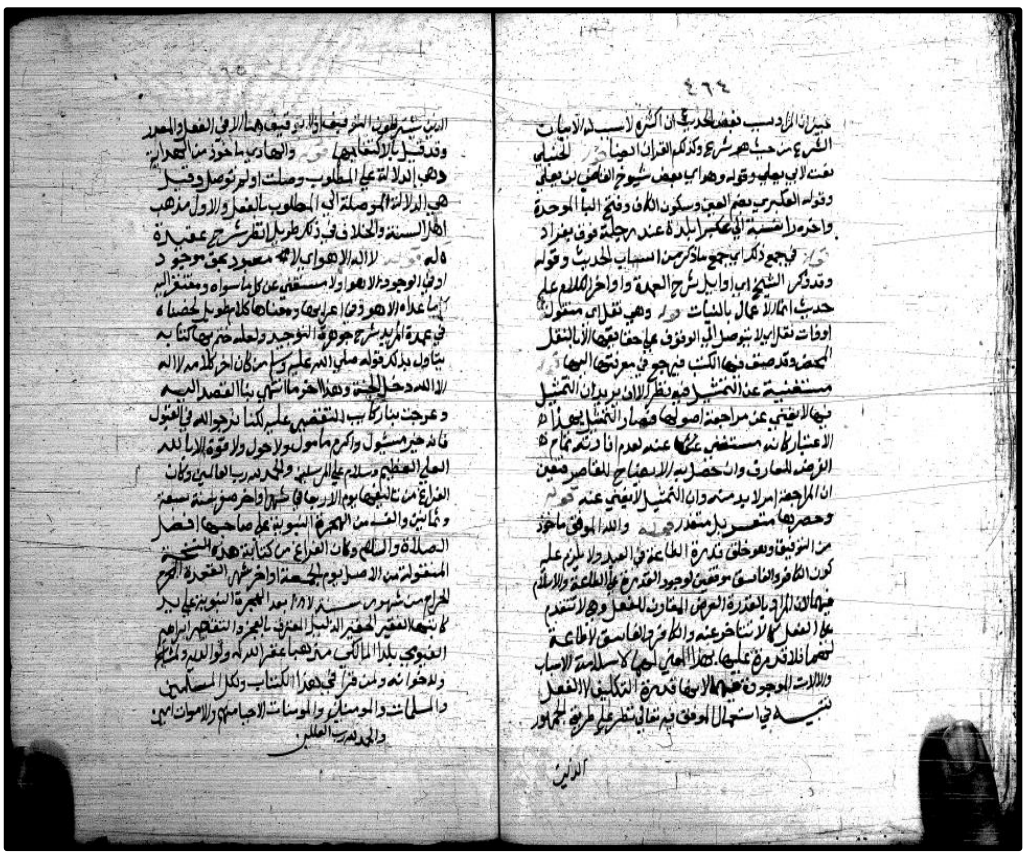

## صورة طرة النسخة (هـ)

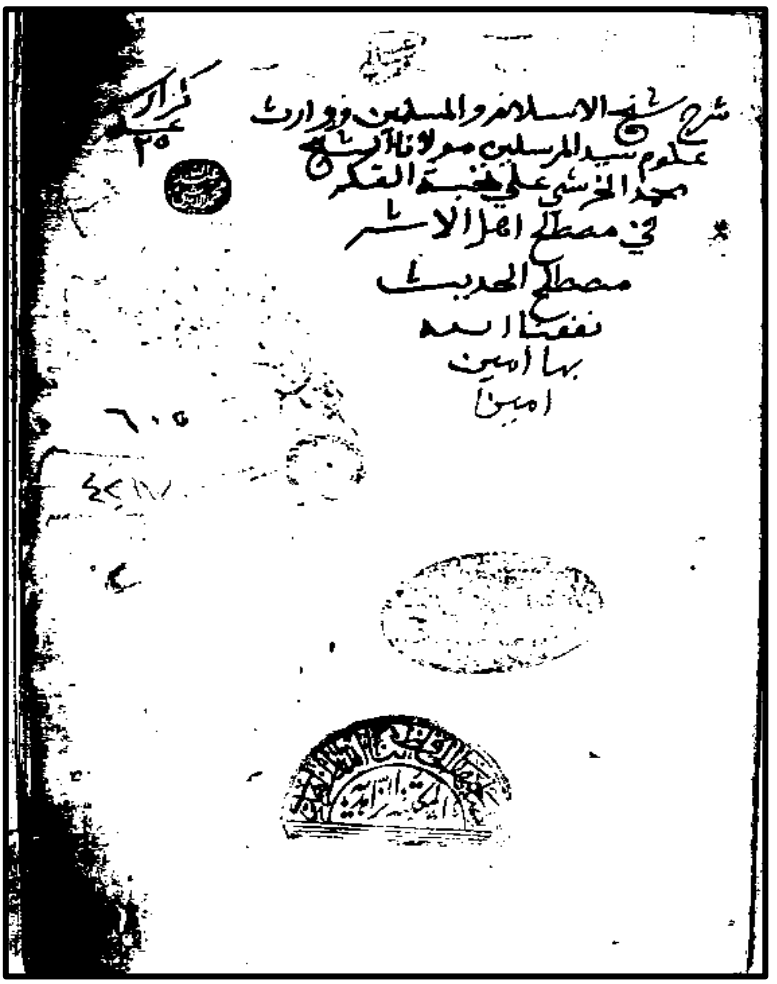

# صورة الورقة الأولى من النسخة (هـ)

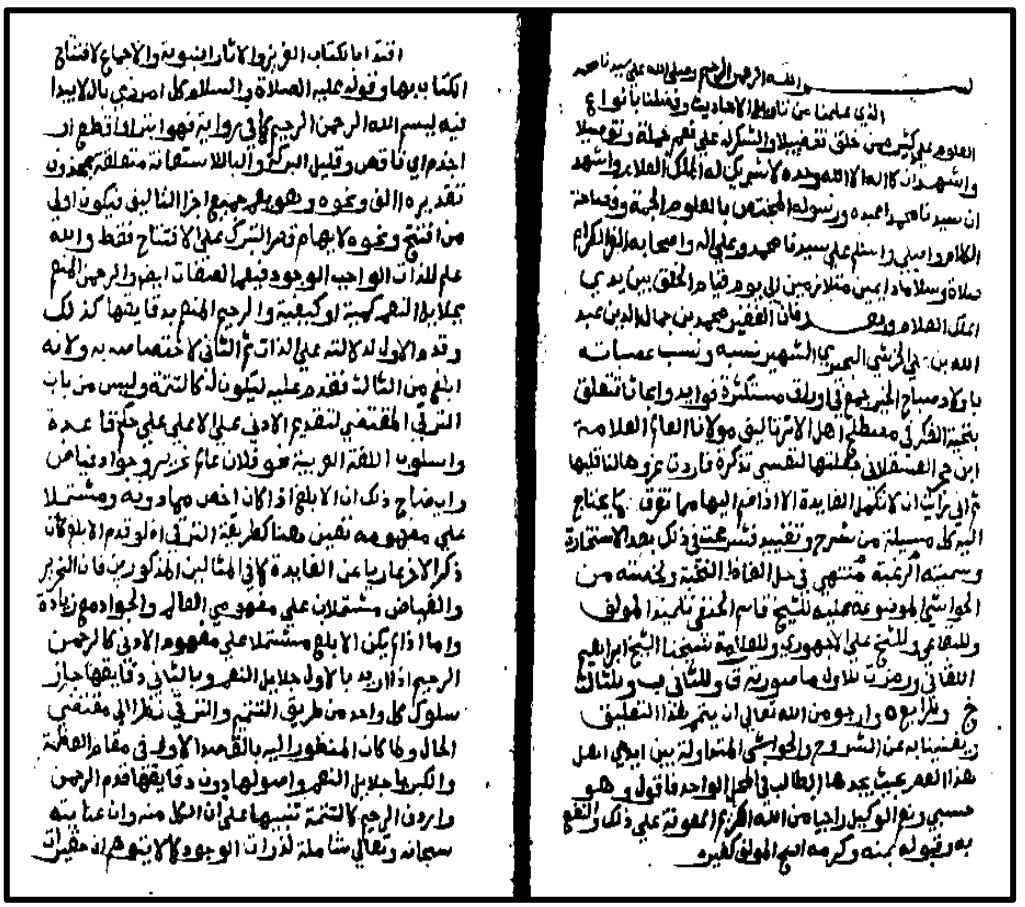

# صورة الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

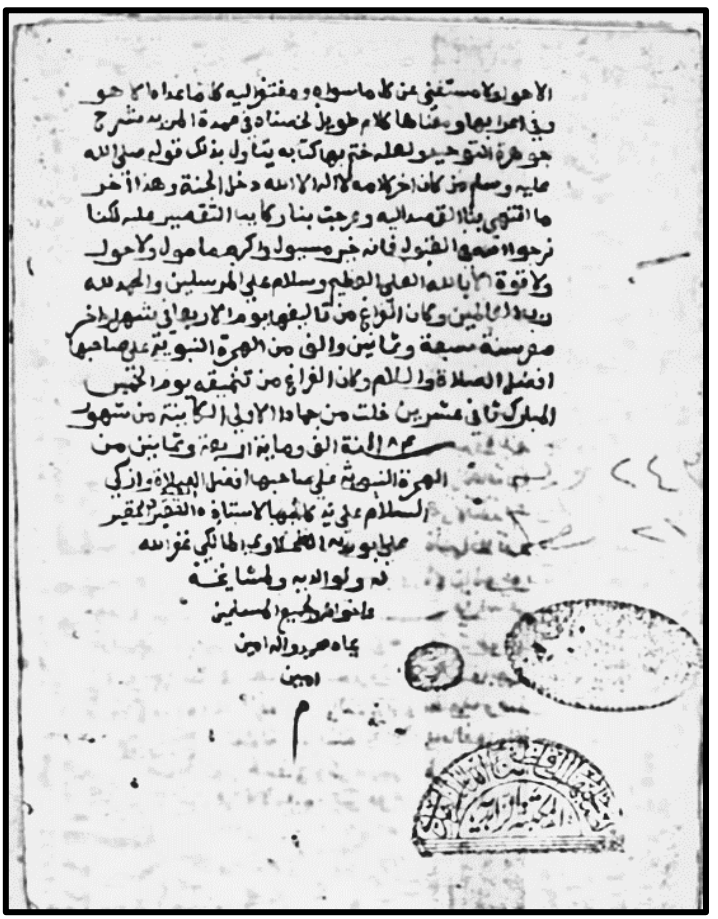


النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله الذي علَّمَنا مِن تأويل الأحاديثِ وفضَّلَنا بأنواع العلوم على كثير ممَّن خَلق تفضيلًا، والشُّكرُ له على [نِعَمِه][٢] جملةً وتفصيلًا، وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحْدَه لا شريكَ له المَلِكُ العلَّام، وأشهد أنَّ سيدَنا محمدًا عبدُه ورسولُه المختصُّ بالعلوم الجَمَّة وفصاحةِ الكلام، وأُصلي وأسلِّم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الكرام، صلاةً وسلامًا دائميْنِ متلازمين إلى يوم قيامِ الخَلقِ بيْن يدَيِ [الملِك العلَّام][٣]، ذي الجلال والإكرام.

**وبعدُ؛**

فإنَّ الفقيرَ محمدَ بن جمال الدِّين عبد الله بن علي الخَرَشيِّ البُحَيْرِيَّ[٤]، الشهيرَ نَسَبُه ونسبُ عصابتِه بأولاد صباح الخير، جمَع في أوراق مستكثِرة فوائدَ وأبحاثًا تتعلق بـ: «**نُخْبَة الفِكَر في مصطلح أهل الأثَر**»، تأليف مولانا العالم العلَّامة ابنِ حَجَرٍ العَسْقلانيِّ، جعلتُها لنفسي تذكرةً؛ فأردتُ عَزْوَها [لقائليها][٥]، ثم إنِّي

---

(١) افتتح في (هـ) و (ب) بعد البسملة: [وصلى الله على سيدنا محمد]، وزاد في (ب) [وعلى آله وصحبه وسلم].

(٢) في (هـ): [نعم].

(٣) زيادة من (ب) و (هـ).

(٤) قال في تاج العروس (١٧/ ١٨٠): (وأَبو خَرَاشٍ، كسَحَابٍ: قَريةٌ بالبُحَيْرة من أَعْمَالِ مِصْرَ).

(٥) في (هـ): [لناقليها].

رأيتُ ألا تَكمُلَ الفائدةُ إلَّا إذا ضُمَّ إليها ما تَفرَّق، [ممَّا][(١)] تحتاج إليه كلُّ مسألة، من شرح وتقْييد، فشَرَعْتُ في ذلك بعد الاستخارة، وسميتُه: «**مُنْتَهى الرَّغبة في حَلِّ ألفاظ النُّخبة**».

ولخَّصْتُه مِنَ الحواشي الموضوعة عليه للشيخ قاسم الحَنَفيِّ تلميذِ المؤلِّف[(٢)]، وللبِقَاعيِّ، وللشيخ عليٍّ الأُجْهُوري[(٣)]، [وللعلامة شيخِنا][(٤)] إبراهيم اللَّقَّاني[(٥)]، ورمزتُ[(٦)] للأوَّل ما صُورتُه (ق)، وللثاني (ب)، وللثالث (ج)، وللرابع (هـ).

وأرجو من الله تعالى أنْ يُتمِّمَ هذا التعليق، ويُغنينا به عن الشروح والحَواشي المتداوَلَة بين أيدي أهل هذا العصر، بحيث يجدُها الطالب في المحَلِّ الواحد، فأقول -وهو حسبي ونِعَم الوكيلُ، راجيًا مِنَ الله الكريم المَعُونةَ على [ذلك][(٧)]، والنفعَ به، وقَبولَه بمنِّه وكرمه-:

**افتتح المؤلف كغيره:**

---

(١) في (هـ): [ما].

(٢) طبع في دار الوطن بتحقيق د: إبراهيم الناصر.

(٣) طبع في دار ابن حزم بتحقيق د: بشار القيسي.

(٤) في (ب): [وللعلامة الشيخ شيخنا].

(٥) طبع في المكتبة الأثرية بتحقيق شادي الـنعمان.

(٦) وقد رمز اللَّقَاني في شرحه بنفس هذه الرموز لابن قُطْلُوبُغا والبقاعي (١/ ٣٢٥).

(٧) رسمت في (أ) [ذالك].

## بسم الله الرحمن الرحيم

**[بسم الله الرحمن الرحيم]**(١):

اقتداءً بالكتاب العزيز، والآثارِ النبويَّة والإجماع؛ لافتتاحِ الكتاب بها، وقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم**»، كما في روايةٍ: «**فهو أَبترُ**»، أو: «**أَقْطعُ**»، أو: «**أَجْزَمُ**»(٢)، أي: ناقصٌ وقليلُ البَرَكة، والباء للاستعانة متعلِّقة بمحذوفٍ تقديرُه: أؤلِّف، ونحوه، وهو يَعمُّ جميعَ أجزاء التأليف؛ فيكون أوْلى مِن: أَفتتِح، ونحوِه؛ لإيهام قَصْرِ التَّبرُّك على الافتتاح فقط.

و«**الله**»: عَلَمٌ للذات الواجب الوجود؛ فَيَعمُّ الصفاتِ أيضًا.

«**الرحمن**»: المُنعم بجلائل النِّعم، كَميَّة أو كيفيَّة.

و«**الرحيم**»: المُنعم بدقائِقها كذلك، وقُدِّم الأول؛ لدَلالته على الذات، ثم الثاني؛ لاختصاصه به، ولأنَّه أبلَغُ من الثالث؛ فقُدِّم عليه ليكونَ له كالتَّتِمَّة، وليس من باب الترقِّي المقتضي لتقديم الأدنى على الأعلى، على حُكم قاعدة وأسلوب اللغة العربية، نحو: فلان عالم نِحْرير(٣)، وجَوَاد فَيَّاض، وإيضاحُ

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) أخرجه الرهاوي في الأربعين كما في الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ١٥٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/ ٦٩) بلفظ: أبتر، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٢) بلفظ: أقطع، وراجع الكلام على لفظ أجزم بالضعيفة (٩٠٢)، قال الحافظ في الفتوحات الربانية (٣/ ٢٩٠): في سنده ضعف.

(٣) قال أحمد بن عبد الكريم الأشموني كما في هامش النسخة (أ): النحرير -بكسر النون- هو الذي له نظر دقيق في تقدير الكلام، قيل: النون فيه زائدة، فيكون النحرير من حرّر الكلام: إذا أمعن النظر فيه ودققه، وقيل: أصلية من النحر، وهو الصدر، فكأن معناه: صدر في التحرير، وكل منهما يدل على مبالغة العالم الذي يزين الكلام بتقديره وتحريره، ومنه سُمِّي علماء التورية المحققون أحبارًا.

ذلك: أنَّ الأبلغ إذا كان أخصَّ ممَّا دونَه، ومُشتملًا على مفهومه؛ تَعيَّن [هنا كطريقة][(١)] الترقي؛ إذ لو قُدِّم الأبْلَغ كان ذِكرُ الآخَرِ عاريًا عن الفائدة، كما في المثالين المذكورين؛ فإنَّ النِحْريرَ والفَيَّاض مشتملان على مفهومَي العالِم والجَوَادِ مع زيادة، وأمَّا إذا لم يكن الأبْلَغُ مشتملًا على مفهوم الأدنى كالرحمن الرحيم، إذا أُريدَ بالأول جلائلَ النعم، وبالثاني دقائقَها، جاز سلوكُ كلٍّ واحد من طريق التتميم والترقي؛ نظرًا إلى مقتضى الحال، ولَما كان المنظورُ إليه بالقصد الأول في مقام العظمة والكبرياء جلائل النعم وأصولها دون دقائقها؛ قُدِّم «الرحمن» وأُردِف «الرحيم» كالتَّتمة؛ تنبيهًا على أنَّ الكل منه، وأنَّ عنايتَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شاملةٌ لذوات الوجود؛ فلا[(٢)] يُتَوهَّمُ أن حَقيراتِ الأمور لا تَليق بذاته، فيُحتَشَم معه[(٣)] سؤالُها[(٤)].

---

(١) في (أ): [هناك طريق].

(٢) في (هـ): [كما].

(٣) في (هـ): [من].

(٤) ملخصا من تفسير البيضاوي (١/ ٢٧)، والتفسير الكبير للرازي (١/ ١٤٩)، وأنسب ما قيل في هذا المبحث أنه قدّم لفظ الجلالة «الله» على «الرحمن الرحيم» لأن الله اسم ذات في الأصل، والرحمن الرحيم اسما صفة في الأصل، والذات متقدمة على الصفة، وقدم «الرحمن» على «الرحيم» لأن الرحمن خاص بالله تعالى بخلاف الرحيم، وأما قول بني حنيفة في مسيلمة الكذاب: رحمان اليمامة؛ وقول شاعرهم:

وأنت غيث الورى لا ذلت رحمانا

فأجاب عنه الزمخشري بقوله: «هذا من تعنتهم بالكفر». ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ١٦).

**الحمدُ للهِ الذي لَمْ يَزَلْ عَليمًا قديرًا، حيًّا قيُّومًا، سَميعًا بَصيرًا، وأَشهدُ أَنْ لا إِله إِلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأُكبِّرُه تَكبيرًا.**

---

[قوله][(١)]: «**الحمد لله**»:

لـمَّا افتَتَح بالبسملة افتتاحًا حقيقيًّا، افتتح بالحَمْدَلة افتتاحًا إضافيًّا، وهو ما يُقَدَّم على الشروع في المقصود بالذات؛ جمعًا بين حديثَي البسملة والحمد لله.

[و][(٢)] الحمد لغةً هو: الثناء على الفعل الجميل الاختياريِّ على جهة [التفخيم][(٣)] و[التبجيل][(٤)] والتعظيم، سواءٌ أكان في مقابَلة نِعْمةٍ أم لا.

[و][(٥)] اصطلاحًا: فِعلٌ يُنْبِئ عن تعظيم المنعِم بسبب كونه منعِمًا، سواءٌ كان ذلك الفعلُ اعتقادًا بالجَنان، أو قولًا باللسان، أو عملًا بالأركان، وهل الأداة[(٦)] فيه للاستغراق، أو للجنس، أو للعَهد؟ أقوال مبسوطة في الـمُطَوَّلات [(٧)].

[و][(٨)] ذُكر معه الاسم الكريم الجامع لمعاني الأسماء والصفات؛ إذ يُضاف إليه

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) يقصد بالأداة: الألف واللام.

(٧) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان(١/ ٣٥)، حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي (١/ ٨٥)، التحرير والتنوير، لابن عاشور. (١/ ١٦٠)، أضواء البيان، للشنقيطي (٦/ ٢٧٦).

(٨) زيادة من (هـ).

غيرُه، ولا يضاف إلى غيرِه، فيُقال: الرحمن -مثلًا- اسم الله، ولا يُقال: الله اسم الرحمن؛ إشارة لاستحقاقه -تعالى- الحمدَ لذاته ولصفاته.

قولُه: «**الذي لم يَزَلْ عالِمًا**»:

أي: بجميع الكليَّات والجزئيَّات؛ وذلك لأنَّ ما احتوى عليه العالَمُ من دقائق الصُّنع وعجائبِ الأسرار التي تَعْجِزُ العقول عن الإحاطة بمادَّتها يستحيل صدورُها عن الجاهل بها (أ/ ٢) على سبيل الاتِّفاق.

وقال ابن عربي[(١)]:

---

(١) في النسخ الخطية [ابن العربي] وهو خطأ.

وابن عربي هو: محمد بن علي بن محمد الطائي الأندلسي فيلسوف، صوفي من أئمة المتكلمين، ولد سنة (٥٦٠هـ) وخلف كثيراً من المؤلفات أوصلها الزركلي إلى نحو أربعمائة كتاب ورسالة، أشهرها (الفتوحات المكية) و(فصوص الحكم) وتوفي ابن عربي سنة (٦٣٨هـ)، يقول تقي الدين الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سمعت صاحبنا الحافظ الحجة، القاضي شهاب الدين أحمد بن على بن حجر، الشافعي يقول: جرى بيني وبين بعض المحبين لابن عربي، منازعة كثيرة في أمر ابن عربي، حتى نلت منه لسوء مقالته، فلم يسهل ذلك بالرجل المنازع لي في أمره، وهددني بالشكوى إلى السلطان بمصر، بأمر غير الذى تنازعنا فيه، ليتعب خاطري. فقلت له: ما للسلطان في هذا مدخل، ألا تعال نتباهل، فَقَلّ أن تباهل اثنان، فكان أحدهما كاذبا، إلا وأصيب. قال: فقال لي: بسم الله. قال: فقلت له: قل اللهم إن كان ابن عربي على ضلال، فالعني بلعنتك، فقال ذلك. وقلت أنا: اللهم إن كان ابن عربي على هدى، فالعني بلعنتك، وافترقنا. قال: ثم اجتمعنا في بعض متنزهات مصر في ليلة مقمرة. فقال لنا: مر على رجلي شيء ناعم، فانظروا. فنظرنا فقلنا: ما رأينا شيئا. قال: ثم التمس بصره، فلم ير شيئا. هذا معنى ما حكاه لي الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني). راجع: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢/ ٢٩٩).

.....

«لا يَشكُّ مؤمنٌ ولا غيرُ مؤمن في كمال عِلمِ الله تعالى، حتى الذين قالوا: «إنَّ عِلمه لا يتعلق بالجزئيَّات»، فإنهم لم يريدوا نفيَ العلم بها عنه تعالى، وإنما قصدوا بذلك أنَّ الحق تعالى لا يتجدد له علمٌ نفْسي، بل علمه بالجزئيَّات مُندرِجٌ في علمه بالكليَّات، لا يَحتاج علمُه بها إلى تفصيل كما هو شأن الخلْق، وأثبتوا له تعالى العلمَ بها، مع كونهم غيرَ مؤمنين، وقصدوا تنزيهَه في ذلك وأخطؤوا في [التعبير][(١)]» انتهى.[(٢)]

وفي كتابة أخرى[(٣)]:

اعلمْ أنَّ تعلُّق علمِه -تعالى- بالكليات وجزئياتِها واحدة [لا][(٤)] يختلف بخلاف تعلُّقِ علمِنا بهما، وحينئذٍ فمرادُ مَن قال: «[الله][(٥)] لا يعلم الجزئيات»، أنَّه لا يعلمها على وجهٍ موافِق لعِلمنا، بل في ضِمن الكليات؛ فلا إشكال.[(٦)]

---

(١) في (أ) و(ب) [التفسير] والتصويب من الفتوحات المكية.

(٢) الفتوحات المكية (٢/ ٨٢).

(٣) كذا في النسخ الثلاث وهي من تصرف الناسخ.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب) [أنه].

(٦) إنكار علم الله تعالى بالجزئيات مسألة بدعية، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحقيقة هذا القول إنكار علمه بها؛ فإن كل موجود في الخارج فهو معين جزئي: الأفلاك كل معين منها جزئي وكذلك جميع الأعيان وصفاتها وأفعالها فمن لم يعلم إلا الكليات لم يعلم شيئا من الموجودات والكليات إنما توجد كليات في الأذهان لا في الأعيان)، مجموع الفتاوى (١١/ ٢٢٧)، ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهؤلاء المتفلسفة الدهرية عندهم أن الله لا يفعل شيئا بمشيئته ولا يجيب دعاء الداعي، بل ولا يعلم الجزئيات ولا يعرف هذا الداعي من هذا الداعي ولا يعرف إبراهيم من موسى من محمد وغيرهم بأعيانهم من رسله، بل منهم من ينكر علمه مطلقا كأرسطو وأتباعه، ومنهم من يقول: إنما يعلم الكليات كابن سينا وأمثاله.) الجواب الصحيح (١/ ٣٥٣).

**قوله: «قديرًا»:**

أي: ذا قدرة تامَّة، وهي صفةٌ تؤثِّر في [المقدور][(١)] عند تعلُّقها به، والمراد بالمقدور: الممكن؛ فالمستحيل والواجب كلٌّ منهما لا تتعلق به القُدرةُ، لا لقصورٍ وعجْز فيها، بل لعدم قابليَّتِها لها؛ فلم يَصلُحا محِلًّا لتعلُّقها بهما[(٢)].

وعدَلَ عن: «قادر» إلى «قدير»؛ للسجع، ولا يقال: لقصد التنبيه على تمام القدرة؛ لئلَّا يَرِدَ عليه أنَّه ينبغي إبدال: «عالمًا» بـ«عليم».

**وقوله: «الذي...إلخ»[(٣)]:**

نعْتٌ لله، ولا يخفاك أنَّ هذا النعتَ يصحُّ أن يكون محمودًا به ومحمودًا عليه؛ إذ هُما في بعض المواضع قد يتَّحِدان ذاتًا، ويختلفان اعتبارًا، كما قالوا في حمْدِنا له تعالى على ذاته وعلى صفاته الذاتيَّة.

---

(١) في (هـ): [المقدورات].

(٢) الأصلُ عدمُ التعرُّضِ لمِثْلِ هذا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قادرٌ على أَنْ يخلق كُلَّ شيءٍ بدون استثناءٍ ممَّا يَسبِقُه العدمُ القابلُ للخِلْقَة، وهو ما يُسَمَّى بالمُمْكِنِ الجائز كالعالَمِ وسائرِ أجزائه، والمستحيلُ لذاته ليس بشيءٍ في الخارج وإنما في الذهن، فالحاصل أنَّ قدرة اللهِ تعالى لا تتعلَّقُ بالمستحيلات ولا تَليقُ به سبحانه على جهةِ الفعل؛ لأنَّ المستحيل والمعدومَ ليس بشيءٍ ولا وجودَ له حتَّى يكون مشمولًا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[المائدة: ١٢٠].

علمًا أنه لا يَمتنِعُ على إرادة الله وقدرتِه شيءٌ على جهةِ العجز، سواءٌ كانَتْ مُمْكِناتٍ أو متضادَّاتٍ أو مُتقابِلاتٍ أو مستحيلاتٍ، وإنما لا تتعلَّق قدرةُ الله بالمستحيلات ولا تَليقُ به مِنْ جهةِ الفعل؛ لأنها ليسَتْ بشيءٍ ولا وجودَ لها؛ فنُثْبِتُ لله سبحانه الإرادةَ والقدرةَ المُطْلَقتين؛ وننفي عنه ما لا يَليقُ به سبحانه.

(٣) تقديم وتأخير من الشارح، والأصل أن تؤخر قبل قول الماتن (عليما).

.....

**تنبيه**[١]:

ليس في ذِكر هذه الأسماء براعةُ استهلال[٢]، ولا يضرُّ ذلك في بلاغة المؤلف؛ لقصده بذلك التنبيهَ على جواز ترك الأَولى؛ لئلَّا يَتوهَّمَ القاصِرُ لزومَه [بلاغةً][٣]، أو لأنَّه يَرى [كراهة][٤] السجع المتكلَّف.

وبراعةُ الاستهلال: عبارة عن أن يأتيَ المتكلِّمُ في مَطلَع كلامه بما يشير إلى مجامعِ المؤلَّف فيه؛ كقول البعض: الحمد لله الذي علَّمنا من تأويل الأحاديث، ونحو ذلك.

**[قوله]**[٥]: «**حيًّا**»: أي: ذا حياةٍ أزليَّة، أي: صفةٍ أزليَّة تُوجِب صحةَ قيامِ العِلم والقدرة وغيرِهما، ممَّا يَتوقَّف عليهما ممن قامتْ به.

**[قوله]**[٦]: «**قيُّومًا**»: أي: قائمًا بالموجودات في ذاتها وصفاتها وتدبيرها وحِفظِها ورزقها قيامًا مستمرًّا. وقيل: القيُّوم: القائم بنفسه، المُقيم لغيره[٧]. ووجه(هـ/ ٢) المبالغة على الوجهين زيادة الكَمِّ والكَيف في المتعلَّقات.

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٣٤٤).

(٢) في قضاء الوطر (١/ ٣٤٤) [إلا بتعسف يكدي].

(٣) في (هـ): [بالغة].

(٤) في (أ) [بكراهة].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى اسمه القيوم، وهو الذي قام بنفسه فلم يحتج إلى أحد، وقام كل شيء به، فكل ما سواه محتاج إليه بالذات، وليست حاجته إليه معللة بحدوث، كما يقول المتكلمون، ولا بإمكان، كما يقول الفلاسفة المشاءون، بل حاجته إليه ذاتية، وما بالذات لا يعلل. مدارج السالكين (٢/ ١١١).

وفي المصباح: «وهذا قَوَامه -بالفتح والكسر-، وتُقلب الواوُ ياءً جوازًا مع الكسر، أي: [عِماده][(١)] الذي يقوم به، ومنهم مَن يقتصر على الكسر، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٤]، والقِوام -بالكسر-: ما يُقيم الإنسانَ من القُوت، وبالفتح: العدل والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، أي: عَدْلًا، وهو حسَن»[(٢)].

**[قوله][(٣)]**: «**سميعًا بصيرًا**»: أي: لكل موجود مما يُسمَعُ ويُبصَر. وأجمع العلماء قاطِبةً من المتكلمين والحكماء وغيرِهم على كونه تعالى عالمًا قديرًا، وهذا في جميع الصفات، لكنهم يختلفون في كون الصفات: عينَ الذات، أو غيرَ الذات، أو لا عينٌ ولا غيرُ. ومذهب أهلِ السُّنة: أنها زائدة على الذات. قالوا: وقول المعتزلة: «إنَّ في هذا استكمالًا بالغير، وتكثيرًا للقدماء» ممنوع؛ لأنها لا عينٌ ولا غيرُ، والكفر إنَّما يَلزَم مَنْ دلَّ مَقالُه على تعدُّد الذات القديمة كما لزِم النصارى، لا مَن دلَّ مقالُه على تعدُّد الصفات، أي: لأنَّ قِدَمَها إنما هو تابعٌ لِقِدَم الذات[(٤)].

**[قوله][(٥)]**: «**وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ**»: أي: أَعلَمُ [وأتيقن][(٦)].

---

(١) في (أ): [غماده]، والصواب ما أثبته كما في المصباح المنير(٢/ ٥٢٠).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢٠).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) وهذا قول أبى الحسن الأشعري، وجمهور أهل الحديث والسنة كالإمام أحمد وغيره قالوا: هذا الكلام فيه إجمال، وأن لفظ «الغير» فيه إجمال، ومن ثَمَّ فلابد من التفصيل، فلا يقال عن الصفة: إنها الموصوف، ولا يقولون: إنها غيره، ولا يقولون: ليست هي الموصوف ولا غيره فالمقصود أنه لا ينبغي الإطلاق: نفيًا وإثباتًا، وهم تركوا إطلاق اللفظين لما في ذلك من الإجمال.

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (ب) و (هـ) [وتيقن].

.....

**قوله**: «**وَحْدَه**»: حالٌ لتأكيد توحيد الذات.

**قوله**: «**لا شَريكَ له**»: توكيدٌ لتوحيد الصِّفات، وهو ردٌّ على المعتزلة. ثم زاد مقامَ الخَطابةِ بالثَّناء عليه بالكبرياء بقوله: «**وأُكَبِّرُه تكبيرًا**»[(١)]:

أي: أُعظِّمُه تعظيمًا، وأَتى به؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، وأَتى بالتشهُّد لحديث أبي داودَ وغيرِه: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**»[(٢)]، أي: المقطوعةِ البَرَكة، وعطَفَ الجملة الفعليةَ على الاسميَّة محافظةً على الصيغة المتعبَّدِ بها في الحمد والتشهد في الصلاة والذكرِ خارجَها في الخطب وغيرها، وجهةُ الوصل بينهما أنَّ كلًّا منهما إنشائية، وذِكْرُ الله وكذا قوله: «**صَلَّى اللهُ**» جملة فعلية إنشائية، وَرَدَ بهذه الصيغة آخر القُنوت في رواية النَّسائي[(٣)].

وفي كتابة أخرى[(٤)]:

لا شَكَّ أنَّ القصد [بقوله: «**وأشهد... إلخ**»][(٥)] الإخبارُ عمَّا انطوى عليه الاعتقاد، وجَزَم به القلبُ [حينئذٍ][(٦)] مع الإذعان، فإنْ كانت جملةُ الحمدِ إنشائيةً فالواو [للاستئناف][(٧)]، وإلا فهي للعطف.

---

(١) هذه الفقرة شرحت مرتين في النسخ الثلاث.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠١٨)،و أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٣٢)، قال ابن القيم في زاد المعاد:(١/ ١٨٢): ثابت، وقال ابن رجب في فتح الباري:(٥/ ٤٨٩): رجاله ثقات.

(٣) النسائي (١٧٤٦).

(٤) كذا في النسخ الخطية، وهي من تصرف الناسخ كما سبق ونبهنا عليه.

(٥) في مطبوع قضاء الوطر [بهذه الجملة].

(٦) زيادة من: (ب) و (هـ)، سقطت من مطبوع قضاء الوطر.

(٧) في (أ): [وللاستئناف].

وتَخالُفُ الجملتين في الاسمية والفعلية خِلافُ الأَولى (أ/ ٢) فقط، على أنَّ عطفَ الخبر على الإنشاء وعكسَه فيه خلافٌ؛ منعَه البيانيُّون وبعضُ النحْويين، وأجازه بعضُهم بتفصيلٍ ودونِه. (هـ)[١].

**قوله: «وحدَه»:**

حالٌ من «الله»، مؤكِّدة لمضمون انحصار الألوهيَّة فيه تعالى، وهو مِن الألفاظ المعرَّفةِ لفظًا المنكَّرةِ [معنًى][٢]؛ فلذا لم تَمنع إضافَتها لمعرفةٍ حاليَّتُها[٣].

**وقوله: «لا شريكَ له»:**

تفسيرٌ لمعنى الوَحدة، ومدلولُه نفيُ الشريكِ مُطلقًا، ويمكِنُ على بُعْدٍ جعلُ أحدِهما للتوحيد بالذات، والأخرى للتوحيد بالأفعال[٤].

**وقوله: «وأكبِّره تَكْبِيرًا»:**

أي: وأُعظِّم اللهَ تعظيمًا، عطفٌ على «أَشهد»؛ قُصِد به الامتثالُ لقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]. وأَسْقَطَ الشهادة مِن المَتْن حملًا لحديث: «**كلُّ خطبةٍ ليس فيها شهادةٌ فهي كاليَدِ الجَذْمَاء**»[٥]، على خُطبة الجمعة، وذَكَرها في الشرح لاحتمال إبقائه على عمومه[٦].

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٣٤٥).

(٢) في (هـ): [هنا].

(٣) قضاء الوطر (١/ ٣٤٥).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٣٤٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قضاء الوطر (١/ ٣٤٦).

**وصلَّى اللهُ عَلى سَيدِنا مُحَمَّدٍ الذي أَرْسَلَهُ إِلى النَّاسِ كافةً بَشيرًا ونَذيرًا، وعلى آلِ محمدٍ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ تَسْليمًا كثيرًا.**

---

**[قوله][(١)]: «على سيِّدِنا محمَّدٍ»:**

السيد: المُتولِّي للسَّواد، أي: الجماعةِ الكثيرة، ويُنسَبُ إلى ذلك؛ فيُقال: سيِّدُ القوم، ولا يُقال: سيِّد الثوب، وسيِّد الفرَس، ولمَّا كان من شرط مُتَولِّي الجماعة الكثيرةِ أنْ يكون زكيَّ النفْس، مُطَهَّرَ الطَّبْع، قيل لكلِّ مَنْ كان فاضلًا في نفْسه. (هـ/ ٥)

و«محمَّد»: بدَلٌ من «سَيِّدنا»، لا يُقال: جَعْلُه بدلًا يقتضي أنْ يكون إثباتُ السِّيادةِ له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غيرَ مقصود أصلًا، مع أنه ليس كذلك؛ لأنَّا نقول: المراد بكون المُبدَلِ منه في نيَّة الطرح[(٢)] أنه غير مقصود بالذات، بل ذُكر توطئةً للبدل، وتمهيدًا له، وهو هنا كذلك؛ إذِ المقصود بالذات الصلاةُ على محمد، ويجوز أنْ يكون عطفَ بَيان، جيء به للمدح؛ نظرًا إلى أنَّ إثباتَ السيادة له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالصراحة مقصودٌ.

**قوله: «الذي أَرسلَه للناسِ كافَّةً»:**

بمعنى الجماعةِ، والناس: يعُمُّ الإنسَ وغيرَهم ممَّا يتحرك، بِناءً على أنَّه مِن ناسَ يَنُوسُ، إذا تحرَّك، وأصل النَّاس: أُناس -بضم الهمزة- حُذفت، وعُوِّض عنها حرفُ التعريف؛ ولذلك لا يكاد يُجمَع بينهما، وهو اسمُ جمع [إذ][(٣)] لم يَثبُتْ فُعَال في أبنية الجمع، مأخوذ من: أَنِسَ؛ لأنهم يستأنسون بأمثالهم، أو

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في هامش (أ): قال أحمد بن عبد الكريم الأشموني: قوله في نية الطرح أي: بالنسبة للعامل.

(٣) في (أ) و (ب): (إذا).

[مِن][(١)]: آنَسَ، ولكونِهم ظاهرين مُبصَرين سُمُّوا بشرًا، كما سُمِّي الجنُّ جِنًّا لاجتنانِهم، أي: استتارِهم، كما في البَيْضاوي[(٢)].

**فقوله:** «وهو» أي: أُناس، اسم جمع، وقوله: «مأخوذ مِن أنِسَ» -بكسر النون- يُقال: أَنِسْتُ به أُنْسًا وأَنِيسةً وأَنَسَةً، وهو خلاف الوَحْشَة، وفيه لغةٌ وهي: أَنَسْتُ به أُنْسًا، على مثال: كَفَرْتُ به كُفرًا.

**وقوله:** «أو آنَسَ» -بمدِّ الهمزة- بمعنى أَبْصرَ، يقال: آنَسَ يُؤانِسُ إيناسًا، سُمِّيَ بنو آدم ناسًا؛ لأنهم ظاهِرون مُبصَرون[(٣)].

**قوله: «الَّذي أرسَلَه»:**

نعتٌ لمحمد، واقتصارُه على الناس مع كونِه مفهوم لقب ليس للتَّخصيص، بل للاهتمام بشرف المُرسَل إليهم، مع الاتِّفاق في الجنسية، أو يُجعل مِن النَّوْسِ وهو التحرُّك فيَعُمُّ الجن، وإلا فلا خلاف في عموم الرسالة إلى الإنس والجن، والأكثر على عدم بَعثتِه إلى الملائكة.

**وقوله: «كافَّةً»:**

قال ابن برهان: «إنَّ كافَّة لا تُستعمَلُ إلا حالًا»،[(٤)] والظاهر أنَّه حال من الناس، ويجوز -على بُعْدٍ- جَعلُه حالًا من محمد، والتاء فيه للمبالغة لا للتأنيث

---

(١) زيادة من: (أ) و (هـ).

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٤٤).

(٣) و في (أ) زيادة: [وفي كتابة]، وهي من تسطير الجامع، كما سبق.

(٤) نقله عن ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصبان كما في حاشيته على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٢/ ٢٦٤)، والجرجاوي في شرح التصريح على التوضيح (١/ ٥٩٠).

على ما جوَّزه الزَّجَّاج، وردَّه ابنُ مالك بأنَّ إلحاقَ التاء للمبالغة مقصورٌ على السماع، ولا يتأتَّى غالبًا إلَّا في أبنية المبالغة كعلَّامة، وكافَّة بخلاف ذلك.

**[قوله][(١)]: «بشيرًا ونذيرًا»:**

قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام:٤٨]، أي: مبشِّرينَ للمؤمنين ومنذِرينَ للكافرين، ويمكن أن يقال: البِشارةُ للفريقين، أمَّا المؤمنين فظاهر، وأمَّا الكفارُ فبتقدير أنْ يؤمنوا، وأمَّا جَريان النِّذارة فيهما فأمْرٌ مكشوف.

فإن قلتَ: ما هذا الحصر مع أنَّ أحوال النُّبوَّة والرسالة لا تنحصر فيهما؟

قلتُ: أجاب المفسِّرون بأنَّه حصر إضافيٌّ، أي: لا [ليقترح][(٢)] عليهم، وتُطلَب منهم الأمور [وتنتهي][(٣)] بهم.

وفي قوله: «بشيرًا ونذيرًا» من أنواع البديع: الطِّبَاقُ، وهو الإتيان بلفظين متقابلين في الجملة، وقدَّم الوصف بالبِشارة على النِّذارة؛ إشارةً إلى سَبْق الرحمة للغضب[(٤)].

**[قوله][(٥)]: «وعلى آلِه»:**

المراد بهم في هذا المقام أتباعُه؛ فذِكْرُ الصَّحْب بعدَهم مِن عطف العامِّ على الخاصِّ، والصَّحْب: اسم جمْعٍ لصاحب بمعنى الصَّحابيِّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [تقترح].

(٣) في (أ): [وينتهي].

(٤) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (٢/ ١٩٧).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

وهو لغةً: مِن صَحِب غيرَه، أي: رآه وجالسَه، ويُطلَق مجازًا على مَن تَمَذْهَبَ بمذهب مِن مذاهب الأئمة؛ فيُقال: أصحاب الشافعيِّ مثلًا.

واصطلاحًا: مَنْ لَقِيَ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقظةً بعد النبوة وقبل وفاته، مسلِمًا ومات على ذلك؛ فيخرج مَن رآه بيْن الموت والدفن كأبي ذئب [١].

**[قوله][٢]: «وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا»:**

(أ/ ٣)أَتى بالصلاة والسلام معًا؛ خروجًا مِن كراهة إفراد أحدِهما عن الآخر على ما فيه.

**وقوله: «وسلَّمَ»:**

بصيغة الماضي، عطفٌ على «صلَّى» (هـ/ ٦) بمعنى: طَلَبَ [باب][٣] السلامةَ من الآفات والنقائص، أو التحية والتعظيم، وهذا أَولى. ولم يؤكِّد الصلاة وأكَّد السلام؛ تبَعًا للآية الشريفة. وعقَّب التسليمَ بـ «كثيرًا» ولم يفعل مثلَه مع الصلاة؛ لذِكرِها قبل ذِكر المشارك له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيها، بخلاف السلام؛ لتأخُّره عن ذِكر المشارك المتعدِّد المناسب له طلبُ الكثرة مِن التسليم بحسَب الكثرة، فليتأمل.

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩١)،وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٨٥).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

**أَمَّا بَعْدُ:**

**فإِنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ قَدْ كَثُرَتْ للأئمةِ في القديمِ والحَديثِ: فَمِن أَوَّلِ مَن صَنَّفَ في ذَلكَ: القَاضي أَبو مُحمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابِهِ: «المُحدِّث الفَاصل»، لَكنَّه لَمْ يَسْتَوْعِبْ.**

---

[قوله][(١)]: «أَمَّا بَعدُ»:

«أمَّا» حرف فيه معنى الشرط، بدليل لزوم الفاء لجوابه غالبًا، نحو: أمَّا زيد فمُنطلقٌ.

و«بَعدُ» ظرف مكان مقطوعٌ عن الإضافة لفظًا لا معنًى؛ ولذا بُني على الضمِّ، أي: بعد البَسملة والحمدلة والصلاة على رسوله، وتُستعمل في الخُطب والكلام الفصيح؛ لقَطْعِ ما قبلها عمَّا بعدها، وفي أول مَن نطق بها اختلافٌ [(٢)]، وتُستعمل مع «أمَّا» كما هنا؛ فدخول الفاء بعدها مع «أمَّا» واضح لِما تضمَّنته «أمَّا» مِن معنى الشرط، ومع عدمها [فإمَّا][(٣)] على توهُّم «أمَّا» والواو استئنافية؛ وعليه فالعامل في «بعد» الفعلُ المقدَّر، أي: بعد كذا وكذا فأقولُ. أو على تقدير «أمَّا» في نَظْم الكلام، والواو عِوضٌ منها أو دون تعويض؛ وعليه فعامل «بَعد»: «أمَّا» المحذوفة؛ لنيابتها عن فعل الشرط، أو فعل الشرط نفسه المقدَّر بـ: مهما يكنْ من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبيِّ فإنَّ... إلخ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٢٥١)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٠٤).

(٣) في (هـ): [مع].

وفي عبارة: أصل «أمَّا بَعدُ»: مهما يكن مِن شيء بعدَ الحمد والصلاة والسلام على مَن ذُكِر فإنَّ... إلخ.

فـ «مَهْمَا» مبتدأ، ومعناه: ما لا يَعقِل غير الزمان مع تضمُّن معنى الشرط، وخبره: فعلُ الشرط، أو الجواب، أو مجموعهما على الخلاف في ذلك، و«يكن» تامَّة، بمعنى: يوجد، وفاعلُه ضميرٌ يعود على «مهما»، و«مِن شيء» بيان له، وفائدةُ هذا البيان: عمومٌ مهما، وأنَّه ليس عبارةً عن خصوص زمان أو مكان أو غيرِهما. وقيل: «مِن» زائدة، و«شيء» فاعل «يكن»، ورُدَّ بلزوم خُلُوِّ خبر المبتدأ مِن عائد، ثم حُذف «مهما» و«يكن»، وأُقيمت «أمَّا» مقامَها تخفيفًا، وفائدتها: الاختصار، واستدرار إصغاء السامع، وتفصيل المجمَل الواقع في ذهنه، وحين وقعت موقعَ اسمٍ هو المبتدأ، وفعلٍ هو الشرط، وتضمنت معناهما؛ أُلزِمت لُصوقَ الاسم والفاء، وعَمِلت في الظرف؛ قضاءً لحق ما كان، وإبقاءً له بقدر الإمكان، والمراد مِن بيان أصل «بعد» المعدولة عنه تعليقُ هذا المؤلَّف على وجود شيء في الكون مِن حمدٍ وغيرِه وجوده محقَّق، فوجود هذا المؤلَّف محقَّق.

**[قوله][(١)]: «فإنَّ التَّصانيفَ في اصطِلاحِ أهلِ الحديثِ قد كَثُرتْ»:**

«التَّصانيف» جمْعُ تصنيف، بمعنى المُصنَّف -بفتح النون-؛ بدليل الجمع هنا وفيما [يأتي][(٢)]؛ فالمراد: المصنَّفات، أي: المجعولُ كلُّ واحدٍ منها أصنافًا، جمع «صِنف»، وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وبعضِ الأعراض؛ فهو أَخَصُّ مِن «النوع» المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقًا، ومِن «الجنس» المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

والتصنيف والتأليف واحد في المعنى، مُختلِفان في اللفظ كسائر المترادفات. وقيل: مختلفان؛ فالتصنيف: اختراع عِلم واصطلاح مِن عند نفْسه، والتأليف: جمع كلامِ الغَير.

والاصطلاح: هو مصدر اصطلح على كذا، فهو من باب الافتِعال؛ أُبدِلت تاؤه طاءً؛ لتعسُّر النطق بها بعد حرف الصفير، وهو بمعنى المفعول كما يأتي تعبيرُ المتن به، أي: المُصطلَح عليه بين أهل الحديث مِن استعمال الألقاب الخاصة في مُسمَّياتها الخاصَّة؛ كالمُرسَل والموقوف، وكالإجازة والسَّماع، وكالآحاد والمُتواتر، وكالجَرْح والتعديل، مُستَعمَلات في معانٍ عرفيَّة خاصَّة تنصرف إليها بيْنهم عند الإطلاق، وهذا معنى قول القائل: «الاصطلاح: اتِّفاق قومٍ على تسمية الشيء باسمٍ نُقل عن موضوعه الأول»، ثم المراد أنَّ الكتُب المذكورةَ اشتملت على الاصطلاح لا أنَّها قُصِرتْ عليه؛ لاشتمالها على أحوال الرِّجال والعِلَل، وغيرِ ذلك، ولا يخفى أنَّ «في» هنا مستعارةٌ للدَّلالة بأن شبه الارتباط الذي بين الدالِّ والمدلول بالارتباط الذي بين الظرف والمظروف، ثم استُعملت فيه لفظة «في»، وأشار السَّعْدُ[1] في بعض تعاليقه إلى تقدير مضافٍ بعدها، أي: في بيان علم اصطلاح؛ مبالغةً، كأنَّ البيان عمَّ جميعَه حتى صار ظرفًا للتصانيف.

**وفي كتابة أخرى:**

«الاصطلاح: اتِّفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضوعه الأول»، وليس المراد هنا مجردَ الاصطلاح (أ/ ٤) المذكور، بل مع المشتَمِل على أحوال الرجال والعِلل، ونحو ذلك مما يصير به الرجل نَقَّادًا كما يأتي،

(١) سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ) وكتابه هو شرح لتلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني.

ويُطلق على ألفاظ مخصوصةٍ لأهل فنٍّ مِن الفنون العلمية يتداولونها بينهم للدَّلالة على مقاصدهم، وهذا هو اللائق بهذا المحلِّ.

**[قوله]**[١]: «**للأئمَّة في القديم والحديثِ**»: الأئمَّة جمْع إمام، مِن أَمَّكَ إذا صار أمامَك، أي: متقدِّمًا عليك بحق أو بباطل، إنسانًا كان أو كتابًا مثلًا، وصفَهم بذلك؛ لتقدُّمِهم على كثير، ووزْنُه:

أَفْعِلَة، كأَرْغِفَة، نُقلت حركة الميم إلى الهمزة الثانية قبلها فقُلبت ياءً، وأُدغمت الميم فيما بعدها فقيل: أئمة، وهو شاذٌّ، والقياس قلْبُها ألِفًا؛ لأن الهمزتين إذا الْتَقَتا وثانيتهما ساكنة وجب قلبُها بحرف حركة ما قبلها وهو هنا الألْف؛ فالقياس: آمَّةً، كطامَّة.

**وقوله**: «**في القديم والحديث**»، كِلاهما [صفة][٢] للزمن المقدَّر، فالمراد مِن القِدَم معناه اللُّغويُّ، وفيه طِباق، ثم إنَّ الكثرة في مجموع الزمانين؛ فلا يَرِدُ أنها في الزمن الأولِ أكثرُ من الثاني.

**قوله**: «**فمِنْ أوَّل مَن صنَّف في ذلك القاضي أبو محمد**»: اسمه: الحسَنُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ خَلَّاد[٣].

**وقوله**: «**الرَّامَهُرْمُزِيُّ**»[٤]: نسبة إلى رامَهُرْمُزَ، وهو مِن المركَّب المَزْجي، واعلم أنَّ عند النحاة في النسب إلى المركب المزجي خمسةَ أوجُهٍ:

---

(١) سقط من (هـ).

(٢) في (ب): [نعت].

(٣) ينظر في ترجمته: الأنساب (٦ / ٥٢)، العبر(٢ / ٣٢١)، تذكرة الحفاظ(٣ / ٩٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٣).

(٤) رسمت في (أ): [الرام هرمزي].

**الأول**: مَقيس اتفاقًا، وهو أن تَنسب إلى صدره، وعليه اقتصر ابن مالك[١]، فيقال في النسب إلى بَعْلَبَكَّ: بَعْلِيٌّ، وإلى رام هُرْمُزَ: رَامِيٌّ.

**الثاني**: أنْ تَنسب إلى عَجُزِه، فتقول: بَكِّيٌّ، وهُرْمُزِيٌّ، وهذا الوجه أجازه الجَرْمِيُّ[٢]، ولا يُجيزه غيرُه؛ إذْ لم يُسمع النسب إلى العَجُزِ مُقتصَرًا عليه.

**الثالث**: أنْ تنسُب إليهما معًا مواليًا تركيبهما فتقول: بعليٌّ بكيٌّ، و: راميٌّ هُرْمُزيٌّ، وهذا الوجه أجازه قوم[٣].

**الرابع**: أن تنسب إلى مجموع المركب فتقول: بَعْلبَكِّيٌّ ورامَهُرْمُزِيٌّ.

**الخامس**: أنْ تبنيَ مِن جزئَيِ المركَّب اسمًا على وزن فَعْلَلَ -بفتح الفاء وسكون العين وفتح اللَّامينِ- وتنسبَ، فتقول في النسب إلى حضرموت: حَضْرَمِيٌّ، وهذان الوجهان شاذَّان يُقتصر فيهما على ما سُمع.

إذا عرَفت هذا؛ فاعرف أنَّ «رامَهُرْمُزَ» كُورةٌ من كُوَر الأهواز من بلاد خُوزَستان[٤]، وأنَّ قياس النسبة إليها رامِيٌّ على المختار؛ لأن المركب إنما يُنسب إلى صدره عليه، وإنْ راعيتَ ما أجازه الجَرميُّ قلت: هُرمُزِيٌّ، وجاءت النسبة هنا إلى الجزئين على النُّدرة والشذوذ[٥].

---

(١) ينظر: شرح التسهيل (١/ ٢٣١)، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص ٢٨١).

(٢) إمام العربية أبو عمر، صالح بن إسحاق الجرمي البصري. وفيات الأعيان (٢٩٩).

(٣) أبو حاتم السجستاني كما في: قضاء الوطر (١/ ٣٩٦).

(٤) معجم البلدان (٢/ ٤٠٤).

(٥) قضاء الوطر (١/ ٣٩٧).

وفي كتابة أخرى:

(هـ/ ٧) الرَّامَهُرْمُزي -بفتح الراء والميم الأولى وضم الهاء والميم الثانية- وأخرى زاي نسبة إلى رامَ هُرمُزَ، كُورةٌ من كُوَر الأهواز من بلاد خُوزَستان -بضم الخاء وسكون الواو وفتح الزاي المعجمة ثم سين مهملة ثم مُثَنَّاة فوق- بلاد بين فارسَ والبصرة، ويقال لها الخُوز، يقال: إنَّ سلمان الفارسيَّ كان منها وقد وَلِيَ قضاءها.

[قوله][(١)]: «**في كتابه: المحدِّث الفاصل، لكنَّه لم يَستوعِب**»:

وإنما لم يحذف «في»؛ للإشارة إلى أنَّ ذلك بعضُ كتابه المذكور، و«المحدِّث» بتشديد الدال المكسورة، و«الفاصل» بالصاد المهملة، سمَّى أبو محمد كتابه: «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي»، «لكنه لم يَستوعِب» أي: لم يستكمل جميع مسائل أنواع الحديث؛ لكونه أولَ مَن اخترَع ذلك ووضَعه.

والاستيعاب: الأخذ للشيء جميعًا، يُقال: وَعَبَ يَعِبُ -كوَعد يَعِدُ- استوفى، و«في كتابه: المحدِّث الفاصل» هذا جزء الاسم، وتمامه: «بين الراوي والواعي»؛ ففيه الاقتصار على جُزء العَلَم، وتردَّد فيه بعض الأكابر، والمأخوذ من فعل العلماء قديمًا وحديثًا جوازُه، ولا يُنافيه قولُ بعض أهل الأصول: «إنَّ العَلَميَّة تحفظ الاسمَ عن التصرُّف فيه»؛ لأنَّ المراد: عن التصرُّف فيه بالمجاز والاستعارة.

وضبَط بعضُهم [«الفاصل» بالصاد المهملة][(٢)]، وهو المشهور على الألسنة كما هو في كثير من النسخ[(٣)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في المخطوطات الثلاث [«الفاضل» بالضاد المعجمة] والتصويب من مطبوع قضاء الوطر.

(٣) قضاء الوطر (١/ ٣٩٧).

**والحَاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّبْ، ولم يُرَتِّبْ.**
**وتَلَاه أَبو نُعَيْم الأَصْبَهانِيُّ، فعَمِلَ على كتابِهِ: «مُسْتَخْرَجًا»، وأَبْقَى أَشياءَ للمُتَعَقِّبِ.**

---

**[قوله][(١)]: «والحاكمُ أبو عبدِ الله النَّيْسابوريُّ، لكنَّه لم يُهذِّبْ ولم يُرتِّبْ»:**

هذا عطفٌ على «القاضي»، فهو مِن أول مَن [صنَّف][(٢)] أيضًا، وهو: أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَمْدَويْه الضَّبِّيُّ، الإمامُ الرحَّال الشافعي، المعروف بابن [البَيِّع][(٣)]، أحد الأعلام، ثِقةٌ ثَبْتٌ، كان يسُبُّ معاوية.

قال السُّبْكِيُّ: «والإنصاف أنَّه ليس برافضيٍّ كما زعمه ابن الطاهر»[(٤)].

«لكنَّه لم يُهذِّبْ» كتابَه الذي ألَّفه في أنواع علوم الحديث، «ولم يُرتِّبْ» أبوابَه. والتهذيب: التصفية والتخليص، وهذَّبه أي: نقَّاه وأخلصه، بل ذكر فيه أشياءَ مُستغنًى عنها، وأمورًا متداخِلَة مختلطة المسائل، وتهذيب الذهب: تصفيتُه وتخليصه. والترتيب: وضعُ كلِّ شيء في مرتبته، والضمير لكل، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسامَ الآحاد على الآحاد فلا فساد؛ إذ المعنى وضعُ كل فردٍ (أ/ ٥) في مرتبته اللائقة به دون غيرها[(٥)].

وفي كتابة:

**الحاكم**: هو مَن أحاط بجميع الأحاديث متنًا وإسنادًا، أو جَرْحًا وتعديلًا وتاريخًا، ويليهِ **الحُجَّة**: وهو مَن أحاط بثلاث مئةِ ألْفِ حديث، ويليه **الحافظ**: وهو مَن أحاط بمئة ألف حديث. والحاكم هذا هو المستَدرِك على الصحيحين،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [وصف].

(٣) في المخطوط: [ايسع] وهو تصحيف، والتصويب من طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٥٥).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/ ١٥٥).

(٥) قضاء الوطر (١/ ٣٩٩).

وأما الحاكم [أبو أحمد][١] فمتقدِّمٌ عليه، والنَّيْسابوري: بفتح النون وسكون المثنَّاة التحتية فمُهملة فألف ليِّنة وضم الباء الموحدة، نسبة إلى «نَيْسابور»، أحسن مُدن خراسان وأجمعها للخيرات، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ «سابُورَ ذا الأكتاف» أحدَ ملوكِ الفرس المتأخرة لَما رأى أرضها قال: «يَصلُحُ أنْ تكون هنا مدينةٌ»، وكانت قصبًا فأمر بقطعه، وأنْ تُبنى مدينة، فقيل: «نَيْسابور». واحترز عما شاركه في الشهرة بـ: «الحاكم» كأبي أحمدَ محمدِ بن محمد بن محمد بن أحمد محدِّث خراسانَ، وهو نَيْسابوري أيضًا، مُتقدِّم على أبي عبد الله[٢].

[قوله][٣]: «**وتَلاه أبو نُعيم الأصبَهانيُّ، فعَمِل على كتابه مُستخرَجًا، وأبقى أشياء للمتعقِّب**»: أي: جاء بعده الحافظُ «أبو نُعَيم» بضم النون وفتح العين، مُصغَّر: نَعِيم، ضد: العَذاب، وهو: (هـ/ ٨) أحمد بن عبد الله بن أحمد الصوفيُّ، الفقيه الشافعيُّ الحافظ، أخذ عن الطَبَرانيِّ وغيرِه[٤]، «الأصبَهانيُّ» نسبة إلى «أصبهان»، بلد معروف، هي أشهر بلدة بالجبال[٥].

**فيه**: [الفاء والباء][٦]، وفتح الهمزة وكسرها، ممنوع من الصرف؛ للعلمية وزيادة الألف والنون[٧].

---

(١) في (هـ): [أبو حمد].

(٢) (الحاكم الكبير) له: شعار أصحاب الحديث، وعوالي مالك، وفوائد أبي أحمد الحاكم توفي (٣٧٨هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٧٦)، العبر (٣ / ٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٤٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، وسير أعلام النبلاء(١٦/ ٢٨١).

(٥) في (أ) زيادة [وهي جموع عساكر الأكاسرة].

(٦) في (هـ) بدل [الباء]=[الياء]، وهو خطأ والمثبت من (أ) و(ب)، فإنه يقال فيها: أصبهان وأصفهان، وإصبهان وإصفهان، وهو الموافق لمطبوع قضاء الوطر.

(٧) قضاء الوطر (١/ ٣٩٩).

فعمِل على كتاب الحاكم المسمَّى بـ«علوم الحديث»: «مستخرَجًا»، وجمع شيئًا كثيرًا بالنسبة لمَنْ تقدَّمَه، ولكنَّه «أبقى شيئًا للمتعقِّب»؛ لكونه لم يستوعِب، والمراد: أنَّه فاتَه جمْعُ أشياءَ يُتعقَّبُ ويُعترَض باستدراكها عليه ممَّن يريد الاستيعاب.

**وقوله**: «**أَبقَى**» عطفٌ على «عَمِل».

وفي كتابة أخرى: «الأصبَهانيُّ» بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء، ويُقال بالفاء، قاله بعضُهم، وبعبارة: بكسر الهمزة وفتحِها، وبالباء وبالفاء، وكلٌّ منهما في [لسان][(١)] الفُرْس، كما في الكِرْمانيِّ[(٢)]، وهو الإمام الحافظ الكبير: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاقَ، المحدِّث الجليل الصوفيُّ، صاحب «حِلْية الأولياء» وغيرِها من التآليف البديعة.

وأما الخطيب أبو بكر فهو: أحمد بن عليِّ بن ثابت، حافظ المشرق، عَصْرِيُّ [ابنِ عبد البر][(٣)] حافظ المغرب.

**وقوله**: «**مُستخرَجًا**»: بصيغة اسم مفعول.

مفعول: «عَمِل»، وفاعله: «أبو نُعَيم»، وهو مشتَقٌّ مِن الاستخراج، وهو: إيراد المحدِّث أحاديثَ كتابٍ من الكتب بأسانيدَ لنَفْسه، مِن غير طريق ذلك الكتاب إلى أنْ يَلتقي مع صاحب ذلك الكتابِ في شيخه أو في مَن فوقه، بحيث لا يصل إلى شيخٍ أبعدَ مع وجود سَنَدٍ يوصِّله إلى الأقرب إلا لغرض؛ مِن: علُوٍّ، أو زيادة حُكم، أو نحوِه، وإلا فلا يُسمَّى مُستخرَجًا.

---

(١) في(هـ): [السان].

(٢) الكواكب الدراريُّ في شرح صحيح البخاري (٢/ ٩٨)، وقال: (وأهل المشرق يقولون أصفهان بالفاء وأهل المغرب يقولون أصبهان بالباء).

(٣) في(هـ): [ابن عبد الله البر] وهو تصحيف.

**ثمَّ جَاءَ بَعْدَهم الخَطيبُ أبو بَكْرٍ البَغْدَاديُّ، فَصنَّفَ في قَوَانينِ الرِّوايَةِ كتابًا سَمَّاه: «الكفايةَ»، وفي آدَابِهَا كتابًا سَمَّاه: «الجَامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ».**

**وَقَلَّ فَنٌّ مِن فُنُونِ الحَدِيثِ إِلَّا وقَدْ صَنَّفَ فيهِ كتابًا مُفْرَدًا، فكانَ كَمَا قَالَ الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: «كُلٌّ مَنْ أَنْصَفَ، عَلِمَ أَنَّ المحَدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ على كُتُبِهِ».**

**ثمَّ جاءَ بعدَهُم بَعضُ مَن تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخَذَ مِن هذا العلمِ بنَصيبٍ: فجمَع القاضي عِياضٌ كتابًا لطيفًا سمَّاهُ: «الإِلْماع».**

---

[قوله][1]: «**ثم جاء بعدَهم الخطيبُ أبو بكر البَغداديُّ فصنَّف في قوانين الرواية كتابًا سماه: الكِفاية**»: أي: ثم جاء بعد جميعِهم الحافظُ الخطيب أبو بكر أحمد بن عليِّ بن ثابت البغداديُّ الفقيه [الشافعي][2]، فصنَّف في قواعد الرواية كتابًا سماه: «الكفاية في قوانين الرواية».

«**وفي آدابها كتابًا**» آخَرَ «**سماه: الجامع لآداب الشيخ والسامع**» أي: سماه بمجموع الموصوف والصفة، «**وقَلَّ فنٌّ**» أي: نوع [إلا تفرع][3]، «**من فُنون الحديث إلَّا وقد صنَّف فيه كتابًا مفردًا**» حتى زادت تصانيفه على الخمسين؛ «**فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطة:**» بضم النون وسكون القاف، «**كلُّ مَن أَنصَفَ**» من الإنصاف، وهو: «العدل في القول والفعل»، «**عَلِمَ**» أي: اعتقَد اعتقادًا جازمًا مطابقًا، «**أنَّ المُحَدِّثين**» الذين وُجدوا، «**بَعدَ الخطيب عِيَالٌ على كُتبه**» أي: محتاجون لمن يعطيهم كفايتهم ويقوم بهم في هذا الشأن، وقد كفاهم مُؤنَةَ ذلك؛ حيث لم يَحتاجوا مع وجود كُتبه إلى غيرها، وعالَ اليتيمَ: إذا قام بكفايته.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في(هـ): [الشامي].

(٣) زيادة من (هـ) و(ب).

.....

**فقوله**: «**في قوانين**» جمع قانون، وهو الأصل والقاعدة: ألفاظٌ مترادفة، معناها: «قضيةٌ كليَّة يُتعرَّف منها أحكامُ جزئياتِ موضوعها»، والكُتُب مِن الكَتْب، وهو الضمُّ والجمع، وعُرِّفَ بـ: «ضم الحروف بَعضها إلى بعضٍ بالخط»، وهو في الأصل: «اسمٌ للصحيفة مع المكتوب فيها».

**قوله**: «**وقد صَنَّف... إلخ**»: جملة حاليَّة مستثناةٌ مِنْ أعمِّ الأحوال استثناءً [مفرغًا](١)؛ [لمجيء](٢)، قَلَّ وقَلَّما وأقلَّ بمعنى النفي، كأنه قيل: لا يوجد فنٌّ متلبِّسًا بحال ووصف إلا [يوصف](٣) بكونه صنَّف فيه.

**وقوله**: «**فكان كما قال... إلخ**»:يجوز أنْ يكون اسمَ كان ضميرًا عائدًا إلى «الخطيب»، وجملة «كلُّ مَن أَنصَفَ... إلخ»، خبرها، بتأويل: مقولًا في حقِّه، أو بتقدير مضافين في الاسم والخبر؛ أي: فكان حاله، أي: الخطيب، مضمون كل من أنصف... إلخ. (أ/ ٦)

**وقولُه**: «**كما قال**» حالٌ من قوله: «كلُّ مَن أنصَفَ»، أي: على إرادة لفظه؛ فيكون (هـ/ ٩) في حكم [المفرد](٤)، وجعل «ما» موصولة محذوفة العائد، ويجوز أن يكون اسمُها: ضميرَ الشأن، وخبرُها: «كلُّ مَن أنصَفَ... إلخ».

**[وقوله]**(٥): «**كما قال**» على ما مرَّ، و«نُقْطَة» اسمُ جاريةٍ [رَبّت](٦) والد الحافظ أبي بكر؛ فنُسِب إليها، وتقدَّم أنَّه -بضم النون وسكون القاف- عَلَمٌ، كما في القاموس.

---

(١) في (هـ): [مفرع].
(٢) في (هـ): [لمجيئه].
(٣) في (هـ): [بوصف].
(٤) في (أ): [الفرد].
(٥) في (هـ): [قول].
(٦) في (هـ):[رثت]، ولم تتبين لي في (أ) و (ب)، والمثبت من مطبوع قضاء الوطر (١/ ٣٩٧).

وقال ابن عبد الحق في فنِّ الحديث من «شرح النقاية»: «نَقْطة: بفتح النون»[١] انتهى؛ فيُحتمل أنْ يكون [أحدهما][٢] سهوًا، ويحتمل أنْ يكون لهم «نقطة» بالضم، وآخر بالفتح، لم يقف عليه صاحب القاموس، وهو الأظهر[٣].

**وقوله: «ثمَّ جاء بعدَهم بعضُ مَن تأخَّر عن الخطيب، فأَخَذَ مِن هذا العِلمِ بنَصيب؛ فجمَعَ القاضي عِياضٌ كتابًا لطيفًا سمَّاهُ: الإلماع»:**

أي: ثم جاء بعضُ مَن تأخر في الزمان عن الخطيب، فأَخَذَ مِن هذا العلم بحظٍّ «فجمع»، أي: ضَمَّ ما شأنُه الافتراقُ والتنافُرُ بتقريب بعضِه من بعض، القاضي عِياضٌ المالكيُّ الإمام المشهور، كتابًا صغيرَ الحجم حسَنَ النَّظمِ، سَمَّاه: «الإِلْمَاع» بكسر الهمزة، أصلُه الإشارة بالثوب للإنذار[٤]، واستعمله القاضي لمطْلَق الإشارة.

**وقوله:** «فجمَعَ القاضي»: هو وما بعده تفصيل المبعَّض المتأخِّرِ عن الخطيب.

والقاضي عِياضٌ هو: ابن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصُبيُّ السَّبْتي -بفتح السين المهملة وسكون الموَحَّدة- نسبة إلى «سَبْتة» بلد بالأندلس، الإمام الحافظ الكبير، صاحب التصانيف الشهيرة كـ: «المشارق» و«الإكمال شرح مسلم» و«الشِّفاء»، وكتابه الذي ذكره هنا [كتاب][٥]: «الإلْماع إلى [أصول][٦] الرواية والسماع».

---

(١) لم أقف على شرحه، ولم يذكر هذا الوجه في مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (١/ ٤٠٧).

(٢) في (هـ): [أحدها].

(٣) ينظر في ضبطه: توضيح المشتبه (١/ ٤٧٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٣).

(٤) في (ب) كلمة زيدت لم أستطع قراءتها ولعلها [وبالسيف].

(٥) في (هـ): [وكتاب].

(٦) في (أ) [وصول].

**وأبو حَفْصٍ المَيَانَجِيُّ جُزءًا سمَّاه: «ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُهُ».**
**وأَمثالُ ذَلك مِنَ التَّصانيفِ الَّتي اشْتُهِرَتْ وبُسِطَتْ ليتوفَّرَ عِلْمُها، واخْتُصِرَتْ ليَتيسَّرَ فَهْمُها.**

---

**[قوله][(١)]: «وأبو حفصٍ المَيَانَجِيُّ جزءًا سمَّاه: ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جَهْلُه، وأمثالُ ذلك من التصانيف التي اشْتُهِرت وبُسِطت؛ ليتَوَفَّرَ علمها، واختُصِرَتْ؛ [ليَتَيَسَّرَ][(٢)] فَهمُها»:**

أي: وجمَعَ «أبو حفص المَيَانَجِيُّ» بمثنَّاة تحتية مخففة وفتح النون وآخره جيم[(٣)].

نسبة إلى «مَيانَجة» بفتح الميم والنون في آخره جيم، بلدة بأَذْرَبِيجانَ[(٤)].

وهو أحدُ الفضلاء المشهورين، والفقهاء الشافعية المتورِّعين، «جُزءًا» لطيفًا -أيضًا-، «سماه: ما لا يَسَع المُحدِّثَ جَهْلُه، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتُهِرت» بين أهل الحديث، «وبُسِطت»؛ ليَكثُرَ العلم المستفاد منها، «واختُصرت؛ [ليَتَيَسَّر][(٥)] فهمها».

وفي كتابة أخرى: «الميَانَجِيُّ» نسبة إلى «مَيانَجة» بلدة بأَذَرْبِيجَان، ولفظ ابن

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [لتيسر].

(٣) هو الميانشي عمر بن عبد المجيد قال الذهبي: وكان محدِّثًا متقِنًا صالحًا، صنَّف جزءًا فِي «ما لا يسع المحدث جهله» تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ٧٣٦).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٣٩٧)، وقيل بل ينسب لـ «مَيّانِش» بالفتح، وتشديد الثاني، وبعد الألف نون مكسورة، وشين معجمة: قرية من قرى المهدية بإفريقية صغيرة. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٢٣٩).

(٥) في (هـ): [لتيسر].

الأثير في «اللُّباب»[١]: «المأْنَجِيُّ-بفتح الميم وسكون الألف وفتح النون وفي آخره جيم- هذه النسبة إلى موضعين، أحدهما: مَيَانَج، موضع بالشام».

قال السمعاني: «ذكره أبو الفضل المقدسي، ولستُ أعرف أيَّ موضع هو؟ نُسِب إليه أبو بكر يوسف بن القاسم المَيَانَجِيُّ، سمِع محمدَ بن عبد الله السَّمَرْقَنْديَّ بالمَيَانَج، روى عنه أبو الحسن محمد بن عوف الدمشقيُّ. والثاني: منسوب إلى مَيانَة[٢]، بلدة بأَذْرَبِيجانَ، منها جماعةٌ؛ أحدهم: القاضي أبو الحسن على بن الحسن بن علي المَيَانَجِيُّ، أحدُ الفضلاء المشهورين[٣]، تفقَّه على القاضي أبو الطيب الطبري[٤]، وكان رفيقَ الشيخ أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ، سمِع أبا الحسنِ القَزْوِينيَّ، وأبا محمدٍ الخَلَّالَ، وغيرَهما، وروى عنه: أبو نصر محمد بن محمد بن الحسين الصائغُ، وابنُه [أبو بكر][٥] محمد بن عليٍّ وغيرهما»[٦].

**وقوله: «ما لا يَسَعُ المُحدِّثَ جَهْلُه»:**

يصحُّ أن يكون «المحدِّث» فاعلًا، وأن يكون مفعولًا؛ أمَّا الأوَّل فالمعنى: أنَّه لا يكون «المحدِّثُ» ظرفًا لـ«جَهْلَه»، بل لا بدَّ أن يَضيقَ عن جَهلِه؛ فيكونَ جَهْلُه

(١) اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٢٧٧).

(٢) في (أ): [مَيانَجة] والتصويب من اللباب.

(٣) في اللباب زيادة [وَالْفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة].

(٤) في (أ): [ابن الطيب] والتصويب من اللباب.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٣/ ٢٧٩)، وينظر: الأنساب، للسمعاني (١٢/ ٥١٣).

خارجًا عنه؛ فيكونَ ظرفًا لعِلمِه؛ فيكونَ عِلمُه قائمًا به ووصفًا له، يعني: أنَّ المحدِّثَ لا يَستغني عنه، وإنْ جَهِلَه لم يكُن مُحدِّثًا. (هـ/ ١٠)

وأما الثاني فالمعنى: أنَّ «جَهْلَه» لا يكونُ ظرفًا لـ «المُحدِّث» محيطًا به، بلْ لا بدَّ أن يكون «المحدِّث» خارجًا عن جَهْله؛ فيكونَ ظرفًا لعِلمِه.

**وقوله: «وأمثالُ»:**

بالرفع على الابتداء،وتقديرُ الخبر أي: كثيرة، أو بالنصب بتقدير: واذْكُر أمثالَ ذلك، أو بالجرِّ عطفًا على المعنى، كأنَّه قيل: كمُصَنَّف أبي محمد، ومصنَّفِ فلان وفلان، وأمثالِ ذلك.

**وقوله: «وبُسِطتْ ليَتَوفَّر عِلمُها»:**

المراد بالبَسْط: الإطْناب، وبالاختصار: الإيجاز، سواء أَخذتَ مِن أكثرَ أم لا، والإيجاز: «أداءُ المقصود بأقلَّ مِن عبارة المُتعارَف».

**يعني**[1]:

مُتعارَف الأوساط مِن كلامهم في مَجْرى عرفهم في تأدية المعاني، والمراد بالأوساط: الذين ليسوا في غاية البلاغة ولا في غاية الفَهامة والإطناب، إذِ المقصود بأكثرَ مِن عبارة المتعارَف، وكما يطلَق الإيجاز على ما ذُكر يطلَق - أيضًا- على ما يكون أقلَّ مما يقتضيه المَقام بحسَب الظاهر.

---

(١) النص للقاني. قضاء الوطر (١/ ٤٠٤).

قال السعد[١]: «وإنما قلنا بحسَب الظاهر؛ لأنه لو كان أقلَّ مما يقتضيه المقام ظاهرًا وتحقيقًا لم (أ/ ٧) يكن في شيء مِن البلاغة مثال الإطلاق الثاني: قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ [مريم:٤]، فإنه إطنابٌ بالنسبة إلى المتعارَف، أعني قولنا: يا ربِّ شِخْتُ، وإيجاز بالنسبة إلى مقتضى المقام ظاهرًا؛ لأنَّه في مقام بيانِ انقراض الشباب وإلمام المَشيب، فينبغي أن يُبسَط فيه الكلامُ غايةَ البَسْط، وأما بالنسبة لتعارف الأوساط فمُساواة، وحينئذ فالإيجاز له عنده معنيان بينهما عموم وجهيٌّ، واختيار صاحب [التلخيص][٢] -بعد اعتراضه على السكَّاكيِّ- أن يُقال: المقبول مِن طرق التعبير عن المراد تأديةُ أصلِه بلفظٍ مساوٍ، أو بلفظٍ ناقص عنه وافٍ به، أو بلفظٍ زائد عليه لفائدة؛ فالمساواة: أنْ يكون اللفظُ بمقدار أصل المراد، والإيجاز: أنْ يكون ناقصًا عنه وافيًا به، والإطنابُ: أنْ يكون زائدًا عليه لفائدة. ثم الإيجاز ضربان:

-**إيجاز القصر**: وهو ما ليس بحذفٍ.

-**إيجاز الحذف**.

فمثال المساواة: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [فاطر:٤٣]، ومثال النوع الأول من الإيجاز: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ ﴾ [البقرة:١٧٩].

---

(١) مختصر المعاني، لسعد الدين التفتازاني(ص ١٧٠).

(٢) في (هـ): [التأنيس] وهو وهم، والمراد تلخيص المفتاح للقزويني ينظر: (ص٥٤)، وجاء على الصواب في مطبوع قضاء الوطر.

.....

وأما النوع الثانى: منه فقد يكون بـ: حذف جملة، أو جزء منها، أو غيرها، نحو: ﴿فَٱنفَجَرَتۡ﴾ [البقرة:٦٠]، إنْ قدِّر: فضربه بها، ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، أي: أهلها، و:

أَنَا ابنُ جَلَا.....[(١)]

أي: رَجُلاً جَلا.

ومثال الإطناب: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي﴾ [طه:٢٥]، فإنَّ: ﴿ٱشۡرَحۡ لِي﴾ [طه:٢٥] يفيد طلبَ الشرح لشيء [ما][(٢)]، و﴿صَدۡرِي﴾ [طه:٢٥] يُفيد تفسيرَه، إلى غير ذلك مِنْ طرق الإطناب.

وحملنا البَسط على الإطناب؛ لأجْل تصريحه في الشرح بعِلَّته، وهي توفُّر العِلم، أي: تكثُّره، مِن: الوَفْر، وهو الكثرة، ومنه:

**لقد عَلِمَ الأقوامُ لو أنَّ حاتمًا أراد ثَراءَ المالِ كانَ له وَفْرُ**[(٣)]

وذلك يقتضي تكثيرَ الفائدة؛ إذ التطويل: «أنْ يزيد اللفظُ على أصل المراد لا لفائدةٍ، ولا يكون اللفظُ الزائدُ متعيِّنًا»، نحو:

**وقدَّدَتِ الأديمَ لِراهِشَيهِ وأَلْفَى قولَها كذِبًا ومَيْنا**[(٤)]

---

(١) البيت لسُحَيْمُ بن وثيل الرِّيَاحيُّ كما في الحماسة البصرية (١/ ١٠٢).

**أَنَا ابنُ جَلَا وطَلَّاعُ الثَّنَايَا متَى أضَعِ العِمامَةَ تَعرِفُوني**

(٢) في (هـ): [ما له].

(٣) البيت لحاتم الطائي كما في ديوان حاتم الطائي (ص ٢٠٢).

(٤) البيت لعديّ بن زيد كما في مختصر المعاني في البلاغة (ص ٢٥٢).

وخرج بقولنا: «ولا يكون الزائد متعينًا» الحشوُ؛ لأنَّه ما ذُكِر مع الزيادة المتعينة.

**وهو على قسمين:**

-غيرُ مُفسِد، نحو:

**وأعلـم عِلْـمَ اليـومِ والأمـسِ قَبْلَـهُ ولكنَّني عن عِلمِ ما في غَدٍ عَمِي**[(١)]

إذْ لفظةُ «قَبْلَه» حشوٌ غيرُ مفسِد.

-ومفسد، كالنَّدى في قوله:

**ولا فضْلَ فيها للشَّجاعة والنَّدى وصبْرِ الفتى لولا لِقاءُ شَعُوبِ**[(٢)]

وضمير «فيها» للدنيا. وحملْنا الاختصارَ على الإيجاز؛ لمساواته له في عُرفهم. والفَهم: قيل: «قوة من شأنها أنْ تُعِدَّ النفْسَ لاكتساب الآراء والمطالب»، والذكاء: «جودة تلك القوة»، (هـ/ ١١). والذِّهْن: قيل: يُرادف الفهم، والحق: أنَّه تلك القوةُ، والفَهم: استعمالها، ثُمَّ المراد من الفهم هنا الإدراك، لا جودة الذهن المهيِّئة له لاقتناص ما يَرِدُ عليه من المطالب». انتهى[(٣)].

وفي كتابة: ولا بُدَّ مع قوله: «واخْتُصِرَتْ ليتيسَّرَ فَهْمُها» من حذف مضاف، أي: ليَتيسَّر طريقُ فَهمِه، وهو حفظها؛ إذ الحفظ مما يُتيسَّر به الفَهْمُ، وبه يندفع ما أُورد على المؤلف: أنَّ الاختصار ليَتيسَّرَ الحفظُ لا لتَيسيرِ الفَهم.

---

(١) البيت لزهير بن أبي سُلمى كما في ديوانه (١/ ٧٠)، ونصه:

**وأعلـم مـا في اليـومِ، والأمـسِ، قبلـهُ ولكِنّنـي عَـن عِلْـمِ مـا في غَـدٍ عَـمِ**

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي، كما في اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي (ص ٤٨).

(٣) قضاء الوطر (١/ ٤٠٨).

**إلى أَنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أَبو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ الصَّلاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوريُّ، نزيلُ دمشقَ، فجَمَعَ -لمَّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ- كتابَه المَشهورَ، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَملاهُ شيئًا بعدَ شيءٍ.**

---

**[قوله][(١)]: «إِلى أَنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أَبو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ الصَّلاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرُزُوريُّ نَزيلُ دَمشقَ، فجمَعَ - لَمَّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسةِ الأشرفيَّةِ-، كتابَه المَشهورَ، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَمْلاهُ شَيئًا بَعْدَ شَيءٍ»:**

هذا غايةٌ لمقدَّر، أي: واستمَّر التأليف على هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار، «إلى أنْ جاء الحافظُ الفقيه تقيُّ الدين أبو عمرٍو عثمان بن الصَّلاح[(٢)] عبد الرحمن -نَزيل دِمشقَ- فجمَع كتابه المشهور» أي: الفاشي بين الناس، فأنْقاه وخلَّصه من الشوائب، «وأمْلاه شيئًا بَعْدَ شيءٍ» على حسَب الدروس. والإملاءُ: إلقاء ما يشتمل عليه الضمير إلى اللسان قولًا، وعلى الكتاب رسمًا.

قال في الصِّحاح: «وأملَيْتُ الكتابَ أُمْلِيه، وأَمْلَلْتُه أُمْلِلُه، [لغتان][(٣)] جاء بهما القرآنُ المجيد»[(٤)]، قال في المختار:«قلتُ: أراد به قولَه تعالى: ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً﴾ [الفرقان:٥]، وقولَه تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:٢٨٢]»[(٥)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ) و(ب) زيادة: [الدين].

(٣) في (هـ): [اللغتان].

(٤) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٩٧).

(٥) مختار الصحاح (ص ٢٩٩).

واستمْلاه الكتابَ: سأله أن يُمليَه عليه، قاله (ج)[١].

وفي كلام المؤلِف تقديمُ اللقب على الكُنية، و«عثمان»: اسمه، و«عبد الرحمن»: بدلٌ من «ابن الصلاح»[٢] وبَيانٌ له، وكان الواجب تأخيرَ اللقب عن الاسم، كما هو القاعدة في اجتماع هذه الأمور مِن جواز تقديم الكنية على الاسم واللقب وتأخيرها عنهما، وامتناع تقديم (أ/ ٨) اللقب عليه، خلافًا للمؤَرِّخين في جواز تقديمه، [وإياه][٣] اعتمد هنا؛ والظاهر أنَّ «الصلاح» أصله: صلاح الدين، كما أنَّ الظاهر: أنَّ «الشَّهْرُزُوريّ» نعتٌ لـ: «تقي الدين»، ويحتمل لـ: «عبد الرحمن»، وفي هذه النسبة نظيرُ ما مرَّ، حَرفٌ بِحرفٍ.

وفي كتابة أخرى: «ابن الصلاح» هو مُخَفَّف مِن اسم والده صلاح الدين أبي القاسم عبدالرحمن بن عثمان المَوصِليّ، فقوله: «عبد الرحمن» بالجرِّ عطفُ بيانٍ للصَّلاح، وقوله: «الشَّهْرُزُوريُّ» بفتح المعجمة وسكون الهاء وضم الراء الأولى والزاي وسكون الواو، في آخره راءٌ أخرى، نسبة إلى «شَهرُزورَ»: بلدة بين المَوصِلِ وهَمْدَانَ، بناها: زُور بن الضَّحَّاك؛ فقيل: «شَهرُزور»، معناها: مدينة زُور، كذا في اللباب [٤].

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٨٤).

(٢) في(هـ): [الصلاح].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٢١٦)، وقال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذا ذكره أبو سعد وتبعه ابن الأثير، وقال ياقوت بفتح الراء وضم الزاى، لأن الراء كانت في أصلها ساكنة في «شهر» بمعنى مدينة أو بلد) الأنساب للسمعاني (٨/ ١٧٩).

.....

**[وقوله]**[(١)]: «نَزيلُ دِمشقَ» في نسخة صحيحة: «قاضي دِمشقَ»، كلاهما صحيح؛ إذ هو كان قاضَيها ونزيلَها، وفي ميم دمشق -بكسر الدال-: الفتح والكسر، وهي تحت الشام.

**وقوله**: «تَدريسَ» تفعيل، أي: فعل الدراسة والدرس، وهو لغةً: القراءةُ بسرعة وقدرةٍ عليها، كأنَّك تَجْعل الشيءَ تقرؤه مذلَّلًا، لأنَّ أصل الدَّرس: الموطئ والتذليل [(٢)].

وأمَّا عُرفًا: إلقاء العِلمِ ولو إقرارًا إلى أهله، لا على طريق الإلزام والتخصيص. ودخل بقولنا: «إقرار» تحَمُّلُ الرواية بقراءة القارئ، كما خرج بـ: «إلقاء العلم» إقراءُ القرآن مُجردًا عن الحكم، وبقولنا: «والتخصيص» الإفتاء؛ وأما إقراءُ القرآن بالقراءات فهو داخل؛ لأنَّ المقصود حينئذ العِلمُ. و«المدرسة» مَفْعَلة؛ اسمٌ للمكان الذي يَكْثُرُ فيه التدريس، كما هو قاعدة بناءِ مَفْعَلَةٍ من المكان الذي يكثُر فيه الشيءُ.

و«الأشرَفيَّةِ»: نسبة إلى السلطان شعبان الأشرَف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه أَنشأها بدمشق، ورتَّب (هـ/ ١٢)جِهاتِها ووظائفَها.

و «الفنون»: الأنواع، جمعُ فنٍّ[(٣)].

---

(١) النص للقاني.

(٢) قال مرتضى الزَّبيدي (طريق مدروس إذا كثر أخذ الناس فيه) تاج العروس (١٦/ ٧٢)، وقال أبو بكر الأنباري (والدرس، معناه في كلامهم: الرياضة والتذليل) الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٢٩).

(٣) قضاء الوطر (١/ ٤٠٤)، وفيه بعض اختصار.

**فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُتناسِبِ، وَاعْتَنى بتصانيفِ الخَطيبِ المُتفرِّقةِ، فَجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وَضمَّ إِلَيْها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها، فاجتَمَعَ في كتابِهِ ما تفرَّقَ في غيرِهِ.**

---

**[قوله][(١)]: «فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُه على الوضعِ المُتناسِبِ»:**

أي: ولأجْلِ الإملاء شيئًا بعد شيءٍ، يعني في أزمنةٍ غيرِ مُتَتالية، وما كان كذلك يَبعُدُ فيه العَهدُ، وتغيبُ فيه رعايةُ التناسُب، وفي هذا تعريضٌ بمختصَر ابنِ الصلاح بأنَّه غير متناسِبِ الوضع يحتاج للتلخيص؛ فلهذا سأَلوه في تلخيصه، فلخَّصه، كما يأتي[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «واعتنى بتصانيفِ الخَطيبِ المفرَّقةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها[(٤)]، وضَمَّ إِليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها، واجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه»:**

الاعتناء: الاهتمام بالشيء. وضَمَّ إلى ما اشتَملَت عليه تلك الكتبُ مِن غيرها زُبَدَ فوائدِ تصانيفِ غيرِها، والنُخَبُ جمع نُخْبة، وهي: الشيء المختار، والفوائد: فواعلُ، غيرُ منصرِفةٍ، جمع فائدة، من الفُؤاد؛ لأنها تُعقَل به، وهي لغةً: ما استُفيد من عِلمٍ أو مال؛ «واجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيرِه» في الكتب الكبيرة المستكثِرة بحيث لا يوجد في كل كتاب غيرِه إلا بعضُها، وراعَى لفظَ «ما»؛ فأفرد ضمير «تفرق»، وفي «النهاية»: «التفرق والافتراق سواء»[(٥)]، ومنهم من يجعل

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) بنصه من قضاء الوطر (١/ ٤١٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب) زيادة: [وكم].

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٤٣٩).

.....

التَّفرقة بالأبدان والافتِراقَ في الكلام، يُقال: فرَّقتُ بين الكلامَين فافْتَرقا، وفرَّقتُ بين الرجلين فتفرَّقا، وعبَّر بعضُهم بدلَ الكلام بالمَعاني.

و«**شَتاتَ**» مصدر شَتَّ، وهو مِن إضافة الصفة للموصوف، والمراد: مقاصِدها [المتشتَّتة][(١)]، أي: المتفرّقة، وفي هذا [تَعرُّض][(٢)] للسبب الذي لأجله اعتَنَى ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب، ولم يتركها للمستفيدين على حالها، أقحمَه هنا؛ لسكوته عن القدح فيها فيما مرَّ.

والـ«**نُخَبَ**» بوزن الزُّمَر، جمع نُخبة، بمعنى خيار الشيء، مِن: انتخبتُ كذا من كذا، أي: اخترتُه منه.

و«**الفوائد**» مجرور قطعًا؛ لإضافته، جمع فائدة، وهي لغةً: ما استُفيد مِن مالٍ أو عِلم، وعُرفًا: ما يصير به الشيءُ أحسنَ حالًا منه بدونه، وراعى في «غير» معنى الجَمْعية، أو اكتسابه التأنيث من المضاف إليه؛ فأنَّث الضميرَ العائد إليه من فوائده، وإلَّا فالواجبُ تذكيره؛ لأنَّ «غير» اسمٌ لمفردٍ مذكرٍ[(٣)].

**وقوله: «ما [تفرق في غيره][(٤)]»** أي: الفنون المتفرِّقة في غيره[(٥)].

---

(١) كذا في مطبوع قضاء الوطر (١/ ٤١٣)، ووقع في النسخ الثلاث [المشتتة]، وكلاهما صحيح لغة، والأنسب لقوله [المتفرَقة] ما أثبته، وينظر: القاموس المحيط (ص ١٥٤)، أفادها الشيخ الحبيب أحمد إسحاق حفظه الله.

(٢) في (أ): [تفريط]، ووقع في مطبوع قضاء الوطر [تعريض].

(٣) قضاء الوطر (١/ ٤١٤).

(٤) زيادة من مطبوع قضاء الوطر.

(٥) قضاء الوطر (١/ ٤١٣).

**فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ، وَسَاروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصى كم ناظِمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِرٍ!**

---

**[قوله][(١)]: «فلذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِه، فلا يُحْصى كَم ناظِمٍ له ومُختَصِر، ومُستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِر، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِر»:**

أي: فلأجْل اجتماع ما تفرَّق في غير كتاب ابن الصلاح فيه؛ «عَكَف الناسُ عليه» أي: التزَموه على وجه التعظيم له بالانشغال به، والنظر فيه، والاستفادة منه،[(٢)] وحاذَوْه ونسجوا على مِنْواله في جمع المقاصد دون الترتيب، إذ قدَّم أنه لم يوضع على التناسب فلا يُعَد إلا بضَبْط، ولا يُحاط بكثرةِ مَن نَسَج على مِنواله في (أ/ ٩) التصنيف نظمًا ونَثرًا مع الاقتصار والانتشار، ويشير بهذا الكلام إلى كثرة جُملة مَنِ اشتغل به نَظمًا لا كثرة كلٍّ مِن الناظمين والمختصِرين ومَن ذُكر منهم. فمِمَّن نظمه: القاضي الخويِّي؛[(٣)] بضم الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتيَّة مثل ياء

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) تواتر الثناء على هذا الكتاب المبارك على ألسنة جَمْع من المحدثين، يقول الإمام النووي: «هو كتاب كثير الفوائد، عظيم العوائد، قد نبَّه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع من الكتاب وغيره، عَلَى عظم شأنه، وزيادة حسنه وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعًا، وبرهانًا صادعًا». إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (ص ١٠٨)،وقال ابن جماعة: «واقتفى آثارهم الشَّيْخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع، وأتقن في حسن تأليفه ما صنع». المنهل الروي (ص ٢٦)، وقال الزركشي: «وجاء بعدهم الإمام أبو عَمْرو بن الصَّلاَح فجمع مفرّقهم، وحقّق طرقهم، وأجلب بكتابه بدائع العجب، وأتى بالنكت والنخب، حَتَّى استوجب أن يكتب بذوب الذهب». النكت (١/ ٩)، وقال الأبناسي: «وأحسن تصنيف فِيْهِ وأبدع، وأكثر فائدة وأنفع: علوم الْحَدِيْث للشيخ العلاّمة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح فإنّه فتح مغلق كنوزه، وحلّ مشكل رموزه». الشذا الفياح (١/ ٦٣)، وقال ابن الملقن: «ومن أجمعها: كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح –سقى الله ثراه، وجعل الجنة مأواه – فإنه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها» المقنع (١/ ٣٩).

(٣) محمد بن أحمد بن خليل بن سعادة الخويي، شهاب الدين، أبو عبد الله: قاضي دمشق، وابن

.....

النِّسبة،[١] وممن اختصره: العلاء التُّرْكُمانيُّ شيخ العراقيِّ، والإمامُ النَّوَويُّ في: «التقريب والتيسير»، وفي: «الإرشاد» غالبًا، وبعضهم استدرك في مواضع يسيرة وكان ابن دَقيقِ العِيدِ كذلك، كالبُلْقينيِّ، في شيء من الاصطلاح، وبعضهم انتصر لابن الصلاح؛ فأجاب عن بعض الاستدراكات.[٢]

=

قاضيها. مولده ووفاته فيها. ولي قضاء القدس سنة ٦٥٧ ثم قضاء حلب، فقضاء الديار المصرية، ونقل إلى قضاء الشام. وكان فقيها شافعيا، توفي يوم الخميس الخامس والعشرين من رمضان سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وصلي عليه بالجامع المظفري ودفن عند والده بتربته بالجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر ترجمته في تاريخ الإسلام (١٥/ ٧٧١)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٤)، هدية العارفين (٢/ ١٣٧)، ونظمه المشار إليه يسمى «أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول ﷺ» طبع بالكويت بدراسة وتحقيق: نواف عباس حبيب المناور.

(١) نسبة إلى «خوى» من أعمال أذربيجان.

(٢) كتب على مقدمة ابن الصلاح أنواع من المصنفات، فمنها:

**المختصرات** كـ «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» للإمام النووي وله أيضًا التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، وهو اختصار لكتابه السابق، والمنهل الروي، لبدر الدين بن جماعة، واختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، والمنتخب في علوم الحديث لابن التركماني».

**ومنها الشروحات كـ**: «الشذا الفياح لبرهان الدين الأبناسي، والتقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ زين الدين العراقي، والنكت عَلَى كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومحاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، لسراج الدين البلقيني، والنكت عَلَى مقدمة ابن الصَّلاَح للإمام بدر الدين الزركشي، وإصلاح كتاب ابن الصلاح لمغلطاي».

**وممن نظمها**:العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، وعليها عدة شروح منها: شرح التبصرة والتذكرة للناظم، وفتح المغيث بشرح ألفية العراقي للسخاوي، والنكت الوافية للبقاعي،وفتح الباقي لزكريا الأنصاري، وشرح التبصرة للسيوطي،و أيضا ممن نظمها السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نظم الدرر في علم الأثر، وعليها عدة شروح: البحر الذي زخر في شرح ألفية أهل الأثر للناظم، ومنهج ذوي النظر شرح ألفية مصطلح أهل الأثر للترمسي، وشرح ألفية السيوطي لمحي الدين عبد الحميد،وشرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر، وإسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر لمحمد على آدم الإتيوبي.

ولمحمد بن أحمد الخويي نظم –كما سبق– يسمى بـ «أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول ﷺ»، ولا أعلم له شرحا.

**وقوله:** «**ومستَدْرِكٍ**» أي: زائدٍ عليه.

**تنبيه:**

اعلمْ أنَّ: «كَمْ» اسمٌ لعددٍ مُبهم الجنس والمقدار، وليست مركَّبةً خلافًا للفَرَّاء والكِسائيِّ؛ فإنَّها مركبة عندهما مِن: كاف التشبيه وما الاستفهامية محذوفة الألف، وسُكِّنت (هـ/ ١٣)ميمُها لكثرة الاستعمال. و«كَمْ» قسمان: استفهاميَّة وخبريَّة، وكلٌّ منهما مُفتقِرٌ إلى تمييز؛ فتمييز الأولى مفردٌ منصوب، نحو: كم شخصًا سمَا؟ وتمييز الخبرية قسمان؛ لأنها تُستعملُ استعمالَ عشَرةٍ، فتُميَّزُ بجمع مجرور، نحو:

كم رجالٍ جاؤوك. وتستعمل استعمال مئةٍ؛ فتُميَّزُ بمفردٍ مجرور، نحو: كَمْ غُلامٍ مَلَكْت. وإفراد تمييزها أكثرُ وأفصحُ مِن جمعه. والصحيح: أنَّ الجر بعدها بإضافتها إلى التمييز؛ إذ لا مانع مِن الإضافة، وكلٌّ منهما يلزمان الصدرَ؛ أما الاستفهامية فواضحٌ، وأما الخبرية فللحَمْلِ على «رُبَّ»، فلا يعمل فيهما ما قبلهما إلا المضاف وحرف الجر. وحكى الأَخفَشُ أنَّ لغة بعضِ العرب تقديمُ العامل على «كَمْ» الخبرية، وعليها فيجوز أنْ يُقالَ: مَلَكْت كَمْ غلامٍ. فقيل: هي من القلة بحيث لا يقاس عليها، والصحيح: أنَّه يجوز القياس عليها؛ لأنَّها لغة.

إذا عَرَفتَ هذا عَرَفتَ أنَّ المؤلف اعتمد ما حكاه الأخفشُ؛ فقدَّم عليها العاملَ وهو «يُحْصى»، ولو اعتمد طريق الجمهور لأخَّره عن «كَمْ» وعن تمييزها جميعًا، وعرَفتَ أنَّ «ناظِم» وما بعده مجروراتٌ بإضافة «كَمْ» إليها، بعضُها بالأصالة وبعضُها بالتَّبَعيَّة. والمرادُ بالـ «مُقتَصِر»: مَن يَرتضي كلامَه من غير زيادة ولا نقص، والمراد بالـ «مُعارِض»: من يَرُدُّ بعضَ ما فيه ببيانِ خلَلِه أو ضَعْفِه. والمرادُ بالـ «مُنْتَصِر»: مَن يَلتَمِسُ عن ذلك جوابًا كالعِراقيِّ، ولا يخفَى أنَّ العراقيَّ: نظَمَ واختصر، واستدرَكَ واقتصَرَ في بعض المواضع، وعارَضَه في بعضها، وانتصر له في أُخَر، وكأنَّ هذا -والله أعلم- هو الحكمة في عطف هذه المذكورات بالواو الصالحة للجمع دون «أو» التي الحاصل فيها منْعُ الجمع والخُلُوِّ.

**فسأَلَني بَعْضُ الإِخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ، فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ، سمَّيْتُها: «نُخْبَةَ الفِكَر في مُصْطَلحِ أَهلِ الأثَر» على تَرْتيبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وَسَبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضمَمْتُهُ إليهِ مِن شوارِدِ الفرائِدِ، وزَوائدِ الفوائدِ.**

---

[قوله][(١)]: «**فسأَلَني بَعْضُ الإِخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ**»:

لَمَّا كان كثرة التصانيف في الفنِّ الواحد -وخصوصًا مع بسْطها ومعارضتها ونحو ذلك- مَظِنَّةَ الاختلاف ومحلَّ التبايُنِ [وعدَم][(٢)] الائتلاف، وكان المبتدِئُ لا قدرةَ له على تمييز الصواب أو الأَوْلى مِن غيره؛ سألَه القاصرون، أو الماهرون؛ [شفقةً على الغير][(٣)]؛ لكمال النصيحة لهم، وليُحِبُّوا لهم ما يُحِبُّون لأنفسهم، على أنهم -أيضًا- رُبَّما انتفعوا بذلك؛ إذْ فوقَ كلِّ ذي حكمةٍ حكيمٌ، وفوقَ كلِّ ذي عِلمٍ عليمٌ، وعدمُ مباشرةِ المتأهِّل لذلك بنفْسِه إمَّا لعدم قَبولِه منه في ظنِّه، وإما لعدم كفايته فيه، فلا يَرِدُ: أنَّه إيثارٌ بالقُرَب[(٤)].

قال الفاكهانيُّ: «[السؤال أو الالتماس][(٥)] يكونان بين المتماثلين، والدعاء من الأدنى للأعلى، والأمر عكسُه» انتهى. وقال صاحب الجُمَل[(٦)]: «اللفظُ المُركَّبُ إنْ دلَّ بالقصد الأوَّلِ على طلب الفعل كان مع الاستعلاء أمرًا، ومع الخضوع سؤالًا، ومع التساوي التماسًا» انتهى. وأهل الأصول جعَلوا هذا التفصيلَ ضعيفًا، بل «افعل»: أمر، و«لا [تفعل][(٧)]» نهيٌ مُطْلَقًا، واعتمَدَ النحاة ما ضَعَّفوه، ولكلٍّ وِجهةٌ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب): [ومحل عدم].

(٣) في مطبوع قضاء الوطر [شفقة عليهم].

(٤) قضاء الوطر (١/ ٤١٩).

(٥) في هامش (أ): السؤال والالتماس.

(٦) الجمل في المنطق، للخونجي (ص١).

(٧) في(ب) و(هـ): [لا يعقل].

و«الإِخوانِ»: جمع أخٍ، أصله: المساوي لآخَرَ في الولادة، ثم استُعمل هنا في غير أخي النسبِ للتوسع فيه باستعماله في المشاركة في: المودَّة، أو الحِرفة، أو في الدين، وهو مما جُمع تكسيرًا بالزيادة وتبديل الشَّكل، ولا شَكَّ في صِدْق كلامه بالواحد.

و«التلخيص»: استيعاب المقاصد بلفظٍ مُوجَز مع التبيين لفظًا ومعنًى، وفي الكلام حذفٌ، أي: لأجْل انتفاعِه ولو بالتسهيل عليه وخِفَّةِ المراجعة، وهذا هو المفعول الثاني لـ«سَأَل»، وفي بعض النسخ: «لهم»، أي: «الإخوان».

**وقوله: «المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ»:**

مفعول «أُلخِّص»، واسمُ الإشارة راجعٌ للتصانيف الكثيرة في (هـ/ ١٤) الاصطلاح المذكور، مبسوطة ومختصَرة بتأويلها بمتقدِّم، ويُحتمَلُ أنَّ اسم الإشارة/ راجعٌ لكتاب ابن الصلاح؛ فيكون ممن: اختَصر واستدرَكَ وعارَضَ وانتصر.

والأول: مدحٌ والثاني أَظْهرُ.

و«المُهِمّ»: اسمُ فاعل، مِن: أهمَّه كذا إذا صار همَّه وعنايتَه؛ فتوجَّهتْ همَّتُه إليه وأقبَلَ بكُلِّيَّته (أ/ ١١) عليه.

**[وقوله][(١)]: «فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ»:**

أي: أجبْتُه[(٢)] فلخَّصتُه، والإتيان بـ: «لخَّصته» الأخصِّ؛ لدَلالتِه على الاستيفاء مِن: «اختصرتُ»؛ لصدقه بالبعض للمبالغة، أو أنَّه استوفى المهمَّ بحسَب فَهمِه، وهذا لا ينافي المهِمَّ بالنسبة للسائلين. والمراد مِن تلخيص المهمِّ: تلخيصُ ما يدُلُّ عليه؛ لأجْل قوله: «في أوراقٍ»، [إذ][(٣)] الذي فيها إنما هو الخط الدالُّ على اللفظ

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب): [فاجبته].

(٣) في (هـ): [الذ].

الدالِّ على ما في الذهن وهو العلم والمعلوم، ويحتمل أنْ يُعرَبَ الجارُّ والمجرورُ حالًا من فاعل لخَّص أو مفعوله، أي: راقِمًا أو مَرقومًا ما يدُل عليه في أوراق، وأتى بها جمعَ قِلَّة، ووصفها باللَّطافة وهي في الأصل: صِغَر الحجم وكون الحجم مكتنِزًا، أو: رِقَّة القَوام، [وكونه][1] شفَّافًا لا يحجُب ما وراءه كالهواء؛ مبالغةً في قِلَّتها، وترغيبًا في الإقبال عليها لسُهولَة حِفظها.

**وقوله في المَتْن: «فسأَلَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ»**، وقال في الشرح: «فلخَّصْتُهُ»، إلى أنْ قال: «فرَغِبَ إِليَّ ثانيًا أَنْ أَضَعَ»، إلى أن قال في المَتْن: «فأَجَبْتُه إلى سؤاله»، قلتُ: «يلوح من هذا تنكيتٌ، وهو أن عبارة المتن بحسَب ما [شُرح][2] [تفيدُ][3] أنَّه ألَّف بعضَ المَتْن بعد الشرح» انتهى، قاله (ق)[4].

زاد (هـ)[5]: «وهو ذُهول من أنَّ المؤلف مَزَج الشرح بالمتن حتى صار كالشيء الواحد، وخَرَجت ضمائر أحدِهما عن عوْدِها إليه إلى عَودِها على الآخَر، وتحوَّلت المَعاني فأحْرى المَباني، وحينئذ فالمراد: «فأَجَبْتُه إِلى سُؤالِهِ» في وضع الشرح المذكور، لا في إتمام المتن بعد وضع الشرح أخذًا من الفاء؛ إذ هو بظاهره غرور، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠]» انتهى، ويأتي عند قوله: «فأَجَبْتُه» شيءٌ مما يتعلق بذلك.

---

(١) كررت في(هـ).

(٢) في(هـ) و(ب): [نشرح].

(٣) في (ب): [يفيد].

(٤) حاشية ابن قُطْلُوبُغا على شرح نخبة الفكر (ص ٢٥).

(٥) قضاء الوطر (١/ ٣٧٤).

[قوله][(١)]: سمَّيْتُها: «نُخْبَةَ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهلِ الأثَر»:

أي: سميتُها بمجموع الموصوف والصفة. و«الفِكَر»: بكسر ففتح، جمعُ فِكْر بالكسر.

وقال في المختار في فصل «فكر»[(٢)]: «التفكُّر: التأمل، والاسم: الفِكَر، والفَكرة في المصدر بالفتح، وبابه «نصَر»، وأَفْكَر في الشيء وفكَّر فيه - بالتشديد- وتفكَّرَ فيه، بمعنًى».

وقال غيرُه: «الفِكْر: تردُّدُ القلب بالنظر والتدبُّرِ لطلب المعاني»[(٣)] أو «ترتيب أمورٍ معلومة [للتأدّي][(٤)] إلى مجهولة[(٥)]»[(٦)]، وسمَّى ودعا وكنَى [ولقَّب][(٧)] تتعدى لواحد بنفْسِها، والثاني: إمَّا بنفْسها كما هنا، وإمَّا بالباء.

وقال (هـ)[(٨)]: «لا شَكَّ في [أَسبقيَّة][(٩)] المتن للشرح، أو تحقق وجوده خارجا قبل وجوده فالمضي في: «لخَّصتُه» و«[سميتها][(١٠)]» على ظاهره، كما يَشهد له: «فرَغِبَ إِليَّ ثانيًا... إلخ»؛ فيكون هذا إخبارًا بأنَّه سمَّاها بما ذَكَر سابقًا، وإن لم يَنُصَّ على ذلك في مَتْنها؛ لعدم اشتراطه.

---

(١) زيادة من: (أ).

(٢) مختار الصحاح (ص ٢٤٢).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٩).

(٤) زيادة من: (أ).

(٥) في (هـ) زيادة [المتأدَّى].

(٦) التعريفات (ص ١٦٨).

(٧) زيادة من: (ب).

(٨) قضاء الوطر (١/ ٤٢٥) وما بعدها.

(٩) في (هـ): [سبقية]، وكذا وقع في المطبوع.

(١٠) في (هـ): [وسيل].

.....

ألا ترى مالكًا سمَّى كتابه بـ: «المُوطَّأ» ولم يَنُصَّ فيه على تسميته بذلك، والبخاريَّ سمَّى كتابه بـ: «الجامع الصحيح»...الخ مع عدم نَصِّه فيه على ذلك.

وكلام الشارح الذي جعل التسميةَ للأوراق اللطيفة الملخَّص فيها ما ذُكِر لا يجري على واحد من مسمَّى الكتب والفصول، ونحو ذلك من التراجم: هل الألفاظ المعَيَّنةُ الدالَّةُ على المعاني المخصوصة؟ أو النقوش الدالَّة عليها بتوسُّط دَلالتِها على تلك الألفاظ؟ أو المعاني المخصوصة مِن حيث إنها مدلولةٌ لتلك العبارات أو النقوش؟... إلخ.

فإنْ أردتَ ردَّه إليها جعلتَه مِن باب المَجازِ المُرسَل الذي عَلاقتُه المجاورةُ، إمَّا بواسطةٍ كما في الاحتمال الأول، فإن الألفاظ تجاور المعنى ولو باعتبار التخيُّل، تلك النقوش المجاورة حقيقة للأوراق؛ إذ يُتخيَّل مجاورة الدالِّ لمدلوله فيُنتقل منه إليه، والثالث: فإنَّ المعاني (هـ/ ١٥) تجاور كذلك ألفاظَها المجاورة للنقوش المجاورة حقيقة للأوراق أو بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني، وإمَّا [على][(١)]حذف مضافين، أي: سميتُ مدلولَ مُودَعِها أو مدلول مشمولها، والمراد: تسميةُ نوعِ ما ذَكر وحقيقته الكلية إنْ كانت العلمية جنسيةً، لكنْ بقيْدِ وجودها في ضمن فردٍ ما ضرورةَ أنه لا يتحقق الجنس إلا فيه، أو شخص ما ذُكِر إن كانت شخصية، ولا يَقدَح فيه تعدُّد محلِّ مسمَّاه؛ لأنه لا يُخرجه عن الاتحاد، ولو سُلِّم فهو شِبْهُ عروض الاشتراك.

**وقوله:** «**في مُصْطَلَحِ**» إنْ كان أصلُه: مصطلَحٌ عليه لهم؛ فقد سلَكَ سبيلَ الحذف والإيصال، وفي اطِّراده وقَصْره على السماع خلاف، وإنْ كان مصدرًا بمعنى الاصطلاح فهو مطَّرِدٌ من هذا الباب وغيره من المزيد على وزن مفعول.

---

(١) زيادة من: (هـ).

و«الأثَر» على المذهب المرتضى يُطلق (أ/ ١١)على المرويِّ مُطلقًا، سواءٌ كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابيٍّ. وقيل: هو ما يُضاف إلى الصحابي موقوفًا عليه، والخبر: هو المرفوع.

**تنبيه:**

جميع ما ذكرْناه في مفردات هذا الاسم إنما هو بالنظر لأصله قبل العَلَمية، أما ما بعدها فلا معنى لشيء مِن مفرداته؛ إذْ صار مدلولُ المجموعِ شيئًا واحدًا هو المُسمَّى بهذا اللقب المشعِر بالمدح المطابق لمدلوله. وتقدم الكلام على حقيقة الاصطلاح.

**[قوله][(١)]: «على ترتيبٍ ابتكرْتُه»:**

أي: اخترعتُه؛ لأنَّه: إيجاد الشيء على غير مثال سبَق، يُحتمل أنَّه متعلِّق بـ: «لخَّصتُه»، ولا يضرُّ الفصلُ بتسميتها؛ لأنَّه صفةُ «أوراق» المعمولة بواسطة حرف الجر له، فلم يقع الفصلُ بين العامل ومعمولِه بأجنبي بِناءً على الراجح مِن أنَّ العامل في التابع هو العامل في المتبوع إلا في البدل؛ فإن عامله مقدَّرٌ، والظاهر أنَّه حال مِن: «سمَّيتُها: نخبة الفِكَر»، والابتكار: الاختراع، والظاهر أنَّ [التَّفعُّلَ][(٢)] هنا بمعنى فَعَل؛ فيكون بمعنى أصل الفعل، وهو نعتُ ترتيب.

**[قوله][(٣)]: «وسبيلٍ انتهجتُه»:**

عطفٌ على «ترتيب»، أي: وعلى طريقٍ، يُذَكَّر كما في قوله تعالى: ﴿لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾ [الحجر:٧٦]، ويؤنَّث كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف:١٠٨]،

---

(١) سقط من: (هـ).

(٢) في(هـ): [انفعل].

(٣) سقطت من: (هـ).

ومعنى انتهجته: أوْضحتُه لسالكيه مبالِغًا في إيضاحه لا متكلِّفًا له؛ فهو افتعَلَ مِن نَهَجَ الأمرُ: وضُحَ، والـمِنْهاج في الأصل: الطريق الواضح.

**[قوله][(١)]: «مع ما ضَمَمْت إليه»:**

الظاهر أيضًا: أنَّه لغو متعلِّق بـ: «لخَّصتُه»، ومرجع الضميرين واحد وهو «المهم»، ويُحتمل: أنَّه حال من مفعول «لخَّصته» وعائد «ما» محذوف، أي: ضممْته،[(٢)] وفي الكلام مبالغة؛ حيث جعل المهم من تلك الكتب تابعًا لِما ضَمَّه إليه من الفرائد الشاردة، والفوائد الزائدة؛ لأن ما بعد «مع» هو المتبوع غالبًا.

**[قوله][(٣)]: «مِن شوارد [الفرائد][(٤)]»:**

هو مِن إضافة الصفة إلى الموصوف. «الفرائد»: جمع فريدة، وهي الدُّرة واللؤلؤة القيِّمةُ لنَفاسَتها، انفردَتْ في ملْك أو إقليم، وشَرَد البعيرُ إذا نَفَر، والمراد: أنَّ المسائل التي هي لنفاسَتها كالدُّرِّ، ولعُسر تحصيلها على غيره كالإبل [الشوارد][(٥)] [إذ][(٦)]لم يَتنزَّل لذِكرها من القوم إلا القليلُ.

وفي كتابة: الـ: «شوارد» جمع شاردة، أي: نافِرة، والمراد بها هنا: ما ذُكر في غير مَظِنَّة، و«الفرائد»: جمع فريدة، وهي: واسطة العِقد المنفردة في حُسْنها.

---

(١) سقطت من: (هـ).

(٢) في (أ) زيادة [والشرط موجود].

(٣) سقطت من: (هـ).

(٤) في (هـ): [الفوائد].

(٥) في (هـ): [السوارد].

(٦) في (هـ): [إن].

**[قوله][(١)]: «وزوائد الفوائد»:**

هو من إضافة الصفة للموصوف، جمعُ زائدة، بمعنى عائدة، [زائدة][(٢)] سمِّيَت بذلك؛ لتعلُّق الفؤاد بها، وجعلَها زائدةً بالنظر إلى أنها مستنبَطة بنَظَره؛ هضْمًا لنفْسه، وهذا المعنى الذي حملْنا كلامه عليه؛ لأجْل إتيانه مع الفوائد بـ: «الزوائد» المناسب للهضْم الأَولى به (هـ/ ١٦) النفس من الغير، ومع الشوارد بـ: «الفرائد» المناسب لمزيد المدح الأولى به الغير من النفس، وما ذكرناه مبنيٌّ على أنَّ الأول بالراء والثاني بالواو. ويوجد في بعض النسخ عكسُه، وهو [الصواب][(٣)] الأنْسَب [لقول][(٤)] صاحب التلخيص: «وأضفْتُ إلى ذلك فوائد [عَثَرْتُ][(٥)] في بعض كتبِ القوم عليها، وزوائدَ لم أظفَرْ في كلام أحدٍ بالتصريح بها ولا الإشارةِ إليها»[(٦)].

---

(١) سقطت من: (هـ).

(٢) في (هـ): [مزائدة].

(٣) زيادة من: (ب).

(٤) في (هـ): [بقول].

(٥) في (هـ): [عشرة]، وهو تصحيف.

(٦) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/ ٥٣).

**فَرَغِبَ إِليَّ جَماعةٌ ثانيًا أَنْ أَضعَ عَليها شرحًا يحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويُوضِّحُ ما خَفِيَ على المُبْتَدئ من ذَلكَ، فأَجَبْتُهُ إِلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلكَ المسالِكِ.**

---

[قوله][1]: «**فرَغِبَ إليَّ جماعة ثانيًا أنْ أضَع عليها شرحًا يحُلُّ رموزَها، ويَفتحُ كنوزَها، ويوضِّحُ ما خفِيَ على المبتدئ من ذلك**»:

عطفٌ على «لخصته»، وقرنه بالفاء؛ إشارةً إلى قِصَر ما بين زمانَي التلخيص وسؤالِ الشرح، وعبَّر بـ: «رَغِب» دون سأل إشارةً إلى أنَّه سأل سؤالًا آكَدَ وأشدَّ مِن الأول؛ لنفاسَة الملخَّص وعِزةِ وجوده في غير تلك الأوراق، وضَمَّن «رغِب» معنى العَوْد أو [لإنهاء][2]، فعدَّاه بإلى، أي: فرغِب عائدًا إليَّ بالسؤال حالَ كوْن السؤال ثانيًا، أو مُنْهِيًا إليَّ سؤالًا ثانيًا. ويُحتمل أنَّ: «ثانيًا» صفةُ زمان محذوف معمول لـ: «رغب»؛ فيكون ظَرفًا له، أي: رغِب إليَّ في الشرح في زمانٍ ثانٍ، بعد رغبته إليَّ في التلخيص في زمانٍ أوَّلَ أنْ أضع عليها شرحًا يُزيل تعقيدَ ألفاظِ عباراتها ويُظهر مسائلَها، «ويوضِّحُ ما خَفِيَ على المبتديء من ذلك» وهو: مَن لم يَستقِلَّ بتصوُّر مسائلِ الفنِّ الذي شرَع فيه، وإلا فمتْنُه: إنِ [استحضر][3] غالبَ أحكامه وأَمْكنَه الاستدلال عليها، وإلا فمتوسط.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) كذا في النسخ الثلاث.

(٣) في (هـ): [اصتحضر]، وهو تصحيف.

**وقوله: «أنْ أضَعَ عليها»:**

هو على حذْف حرفِ الجر، وهو «في»؛ لاطِّراده في مثل الموضع؛ لأنَّ «رغب» يتعدَّى للمرغوب عنه بـ: «عن»، و[للمرغوب][(١)] فيه بـ: «في»، وضمير: «عليها» لنخبة الفِكَر.

والشرح لغةً: التوسيع، ومنه: شرحْتُ الدارَ؛ وسَّعتُها، وشرْحُ الصدرِ: توسِعتُه بالعلوم والمعارف (أ/ ١٣)، والمراد هنا: المشروح به وهو الألفاظ المخصوصة الدالةُ على المعاني المخصوصة المتعلِّقة بالتراكيب المخصوصة بوصفه للأوصاف الآتية؛ إذْ هي به أنسَبُ منه بالمعنى المصدريِّ.

**وقوله: «يحُلُّ رموزَها»:**

أي: يُزيل تعقيدَ بعضِ ألفاظ عبارتها التي [لخفاء][(٢)] دَلالتِها على المراد شبيه الرمز، الذي هو: الإيماءُ بِعَيْنٍ أو حاجِب معه، ولا يخفى ما فيه مِن الاستعارة التبعيَّة وهو ناظرٌ إلى ما فيها مِن زوائد الفوائد.

**قوله: «ويفتَحُ كنوزَها»:**

أي: يُظهِرُ مسائلَها التي تُشبهُ الكنوزَ؛ لنفاستها والانتفاعِ بها، وهو ناظرٌ إلى شوارد الفرائد.

**[قوله][(٣)]: «يوضِّح... إلخ»:**

هو ناظرٌ إلى ما لخَّصه من كلام الأئمة مبسوطًا كان أو مختصرًا، ففي

---

(١) في (هـ): [المرغوب].

(٢) في (أ): [بخفاء].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

الكلام: لفٌّ ونشرٌ مشوّش.

**[قوله][(١)]: «فأجبتُه إلى سؤاله»:**

أي: وافقت البعضَ الراغبَ إليَّ ثانيًا في وضع الشرح على المتن بعد إكماله على بَذْلِ مطلوبه، فهذه السجعةُ خارجةٌ عمَّا يتعلق بالمتن، وإنما هي متعلِّقة بالشرح، وبه يُعلَمُ ما أورده (ق)[(٢)]. وضَمَّنَ أجاب معنى التوجُّهِ فعدَّاه بـ: «إلى»، أي: أجبتُه ولو بالوعد متوجِّهًا بالامتثال إلى سؤاله لآتي به طِبْق ما اقترح، ويمكن جعل «إلى» بمعنى «على»، والإجابة معناها: الموافقة،كما أشرنا إليه.

**[قوله][(٣)]: «رجاءَ الاندراجِ في تلك المسالكِ»:**

مفعولٌ لأجله، و«المسالك» أي: الطُّرُق، جمع مَسلَك، اسمُ محَلِّ السلوك، والمراد بها: وجوبُ خِدمة السُّنَّةِ المطهَّرَة، ولِيُعَدَّ مِن أئمتها. ويُحتمل أنْ يراد بـ: «المسالك» طُرُقُ البَسط والاختصار، فبالأصل يَندرِج في عِدَاد المختصرين، وبالشرح يَندرِج في [أعداد][(٤)] الباسطين، وربما يُبعُد هذا: أنَّه لو أراده لقَدَّم عليه: «وظهر [لي][(٥)] إيرادُه على صورة البسطِ أَلْيَقُ»، والإشارة على الأول لغير مذكور، وعلى الثاني المذكور. (هـ/ ١٧)

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٢٥-٢٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [عداد].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

**فَبَالغتُ في شَرْحِها في الإِيضاحِ والتَّوجيهِ، ونبَّهْتُ عَلى خَبايا زَوَاياها؛ لأنَّ صاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِما فيهِ، وظَهَرَ لي أَنَّ إِيرادَهُ على صُورةِ البَسْطِ أَلْيَقُ، ودَمْجَها ضِمْنَ تَوضيحِها أَوْفَقُ، فَسَلكْتُ هذِهِ الطَّريقَةَ القَليلةَ المسالِكِ.**

---

[قوله][(١)]: «**فبالَغْتُ في شرحها في الإيضاح**»: العطفُ على قوله: «فشرحت» المقدَّر الذي أشعَرَ به: «فأجبْته... إلخ»، [وضميرُ][(٢)] «شرحِها» لنخبة الفكَر، والظاهر: أنَّه بالمعنى الاسميِّ، والإيضاح معناه: الإبانة، غيرَ أنه يَلزَمُ تعديةُ عاملٍ واحد بحرفين بمعنًى واحدٍ، وهو ممتنِع على ما قاله الرَّضِيُّ وغيره، وتقدير عامل في الثاني، أي: بالغتُ في شرحها وبالغت في الإيضاح؛ فيكون بدلًا، وكذا تقدير حال يتعلق بها، أي: غيرُ مقصِّر في الإيضاح، لا طائلَ تحته؛ لتكلُّفه، ومن التكلُّف: تنزيلُ الشرحِ منزلةَ الظَّرف الأعمِّ، والإيضاحِ منزلةَ الظَّرف الأخصِّ الاعتبار فيهما، نحو: جلست في البلد في السوق، واعتكفت في رمضان في العشر الأخير منه، وأقْرَبُ منه جعلُه حالَ فاعل «بالغت»، أي: حالَ كَونِ [مبالغتِه][(٣)] فيه في الإيضاح... إلخ.

[قوله][(٤)]: «**والتَّوجيهِ**»: أي: [إبداء][(٥)] وجْهِ الكلامِ و[تعليله][(٦)] والنصِّ على دليله

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [فضمير].

(٣) في (هـ): [مبالغتي].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ): [ابتدأ].

(٦) في (هـ): [تعليقه].

.....

**[قوله][١]: «ونبَّهت على خبايا زواياها»:**

أي: على مسائلها وأحكامِها الدقيقة المأخوذة من إطلاقٍ أو الراجعة لمفهوم أو المستنبطة من اقتصار وتخصيص بالذِّكر؛ إذ الخبايا جمع خبيئة بمعنى مخبوءَة، والزوايا جمع زاوية، وهي لُغةً: أحَدُ أركان البيتِ، وهو المراد هنا؛ لقرينة ما بعْدَه.

**وأشار بقوله: «لأنَّ صاحِبَ البيتِ أدْرَى [بما][٢] فيه»:**

[إلى المثل المشهور وهو: صاحب البيت أدرى بما فيه][٣]، وهذا يُسمَّى عندهم: تلميحًا، وهو الإشارة إلى قصة أو مَثَل، وعليه فلم يُغيِّر المَثل، وهذا التعليل الأولى رجوعُه لكلٍّ مِن: «أجبْت» [بالغت][٤]، ونبَّهْتُ [بأنَّه][٥].

أتمُّ فائدةً وإن احتمل كما هو الظاهر تخصيصه بـ: «نبَّهت». و«أدرى» معناه: أعْلَم، مِن: الدراية، وهي العلم على وجْه البَصارة.

**[قوله][٦]: «وظَهر لي أنَّ [إبرازَه][٧] على صورةِ البسطِ أَلْيَقُ»:**

ضمير «إبرازه» للشرح المذكور، وإضافة الصورة للبيان، وإنما كان بَسْطُه

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [فيما].

(٣) هكذا في (هـ)، وعلى هامش (أ).

(٤) في (أ) و (هـ): [وبلغت].

(٥) في (هـ): [لأنه].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في مطبوع النزهة [إيراده].

أَلْيَقَ من اختصاره؛ لأنه يكون مفيدًا للقاصر والماهر والعاجز عن التحقيق، فيكون أعمَّ نفعًا، [ولِيَجمَعَ][(١)] بين طرَفَي البَسط والاختصار كما أشرنا له سابقًا، والواو فيه لعطف هذه الجملة على جملة «أَجَبت»، وتأخُّرُ الإخبار عن الإجابة وظهور ما ذَكَرَ له لا يُوجب تأخرَهما عن الشروع؛ فلذا ارتكَبَ البسط والدمْج مِن أول الشروع.

**[قوله][(٢)]: «ودَمْجَها ضِمْنَ توضيحِها أَوْفَقُ»:**

أي: إدخالَها، مِن: دمجْتُ الشيءَ في الشيء: أدخلتُه فيه، و«ضِمنَ» أي: في أثناء توضيحِها الذي هو شرْحُها، بحيث لا يميِّزها منه عند اتحاد المراد إلا الماهرُ، ولا يدرك الفرقَ بينهما إذ ذاك إلا جيِّد القريحة، وإنما كان «أوْفق» أي: أشدَّ موافقةً؛ لأنَّ الكلام حينئذ (أ/ ١٤) يأخذ بعضُه بحُجْزَةِ بعض حتى يصير أرواحًا واحدة في جسد؛ فلا يَتشتَّتُ ضميره ولا تَلْتَبسُ أوائله ومقاطعُه، وفي كلامه إيماءٌ إلى أنَّ شرح النخبة يسمَّى: «التوضيح».

**[قوله][(٣)]: «[فسلكْنا][(٤)] هذه الطريقَ القليلةَ المَسالكِ»:**

أي: طريق المبالغة في الإيضاح والتوجيه، والتنبيه على الدقائق والنّكات مع المزج والدمج، «القليلة المَسالك» لصعوبتها إلا على المتمكنين في ذلك الفنِّ، الماهرين فيه، العارفين به.

---

(١) في (هـ): [للجمع].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في مطبوع النزهة [فسلكت].

**فأَقُولُ طَالِبًا مِنَ اللهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِكَ:**
**«الخَبَرُ» عندَ عُلَماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحَديثِ.**

---

**[قوله][(١)]: «فأقولُ طالبًا مِنَ اللهِ التوفيقَ فيما هُنالك»:**

أتى به مضارعًا مع أنَّ الأَلْيق بكلامَيِ المتن والشرح على ما عَرَفتَ: أنْ يأتي به ماضيًا؛ قاصدًا لإحضار عظمةَ حالة الشروع مع اختلاف وصفهم للمبدوء به تلك الكتب، ولإفادة إيرادِه قولًا يدوم عليه؛ إذ المضارع يفيد الاستمرار التجدديَّ، وللإشارة إلى أنَّ بعض تلك الأفعال الواقعة في المَتْن بصيغة الـمُضِيِّ أُوْقِعَ في الحقيقة موضع المضارع؛ مبالغةً في الإجابة؛ لإدخال السرور على السائل، وللتفاؤل بتحقُّق المأمول (هـ/ ١٨)، ولتنزيل المحقَّق ولو بوثوق الرجاءِ منزلةَ الواقع. فإنْ قلتَ: هلَّا جعلْتَه معطوفًا على الأخص له المهم وهو مستقبَل، فيكون منصوبًا، وإذا أمكن مراعاة اللفظ والمعنى تعيَّن ارتكابُها؟ قلتُ: منَع منه غيرَ كونِه في حيِّز الإجابة دون السؤال لزومُ أنْ يكون مسؤولًا لبعض الإخوان؛ فيرجع المتعلمُ معلِّمًا والمعلِّمُ متعلِّمًا بالنظر لمقول القول، وفيه من إساءة الأدب ما يَنهى عن ارتكابه أهلُ الأدب، مع نُبُوُّه عن المقام. فإنْ قلتَ: أمستأنَفٌ هو؟ قلتُ: يمكن أنْ تكون كذلك، والظاهر: أنَّه معطوف الآن على جملة: «فسلكتُ... الخ» عطفَ الجُمَل، وقد كانت هذه الجملةُ معطوفةً على جملة: «فأجَبْتُه»، وعلى كل حال زمان الفعلين متَّحِدٌ بردِّ أحدِهما إلى الآخَر.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

**وقوله: «طالبًا... إلخ»**: حالٌ من فاعل «أقول». والتوفيق لغةً: جعْلُ الأسبابِ متوافقةً غيرَ متخالفة، بحيث يكون الفعلُ موافِقًا للصواب، وعُرفًا: خلْقُ قدرةِ الطاعة في العبد بألَّا يقعَ منه إلا الطاعةُ دون المعصية، لا بمعنى امتناع المعصية عليه؛ فتلك العصمة، بل بمعنى جواز حِفْظِ الله له مِن ملابسة المعاصي ومِن الإصرار عليها بأنْ يوفِّقَه للتوبة إنْ لابَسها، وهذا التعريف للأشعري، واعترضه إمام الحرمين بما يعلم الوقوف عليه[١].

واسم الاشارة الموضوع للمكان البعيد مع اللام والكاف عائدٌ على تلك المصنَّفات التي قصدي تلخيص ما فيها، فـ: «ما» واقعة على ما ينقُله منها، أي: في [نقل][٢] ما هنالك مِن الأحكام والشروط والقيود، ويُحتمل أنَّها واقعة على ما ظهَرَ له أنه الأوْفقُ والأَلْيق، ويُحتمل أنها واقعة على ما يؤلِّفه، والأَولى جعْلُها واقعةً على كل ذلك، وهو لغْوٌ متعلِّق بـ: «التوفيق».

**[قوله][٣]: «الخَبَرُ »**:

قِسمٌ مِن أقسام الكلام، يقسم الكلام إلى خبر واستخبار، وهو: الاستفهام

---

(١) قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والتوفيق هو إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد بأن يجعله قادرا على فعل ما يرضيه مريدا له محبا مؤثرا على غيره، ويبغض إليه ما يسخطه ويكرهه) ((لوامع الأنوار البهية)) (٢/ ٤٥١). فالتوفيق على الحقيقة أن لا يوكل العبد إلى نفسه، والله أعلم. وينظر: نظم الفرائد (ص٢٤-٢٥).

(٢) في (هـ): [فعل].

(٣) زيادة من (أ).

.....

وأمرٌ ونهيٌ وتنبيه، وهو المسمَّى بـ: «الإنشاء»، قال به البعض، ومَن جعَلَ الإنشاء شاملًا لِما عدا الخبرَ مِن أقسام الكلام، بأنْ جعَل ما احتمل الصدق والكذب هو: «الخبر»، وما لا يحتمله هو: «الإنشاء»؛ يكونُ الكلامُ عنده قسميْن فقط.

وقولُه يأتي في تعريفه ما يعرَّف به الكلام، أي على اختلاف أساليبهم في تعريفه لم يخرج عنه ما عدَاه من الكلام باحتماله الصدقَ والكذب وانتفاء ذلك فيما عداه، ثم إنَّ قوله: قِسمٌ إلى قوله -وهو ساقط مِن نسخة تلميذه الأنصاري، والموجود هكذا-: «الخبر عند علماء هذا الفن... إلخ» وثابتٌ في نسخة تلميذه ابن أبي شريف.

وفي كتابةٍ: «الخَبَر» يُطلق لغةً بالمعنى المصدري، أي: الإخبار، نحو قولهم[1]: خَبَرُ الفاسقِ لا يُقبَلُ، وبالمعنى الاسميِّ، وهو: ما يُنقَل ويُتحدَّثُ به، وفي عُرف أهل المعاني: ما له نسبةٌ خارجية تطابقه أو لا تطابقه، وفي عُرف أهل الأصول: ما يحتمل الصدق والكذب لِذاتِه مع قطْع النظر عن قائله وعن خصوص الطرفين؛ فدخَلَ المقطوعُ بصِدقه كخبر الله، والمقطوعُ بكَذِبه كخبر مُسيلمةَ الكذاب، [وكقولنا][2]: النقيضان يجتمعان أو يرتفعان، والمراد بالاحتمال: هو التجويز العقليُّ؛ فإنَّ الخبر لا يدل على الكَذِب وضعًا البتَّةَ، وإنما هو احتمال عقْليٌّ، والصدق: مطابَقة حُكمِ الخَبر للواقع، والكذِبُ: عدَمُ مطابقته للواقع، وهذا محترَز.

---

(١) في (ب) زيادة: [الأخبار].

(٢) في (هـ): [وقوله].

**قوله: «عِنْدَ عُلَماءِ هذا الفَنِّ»:**

أي: بحسَبِ عُرْفِهم ومُتَفاهَمِ خطابِهم[١]، حالٌ من ضمير «مرادف»، أو لغوٌ [متعلقٌ][٢] به، أو بالنسبة الكلاميَّةِ من غير اعتبار لفظٍ على ما جَوَّزه بعضُ المحقِّقين في نظيره، وجَعْلُه حالًا من المبتدأ يأباه غيرُ سيبَوَيهِ، على أنَّ (أ/ ١٥) بعضهم قيَّدَ الخلاف بمبتدأٍ لا يصلح للعمل في الحال، وإلا جاءت الحال منه اتِّفاقًا، (هـ/ ١٩) ودعوى أنَّه جَرى مَجْرى العلم كالحديث -إنْ [سلَّمته][٣]- لا تَمنعُ مراعاةَ أصلِه، ولا يَخْفَاكَ أنَّ المراد: عند جمهور علماء هذا الفنِّ بقرينة المقابل، وبعبارة: «وَالْخَبَرُ عِنْدَ عُلَماءِ هذا الفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ على الصَّحِيحِ»، كما أفاده الشارح؛ فيأتي في تعريفه من الخلاف ما جرى في تعريف الحديث، والقولُ بأنَّ الحديثَ أخصُّ من الخبرِ -وهو القول الثالث في كلام الشارح- أشهرُ.

**وحَدُّ علم الحديثِ روايةً:**

علمٌ يُعْرَفُ به أقوالُ رسولِ الله ﷺ، وأفعالُه، وأحوالُه.

**وموضوعه:**

ذاتُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أي: ما يفهمه بعضُهم من بعضٍ.

(٢): تكررت [متعلق] في (هـ).

(٣) في (هـ): [سلمت].

**وغايته:**

الفوز بسعادة الدارين.

**وحَدُّه دِرايةً:**

وهو المراد عند الإطلاق، كما قال العِراقيُّ: «فهو عِلمٌ يُعرَفُ به حالُ الراوي والمَرويِّ من حيثُ القَبولُ والردُّ، وما يتعلقُ بذلك من مَعرفة اصطلاحِ أهلِه»(١).

وقيل: هو القواعدُ الكليةُ المعَرِّفَةُ لحال الراوي والمَرويِّ، أي: من حيثُ القَبولُ والردُّ.

**وغايتُه:**

معرفةُ المقبولِ والمردودِ.

**وموضوعه:**

الراوي والمرويُّ.

واعلمْ أنَّ السُّنَّةَ إنما تُطلَق على المرفوع اتِّفاقًا، ثم إنَّه جَرَى خلافٌ في تخصيص الحديث بما جاء عن النبيِّ ﷺ: هل يشملُ تقريرَه؛ فتكونَ السنَّةُ مرادِفةً له؟ أو لا؛ فتكونَ السنَّةُ أعمَّ مِنه؟ أي: من الحديث المرادِف للخبر، وما ذَكَره في «جمع الجوامع» من أنَّ: «السنَّة قولُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وفعلُه، وتقريرُه،

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٩٧).

[وهَمُّهُ][(١)]. انتهى»[(٢)]؛ يقتضي أنَّ الحديثَ أعمُّ من السنَّة، وهو خلافُ ما مرَّ، ويأتي لهذا مزيدٌ عند قوله: «مرادف للحديث».

**وقوله: «مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ»:**

أي: وللأثر. قال السَّخَاويُّ في قول العِراقيِّ: «الأثري»: «الأثر اصطلاحًا: الأحاديثُ مرفوعةً كانت أو موقوفةً، على المعتمد»[(٣)]. وذكر مثله الأنصاريُّ[(٤)].

والسنَّة أَخَصُّ؛ لاختصاصها بما أُضيف إليه ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا؛ فلا يَشملُ الموقوفَ.

وعند أهلِ الأصول: الخبرُ والسنَّةُ مترادِفان، والمراد بهما: قولُه ﷺ أو فعلُه أو تقريرُه، والحديثُ: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خاصة.

[وسُمِّيَ][(٥)] الحديثُ متْنًا إمَّا من المُماتَنَة، وهي: المباعَدة في الغاية؛ لأنَّ المتْن غايةُ السَّنَد. أو من المتْن، وهو: ما صَلُبَ وارتفعَ من الأرض؛ لأنَّ راوي الحديثِ يُقَوِّيه بالسَّنَد، ويرفعُه إلى قائله.

**والسَّنَدُ**: طريقُ المتْن، أي: أسماءُ الرواة الذين يَصل إلينا بهم.

**والإسناد**: حكاية السَّنَد. أي: ذِكْرُ أسماءِ الرواة وكيفيةِ أدائهم المتْنَ إلينا.

---

(١) في (أ): [وهمته].

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٩٩)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٣٨٤).

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٧).

(٤) في شرحه: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٨٧).

(٥) في (هـ): [مسمى].

**وَقيلَ: «الحَديثُ»: ما جَاءَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ. و«الخَبَرُ»: ما جاءَ عن غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قيلَ لمَنْ يَشْتغلُ بالتَّواريخِ وما شاكَلَها: الإخباريُّ، ولمَنْ يشتغلُ بالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ: المُحَدِّثُ.**

---

[قوله][(١)]: «**وَقِيلَ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ. وَالْخَبَرُ: مَا جَاءَ عَنْ غَيرِهِ**»:

فلا يُطلقُ الحديثُ إلَّا على ما كان مرفوعًا؛ بقرينة المقابل، وبقرينة قوله: «ومِن ثَمَّةَ... إلخ»، وعلى هذا قيل: بينهما تباينٌ؛ فلا يُطلق الحديثُ على غير المرفوع إلَّا بشرط التقْيِيد، فيُقال: هذا حديثٌ موقوفٌ، أو مقطوعٌ. وعُزِيَ هذا القولُ لكثيرين.

**تنبيه:**

تركُ الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند ذِكْرِهِ هنا خطأٌ؛ فلعله أَتى بهما لفظًا[(٢)].

وعمومُ قولِه: «والحديثُ ما جاء عن النبيِّ» يشملُ: الكلمةَ والكلامَ، كما يشملُ: القولَ والفعلَ، والتقريرَ والصفةَ، بل يَصْدُقُ على الحركات الإعرابيَّةِ والبنائيَّةِ، والإعلالاتِ الصَّرفيَّةِ كالسَّكَناتِ أيضًا.

[قوله][(٣)]: «**وَمِنْ ثَمَّةَ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا[يُشَاكِلُهَا][(٤)]: الْأَخْبَارِيُّ. وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: الْمُحَدِّثُ**»:

أي: ومن أجْل التبايُن بين الحديث والخبر؛ «قيل لمن يشتغل بـ -علم- التواريخ» جمع تاريخ، وهو: التعريفُ بوقتٍ يُضبَطُ به ما يُراد ضبطُه من نحو: وِلادةٍ ووفاةٍ وما يشاكِلُها من القَصص (هـ/ ٢٠) والحكايات والمناقب التي لا تَرجع للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بوجهٍ، بقرينة السابق واللاحق.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) وهي ثابتة في مطبوع النزهة.

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في مطبوع النزهة [شاكلها].

«الأخباريُّ» [أي][(١)]: أُطلق عليه هذا الفعل مخصوصًا به؛ فهو نائبُ فاعلٍ، قيل: وإنْ كان مفردًا لإرادةِ لفظِهِ، مثل: ﴿يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء:٦٠] على الراجحِ، ولا يَخْفَاكَ أنَّ فيه النسبةَ إلى الجمعِ، وذلك صحيحٌ هنا؛ لأنَّ الجمعَ ثلاثةُ أقسامٍ:

قسمٌ أُهْمِلَ وَاحِدُهُ كعَبَادِيد، وقسمٌ له واحدٌ شاذٌّ كمَلامِح، وقسمٌ له واحدٌ قياسي؛ فالأول يُنسب إلى لفظه كعباديديّ، ونَسب أبو زيد [محمد][(٢)] الثاني إلى لفظه كالأول أيضًا فقال: مَلاميحيّ، وغيره نَسب فيه إلى واحده الشاذ، فقال: لمحيٌّ؛ لأنَّ واحده لَمْحَة، والثالث: إنْ غُلِّب يُنسَب إلى [لفظه][(٣)]، فيقال في النسب إلى [الأنصار][(٤)] والأبناء -وهم قوم من أبناء فارس-: أنصاريّ، وأبنائيّ، وإن لم يُغَلَّب نُسِب إلى واحِدِه؛ فيقال في النسب إلى الفرائض: فَرَضِيّ. وإن كان الأصل: فَرِيضِيّ.

والظاهر على هذا القول: إنَّ الأَخبار مما غُلِّب.

وشَمِل قولُه: «السنَّة النبويَّة» الروايةَ والدرايةَ، (أ/ ١٦) والظاهرُ أن النعت كاشفٌ؛ إذ لا تُطلَقُ عُرفًا إلا كذلك.

**تنبيه:**

كلامُه هنا فيه العطفُ على مَعمُولَي عاملٍ واحدٍ: «فلمن يشتغل» عطف على: «لمن يشتغل»، و: «المحدثُ» عطف على: «الأخباريُّ»، وكلاهما معمول لـ: «قيل»، وهو جائز.

**وقوله:** «ومِن ثَمَّةَ» -بفتح المثلثة- أصله اسم إشارة للمكان البعيد، زيدت عليه التاءُ لتأنيثِ اللفظ، ثم استُعِيرَ للتعليل.

---

(١) في (هـ): [أن].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (هـ): [لفظه منه]، وفي (ب): [لفظه منه إلى].

(٤) في (هـ): [إلى الأرض نصار].

**وقيلَ: بَيْنهما عُمُومٌ وخُصُوصٌ مُطْلقٌ، فَكُلُّ حَديثٍ خبـرٌ من غيرِ عَكْسٍ.**
**وَعبَّرْتُ هنا بالخَبَرِ؛ ليكونَ أشملَ، فهو باعتبارِ وصولِهِ إلينا إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ، أَيْ: أسانيدُ كثيرةٌ؛ لأنَّ «طُرُقًا» جمعُ «طريقٍ»، و«فعيلٌ» في الكثرةِ يُجْمَعُ على «فُعُلٍ» -بضَمَّتَينِ- وفي القِلَّةِ على «أَفْعِلَةٍ».**

---

[قوله][(١)]: «**وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ؛ فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ**»: «فكل حديث خبر من غير عكس» أي: لُغويٌّ، وإلَّا فالصناعيُّ [صحيحٌ][(٢)]؛ إذ لو قيل: بعضُ [الخبر][(٣)] حديثٌ كان صحيحًا.

[قوله][(٤)]: «**وَعَبَّرَ هُنَا بِالْخَبَرِ؛ لِيَكُونَ أَشْمَلَ**»: أي: ليكونَ التقسيمُ أشملَ؛ إذ يُستفادُ منه جَريانُه فيما جاء عن النبيِّ ﷺ، وفيما جاء عن غيره، أمَّا على [الترادف][(٥)] فظاهرٌ، وكذا على الثالثِ؛ إذ كلُّ ما ثَبَتَ للأعم يثبُتُ للأخصِّ كما ذكرهُ المؤلف، واعتراض (ق)[(٦)] عليه غيرُ ظاهرٍ، وأَمَّا على الثاني فلأنَّه إذا اعْتُبِرَتْ هذهِ الأمورُ في الخبر -الذي هو واردٌ عن غير النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- فلأنْ يُعْتَبَرَ [ذلك][(٧)] فيما وَرَدَ عنه -وهو الحديث- أَوْلَى، وأَمَّا رُجُوعُ ضميرِ «ليكون» [للتعبير][(٨)] ففيه نظرٌ؛ إذ الخبرُ على القولين الأَولَينِ ليس بأشملَ من الحديث؛ لأنَّ المرادِفَ للشَّيء والمباينَ لهُ لا يقال:

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) في ب: [خير].
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من: (أ) و(ب).
(٥) في (هـ): [المترادفة].
(٦) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٢٦).
(٧) في (ب) و(هـ): [يتيسر].
(٨) في (هـ): [للتعسير].

إنَّه أشملُ مِنه. انظر(ج)[١].

**[قوله][٢]: «فَهُوَ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا»:**

قُيِّدَ بذلك لأجْل تقسيمِه باعتبار انحصارِ طُرُقِه في عددٍ معينٍ وَعَدَمِه؛ إذ ليس ذلك إلَّا بالنَّظر لوصوله إلينا، لا باعتبار ذاته، ولا باعتبار معناهُ.

**[قوله][٣]: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ...إلخ»:**

يَشملُ: الطُّرقَ المتفِقةَ لفظًا ومعنًى، أو معنًى فقط؛ فالأولُ هو [التواترُ][٤] اللفظيُّ، والثاني هو [التواترُ][٥] المعنويُّ، وضابطُه: أنْ يختلفوا في اللفظ والمعنى بوجهٍ ما مع الاتفاقِ على وجود معنًى كليٍّ، كما إذا أَخبر واحدٌ عن حاتمٍ بأنَّه أَعطَى دينارًا، وآخرُ بأنَّه أَعطَى فرَسًا، وهَلُمَّ جَرًّا؛ إذ قد اتَّفَقوا على وجود معنًى كليٍّ هو الإعطاءُ المُنْبِئُ عن الكرَمِ.

**[قوله][٦]: «لِأَنَّ طُرُقًا جمع طريقٍ»:**

علةٌ لإفادة [طُرقٍ][٧] القلةَ، وطريق: يُذَكَرُ ويُؤَنَثُ، وهو فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٌ، أي: مَطْرُوقٌ، بمعنى مَمَرُور فيه، إذ هو محل الاسْتِطْرَاقِ.

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٩٦).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [المتواتر].

(٥) في (هـ): [المتواتر].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في (أ): [طرقا].

[قوله][١]: «وَفَعِيلٌ فِي الْكَثْرَةِ يُجمَع على فُعُل -بضمتين-»:

لا خصوصية له بذلك، بل الشرط: أنْ يكون اسمًا رُباعيًّا، فيه مَدٌّ قبل آخِرِهِ، صحيحَ اللَّام، نحو: قَضِيب وقُضُب، وعَمُود وعُمُد. فإن كانت المدَّةُ ألِفًا اشْتُرط مع ذلك: ألَّا يكونَ مُضاعَفًا، نحو: قَذَال وقُذُل؛ ليَخرُجَ نحو: بَتَات، (هـ/ ٢١) وزِمَام، فلا يقال فيها: بُتُت، ولا زُمُم. فلو كان وصفًا فإن كان على فَعُول لا بمعنى مَفْعول نحو: صَبُور وصُبُر. جازَ جَمْعُه على فُعُل وإلا فلا، كما هو مَبسوطٌ في مَحِلِّه، ومُرادُهم بالاسم: مقابِلُ الصِّفة؛ فلا يَرِدُ: كريم، ونحوه.

**تنبيه:**

ما ذكرناه مِنْ أنَّ التعليل لوَجْهِ إفادة «طُرُقٍ» الكثرةَ ودِلالَتِها عليها ناقش فيه (ق)[٢] بأنَّ: هذا الدليل إنما يفيدُ المُدَّعَى إذا كان لطريق جمعَ قلةٍ، وإمَّا إذا لم يكن لطريق جمعَ قلةٍ فلا يفيدُ ذلك؛ لأنَّه حينئذٍ يُستَعمَل فيهما، فلا يَدُلُّ استعمالُه على الكَثْرة، قال: «فلو استُدِلَّ بجعل التنوين للتعظيم والتكثير كان ظاهرًا. انتهى»؛ ورُدَّ بأنَّ أئمة اللغة كالجوهريِّ قالوا: «إنَّه يُجْمَعُ في القلة على أَطْرِقَة»[٣].

قلتُ[٤]: هو لم يُنكِر جَمعَه في القلة على أَطْرِقَة كما هو بيِّنٌ، نعم يَتَوَجَّهُ الرَّدُّ عليه: بأنَّ أئمةَ اللغةِ مَنَعَتْ مجيء طُرُقًا للقلة -كما لا يخفى-، ولعل الرَّادَّ[٥] فَهِمَ [عند][٦]

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٢٥-٢٦).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥١٣).

(٤) أي اللقاني والنقل من قضاء الوطر كما سوف يأتي.

(٥) وهو المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) سقط من مطبوع قضاء الوطر.

الاستغناء الوضعيِّ وليس كذلك، إنَّما أراد الاستغناء الاستعماليَّ مع القرينة، ولا شك أنَّ احتمالَه قادحٌ في الدِلالَة، ألا تَراُه يقول: «فلو استُدِلَّ بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرًا»، [وممن][(١)] وصرحَ بالاستغناء الوضعيِّ والاستعماليِّ: ابنُ مالك في التسهيل[(٢)]، وسلَّمه المُرَاديُّ[(٣)] والأُشمُونيُّ[(٤)] وغيرُهما.

قال الشاطبيُّ: «وحقيقةُ الاستغناء الوضعيِّ: أنْ تكون العربُ لم تضع أحد البنائين استغناءً عنه بالآخر، وحقيقةُ الاستعمالي: أنْ [تكون][(٥)] وضعتهما معًا ولكنها استغنت في بعض المواضع عن أحدهما بالآخر».[(٦)] كما قاله (هـ)[(٧)].

**[قوله][(٨)]**: «**وَفِي الْقِلَّةِ عَلَى أَفْعِلَةٍ**»: أي: ويُجمَعُ فَعِيل وبابُه في حال إرادةِ القلة على أَفْعِلَة، كرَغيف وأَرْغِفَة، وطَريق وأَطْرِقَة، كما حَكَى جَمْعَهُ على أَطْرِقَةٍ جمعٌ، منهم: الجوهريُّ في صِحاحه[(٩)]، والمَجدُ في قاموسه[(١٠)]، وغيرُهما.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ١٠٠).

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١/ ٢٦٦)،(٢/ ٢١).

(٥) في (هـ): [يكون].

(٦) الظاهر أنه أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ)، وانظر هذا المبحث في المقاصد الشافية (٤/ ٣٧٩).

(٧) قضاء الوطر (١/ ٤٥٩)، باختلاف يسير.

(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥١٣).

(١٠) القاموس المحيط (ص ٩٠٣).

**والمُرَادُ بالطُّرُقِ: الأسانيدُ، وَالإسنادُ حكايةُ طريقِ المَتْنِ.**

**وتلكَ الكثرَةُ أَحدُ شُروطِ التَّواتُرِ إِذَا وَرَدَتْ بِلَا حَصْرِ عَددٍ مُعَيَّنٍ، بل تكونُ العادةُ قد أَحَالتْ تَوَاطُؤهُم على الكذِبِ، وكذا وقوعُهُ منهُم اتِّفاقًا مِن غيرِ قصدٍ.**

**فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ، وَمِنْهُم مَنْ عيَّنَهُ في الأربعةِ. وقيلَ: في الخَمْسةِ. وقيل: في السَّبعةِ. وقيلَ: في العشرةِ. وقيلَ: في الاثنَيْ عَشَر. وقيلَ: في الأربعينَ. وقيلَ: في السَّبعينَ، وقيلَ غيرُ ذلك.**

---

[قوله][(١)]: «**وَالْمُرَادُ بِالطُّرُقِ: الْأَسَانِيدُ**»:

في بعض النسخ زيادة هنا، ولو أبدل الواو بالفاء تفريعًا على تفسيره الطرقَ بالأسانيدِ إفادةً لإرادَتِها عند الإطلاقِ كان أَوْلَى، وله تتمةٌ فيما بعدُ. (أ/ ١٧)

[قوله][(٢)]: «[**وَالْإِسْنَادُ:**][(٣)] **حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمِتْنِ**»:

طريقُهُ المحكيَّةُ عن الرواة الذين وصل إلينا بهم، والحكايةُ: ذِكْرُ أسمائِهم وكيفيةِ أدائهم المتنَ إلينا.

[قوله][(٤)]: «**وَتِلْكَ الْكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ إِذَا وَرَدَتْ بِلاَ حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ**»:

أي: بلا شرطِ حصرِ عددٍ معيَّنٍ، وإلَّا فالطرق متناهيةٌ قطعًا، فهي في نفْسها معيَّنةٌ، فالمراد: ألَّا يُؤخَذَ في مفهومه التعيين لا أنْ يؤخذ عدمُ التعيين، فالمعتبَر: بلُوغُهم حَدًّا يَمتنِعُ معه عند العقلِ تواطُؤُهم على الكذب، والضابطُ: حُصولُ العلم، أي: بنفْسه؛ ليَخْرُجَ ما إذا حصَلَ له العلمُ بالقرائن، أو بموافقةِ دليلٍ عقليٍّ، أو غير ذلك؛ لأنَّ المفيدَ هو مع غيره، والأصحُّ: أنَّه لا يُشترطُ في المتواترِ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [الأسانيد]، وهي الموافقة لمطبوع النزهة.

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

إسلامٌ في راويه، ولا عدمُ احتواءِ بلدٍ عليهم؛ فيجوز أن يكونوا كفَّارًا، أو [أنْ][١] يحويَهُم بلدٌ، وقيل: لا يجوز ذلك؛ لجواز تواطُئِ الكفَّار وأهلِ بلدٍ على الكذِب؛ فلا يفيد [خبرُهم][٢] العِلمَ.

**وفي قوله: «بَلْ تَكُونُ العَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ»:**

إشارةٌ إلى أنَّ المعتبَرَ الاستحالةُ العاديَّةُ لا العقليَّةُ، وأنَّ مَنْ أَسند الاستحالة للعقل كأنْ يقول: يُحيلُ العقل تواطؤهم... إلخ، أراد أنَّ العقلَ لا يُجَوِّزُ ذلك من حيثُ الإسنادُ للعادةِ، وإلَّا فالتجويزُ العقليُّ لا يَرتَفِعُ وإن بلغَ العددُ ما عسى أنْ يَبلُغَ.

**[وقوله][٣]: «تَوَاطُؤَهُمْ»**: أي: توافُقُهم في [الإخبار بخبرٍ][٤] غيرِ مطابقٍ بأنْ يَتوارَدوا عليه، لا توافُقُهم على أنَّ كلًّا منهم يُخْبِرُ بكذا.

**[قوله][٥]: «وَتِلْكَ الْكَثْرَةُ»**: أي: المعتبَرةُ شرطًا في طرقِ المتواتر، وبه ظَهَرَ أنَّ قوله: «بِلَا حَصْرٍ... إلخ» (هـ/ ٢٢) شرطٌ في جزء مدلول طرق، لكنْ لا ضرورةَ إليه؛ لجواز كونه شرطًا في نفس الطرقِ الكثيرة، والظاهرُ أنَّ: «بلْ» هنا للانتقال؛ لأنَّ سلبَ الحصر عن العدد المعيَّن لا يفيدُ ضابطًا مُطَّرِدًا بخلافِ ما بعدَ: «بلْ»، وإحالةُ العادةِ التواطؤَ لا يَضرُّ معه مُجرَّدُ التجويزِ العقليِّ بخلافه.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): [جزم].

(٣) هذه الفقرة قدمت في المخطوط على فقرة شرحها ولعلها سبق من الناسخ والله أعلم.

(٤) في (هـ): [الانجاز بخير].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

**تنبيه:**

في كلامه إخراجُ خبر الآحاد المفيد العلم... إلخ. بالقرائنِ الخارجيَّة؛ فإنَّ [العادة][(١)] لم تساعدْ على ذلك بل القرائنُ.

**وقوله: «وَكَذَا وُقُوعُهُ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ»:**

هذا مِمَّا زاده [على][(٢)] الكثير [المقتصرين][(٣)] على ما قبْلَه فقط، والظاهرُ إِغْناءُ الأولِ عنه، وأنَّ العادةَ متى أحالتِ الأولَ أحالتِ الثانيَ؛ فليست الزيادةُ ضروريَّةً.

**وقوله:** «اتِّفاقًا» يُغْني عن [قوله: «عن][(٤)] غير قصد».

و[لك][(٥)] أنْ تقولَ: المقصودُ بالذاتِ بوضع هذه المقدمة وشرحِها إنَّما هو المبتدئُ، ولا يَدفَع الاشتباهَ عن قوله: «اتِّفاقًا» عنده إلا تعقبُه «عن غير قصد» تفسيرًا له كما هو بيِّنٌ.

**وقوله: «فلا مَعْنَى لِتَعْيِينِ العَدَدِ على الصَّحِيحِ»:**

بل على الصواب، هو صفة لموصوف محذوف: القولِ أو المذهبِ.

**[قوله][(٦)]: «ومِنْهُم مَنْ عَيَّنَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ، وقِيلَ: فِي الْخَمْسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْعَشَرَةِ، وَقِيلَ: فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ، وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ، وَقيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ»:**

أي: ومِنَ العلماء مطلقًا؛ لتكلُّم أرباب الفنون على المتواتر، وضمير «عيَّنَهُ» راجع للعدد لا لقيدٍ، والمرادُ: عيَّنَ أقلَّ عدده كما يأتي.

---

(١) في (هـ): رسمت [الهادة]، وهو تصحيف.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (هـ): [للتنظيرين].

(٤) زيادة من (ب) و (هـ).

(٥) في (أ) و (ب) و (هـ): [ولكن]، ولعل ما أثبتناه الأنسب.

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

**وتَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بدليلٍ جَاءَ فيه ذِكرُ ذلكَ العَدَدِ، فأفَادَ العِلْمَ، وليسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ؛ لاحْتِمَالِ الاخْتِصَاصِ.**

---

[قوله][(١)]: «**تَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَأَفَادَ الْعِلْمَ**»:

فتَمَسَّكَ القائلُ بكفاية الأربعة بثبوتِ الزنا بشهادتهم، فلولا أنَّ خبرَهم مُحَصِّلٌ للعلم لوجبتْ الزيادةُ فيه عليهم؛ صَونًا لنفْس المسلم عن التلف بالظنِّ.

وَرُدَّ بوجوب التزكية، وجواز أنَّها المحصِّلة للعلم بذلك.

وتَمَسَّكَ القائلُ بكفاية الخمسة: بأنَّها ارتفعت عن رتبةٍ أعظم ممَّا يَحْتَاجُ إلى التزكية.

وَرُدَّ بأنَّ زيادة الواحدِ لا تُوجِبُ عِلْمًا؛ ولذا قلنا لا بُدَّ في التزكية مِنْ عَدْلَين.

وتَمَسَّكَ القائلُ بكفاية السبعة: باشتمالها على ثلاثة أنصبةِ الشهادةِ.

وَرُدَّ بأنَّ هذه الأنصبةَ ليس فيها إلا ضَمُّ ظنِيٍّ لظنيٍّ، فإنَّ الواجب على الحاكم العملُ بغلبة الظنِّ، ولا شكَّ في حصولِها بشهادة مَن ذُكِرَ، وإن تفاوتت قوَّةً وضعفًا، لا العِلْم؛ لعدم اعتبارِه في كثيرٍ من أحكام الشَّرع.

وتَمَسَّكَ القائلُ بكفاية العَشَرة: بأنَّها ارتفعت عن مرتبة الآحادِ وهي ما دونها، أو لأنَّها ارتفعت عن جموع القلة.

وكلاهما ضعيفٌ.

وتَمَسَّكَ القائلُ بكفاية الاثنَيْ عَشَرَ: بأنَّه عدد النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة:١٢]، بُعثوا كما قال أهل التفسير للكَنْعانيين بالشام طليعةً لبني إسرائيل -المأمورين بجهادهم فَرْضًا- ليخبروهم بحالهم الذي لا يُرْهَبُ؛ [فكونهم][(٢)] على هذا العدد ليس إلَّا أنَّه أقلُّ ما يفيدُ العلمَ المطلوبَ في مثل ذلك.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في(هـ): [فكرتهم].

.....

وتَمَسَّكَ القائلُ بكفايةِ الأربعينَ: بأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤] (أ/ ١٨) وكانوا كما قال أهلُ التفسير: أربعين، كمَّلَهُم عُمَرُ بدعوة النبيِّ ﷺ، فإخبارُ اللهِ عنهم بأنهم كَافُوا نبيَّه يستدعي إخبارَهم عن أنفسهم بذلك ليطمئنَّ قلبُه؛ فكونهم على هذا العدد ليس إلَّا لأنَّه أقلُّ ما يفيدُ العلمَ المطلوبَ (هـ/ ٢٣) في مثل ذلك.

[وتَمَسَّكَ القائلُ بكفاية السبعين: بأنَّ الله قال: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف:١٥٥]، أي: للاعتذار إلى الله تَعَالَى من عبادة العجل، ولسماعِهم كلامَه من أمرٍ ونهي، ليُخبِروا قومَهم بما يسمعونه؛ فكونهم على هذا العدد ليس إلَّا لأنَّه أقلُّ ما يفيدُ العلمَ المطلوبَ في مثل ذلك.

وتَمَسَّكَ القائلُ بكفاية العشرين: بأن الله تَعَالَى قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ [الأنفال:٦٥]، فيتوَقَّفُ بعثُ عشرينَ لمائتينِ على إخبارهم بصبرهم؛ فكونُهم على هذا العدد ليس إلا لأنَّه أقلُّ ما يفيدُ العلمَ المطلوبَ في مثل][1] ذلك.

وتَمَسَّكَ القائل بكفاية الثلاثِمائة وبِضْعةَ عشَرَ: بأنَّهم عددُ أهلِ غزوة بدر، والبِضْعُ -بكسر الباء وقد تفتح-: ما بيْن الثلاثِ إلى التِّسْعِ، وزاد أهل السِّيَرِ زيادةً فيها: وهي البطشة الكبرى التي أعزَّ اللهُ بها الإسلام؛ ولذلك قال المصطفى لعُمَرَ فيما رواه الشيخان: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟! لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[2]؛ وهذا لاقتضائه زيادةَ احترامِهم يستدعي التنقيبَ عنهم ليُعرَفُوا، وإنما يُعرَفُون بأخبارهم؛ فكونُهم على هذا العدد

(١) هذه الفقرة زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

[المذكور][(١)] ليس إلَّا لأنَّه أقلُّ ما يُفيدُ العلمَ المطلوبَ في مثل ذلك.

**وأُجيبَ** بمنع الليْسِيَّة في الجميع، كما أشار إليه الشارح بقوله: «**وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ**».

أي: في غير ما [أفاد][(٢)] فيه ذلك الدليلُ العلمَ، وفي عبارة أي: وليس تمسُّكه به بشيء؛ لأن ذلك العددَ وإن أفاد العلم في أمرٍ ما فليس بلازم أنْ يَطَّرِدَ في غيره.

**تنبيه:**

ما ذكرْناه في التمسُّكات هو في: «شرح مِنهاج الأصول»[(٣)] و«جمع الجوامع»[(٤)] باللفظ، وبه يسقط قول (ق)[(٥)]: «لم يُرِدِ الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون في دليل إفادة العلم أصلًا؛ فلا يصحُّ أن يُقال في هذه: «وليس بلازم أن يطرد في غيره». انتهى»، على أنَّ قولَ الشارحِ: «وليس بلازم... إلخ» جوابٌ على التَنَزُّلِ وعدمِ التسليمِ، وهو مُشْعِرٌ بمنعِ إفادةِ الوارِدِ العلمَ إلا بدعوى القائلِ؛ فلا تكن من الغافلين، ولا يُحتاج [مع][(٦)] هذا لقولك: إنَّ المؤلف مِنَ الحفاظ[(٧)] المَتقِنين.

**وقوله: «لاحتِمالِ الاخْتِصاصِ»:**

علةٌ لعدَم الاضطِّراد، لا يُقال: الأصل عدم الخصوصية؛ لأنَّا نقول: هذا لا ينفي الاحتمال، قاله (هـ)[(٨)].

---

(١) من هنا بداية سقط من النسختين (أ) و (هـ)، وتكرر في (ب) من قوله [تنبيه: في كلامه إخراج خبر الآحاد] إلى هنا مع زيادة بآخره [وإحالة العادة التواطؤ لا يضر معه مجرد التجويز العقلي بخلافه].

(٢) في (هـ): [أفاد عند].

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٧٩).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٤٨).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٢٧).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب) زيادة [من].

(٨) قضاء الوطر (١/ ٤٧٢).

**فإذا وَرَدَ الخَبَرُ كَذلكَ، وانْضافَ إليهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الأمْرُ فيهِ في الكثرةِ المَذْكورةِ من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ -والمُرَادُ بالاستواءِ أَلَّا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ لا أَلَّا تَزيدَ؛ إذ الزِّيادَةُ هُنا مَطْلوبةٌ مِن بابِ أَوْلَى- وأَنْ يكونَ مُسْتَنَدُ انتهائِهِ الأمرَ المُشاهَدَ أَو المَسْموعَ، لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ.**

---

**[قوله][(١)]: «فإذا وَرَدَ الخَبَرُ كذلك»:**

أي: بطُرُق كثيرةٍ. وقولُه الآتي: «فهذا هو المتواتر» جوابٌ لـ: «إذا» الثانية، والثانية وجوابُها جوابُ لـ: «إذا» هذه، انظر شرح (ج)[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «وانْضافَ إليهِ أَنْ يَستويَ الأمْرُ فيهِ في الكثرةِ المذكورةِ مِنَ ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ»:**

**[قوله][(٤)]**: «إليهِ»: أي: إلى وارِدِهِ كذلك، والمراد بالأمر: الشأنُ والحال، و«أنْ يَستويَ»: فاعلُ «انضاف»، والمراد من الابتداء [طُرُق][(٥)] وصولِه إلينا، وبالانتهاءِ المحسوسُ الذي هو مستنَدُ الإخبار، وهذا هو المتواتر الذي يَنصرِف إليه الاسمُ عند الاطلاق، وهو المتواتر في جميع طبقاته، وأمَّا متواتر الأول فقط، أو متواتر الآخر فقط، أو الوسط فقط، أو اثنين منها؛ فلا يُطلَقُ عليه ذلك إلا مقيدًا بما ذُكر.

**[قوله][(٦)]: «والمرادُ بالاستواءِ: أَلَّا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المذكورةُ ...إلخ»:**

وهي عند الجمهور: بلوغُ العدد [حدًّا][(٧)] يَمتنعُ معه التواطؤُ على الكذب

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٠٧).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) زيادة من: (أ) و(ب).
(٥) في (أ): [طرف].
(٦) زيادة من: (أ) و(ب).
(٧) زيادة من (أ).

ووقوعُه من غير قصد، وعند غيرهم: بلوغُ الأعداد التي عَيَّنوها، والحق: أنَّها التي إذا نقَصَ العددُ عنها جَوَّزت العادةُ وقوعَ [الكذب][١] على نقَلَتِه على المشهور؛ [فلا يَرِدُ نقصان إلّا يزيد عنها إليها][٢]، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الأعداد المعيِّنة لعدد التواتر عند القائلين بها ليست بيانًا إلَّا لأقلِّ عددٍ يحصُلُ به العلم عند ذلك القائل، وأمَّا أكثرُه فلا حد له.

**تنبيهان:**

الأول: تعبيرُه هنا وفيما قبْله بالكثرة معرَّفًا بـ «الـ» العهديةِ صريحٌ في اعتبار الكثرة المُشترَطة من غير اعتبار عددٍ معيَّن؛ فيَصدُقُ بأيِّ كثرةٍ كانت، سواءٌ كانت أقلَّ مراتبِ دَلالةِ جمع الكثرة أو لا؛ إذ الكثرة[٣] والقِلَّةُ أمران نسبيان، والكلام في اعتبار الكثرة، لا في اعتبار الجموع؛ [فالحُكمُ][٤] على المِتْن والشرح بالتناقض لاعتباره كثرة مدلولِه للجمع، وأقلُّها عشَرةٌ ثم أوردها[٥] في هذه المواضع كلِّها، مع قوله: «بلا حَصرٍ» النافي لكل عدد معين ساقطٌ بهذا. (هـ/ ٢٤)

الثاني: جزَمَ صاحب «جمع الجوامع»[٦] بأنَّه: لا يكفي الأربعة في عدد نَقَلَةِ المتواتر، وأنَّ (أ/ ١٩) ما زاد على الأربعة صالحٌ لأنْ يكفيَ [في][٧] عدد نقلته من غير ضبط بعدد معين، فتَوقَّفَ القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ في الخمسة [هل

(١) زيادة من (أ).

(٢) كذا (أ).

(٣) في مطبوع قضاء الوطر (فالكثرة).

(٤) في(هـ): [والحكم].

(٥) في مطبوع قضاء الوطر (إيرادها).

(٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٤٠٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٤٧).

(٧) زيادة من (ب).

يكفي أم لا][١] مع جزمه بأنَّ الأربعة لا تكفي؛ لاحتياجهم إلى التزكية.

وفيه نظرٌ لوجوب التزكية فيما لو شَهِد خمسة بالزنا- أيضًا-، إلَّا أنْ يقول: إنَّ وجوب التزكية في هذه الحالة لتُعلمَ عدالةُ أربعة منها؛ لأنَّ الخمسة قد يُفيد خبرُها العلمَ فلا تجب التزكيَّة، وقد لا يفيد فيُعلَم كذِبُ واحدٍ، فعند الاحتمال وَجَبت التزكية ليُعلم عدالةُ الأربعة وصدقُهم، بخلاف الأربعة؛ فإنَّه إذا كذَبَ واحد منهم لم يَبق نصابُ شهادة الزنا.

وقد يُجاب عن أصل استدلال القاضي بأنَّ أمر الشهادة أضيقُ، وبالاحتياط أجدر، كذا في العضد[٢] والسعد في حاشيته قاله (هـ)[٣].

**وقوله: «إذِ الزِّيادةُ هُنا مَطلوبةٌ...إلخ»:**

عبارة فيها حَزازَة[٤]، والأليقُ أن يُقال: إذ الزيادة هنا أَولى في حصول المقصود، أو أبلغُ في حصول المقصود، مثلًا.

**[قوله][٥]: «وأَنْ يَكونَ مُسْتَنَدُ انتهائِهِ الأمرَ المُشاهَدَ أو المَسموعَ، لا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ»**: عطفٌ على «أَنْ يَستويَ الأمْرُ فيهِ»، والمراد بالأمر هنا: المخبَر عنه، والمراد بالـ: «المشاهَدَ» ما يدرك بالحواسِّ الخمس الظاهرة غير السمع؛ بدليل عطفه عليه، وخرَجَ ما كان مستندُ الإخبار فيه: الخبر؛ لجواز وقوعه عنه بالاجتهاد.

---

(١) زيادة من مطبوع قضاء الوطر.

(٢) عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل. راجع: الدرر الكامنة (٢/ ٣٢٤) وما بعدها.

(٣) قضاء الوطر (١/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٤) أي نُفرة. ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٣٥).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

وفي كتابةٍ: قيل: وإنما خص «المُشاهَد» و«المسموع» بالذِّكر؛ اعتبارًا بالغالب، وإلَّا فالشرط انتهاؤه إلى مُطلَق الحسِّ الشامل للحواسِّ الخمس الظاهرة. وقيل: لأن الكلام في المتواتر من أقوال الرسول [و][(١)] أفعاله [أو تقاريره][(٢)]، وما ذُكر منحصرٌ فيها، أو ترك غيرها للمُقايسة. وقيل: المراد بالمشاهدة ما يقابل الغَيبة؛ فيَعُمُّ أنواعَ الإحساس، وتخصيص المسموع بعد التعميم؛ لتعلُّقِ أكثر الأخبار به.

**وقوله**: «**لا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ**»: عطفٌ على الأمر الموصوف بما ذُكِر، والمراد بـ: «الصرف» الخالص، وهو قيد للإدخال؛ إذ لولاه لخرج المتواتر؛ إذ لا بُدَّ فيه من معونة العقل وإدراكِه كما يأتي، فقول بعضهم[(٣)]: «الأولى إسقاطه» ذهولٌ، قاله (هـ)[(٤)].

وما قاله المؤلف هنا أقعَدُ من قول بعضِهم: «لا ما ثبت بإخبار عن مُجتهَدٍ فيه بأنْ يكونَ مستنَدُ الإخبار عنه: الاجتهادَ فيه، والاستدلال عليه»؛ لأنَّ المجتهَدَ فيه قد يُدرَكُ بالإحساس أيضًا؛ فليس من المتواتر؛ لجواز الغلط فيه.

---

(١) في(هـ): [إذ].

(٢) في(هـ): [تقريره].

(٣) اليواقيت والدرر (١/ ٢٤٤).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٤٧٤).

فَإِذَا جَمَعَ هذهِ الشُّروطَ الأَرْبَعةَ، وَهِيَ:
- عَدَدٌ كثيرٌ أَحَالَتِ العَادةُ تَوَاطُؤهُمْ وَتوافُقَهُم على الكَذِبِ.
- رَوَوْا ذَلكَ عن مِثْلِهِم منَ الابتداء إلى الانتهاءِ.
- وَكَانَ مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ.
- وَانْضَافَ إلى ذَلكَ أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ.

---

[قوله][(١)]: «فإذا جَمَعَ هذهِ الشُّروطَ الأربعةَ ...إلخ»:

هذه الجملةُ كالفَذْلَكةِ[(٢)] لِما تقدَّم، وهي: ذِكرُ الشيء مجمَلًا بعد ذكره مفصَّلًا؛ تسهيلًا للضبط، وتقريبًا للحفظ وزيادة البيان؛ فيَخرج عن التَّكرار لا لفائدة على حد قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ومن هنا أثبت بعض النحاة: «فاء الفَذْلَكة»[(٣)] ومثَّلها بهذه الآية. وفاعل «جَمعَ»: «الخبرُ» لا «المتواتر» كما يُعلم بأدنى التفات.

[قوله][(٤)]: «عَدَدٌ كثيرٌ أَحَالَتِ العادةُ تواطُؤَهُمْ وتوافُقَهُم على الكَذِبِ»:

هذان شرطان من الأربعة المذكورة؛ أحدُها: العدد الكثير ولو فُسَّاقًا أو كفارًا، وأهل بلد واحد، ودِين واحد، ونَسَبٍ واحد، وإنْ لم يكن لهم إمامٌ معصوم، وإنْ لم يَكثُروا بحيث لا يحويهم بلد ولا يَحصُرهم عدد، كما اقتضى

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) في هامش (أ): بالفاء والذال المعجمتين.
(٣) تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، للدماميني (٤/ ٢٠٤).
(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

كلَّ ذلك إطلاقُ المؤلف هنا، خلافًا لزاعمي اشتراطِ شيء من ذلك؛ لأنَّ الكثرة مانعةٌ من التواطؤ على الكذب ولو من الكفار، ولا يُشكِل -على الأصح-: أخبارُ اليهود (هـ/ ٢٥) قاطبةً عن تأييد دين موسى، وعدمِ نَسخِه؛ لأنَّ ذلك ليس إخبارًا مُستنِدًا لمحسوس، فإنَّ موسى ما قال لهم ذلك، وإنَّما كذبَت أساقِفَتُهُم وأحبارُهم، بل قيل: إنَّه من تلقينات ابن الرَّاوَنْدِيِّ[1] على عادته في تعليم الفِرَق الشُّبَه طلبًا للدنيا، على أنَّ بُخْتَ نَصَّرَ كان قد استأصَل ساقَهم، أي: جميعَهم، حتى الأجنَّةَ في بطون الحوامل، وقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم.

وأشار إلى ثانيهما بقوله: «أَحَالَتِ العادةُ... إلخ» ومعناه: أنَّ كل عاقلٍ نظَرَ إلى جريان العادة حكَمَ باستحالة تواطُئِهم على الكذب؛ فإسناد الإحالة للعادة من المجاز. وعطفُ «توافقهم» على «تواطؤهم»: تفسيريٌّ.

وأشار إلى الثالث بقوله: «**رَوَوْا ذلك...إلخ**»:

والمراد بالمماثلة في إفادة العلم لا في العدد.

**وقوله**: «**من الابتداء**»: متعلق بـ: «مثلهم»؛ لِما فيه من رائحة المماثلة الكافية في تعلُّق الجارِّ والمجرور؛ (أ/ ٢٠) فأفاد أنَّه لابد من المماثلة في جميع الطبقات.

---

(١) أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق، المعروف باسم ابن الراوندي، كان في بداياته من علماء المعتزلة في القرن الثالث الهجري، ولكنه تحوَّل عن المعتزلة وانتقدها بشدَّة في كتاب«فضيحة المعتزلة»، ثم اعتنق لبرهة وجيزة الإسلام الشيعي، وله كتاب «الإمامة» من آثار تشيعه القصير، ثم التقى بأبي عيسى الوراق الذي كان ملحدًا فتحوَّل بعدها إلى الإلحاد ليصبح واحدًا من أشهر الزنادقة في التاريخ الإسلامي. ينظر: تاريخ الإلحاد في الإسلام (ص ٨٩) عبد الرحمن بدوي.

.....

وأشار إلى الرابع بقوله: «**وكان مُستَنَدُ انتِهائِهِمُ الحِسَّ**»:

بالفعل لا ما شأنُه [أنْ][(١)] يُحَسَّ، نعَمْ، المعتبرُ في العلم الحاصل من المتواتر: أنَّه عِلم من شأنه أنْ يحصل بالإحساس، ولم يقُلْ: وكان مستندُ إخبارهم؛ لجواز أن يكون مستنَدُ إخبارهم حِسًّا مجتهَدًا فيه، على ما أشرنا إليه آنفا؛ فالمراد بالمستند: الواقعة المخبَرُ عنها وبوقوعها، سواءٌ كانت بعينها مُفادَ إخبار كل واحد منهم، وسمِّي الخبر: متواترًا تواترًا لفظيًّا، أو قدرًا مُشترَكًا بين أخبارهم ويُسمَّى حينئذٍ: متواترًا تواترًا معنويًّا، كما مرَّ مثاله؛ فالانتهاء إلى المخبَر عنه: إمَّا الانتهاء إليه بنفْسه، وإمَّا الانتهاء إلى أفراده التي يجمعها كما مرَّ، وقد يكون المتواتر نسبيًّا؛ بأنْ يَتواتَرَ عند قوم دُونَ غيرِهم.

**تنبيه:**

ما مَثَّلنا به «المتواتر المعنوي» هو تمثيلُ غير المحدِّثينَ، ويمكن تمثيله لهم بقول بعضِهم: «مَثَّلوا له بأحاديثَ، منها: أخبار رفع اليدين في الدعاء؛ فقد ورد عن المصطفى مئةُ حديثٍ فيها رفع يديه في الدعاء، لكن في قضايا مختلفة، فكلُّ قضيةٍ منها لم تتواتَر، والقَدْرُ المشترك فيها -وهو الرفع عند الدعاء- مُتواتِرُ المجموع» قاله (ج)[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «وانْضافَ إلى ذلك: أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ»:**

اسم الإشارة راجع إلى مجموع الشروط الأربعة، أو للمذكور أو المتقدم منها فهو صحيح، وإنْ كان المَحِلُّ لهذه، ثمَّ إنَّه ليس المرادُ اتِّصافَ المصاحبة

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٠٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

على وجه الشرطية؛ لأنَّ حصول العِلْمِ أمارةٌ ودليل على تحقُّق المتواتر، وهو متأخِّرٌ عنه، فلا يكونُ شرطًا له؛ لوجوب تقدُّمِه عليه حينئذٍ، فالمراد: ويجامع تلك الشروطَ دليلُ اجتماعها، وهو حصول العلم.

**تنبيه:**

قيل: الصواب حذف لفظ «أربعة»، وإثبات «ثلاثة» أو «خمسة» بدلها؛ بِناءً على أنْ المحقِّقين لم يعدُّوها إلَّا ثلاثة، وعلى أنَّ: «و [انضاف][(١)]» من جُملتها.

قلتُ: وهو سهوٌ ظاهرٌ؛ لِمَا [بيَّنَّاه][(٢)] من تعدُّد عدد الأربعة، وجعل قوله: «وانْضافَ...إلخ» تابعًا له غير معدود منها لِمَا ذكرناه، وإجمال المحقِّقين الأربعة في ثلاثة لا يخالف تفصيل المؤلف الثلاثة إلى الأربعة فلا تكن من الغافلين. قاله (هـ)[(٣)]، وبهذا يسقط اعتراض مَن قال: «إنَّ قوله «وانْضافَ ... إلخ» حكمٌ للمتواتر؛ فلا يصح جعله شرطًا وهو جلي»، نعَمْ: إفادةُ الخبرِ العِلْمَ الضروريَّ بمضمونه [في كونه][(٤)] علامة أنَّه جمَعَ شروط المتواتر، ويجابُ بأنَّه شرطٌ للعِلْمِ بأنَّه متواترٌ لا شرط لتحقُّق التواتر... إلخ. (هـ/ ٢٦)

---

(١) في (هـ): [اتصاف] وهو خطأ.

(٢) في (هـ): [بينه].

(٣) قضاء الوطر (١/ ٤٨٠).

(٤) زيادة من (ب).

**فهذا هو المُتَواتِرُ، وَما تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهورًا فقَط، فَكُلُّ مُتَواتِرٍ مشهورٌ من غيرِ عَكْسٍ.**

---

**[قوله]**[١]: «**فهذا هو المتواتِرُ**»:

أي: إذا جمَعَ مفهومَ كُلِّيِّ هذه الشروطِ وأمارة اجتماعها على ما أشرنا آنفًا فهذا المفهوم الكلي الجامع لِما ذكِر هو الخبر المتواتر؛ فالفاء فصيحةٌ داخلةٌ في جوابِ شرط مقدَّرٍ، واسم الإشارة عائدٌ على ما أشعَر السِّياقُ بحضوره وإثبات حسِّيَّتِه مُبالَغةً.

**[قوله]**[٢]: «**وما تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهورًا...إلخ**»:

أي: والخبر الذي تخلَّفت إفادةُ العلَم عنه مع جَمْعِه تلك الشرائطَ ظاهرًا؛ كان مشهورًا فقط، فهذا شروعٌ في الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض أحواله؛ لأنَّه جعَلَ مَناطَ الفرق: إفادةَ العلمِ وعدمَهَا، ولا يُحتاج لهذا إلَّا في المشهور في المعنى المتواتر في الظاهر، وبقولنا: «مع جَمْعِه... إلخ» يَسقُطُ قولُ (ق)[٣]: «ولا بُدَّ وأن يَزيدَ [عمَّا][٤] رُوي بحصْرِ عدَدٍ معين، وإلا لصَدَق المشهورُ على الجميع، أي: من المتواتر والمشهور، هذا ينافيه بعد هذا: أنَّ المشهور ما رُوي مع حَصْر عددٍ بما فوق الاثنين» انتهى، وهو مبني على أنَّه [فرَّق][٥] بين المتواتر ومُطْلَقِ المشهور، وليس كذلك، كما أشرنا إليه أولًا، مع أنه غَفْلةٌ أيضًا عن قول الشارح: وخِلافه، أي: المتواتر قد يَرِدُ بلا حَصْرٍ أيضًا ومع حَصْر بما فوق الاثنين، [فقد جَعل غير المتواتر][٦] ما عُدِمَ فيه الحَصْرُ في عددٍ معيَّنٍ أيضًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) ينظر: حاشية ابن قُطْلُوبُغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٣-٣٤).

(٤) في (هـ): [ما].

(٥) في (هـ): [فوق].

(٦) في (أ): [فقد جعل من ما صدقات غير المتواتر] وأظنه تصحيف.

[قوله]: «فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من غيرِ عَكْسٍ»:

أي: لأنَّه أخصُّ من المشهور، وحيث وُجِدَ [الأخصُّ وُجِدَ][(١)] الأعَمُّ من غير عكس، أي: لُغوي، فليس كلُّ مشهور متواترًا؛ لأنَّه أعمُّ منه، ولا يلزمُ من وجود الأعمِّ وجودُ الأخصِّ، ألَا ترى أنَّ الإنسان أخصُّ من الحيوان ويلزم من وجود الإنسانِ وجودُ الحيوان، ولا يلزم من وجود الحيوان وجودُ الإنسان، كما في: الحمار، وبما قرَّرْناه مِن جَعْلِ الشارح هنا أي: الفرق بين المتواتر والمشهور- إنَّما هو إفادة العلم وعدمها يظهر لك أنَّ ما قاله البعض: «كيف يكون المشهور أعمُّ؟ وهو يُشتَرط فيه (أ/ ٢١) القصور عن إفادة العلم، بل هو مباينٌ للمتواتر» انتهى، مبنيٌّ على أن الآحاد لا تفيد العلم، فإن أراد بالنظر لذات الآحاد؛ فمُسلَّمٌ، لكننا لا نريد ذلك، وإن أراد: ولا بالنظر إلى القرائن أيضًا؛ فهو غير مُسلَّمٍ، والأصحُّ أنَّها [قد][(٢)] تفيده بالقرائن؛ فصار المشهور: تارةً يفيد العلم، وتارة لا يفيده، وذلك يحقِّق أعمِّيَّتَه من المتواتر الذي لا بد أن [يفيدَه][(٣)] على ما يأتي. فإنْ قلتَ: التباين حاصلٌ من جهة أنَّ العادة تُحيلُ الكذب على نَقَلةِ المتواتر، ولا كذلك المشهور؟ قلتُ: هذا مما يحقِّقُ الأعَمِّيَّةَ أيضًا. فإنْ قلتَ: مبدأ المشهور محصور بخلاف المتواتر، قلتُ: الجوابُ على أنَّك ستسمع أنْ [للمشهور][(٤)] فردَينِ كما قاله (هـ)[(٥)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (أ) و (ب): [يقيده ].

(٤) في (هـ): [المتواتر].

(٥) قضاء الوطر (١/ ٤٨٥).

**وقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إِذا حَصَلَتْ، اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ، وهُوَ كَذَلكَ في الغالِبِ، لَكنْ قد تَتَخَلَّفُ عنِ البَعْضِ لمانعٍ، وقد وَضَحَ بهذا تَعْريفُ المُتواتِرِ.**

---

**[قوله][(١)]: «وقد يُقالُ: إِنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إِذا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ، وهُو كذلكَ في الغالِبِ، لكنْ قد [يَتَخَلَّفُ] عنِ البَعْضِ؛ لِمانعٍ»:**

**[قوله][(٢)]**: «اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ» أي: بِصِدقِ مضمون الخبر، يريد: بحسَبِ العادة، يعني فلا حاجة إلى التصريح بقيدِ إفادته العلمَ [إلَّا بالنَّظر][(٣)] لغير الغالب، «لكنْ قد يَتخَلَّفُ» يعني: أنَّ بعضَ أفراد المتواتر قد يَتخَلَّفُ حصولُ العلم عنه؛ لمانع، ومن الموانع: عَدمُ علْمِ الناظر فيه بتلك الشروط، وحصول العلم بغيره قبْله؛ إذ يَمْتنع تحصيل الحاصل، وبالجملة: فحصول العلْم بالفعل من المتواتر غير معتبر فيه، وبذلك ظهر لك أنَّ قول بعضٍ: «إنَّه متى (هـ/ ٢٧) حصلت الشروط الأربعة التي من جملتها: «إفادةُ السامعِ العلْم... إلخ» حَصَل العِلْم؛ فكيف يَتخَلَّف حصوله لا لعادة تحيل الكذب؟» غيرُ واردٍ، على أنَّه مبنيٌّ على حصولها في الظاهر ونفْسِ الأمر، ونحن لا نُسَلِّمُه، جاز أنْ يريد في الظاهر فقط، على أنَّ إحالة الكذب عادةً شرطٌ، ولا يَلزمُ من وجود الشرط وجودُ المشروط.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

**[قوله][(١)]: «وقد وَضَحَ بهذا تَعْريفُ المُتواتِرِ»:**

أي: ظهر بهذا تعريف المتواتر. اسم الإشارة راجع للتقدير المتقدِّمِ من حيث إنَّه ميَّز فيه الشروطَ، وهي الخارجة عن الماهِيَّة، وعن الأركان وهي الداخلة فيها.

والتواتر لغةً: التتابع، وهو كونُ الشيء بعد الشيء بفترة، فالمتواتر لغةً: المتتابع مع فترة[(٢)].

واصطلاحًا: خبرٌ من شأنه كونه بحيث يوجب بنفسه العلْم بصِدق مضمونه لسامعه عادةً.

وشرطه: أنْ يَرِد على لسان قوم يمتنع تواطؤُهم على الكذب عادةً من غير حصر في عددٍ معيَّن عن مثلهم إلى أن يستند خبرُهم لمحسوس، وقضية هذا [الكلام][(٣)] أنَّ قوله الآتي: «وهو يُفيد العلْمَ اليقينيَّ» بيانٌ لحُكمٍ من أحكامه، لا بيانٌ لحقيقته وهو المتبادر. والتعريف يَعُمُّ: «الحدَّ»، وهو ما كان بالذاتيَّات، و«الرَّسْمُ» وهو ما كان بالعَرَضيَّات، وآثرَه على حدِّه؛ لأنَّ ما قَدَّم من ذاتيَّاته التي أشرنا إلا النَّزْر، بل جملة ما تعرض لبيانه شروطه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) لسان العرب (٥/ ٢٧٥)، تاج العروس (١٤/ ٣٣٨).

(٣) في (هـ): [الكلا].

**وخِلافُهُ قدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ أَيضًا، لَكنْ مع فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ، أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثْنَيْنِ، أَيْ: بثَلَاثةٍ فَصاعِدًا ما لمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ المُتواتِرِ، أو بِهِما، أَيْ: باثْنَيْنِ فَقَطْ، أَوْ بواحِدٍ فَقَطْ.**

---

[قوله][(١)]: «وخِلافُهُ...إلخ»:

أي: المتواتر، وهو الآحاد، وقد يَرِدُ بلا حصْر -أي: لطُرُقه- في عدد معين أيضًا كالمتواتر، وحينئذٍ فالفارقُ بينه وبين المتواتر: فَقْدُ بعضِ شروطه الباقية؛ بألَّا تُحِيلَ العادةُ تواطؤَهم على الكذب، أو لا يكون مستنَدُ إخبارهم محسوسًا؛ فقول (ب): «إنَّ ما يَرِد بلا حصْرٍ هو المشهور، وإن لم يَكُنْهُ فهو قِسمٌ آخَرُ؛ فما اسمُه؟» ونحوه قول (ق)[(٢)] في هذا: «يُقال عليه: فماذا يسمَّى؟»؛ ليس على ما ينبغي؛ إذ ما عدا المتواتر فهو يسمَّى آحادًا كما يصرح به المؤلف بقوله الآتي: «وكلُّها ما سوى الأوَّل -وهو المتواتر- آحادٌ» وله تَتِمَّةٌ تسمعها هناك، هذا إنْ أراد السؤالَ عن الاسم العامِّ، وإنْ أراد الاسم الخاصَّ فهو أحد قسمَيِ المشهور، بل أقسامه، وقول (ق)[(٣)]: «هو المشهور» ممنوع، بل نوعٌ من المشهور وزيادة.

[و][(٤)]**قوله: «مع فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ»:**

يُغْني عنها قوله: «مالمْ تَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ». وقد يُقال: إنَّه نَبَّه عليه هنا؛

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٣٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) زيادة من (أ).

لأنَّه قد يَشْتَبه بالمتواتر حيث ورد بلا حصرٍ لطرق في عدد معين، بل قد تحَيَّرَ البعضُ فيه بماذا يُسمَّى؟ كما مَرَّ.

**[قوله][(١)]: «أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ أي [والثلاثةِ][(٢)] فصاعِدًا مالمْ تَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ»:**

هذا بيانٌ للمشهور الذي هو قَسيم المتواتر، فإنَّ المشهور [يطلق][(٣)] على هذا، أو على ما هو أعمُّ من المتواتر، وهو المراد في قوله قبلُ: «فكل متواتر مشهور»، وأمَّا السَّخَاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فذكر أنَّ المشهور قد يرتقي للمتواتر وقد لا يرتقي؛ فلا يكون المتواتر إلا مشهورًا، ويوجَد المشهور ولا يوجَد المتواتر، فإنَّه قال: «المشهور قسمان: قِسمٌ لم يَرتقِ إلى المتواتر وهو الأغلب فيه، وقسمٌ يرتقي إليه»[(٤)]؛ فمعنى قول (أ/ ٢٢) المؤلف: «كلُّ متواترٍ مشهورٌ» أنَّه لا يرتقي إلى المتواتر إلا بعدَ الشهرة، وقوله: «ولا عكس» أي: أنَّ الشهرة توجَدُ ولا يوجَد التواتر، وهو لا يُفيد أنَّ المشهور يقابل التواتر؛ لأنَّه حيث لم يَرتقِ إلى المتواتر فلا يقابل المتواتر؛ لأنَّه يَصْدُقُ عليه صِدْقَ الأعمِّ على الأخصِّ، وحيث ارتقى إليه فواضحٌ عدَمُ تقابلهما، فقول مَن قال: «إنَّ كلام السَّخَاويِّ يحصل به الجمع

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في مطبوع النزهة [بثلاثة].

(٣) في (هـ): [يطلب.]

(٤) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٥).

بين كلامي الشارح» (هـ/ ٢٨) فيه نظرٌ، ونحو ما للسَّخَاويِّ -من كون المشهور أعمُّ مطلقًا- للعراقيِّ فإنه قال[١]:

... [وَمِنْهُ][٢] -أي من المشهور- ذُوْ تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَا

فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ «مَنْ كَذَبْ» ...

**وقوله:** «أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ»:لا يَصلُحُ عطفه على قوله: «بلا حَصْر عَدَدٍ»؛ إذ يصير التقدير: أو يكون له طرقٌ -أي: كثيرة- مع حَصْرٍ بما فوق الاثنين، وقد علِمتَ أنَّ مُرادَه بالطرق الكثيرة: الأربعةُ وما زاد عليها، وقوله: «مَعَ حَصْرٍ... إلخ» يَصْدُق بثلاثة وهي لا تُجامِع طرقًا كثيرةً، وإنْ قُطِع النَّظر عن [كثيرة][٣]. وقيل: إنَّها صادقة بالثلاثة مع وصفها بالكثرة كان قِسمًا لـ [ما][٤] قبله لا [قسيمًا][٥] له، وأَشْكَلُ منه قوله: «**أو بِهما؛ أو بواحِدٍ**»، ويُجاب بـ: أنَّ المعطوف هو من قوله: «أو مع حصر...إلخ» أى: أن يكون له أكثر من طريقين، أو طريقان، أو واحد، فكأنَّه قال: إمَّا أنْ يكون له طرقٌ كثيرةٌ، أو أكثر من طريقين، أو طريقان، أو طريقٌ واحدٌ؛ فرُوعي في المعطوف معناه؛ فصَحَّ عطفُه، وعلى هذا فالمعطوف عليه:

---

(١) ألفية العراقي (ص١٦٠)، ونصه:

قنوتــه بعــد الركــوع شــهرا ومنـــه ذو تـــواتر مســـتقرا

في طبقاتــه كمــتن مــن كــذب ففــوق ســتين رَوَوْه والعجــب

(٢) في (أ): [ومن] والتصحيح من الألفية.

(٣) في (هـ): [كثير].

(٤) في (هـ): [لا].

(٥) في (هـ): [قسما].

«طرق». ويُحتمل أنْ يُقدَّر عامل لقوله: «أو مع حَصْر»، ولقوله: «أو بهما»، وعامل لقوله: «أو بواحِدٍ» كما قال (ج)[١]، وقال عند قول المؤلِّف سابقًا: «الخبرُ إمَّا أنْ يكون له طرقٌ بلا حَصْر...إلخ» ما نصُّه:«واعلمْ أنْ في قوله: «الخبَر.. إلخ» أمورًا:

**الأول**: أنَّه جعل المشهور قسيمَ المتواتر، وقسيم الشيء ما كان مُباينًا له ومندرجًا [معه][٢] تحت شيءٍ آخَرَ، وذكر في الشرح: أنَّ المشهور أعمُّ من المتواتر، وهو تَنافٍ ظاهرٌ.

**الثاني**:لم يذكر في شروط التواتر: أنَّ الصحيح أنَّه لا بُدَّ أنْ تزيد عدَدُ رُواته على أربعٍ مع أنَّه لا بُدَّ منهم؛ فهو باعتبار أوَّلِه محصورٌ بما فوق[الأربعة][٣] كما في المشهور [باعتبار أوله محصور بما فوق الاثنين، وبهذا تَبيَّن أنَّ كلًّا من المشهور والمتواتر محصورٌ][٤] باعتبار أوَّلِه، وغيرُ محصورٍ باعتبار ما فوق آخره، غير أنَّه يُعتبر في التواتر ما يفيد أنَّه أخَصُّ من المشهور، فليس المشهور قسيمًا للمتواتر كما علمت من أنَّ قسيم الشيء ما كان مباينًا ومندرِجًا معه تحت شيء آخَرَ، وقد أشار إلى ما يفيد ذلك في الشرح، ولكنَّ ظاهِرَ المَتْنِ خلافُه، وأنَّ المشهور قسيمُ المتواتر إذا اعتُبر في مفهوم المتواترِ: عدمُ الحَصْر، وفي مفهوم المشهور: الحَصْرُ،

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١١٣).

(٢) في (هـ): [له].

(٣) في (هـ): [إلا الله].

(٤) زيادة من (ب).

وهذا يقتضي تبايُنَهما، ولكن يجب حمله على ما يوافق كلام الشرح» إلى أنْ قال: «السادس: قوله: «أو مع حصر...إلخ» لا يصلُح أنْ يكون قسيمًا لقوله: «لهُ طرقٌ كثيرة»؛ لأن ما حُصر بما فوق الاثنين يدخل فيما له طرقٌ كثيرة؛ بِناءً على أنْ لفظ: «كثيرة» لا يمنع صِدقَ قوله: «طرق» على ثلاثة، وإلا فيدخل فيه بعضُ ما يَصدُقُ عليه: «أو مع حصر [بما][(١)] فوق الاثنين»، والقَسيمُ مباينٌ لقَسميهِ؛ فلا يندرج في قسيمه شيء مما يَصدُقُ عليه. الثامن: قوله: «أو مع حَصْر...إلخ» لا يصلُح عطفُه على قوله: «بلا حَصْر...إلخ»؛ إذ المعنى: أو يكون له طرقٌ كثيرةٌ مع حَصْرٍ [بما][(٢)] فوق الاثنين، وهذا غير صحيح؛ إذ قوله: «أو مع حصر...إلخ» يصدُقُ بثلاثة، ولا يجتمع مع قوله: «له طرقٌ كثيرة» على أحد الوجهين، وأَشْكَلُ منه قولُه: «أو بِهما، أو بواحِدٍ»، والمخلِّصُ من هذا أنْ يقالَ: إنَّ قوله: «أو مع حَصْر» متعلِّقٌ بمقدَّرٍ، أي: أو يتعدد طريقُه مع حَصْرٍ بما فوقَ الاثنين أو بهما، و[قوله][(٣)]: «وبواحِدٍ» متعلِّقٌ بمحذوفٍ أيضًا، أي: [أو يتعدد][(٤)] طريقه بواحد، فلو قال:

الخبر الوارد مِن أكثرِ مِن طريق إنْ زادت طُرُقُه على أربع، و[أحالت][(٥)] العادةُ وُقوعَ الكذب من رواته، وكان مستنَدُه الحسَّ، واستوت طبقاته فيما له أكثرُ من طبقة في إحالة العادة وُقوعَ الكذب منهم، فإن اختلف عددهم فمتواتر، وإلا

(١) في (هـ): [عما].
(٢) في (هـ): [مما].
(٣) في (هـ): [وقول].
(٤) في (أ): [وتلبس].
(٥) في (هـ): [كانت].

فمشهور (هـ/ ٢٩)، ومنهما: عَزيز، ومن [واحد][(١)]: غريب؛ لَسَلِمَ من جميع ما مَرَّ» انتهى باختصار[(٢)].

وقال (هـ)[(٣)]: «أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين» أي: فيما فوقَهما، ومشى على تذكير الطريق وإلَّا لقال: اثنتين.

وقوله: «أي: بثلاثة فصاعِدًا»:بيانٌ لِما فوقَ الاثنين من غير تَعيينِ مرتبةٍ من مراتب الزيادة، وَ(أ/ ٢٣) يَدخُلُ في كلامه الصحابة في جميع هذه الأمور، وهو كذلك كما يأتي عند قوله: «ثُمَّ الغرابة إلخ»، ثُمَّ [إنَّ][(٤)] الحصر باعتبار المَبدأِ، أو إن خلا باعتبار الغاية، والمتواتر القسيمُ للآحاد خلا عن الحصر مَبدأً وغايةً، وبهذا يُرَدُّ قولُ مَن قال: «الحَصْر إنَّما يكون في شيء بعَينِه، كما مرَّ في تلك الأقوال التي هي: أربعة خمسة سبعة» إلى آخِرِ ما قاله، وأمَّا: «ثلاثة فصاعَدًا فليس بحَصْر... إلخ». ونَصَبَ «فصاعدًا» على الحاليَّة، أي: فذهب العدد من الاثنين صاعدًا، قال الرَّضِيُّ: «من المواضع التي يُحذَفُ فيها عامل الحال على الوجُوب قياسًا إن تعيَّن الحالُ: ازدياد ثَمَنٍ أو غيرِه شيئًا فشيئًا مقرونة بالفاء أو بثُمَّ، تقول في الثَمَن: بِعْتُه بدرهم فصاعِدًا، أو: ثُمَّ زائدًا، أي: فذهَبَ الثَّمَنُ

(١) في (هـ): [واحده].

(٢) ينظر: حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١١٣)، وما بعده.

(٣) قضاء الوطر (١/ ٤٩٣).

(٤) في (هـ): [إلا].

صاعِدًا، أو زائدًا، أي: في الازدياد، يُقال هذا في ذي أجزاء بِيعَ بعضُها [بدرهم][١] والبواقي بأكثَرَ، وتقول في غير الثَّمَن: قرأتُ كلَّ يوم جزءًا من القرآن فصاعِدًا، أو: ثُمَّ زائدًا، أي: فذهبَتِ القراءةُ زائدةً، أي: كانت كلَّ يوم في زيادة».

و«ما» من قوله: «ما لمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ» مصدريَّةٌ ظرفيَّة، وهذا القيد [دلَّ][٢] عليه المقابلةُ والتقسيم؛ فلذا ترَكَه من المَتْنِ ونبَّه عليه في الشرح؛ لأنَّ المبتدئَ مَظِنَّةُ الغفلة وهو المخاطَبُ بهذا الكتاب أولًا وبالذات.

«**أو بهما**» أي: فيهما، أي: [باثْنَيْن][٣].

**وَقوله: «فقَطْ»:**

قَيَّد الاثنين بالنظر إلى ما نقص عنهما لا بالنظر إلى ما زاد عليها، كما يُعلَمُ من قوله: «فإنْ وَرَدَ بأَكْثَر...إلخ».

**وقوله: «أو لواحِدٍ...إلخ»:**

أي: في واحد.

**تنبيه:**

حَمَلْنا الاثنين والواحد على الطُّرق؛ ليُناسِبَ ما ذُكِر في المتواتر، ولو حُمِل على الراويَينِ والرواة والراوي لَصَحَّ؛ [لأنَّ][٤] هذا المصَرَّح به، وهو بمعنى ما ذكرنا كما يُعلم من تفسيره الطريقَ بأنَّه: سَنَد المَتْنِ المُوَصِّلُ له؛ فالمعنى واحد.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ) و (ب): [دله].

(٣) في (أ) [الاثنين].

(٤) زيادة من (ب).

**والمُرادُ بقَوْلِنا: «أَنْ يَرِدَ بِاثْنَيْنِ»: أَلَّا يَرِدَ بأَقَلَّ مِنْهُما، فَإِنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ مِنَ السَّنَدِ الواحِدِ لا يَضُرُّ؛ إِذِ الأقلُّ في هذا العِلْمِ يَقْضي على الأكْثَرِ.**

**[قوله][(١)]: «والمرادُ بقَولِنا: أَنْ[(٢)] تَرِدَ باثْنَيْنِ: ...إلخ »:**

أي: المراد منه ظاهرُه المشار إليه بقولنا ولكن يجري على كلِّ مقتضاه، فهو من بابِ بيان الواقع، وسيأتي مثالُ الزيادة على أكثر من اثنين [عند][(٣)] شرح قوله: «وليس شرطًا للصحيح... إلخ».

قال (ب)[(٤)]: «في قول المؤلِّف: «في بعض المواضع» دليلٌ على أنَّه لو وَرَد في كلِّها لا يُسمَّى عَزيزًا بل مشهورًا؛ فليس بيْنهما عُمومٌ مُطْلَقٌ، فشرط تسمية الحديث: أنْ يرد فيه اثنان ولو في موضعٍ واحدٍ» انتهى.

و[معنى][(٥)] قوله: «لا يضر في تسميته عزيزًا» [بمعنى][(٦)] أنَّه لا يَنقُلُه عن صحة إطلاق هذا اللقب عليه.

**تنبيه:**

جزَمَ العِراقيُّ[(٧)] في النظم بأنَّه لا يُشترط في راوي العزيزِ الانفرادُ عن إمامٍ من

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) زيادة [أي: يرد ما نثبت].

(٣) في (هـ): [أن عن عند].

(٤) ينظر: قضاء الوطر (١/ ٤٩٠).

(٥) زيادة من (ب)، وثبتت على هامش (أ).

(٦) في (أ) و (هـ): [المعنى].

(٧) ألفية العراقي (ص١٦٠).

شأنه أن يُجْمَعَ حديثُه كمالك وابنِ شِهابٍ وقَتادةَ، خلافًا لِما يقوله ابنُ مَنْدَه.

وفي كتابةٍ: **قولُه**: «**فإنْ رُوي بأَكْثَر**»، وما بعده من قوله: «إذ الأقلُّ... إلخ» يفيد أنَّ العزيز ما كانت بعضُ طِباقِه اثنين، وإنْ كانت كلُّ طبقة من بقية الطِباق أكثرَ من ذلك، وَأنَّ العزيز ما كان بعضُ طِباقِه واحدًا، وإنْ كانت كلُّ واحدة من باقيها أكثرَ من ذلك. ومعنى قوله: «إذ الأقلُّ في هذا العِلْمِ يَقْضي على الأكْثَرِ» كون الإسناد لا يُعطَى حكمَ الأكثر، ولا يُسمَّى بالاسم الموضوع له.

وقال (ج)[١]: «انظر قوله: «إذ (هـ/ ٣٠) الأقلُّ... إلخ»/ مع قول شارح نظم العراقيِّ[٢]: «وقد يكون الحديثُ عزيزًا مشهورًا كحديث: «**نحنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ يومَ القيامةِ**»[٣]؛ فهو عزيزٌ عن النبيِّ ﷺ؛ إذ رواه عنه حذيفة وأبو هريرة، ومشهور عن أبي هريرة [إذ][٤] رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوسٌ، والأعرج، وهَمَّام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مَولى أمِّ بُرثُن» انتهى[٥]، وذَكَر غيره نحوه أيضًا. قلتُ: قد يُقال ما ذكره هنا من حيث الحكم،

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١١٥).

(٢) يقصد زكريا الأنصاري في شرحه المسمى فتح الباقي بشرح ألفية العراقي.

(٣) البخاري (٦٦٢٤) واللفظ له، ومسلم (٨٥٥، ١٦٥٥).

(٤) في(هـ): [أو].

(٥) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٢/ ١٥٦).

وما ذكره في شرح الألفية من حيث التسميَّة؛ فلا مُخالفة» انتهى.

**وقوله**: «**مِن السَّنَدِ الواحِدِ**»: وأولى من سندين فلا يَضُرُّ.

وقال (هـ)[١]: «إذ الأقل في هذا -[أي:][٢] العلم- يَقْضي، أي: يُغلَّبُ حكمه على الأكثر، حتى إذا وُجِد في بعض [الطبقات][٣] ما يَنقص عن الشرط خرج عن المتواتر» كما قاله (ق)[٤] ، وهذا التوجيه يوجب قَصْرَ هذا الحكم على المتواتر، وكأنه استشعر ما قدَّمْناه من كون الحديث عزيزًا مشهورًا أو غريبًا عزيزًا؛ فحمَلَ الكلامَ [على][٥] هذا؛ حذرًا من المخالفة. ويمكن التلخيص بأنَّ معنى: «قضى الأقل على الأكثر» أنْ يُجعَلَ الحُكمُ له والإطلاق، و(أ/ ٢٤) لا يجريحكم الأكثر إلا مُقيَّدًا، كقولنا: حديث «**نحنُ الآخِرونَ...إلخ**» عَزيز، ولا تَزِدْ[٦]، بخلاف قولنا فيه: مشهور، فإنَّه لا يسوغ حتى نقول: عن أبي هريرة، وهَلُمَّ جرًا[٧].

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٤٩٨) وما بعدها.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (هـ): [الطباق]

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٣٠).

(٥) في (هـ): و [على].

(٦) في (أ) و (ب): [ترد].

(٧) قضاء الوطر (١/ ٤٩٩).

*** فَالأَوَّلُ: المُتَواتِرُ، وهو المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيِّ، فأخرَجَ النَّظريَّ على ما يَأْتـي تَقريرُهُ بِشروطِهِ، أَيْ: الَّتي تَقَدَّمَتْ.**

---

**[قوله][(١)]: «فالأَوَّلُ: [المُتواتِر][(٢)]»:**

[أي:][(٣)] فالقسم الأول من التقسيم السابق، وهو ما له طُرُقٌ بلا حصر عدد معيَّن هو المُسمَّى بالمتواتر، وهو في اللغة [هـ][(٤)]: المتتابِع مع فُتور وتَراخ، سمِّي بذلك؛ لِما أنَّه لا يقع دَفعة، وأنَّ الذي يقع دَفعة العلمُ الحاصل عنه. وقيل: لتواتر رجاله حيث جاؤوا واحدًا بعد واحد بفترة[(٥)].

**[قوله][(٦)]: «وهو المُفيدُ للعِلْمِ»:**

أي: وهو خبرٌ مِن شأنه أنْ يفيد بنفْسه، أي: يوجِب عادةً حصولَ العلْم لسامعه بصِدْقِ مضمونه، وإنْ تخلَّف عنه حصولُ العلم بذلك بالفعل لمانعٍ، كحصوله بغيره؛ إذ يَمْتنع تحصيلُ الحاصل، فإنَّ حُصول العلْم بالفعل غيرُ معتبَر فيه؛ فخرَجَ بإيجابه العلْمَ بالمعنى المذكور: ما لا يوجبه كذلك، وبقولنا: بنفْسه، ما لا يوجبه بنفسه بل إمَّا بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي لا ينفك عنها الخبر عادةً، وإما بغير القرائن كالعلْم بمضمون الخبر بالضرورة، كقولنا: الواحد

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [المتواترون].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب)، وهو إشارة للقاني في حاشيته.

(٥) قضاء الوطر (١/ ٥٠٢) وما بعدها.

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

نصف الاثنين، أو بالنظر كقولنا: العالم حادث؛ فلا يكون شيء مما ذُكِر متواترًا، بخلاف ما يوجِب العلْمَ بواسطة القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادةً، وهي ما يلزمه عادةً من أحوالٍ في نفْس الخبر كالهيئات المقارنة الموجِبة لتَحَقُّقِ مضمونه، وفي المخبِر، أي: المتكلم، ككونه[موسومًا][١] بالصدق، مباشرًا للأمرِ الذي أَخبرَ به.

**تنبيه:**

قوله: «وهو» قدَّره الشارح؛ ليَدُلَّ على أنَّ هذا تعريفٌ للمتواتر، أو ليَدُلَّ به على جواز قطع مثل [هذا][٢] النعت المعلوم المنعوت بدونه، إذ قد عرَفَ حقيقتَه [خاصُّ][٣] أهل فنِّه وعامَّتُهم، وتُقدَّر عندهم: أنَّه مفيد للعلم من حيث هو كذلك، والأظهر: أَنَّه قدَّره ليُخرجَ النعت عن إيهام أنَّ للمتواتر قسمين: أحدهما: يفيد العلْمَ اليقينيَّ، والآخر بخلافه، [بِناءً على][٤] [اعتبار مفهوم النعت فتعين أنَّه كاشف][٥] فإنْ قلتَ: هذا الإضمار في حالة القطع واجبٌ أو يجوز التصريح به؟ قلتُ: يجب الإضمار إذا قُطع النعتُ لمجرد مدح أو ذمٍّ أو ترحُّم، ويجوز فيما سوى ذلك[٦].

وفي كتابةٍ: «**وهو المفيد (هـ/ ٣١) للعلْم...إلخ**»: هذا تعريفٌ آخَرُ للمتواتر،

---

(١) في (هـ): [موصوفا].

(٢) في (أ) و (ب): [لهذا].

(٣) في (هـ): [الخاص].

(٤) في (هـ): [فتأمل].

(٥) في المخطوطات الثلاث [اعتبار مفهوم النعت متعيِّن؛ فأفاد أنَّه كاشف]. والتصويب من مطبوع قضاء الوطر.

(٦) قضاء الوطر (١/ ٥٠٥).

وفيه أنَّه [حينئذٍ][(١)] يستلزم الدَّورَ[(٢)]؛ إذ المتواتر حينئذٍ توقَّفت معرفته على معرفة العلْم، وإفادة العلْم تحصل من المتواتر، فهي متوقِّفة عليه! وأُجيب[(٣)]: بأنَّ استفادة العلم متوقِّفةٌ على نفْس الخبر الخاصِّ لا بقيد وَصْفِه بالمتواتر، والمتوقِّف على إفادة العلم هو عِلمُنا بكونِه متواترًا، أي: أن علمنا بكونه متواترا يتَوقَّفُ على عِلمنا بأنَّه يفيد العلْمَ، ثُمَّ إنَّ العلْم الضروريَّ (هـ)[(٤)] الحاصلَ من المتواتر في قول منقول عن الرسول أو غيره هو العلْمُ بتلك الألفاظ، وكونها كلامَ مَن أُسنِدت إليه، وأمَّا العلْمُ بثبوت مدلوله في الواقع فهو استدلال؛ ولذلك قيل في القرائن: إنَّه قطعي المَتْنِ وإنْ كان بعضُه ظنيَّ الدَّلالة، وهذا يوافِقُ قولَ الشارح فيما يأتي: «أفاد العلْمَ اليقينيَّ بصحته إلى قائله» وهو ظاهرٌ، بخلاف قول مَن قال: إنَّه يفيد العلم بمضمون الخبر، فالمتبادر منه معناه كما قاله (ج)[(٥)].

وفي كتابة: أراد بـ: «**اليقينيِّ**»

الضروريَّ؛ بدليل قوله فيما يأتي: «والمعتمد: أنَّ خبر التواتر يفيد العلمَ الضروريَّ، وإلا فاليقينيُّ يُطلَق على النظريِّ»، ويدُلُّ على أنَّ مرادَه به الضروريُّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) هذا الإيراد للبقاعي كما في قضاء الوطر (١/ ٥٠٥).

(٣) كذا جاء النص بالمخطوطات الثلاث وهو تصرف من الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتتمة الكلام للكمال ابن أبي شريف راجع حواشي ابن أبي شريف (ص ١٩)، و قضاء الوطر (١/ ٥٠٥).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٠٥).

(٥) حاشية الأجهوري (ص١١٨-١١٩).

[قوله]: «فأخرَجَ النَّظريَّ»:

وإطلاق اليقينيِّ مرادفًا للضروريِّ اصطلاحٌ، وقال (هـ): «أراد باليقيني الذي لا يكون إلَّا يقينًا لا ما شأنُه ذلك، ولا شكَّ أنَّ الذي لا يكون إلا يقينًا ليس إلَّا الضروريَّ؛ إذ النظريُّ يكون ظنيًّا تارةً، ويقينًا أخرى، والقرينة على ذلك أكمل جعل «ال» في النعت والمنعوت للكمال، ولا شكَّ أنَّ الكامل في هذه النسبة: هو الذي لا ينفك عن اليقينيَّة، مأخوذ من: يَقِنَ الماءُ: ثَبَتَ ودام ولم يتغير، وبهذا يُرَدُّ قولُ مَن قال: أراد باليقينيِّ الضروريَّ[١].

[قوله][٢]: «فأخرَجَ النَّظريَّ ...إلخ»:

قيل: فيه نظر؛ لأنَّ مجرد ذِكْرِ اليقينيِّ لا يُخرِجه لانطلاقه على العلْم الحاصل بالنظر والاستدلال، فانطلاقه على الحاصل بالضرورة، وهو مبنيٌّ على الاعتراض السابق؛ فلا بُدَّ من رعاية ما أجبْنا به عنه، ولا شك أنَّه لو أبْدَل «اليقينيَّ» بـ: «الضروريِّ» كان أَولى.

[قوله][٣]: «بِشُروطِهِ...إلخ»:

ضميره للمتواتر، وهو متعلِّقٌ بالمفيد، و«الباء» للآلة أو للسببيَّة، ومن هنا عرَفتَ (أ/ ٢٥) صحة ما قررنا به قوله فيما مَرَّ: «وَانضَافَ إلى ذلك أنْ يَصحَبَ خبرَهم إفادةُ العِلمِ» [إذ][٤] جعَلَ هنا إفادتَه العلْم ثابتةً بشروطها، ومُرَتَّبةً على حصولها، ويُحتمَلُ أنَّه للعلْم، أي: مع شروط حصِوله.

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٥٠٦) وما بعدها.

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [أو].

**وَاليَقينُ: هُوَ الاعْتقَادُ الجَازِمُ المُطابِقُ، وَهَذا هو المُعْتَمَدُ: أَنْ الخَبَرَ المُتواتِرَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ، وَهُوَ الذي يَضْطرُّ الإِنْسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ.**

---

**[قوله][(١)]:«واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ»:**

[يعني][(٢)] اصطلاحًا، ولا شكَّ أنَّ الاعتقاد -كما مرَّ- جنسٌ، والجازِم مُخرِجٌ للظنِّ وما دُونه، والمطابق أي: للواقع، مخرجٌ للجهل والتقليدِ الفاسد، ولا شكَّ في شموله للتقليد الصحيح، وليس من أقسام اليقين؛ فلو زاد -كغيره-: الثابت بضرورة أو برهان، كان تامًّا.

وفي كتابة: «**هو الاعتقاد..إلخ**» فيه شيء، لأنَّه غير مانع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجِب كاعتقاد المقلد، فكان حقه أنْ يقول: لموجِب مِن حسٍّ أو عقلٍ أو عادةٍ، ويمكِن أنْ يريد بالجازم: ما لا احتمال [فيه][(٣)]، ولا يزول بتشكيك المُشكِّك فلا حاجة لزيادة لموجِب... إلخ.

**[قوله][(٤)]:«وهذا هو المُعْتَمَدُ أَنْ الخَبَرَ...إلخ»:**

هذه العبارة عند التأمل طويلة لا تظهر إلَّا بجَعل «أنَّ خبر التواتر...إلخ» بدلًا من الجملة، أو من اسم الإشارة، أو [المعتمد][(٥)]، أو تجعل مِن البيانية لاسم الإشارة مقدَّرة قبل أنَّ، وهو مطَّردٌ في مثله، ولو قال: والمعتمد أن المتواتر يفيد العلم، كان أظهَرَ وأخصر.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [معه].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

**[قوله][(١)]: «وهو الذي يضْطرُّ... إلخ»:**

اعلم أنَّ الضروريَّ: ما لا يَحتاج إلى نظر واستدلال، سواءٌ (هـ/ ٣٢) احتاج إلى شيء آخَرَ من حَدْسٍ أو تجرِبةٍ أو غيرِ ذلك، أو لم يَحتَجْ، أي: بعد توجُّهِ العقل إليه إلى شيء، والبَديهيُّ يُطلَق على ذلك تارةً، وتارةً على ما لا يَحتاج بعد توجه العقل إليه إلى شيء أصلًا؛ فيكون أخصَ من الضروري. انتهى. أشار إلى ذلك السيد في «حاشية الشمسية»، ونحوه للسعد في شرحها.

وقال (هـ)[(٢)]: «وقوله: «بحيثُ...إلخ» تفسير لـ:«يضطر الإنسانُ إليه».

**تنبيه[(٣)]:**

اعترض بعضُهم كلامَ الشارح بأنَّه غير قوي؛ لأنَّ النظريَّ بعد مباشرة الأسباب كذلك، والضروريَّ قبل مباشرتها [يمكن][(٤)] دفْعُه بالانصراف عنه. انتهى، قلتُ: معنى قوله: «بحيث لا يمكنه دفْعُه» يُشعِر بأنَّه لا سبب له في أصل حصوله؛ فلا يَرِدُ النظريُّ بعد مباشرة سببه، كما أنَّ قوله: «يضْطرُّ الإنسانُ إليه» يُشعِر [بهجومه][(٥)]، بمعنى أنَّ مِن شأنه ذلك؛ فلا يُنافيه التخلُّصُ عنه بالصَّرف المذكور[(٦)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٠٩).

(٣) اليواقيت والدرر (١/ ٢٥٦) أفاده محقق قضاء الوطر.

(٤) في (هـ): [يمكنه].

(٥) في (هـ): [هجرته].

(٦) التنبيه بنصه من قضاء الوطر (١/ ٥٠٩).

**وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إِلَّا نَظَرِيًّا! وليس بشيءٍ؛ لأنَّ العِلْمَ بالتَّواتُرِ حاصِلٌ لمَن ليس لهُ أَهليَّةُ النَّظرِ كالعامِّيِّ؛ إذ النَّظرُ: ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أَوْ مَظْنونةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى عُلُومٍ أَو ظُنونٍ، وليس في العامِّيِّ أهلِيَّةُ ذَلكَ، فلَوْ كان نَظَرِيًّا لَمَا حَصَل لَهُم.**

---

[قوله][(١)]: «**وقيلَ: لا يُفيدُ العِلمَ...إلخ**»:

مقابل المُعتمَد، أي: وقال بعض العلماء كالرازيِّ وإمام الحرمين:«إنَّ المتواتر لا يُفيد السامعَ العِلْمَ بمضمونه إلَّا في حال نظرتيه»[(٢)] ولو قال: إلَّا نظرًا وأسقط ياء النسبة كان أخصَرَ وأظهَرَ، وليس هذا القيلُ بشيء معتدٍّ به أو طائل فلا تَناقُضَ.

[قوله][(٣)]:«**بأنَّ العِلْمَ بالتَّواتُرِ...إلخ**»:

لو قال: لأنَّ العلْم بمضمون الخبر المتواتر حاصلٌ...إلخ؛ كان بَيِّنًا، فيدُلُّ بمضمون ذي التواتر، مثل ﴿مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه:٩٦] أي: من أثرِ حافرِ فرسِ الرسولِ، وكان (ق)[(٤)] لخَّص ما قلناه فقال: «الأَولى أنْ يقول: لأنَّ العلْم بالمتواتر» انتهى، وهو غير تامٍّ كما أشار إليه (هـ)[(٥)].

وفي كتابة: والاعتراض على العبارة مبنيٌّ على تَوَهُّم كونِ «الباء» صلةَ العلْم، وهو فاسد على كلٍّ من العبارتين؛ لأن [المتنازَع][(٦)] في كونه ضروريًّا إنَّما هو

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) لم أقف على تحرير الرازي وينظر: المحصول للرازي (١/ ٨٤)، والبرهان (٥٠٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٩).

(٥) قضاء الوطر (١/ ٥١٢).

(٦) في (هـ): [التنازع].

العلْم بمضمون المتواتر لا به ولا بالمتواتر، وأنَّ «الباء» سببيَّة، وحينئذٍ فالتعبير بالتواتر أَولى؛ لأنَّه هو السبب في الحقيقة كما أشار له بعض المتأخِّرين.

**[قوله][(١)]: «كالعامِّيِّ»:**

فيه شيءٌ؛ إذ العاميُّ فيه أهليَّةُ النَّظر؛ إذ المعتبَرُ النَّظر ولو على طريق العوامِّ؛ فلا يَصلُح تمثيلًا، [فكأن][(٢)] يقول: كالبُلْهِ والصبيان، كما عبَّر [به][(٣)] الجلال [المحلِّي][(٤)]، ولذا قال (هـ)[(٥)]: «يتعيَّن أنَّ المراد بالعاميِّ: مَن لا ممارسة له بالنَّظر والاستدلال، لا العاميُّ بالاصطلاح الأصولي، وهو مَن عدا المجتهِد، كما لا يَخفى».

**[قوله][(٦)]: « [إذ][(٧)] النَّظرُ: ترتيبُ... إلخ»:**

«ترتيب» مصدر مضاف لمفعوله، أي: ترتيب النَّفْس أمورًا فوق الواحد، كترتب التغير والحدوث على وجه مخصوص ينتقل منها إلى العلم بحدوث العالَم مثلًا، ومنه يُستفادُ أنَّ مَحل وقوع الحركة الفكرية هو المعلوماتُ لا العلوم، وهذا مذهب الجمهور، وذهب الإمام الرازيُّ إلى أنَّه العلوم لا المعلومات.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [مكان].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (هـ).

(٥) قضاء الوطر (١/ ٥١٣).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في(هـ): [إذا].

**وقوله: «إلى عُلومٍ أو ظُنونٍ»:**

من باب اللَّف والنَّشر المُرتَّب، لكن قوله: «إلى عُلومٍ» هو عند المحقِّقين في التصورات والتصديقات، وقوله «أو ظُنون» خاصٌّ بالتصديقات؛ بِناءً على أنَّ التصوراتِ لا نقائض لها، على ما هو مختار المحقِّقين فلا يكون إلَّا [علوما][(١)] لذلك.

وفي كتابة: **قوله:«إلى عُلومٍ»** راجعٌ لقوله:«معلومةٍ»، **وقوله: «أو ظنون»** راجعٌ له (أ/ ٢٦) ولقوله:«مَظْنونةٍ» فإنَّ المعلوم يفيد الظنَّ كاستفادة ظنِّ المطر من العلم بوجود السَّحاب المخصوص، واستفادة الظنِّ من الظنِّ كاستفادة [ظنٍّ][(٢)] وجود المطر من ظنِّ وجود السَّحاب عند رؤية الدخَان في جوٍّ [السحاب][(٣)].

**[قوله][(٤)]: «وليس في العامِّيِّ أهلِيَّةُ ذلك»:**

أي: الترتيب المذكور، إنْ أراد تفصيلًا فمُسلَّمٌ، لكن يَمنع شرطيَّتَه، وإنْ أراد إجمالًا فممنوع، وقد أشرنا إليه آنفًا. (هـ/ ٣٣)

**[قوله][(٥)]: «فلو كان ...إلخ»:**

أي: العلْمُ الحاصل بالخبر المتواتر، وضمير «كله» راجع لـ «مَنْ» مِنْ قوله: «حاصلٌ لِمَنْ ليس له أهليَّةُ النظر» مُراعًى فيه معناها الشاملُ للصبيان والبُلْهِ وأربابِ البَلادة بعد مراعاة لفظها.

---

(١) في (أ): [على ما].

(٢) هكذا في هامش (أ).

(٣) في (هـ): [السماء].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَلاحَ بهذا التَّقريرِ الفَرْقُ بين العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ؛ إذ الضَّروريُّ يُفِيدُ العِلْمَ بِلَا اسْتِدلَالٍ، والنَّظَريُّ يُفيدُهُ لَكِنْ مَعَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى الإِفَادةِ، وأنَّ الضَّروريَّ يحْصُلُ لِكُلِّ سامعٍ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أهليَّةُ النَّظَرِ.**

---

[قوله][(١)]: «**ولاحَ**»:

أي: ظهر، ولو عبر بـ: «الفاء» كان أسلسَ[(٢)].

[قوله][(٣)]: «**بهذا التَّقريرِ ...إلخ**»:

وهو أنَّ التقرير يَحتمل أي: المقرر، و[هو][(٤)] أنَّ الضروريَّ: ما لا يُمْكِنُ الإنسانَ دفعُه عن نفْسه؛ كالعلْم الحاصل بإحدى الحواسِّ إلخ، والنظريَّ: ما يحصل بواسطة ترتيب أمور إلخ، ويَحتمل بيان ذلك فلا[(٥)] تأويل، وفي نسخةٍ: «التعريف»[(٦)].

[قوله][(٧)]: «**إذ الضَّروريُّ...إلخ**»:

الظاهر أنَّه تعليلٌ لظهور الفرْق لا للفرْق كما لا يخفى، وهو تعليلٌ للشيء بصورته.

قال (ق)[(٨)]: «هذه العبارة تفيد أنَّ العلْم الضروريَّ يُفيد العلْمَ بلا استدلال، وأنَّ العلْم النظريَّ يفيد العلمَ بالاستدلال، ولا يَخفى فسادُه؛ فصواب

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥١٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [ذكر].

(٥) في (هـ): [بلا]، والمثبت موافق لمطبوع قضاء الوطر.

(٦) أي وفي نسخة بدل «التقرير»= التعريف. قضاء الوطر (١/ ٥١٧).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣١).

العبارة أنْ يقول: الضروريّ: العلْمُ الحاصل بلا استدلال، والنظريّ: هو المُفادُ بالاستدلال على المطلوب نفْسِه، وهو العلم بالمدلول لا علْمُ إفادتِه التي هي وصف للدليل، كما لا يخفى.

وقال (هـ)[١] **تنبيه:**

قال (ق)[٢]: «الضروريُّ هنا صفة العلْم؛ فيصير معنى التركيب أنَّ العلم الضروريَّ يُفيد العلمَ بلا استدلالٍ، ولا يَخفى ما فيه»، وقال (ب): «العلْم الضروريُّ يستفاد بلا استدلال، والنظري [يُستفاد][٣] بالاستدلال، هذا صواب العبارة» انتهى.

ولا يَخفى كما أشار إليه الثاني -أنَّ النظريَّ- أيضًا -:صفة العلْم؛ فيلزم أنَّ الشيء [مفيدٌ][٤] لنفسه، فيتوجه الصوابيَّة المذكورة عليه أيضًا.

قلتُ[٥]: ويُمكِنُ أن يُقال: إنَّ الضروريَّ والنظريَّ ليسا صفتين للعلْم، وإنَّما هما صفتان للإدراك المفهوم مما مَرَّ؛ فيصيرُ المعنى:إنَّ الإدراكَ الضروريَّ المُعَنونَ بهذا العُنوانِ يُفيد العلْمَ الضروريَّ.

أي: المُعنون بهذا العُنوان، وقِسْ عليه الإدراكَ النظريَّ يفيد [العلمَ][٦]النظريَّ؛

---

(١) يراجع: قضاء الوطر (١/ ٥١٧).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣١).

(٣) في (هـ): [يفاد]، والمثبت هو الموافق لمطبوع قضاء الوطر.

(٤) في (هـ): [مقيد]، وفي مطبوع قضاء الوطر [يفيد].

(٥) الكلام للقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

لأنَّ الشيء يختلف باختلاف عُنوانه، على نحو ما قيل في واجب الوجوب موجود وحقائق الأشياء موجودة، [ولئنْ][١] سُلِّمَ أنَّ [العلْم][٢] الموصوفَ في الموضوعين العلْم، فهو مُجمَّل ذهنًا ومُفصَّل خارجًا، فيُخيَّلُ إلي ما حاصله: أنَّ العلم من حيث إجمالُه مفيدٌ لنفْسه من حيث تفصيلُه، [و][٣] مثله يكفي في دفع الخطأ، على أنَّه يمكن على أنْ [نمنع][٤] تقدير الموصوف، ويُراد بكلٍّ من الضروريِّ والنظريِّ لفظُه، ويُراد بالإفادة الدَّلالةُ، ولا إشكال حينئذٍ، غايته الانتقال من الفساد إلى البعد، وهو سهل، واعترَض الكَمال[٥] قوله: «على الإفادة» بأنَّ: «المستدِلّ إنَّما يَستدِلُّ على الحكم لا على الإفادة» انتهى، ويمكن الجواب بأنَّ المراد على ثمرة الإفادة وتابعها وهو الحكم؛ إذ هو تابع للعلْم المفاد [بالنظر][٦] ومأخوذٌ منه.

**[قوله][٧]: «وأنَّ الضَّروريَّ يحْصُلُ لكُلِّ سامعٍ...إلخ»:**

بفتح همزة «أنَّ»؛ لعَطفها على «الفرْق» وهو فاعل «لاح»، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه من الفرْق، فلا يحسُن عطفُه عليه، ويظهر عطفه على معنى «إذ» مشاركًا له في تعليل ظهور الفرق، تأمل.

---

(١) في(هـ): [لمن]

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [يمنع].

(٥) حاشية ابن أبي شريف (ص٨٠).

(٦) في (هـ): [النظري].

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

**وإِنَّما أَبْهَمْتُ شُرُوطَ التَّواترِ في الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الكيفيَّةِ ليسَ مِنْ مباحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ؛ إذ عِلْمُ الإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عن صِحَّةِ الحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ، أَو يُتْرَكَ مِن حيثُ صفاتُ الرِّجَالِ، وصِيَغُ الأَدَاءِ، والمُتَواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ، بل يَجبُ العملُ بِهِ مِنْ غيرِ بَحْثٍ.**

---

**قوله: «وإِنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ التواترِ في الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ مِن مباحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ»:**

**[قوله][(١)]: «وإِنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ...إلخ»**: هذا يقتضي أنَّه لا يُتعرَّض له في هذا الفنِّ، ولو قال: وإنما ذكرت المتواتر على الوجه المذكور تتميمًا لأقسام طرق الحديث؛ لكان في ذلك بيانٌ لوجه إيراده مِن هذا الفنِّ في الجملة.

وقال (هـ)[(٢)]: «وإنَّما [أبهَمتُ][(٣)] شروط المتواتر في الأصل» يعني المَتْنَ، بل إنَّما تعرَّض للمتواتر من أصله تتميمًا لفائدة التقسيم الذي ذَكَره للخبر، ولا يخفى أنَّ هذا جوابُ أنْ يُقال: حيث كان للمتواتر في إفادته العلْمَ شروطٌ كان الواجب عليه في المتن ذكرها؛ لِما تقرر من امتناع الإجمال في مَحلِّ التعليم»، وقال (ب): «بل يجب بيان شروطه؛ ليَتَميَّزَ من غيره؛ فإنَّ (هـ/ ٣٤) شروطه مأخوذة في تعريف المشهور» انتهى، ولعلَّ مرادَهُ: مأخوذ عَدَمُها، كما صرَّح به قول الشارح فيما مرَّ: «أي: ثلاثة فصاعِدًا مالم يَجْمَعْ شروط المتواتر».

وفي نسخة: «في تعريف المشهور» فلا إشكال. (أ/ ٢٧)

والجواب عن أصل الإشكال: أنَّه فعَلَ ذلك اعتمادًا على التوقيف والتعليم، وكثير لم يُميِّزوه منه، بل جعلوه فردًا من المشهور، كالعراقيِّ[(٤)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥١٩) وما بعده.

(٣) في (هـ): [ألهمت].

(٤) التبصرة (ص٣١٧).

و«المباحث» جمع مبحث، وهو لغةً: مكان البحث وهو التفتيش. واصطلاحًا: مكان إثبات النسبة الإيجابيَّة أو السلبيَّة بطريق الاستدلال.

**[قوله]**[١]: «**إِذ عِلمُ الإِسْنادِ**»: هو علم الحديث.

**[قوله]**[٢]: «**يُبْحَثُ فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛[لِيُعْمَلَ]**[٣]**بِهِ**»:

إن كان صحيحًا أو حسَنًا وُجوبًا أو نَدْبًا، أو يُترَكَ وجوبُ العمل في الأحكام إن كان ضعيفًا، فلا يُنافي نَدْب العمل في الفضائل[٤].

**[قوله]**[٥]: «**لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ، بل يجبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ**»: يعني: [لأنَّه][٦] يُفيد علْمًا ضروريًّا، ولأنَّ غاية رجاله أنْ يكونوا كفارًا كما مَرَّ.

قال (ق)[٧]: «هذا يؤيد ما قلناه من أنَّه لا دخل لصفات المخبِرين في باب المتواتر[٨]» انتهى.

قلتُ[٩]: يجب أنْ يُحْمَلَ كلامُ الشارح هنا على ما إذا وُجدت الكثرةُ السابقة في نَقَلته، أما إنْ لم توجد فيقوم مقامها الصفاتُ العالية المحصِّلة للعلْم الضروريِّ بمضمونه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [فيعمل].

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٢٠).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٢)، ورمز له في مطبوع قضاء الوطر بـ (ب)، وهو تصحيف.

(٨) وتتمة كلامه «ويحفظ هذا، فسيأتي ما يحال به عليه أيضا».

(٩) النص للقاني، قضاء الوطر (١/ ٥٢٠).

**فَائِدَةٌ:**

**ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثَالَ المُتَواتِرِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وُجُودُهُ إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلكَ فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».**

---

**[قوله][(١)]: «فائدةٌ»:**

تقدم أنَّها لغةً: ما استُفيدَ من علْم أو مال أو غيره، واصطلاحًا: ما يكون به الشيءُ أحسنَ حالًا منه بغيره، ألا ترى أنَّ مبحث المتواتر بما تضمنته هذه الفائدة أحسَنُ حالًا منه بدونه؟[(٢)]

وفي كتابة: الظاهر في مثلها أنْ تكون مَبْنيَّةً على السكون؛ لعدم التركيب؛ إذ الغرض من ذِكره إخطاره بالبال عند الشروع فلا يُقدَّر له ما يكون معه من جملة. وهي لغةً: ما حصلتَ من علْم أو مال، مشتقةٌ من الفَيْد، بمعنى استحداث المال أو الخير. وقيل: اسم فاعل من فأدْتُه: إذا أصبتَ فؤادَه، وفي العُرف: المصلحة المرتبة على فعل من حيث هي ثمرتُه ونتيجته، ومن حيث هي في طرف الفعل تُسمَّى: غايةً، ومن حيث إنَّها مطلوبة للفاعل بالفعل تُسمَّى: [غرَضًا][(٣)]، ومن حيث إنَّها باعثة له على الإقدام عليه: علة غايته؛ فالفائدة والغاية والغرض والعلة بالذات واحد، وإن اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات.

**[قوله][(٤)]: «ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ»:**

هو الحافظ العلامة تقيُّ الدين أبو عمرٍو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٢٥).

(٣) في (هـ): [عرضا].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

عثمان بن موسى الكُرديُّ، الشَّهْرُزُوريُّ، [الموصليُّ][(١)] الشافعيُّ، وُلد سنة سبع وسبعين وخمس مئة، وتُوفِّيَ سادسَ عشرَ ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستِّ مئة، ودُفِن بدِمَشقَ[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «أنَّ مِثالَ المُتواتِرِ»:**

«المِثال»: جُزْئيٌّ يُذكَرُ لإيضاح القاعدة، و«الشاهد»: جُزْئيٌّ يُذْكَر لإثباتها، ولا يُشترط في المثال أن يكون صحيحًا، بل يُستحسَنُ فقط بخلاف الشاهد، إلَّا أنَّ النزاع هنا إنَّما هو في مِثالٍ مطابق، وحينئذ فالمراد بالمِثال: فردٌ من الحقيقة مطابق لضابطه؛ فهو بمعنى الشاهد.

**و قوله: «عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ»:**

حالٌ من: «المثال»، و«التفسير المتقدِّم» أنْ يروِيَهُ جمعٌ عن جمع يُؤمَنُ تواطؤُهم على الكذب عادةً إلى أنْ ينتهي إخبارُهم لمحسوس، واحتَرز به عن المتواتر اللُّغويِّ؛ فإنَّه لا يَعِزُّ وجوده[(٤)].

**[قوله][(٥)]: «يَعِزُّ وُجودُهُ»:**

من عَزَّ يَعِزُّ بكسر عين المضارع، بمعنى: يَقِلُّ، لا بفتحها؛ لأنَّه بمعنى قَوِيَ، ومنه: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:١٤]، والمراد يَعِزُّ وجوده في الأحاديث بدليل ما بعد لا

---

(١) في (هـ): [المتوصلي]، وهو تصحيف.

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٢٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٢٧).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

مُطْلقًا؛ لأنَّ الخبر عن وجود مكةَ وبَعثتِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ [متواتر] (١).

**[قوله](٢): «إِلاَّ أَنْ يُدَّعَى ذلك»:**

يَحتمل مِثال المتواتر على معنى تحقُّقِه في حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**»(٣)، ويَحتمل التواتر المفهوم من المتواتر، ويَحتمل التفسير المتقدِّم، والأظهر: وجود المتواتر، وما ادعاه من تواتر حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**» تابعه عليه العراقيُّ في [ألفيته](٤)، فقد رواه فوق [تسعين](٥) صحابيًّا (هـ/ ٣٥)كما قاله شيخ الإسلام الأنصاريُّ(٦).

وفي كتابة: قوله: «إلَّا...إلخ» الاستثناء منقطع، أي: لكنْ «يُدَّعَى ذلك في حَديثِ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**» لا يصح جعله متصلًا؛ لأنَّه يقتضي أنَّه إذا ادعى ذلك لا يضر وجوده، وأنت خبير بأنْ وجودَ هذا الفرد منه لا يخرجه عن كونه عزيزَ الوجود، فإنْ قلتَ: ما فائدة [الاستثناء](٧) على جعله منقطعًا؟ قلتُ: بيان أنَّه وُجِد في هذا الفرد الخاصِّ لا في غيره.

---

(١) في قضاء الوطر (١/ ٥٢٦)، زيادة [ووجود الإسكندر] ولعلها من نقض الشارح، وهو الصحيح، وفي هامش النسخة (أ): [حاصله أن عز بمعنى قَلّ مضارعه يعز بكسر العين وعز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين ومنه «فعززنا بثالث»].

(٢) سقطت من النسخة (هـ).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في مطبوع قضاء الوطر [التقييد]، ينظر: التقييد والإيضاح (ص٢٠)، وراجع أيضًا: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٦).

(٥) في المخطوطات الثلاث [ستين].

(٦) فتح الباقي (٢/ ١٦٠).

(٧) في (هـ): [الإنشاء].

وفي كتابة أخرى: لا وجه للاستثناء إلَّا بجَعْل العزَّة بمعنى القلة، وجَعْل القلة بمعنى النفي، أي: لا يوجد في حال إلَّا في حال الادعاء، وإلا فقِلَّتُه لا تنافي ادعائه في حديث واحد، إلَّا أنْ يُقال: معناه ما ادعاه معبرًا عنه بلفظ العِزَّة، وادعى غيره معبرًا بلفظ العدم، وفيه (أ/ ٢٨) بُعْدٌ. وقد رويَ حديثُ: «**مَنْ كَذَبَ.. إلخ**»[عن][(١)] اثنين وستين صحابيًّا، ومنهم العشرةُ المبشَّرة بالجنَّة.

قال ابن الصَّلاح: «ولا نَعرف حديثًا اجتمع على روايته العشرة إلَّا هذا، ولا حديثًا يروى عن أكثر من ستين صحابيًّا إلَّا هذا»[(٢)].

وقد تُعُقِّب بحديث مسح الخفين؛ إذ رواه فوق ستين صحابيًّا منهم العشرةُ، بل روي أنَّ الحسن البصريَّ قال: حدثني سبعون به، وجعله ابن عبد البر[(٣)] متواترًا، وكذا حديث رفع اليدين في الصلاة، فإنَّ ابن منده نسَبَه إلى العشرة، وبأحاديث كثيرة؛ فلذلك ردَّ المؤلِّف ما ادَّعاه ابن الصَّلاح بقوله: «وما ادعاه من العِزَّة ممنوع»، وقد يُقال: لعل ابن الصَّلاح ممن يَشترِط في المتواتر عدادًا لا يُوجَد كالثلاثمائة وسبعةَ عشرَ مثلًا.

---

(١) في (هـ): [من].

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧٣).

(٣) قال ابن عبد البر: (وروي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر). التمهيد (١١/ ١٣٧).

**وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ العِزَّةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا مَا ادَّعاهُ غَيرُهُ مِنَ العَدَمِ؛ لأنَّ ذَلكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ عَلَى كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وَصِفَاتِهِمُ المُقتَضِيَةِ لإبعادِ العَادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلى كَذِبٍ، أو يَحْصُلَ مِنْهُمُ اتِّفاقًا.**

---

[قوله][(١)]: « [مَمْنوعٌ][(٢)]...إلخ»: أي: لا دليل عليه، بل هو مجرد دعوى خالية [عن][(٣)] الدليل، فعلى مَن يقول بها إثباتها بالدليل، وبهذا سقط قول (ق)[(٤)]: «ذكر بعضُ المحقِّقين أنَّ المَنْع المجرد مع الميت لا يُقبل؛ لأنَّ المَنْع معناه طلب الدليل، ولا طلب ممَّن مات» انتهى، ولا يَخفاك أن [المذاهب][(٥)] لا تموت بموت أربابها؛ فلا تَغفُل[(٦)].

[قوله][(٧)]: «**وكذا مَا ادَّعاهُ غَيْرُهُ مِنَ العَدَمِ**»: أي: غير ابن الصَّلاح كابن جَمَاعةَ، أمر ممنوع لذلك[(٨)].

[قوله][(٩)]: «**لأنَّ ذلك ...إلخ**»: أي: المذكورَ من دعواهم العِزَّةَ والعدم نشأ ...إلخ[(١٠)]، كذا قاله بعضهم، أي: فلم يَقصد المؤلِّف به التعليل، وإنَّما قَصد به

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ): [أمر مَمْنوعٌ].

(٣) في (هـ): [من] وهو الموافق لمطبوع قضاء الوطر.

(٤) لم أقف على النص في الحاشية وينظر: حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٣٢-٣٣)، وأفاد محقق قضاء الوتر لفظه في اليواقيت والدرر(١/ ٢٦٦).

(٥) في (هـ): [المذهب].

(٦) قضاء الوطر (١/ ٥٤١)، ومراد الحافظ عدم الدليل على الدعوى لا مطالبة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد موته فلا يتوجه النقد حينها.

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) قضاء الوطر (١/ ٥٤١).

(٩) زيادة من: (أ) و(ب).

(١٠) قضاء الوطر (١/ ٥٤١).

بيان سَنَد المَنْع المذكور، فكأنَّه يقول:

وسنَدُه أنَّ ما قالاه دعوى خاليةٌ عن الدليل: أن الكتب المشتملة على طرق الأحاديث كثُر اشتمالها على شروط نقلة المتواتر، وبلوغها مرتبة إفادة العلم إمَّا بذاتها، وإما بأحوال رجالها وصفاتها، وبهذا يُرَدُّ اعتراضُ (ق)[١] المرتَّب على كونه علةً، ونصُّه قوله: «لأنْ ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعلقه إلَّا لممنوع؛ فالكلام حينئذ فاسد؛ لأنَّ قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم، وإنَّما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه»، وصواب العبارة أن يقول: وإنَّما صَدَرت هذه الدعوى ممن صَدَرت منه؛ لأنَّ ذلك لشيء... إلخ.

**[قوله]**[٢]: «**وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِم**»: ينبغي عطفه على الطرق، فالكثرة معتبَرة فيه[٣].

والذي يظهر: أنَّ الواو بمعنى أوْ الإضرابية، ولو عبَّر بها كان أَولى؛ لأنَّ كلامَه في كُتُبه كالمصرح بأنَّ الشرط في ثبوت تواتر المتواتر على[ما قرره][٤] أحد أمرين: إمَّا بلوغ نقلته الكثرةَ السابقة، أو اشتمالهم على أوصاف عاليَّة تقوم مقامَ تلك الكثرة في حصول العلْم، ولا شكَّ أنَّ هذه طريقة حررها الشارح منفردًا بها، بانيًا عليها الاستدراك على القوم المصرحين بإلغاء صفات رجال المتواتر حتى الإسلام [معولين][٥] على اعتبار خصوص الكثرة، [فالاعتراض][٦] عليه بعد هذا

---

(١) لم أقف على النص في الحاشية وينظر: (ص ٣٢-٣٣).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (١/ ٥٤٣).

(٤) في (أ) و(ب): [قدره].

(٥) في (هـ): [فقولي].

(٦) في (هـ): [في الاعتراض].

.....

بمخالفة القوم (هـ/ ٣٦) في اعتبار الصفات تصور وتقصير. فإنْ قلتَ: هل يُمكِن الجمع بين كلامهم حيث لم يعتبروا أوصاف نَقَلتهم، وكلامِ الشارح حيث اعتبرها؟ قلتُ: نعم، بارتكاب التخصيص؛ بأنْ يُحمل كلامُ القوم على ما إذا وُجِد العددُ والكثرةُ السابقة، فإن فُقدت تلك الكثرة قامت مقامَها الأوصافُ [العالية][1] التي يُؤْمَن التواطؤ على الكذب معها عادةً؛ ولذا حمَلْنا كلامه على أنَّ الشرط عنده أحد الأمرين، أو بارتكاب أنَّه قاس وجود الصفات العالية التي يحصل معها العلْم الضروريُّ ويَرتفِع معها احتمالُ التواطؤ على الكذب عادةً على وجود تلك الكثرة في ذلك قياسًا أخرويًّا. فإنْ قلتَ: يَتَّجِهُ على اعتبار الأوصاف العالية أنَّه إذا خالف أحدٌ من أرباب المذاهب كمالك والشافعي حديثًا وُجدت في نقَلَته تلك الأوصافُ دون الكثرة المشار إليها: أنْ يكون في ذلك مخالفةً للمتواتر المفيد للعلْم الضروريِّ؛ فيلزم مخالفة مثل أبي حنيفة للعلْم الضروريِّ، وهو غير لائق بمقاماتهم؟ قلتُ: تَوَهُّمُ لزومِ ما ذكرتَ ظاهرٌ، ويمكن الجواب بمَنع كونِه عنده كذلك وقت المخالفة، وهو كافٍ في تسويغها، وبمَنع وقوع مخالفة أحد منهم لما ثبت في نقلته تلك الأوصاف حال المخالفة، وبفرض وجود أوصاف عالية نَمنَع أنَّها ممَّا يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروريِّ لسامعه. فإنْ قلتَ: قد يتوجه على الشارح ما أورده شيخ أستاذنا على القوم في اعتبارهم الكثرةَ (أ/ ٢٩) المشارَ إليها من أنَّ قضية كلامهم: أنَّ الأربعة الأئمة إذا رَوَوْا حديثًالم يشاركهم فيه غيرُهم لم يكن متواترًا، وإنْ صلح التواتر [و][2]أنَّ السُّوقة إذا رَوَوْهُ بالِغينَ الكثرة كان متواترًا؟

---

(١) في (هـ): [الغالبة].

(٢) زيادة من (هـ).

قلتُ [:لا][(١)]، ولعلَّ هذا من موجبات العُدول له عن ظاهر طريقتهم، وعلى كلام الشارح يكون قولهم: إنَّ الأربعة صالحٌ للتواتر معناه: حيث لم توجد الصفاتُ العالية، وإلَّا كان الشرط موجودًا بالفعل، وبما قررناه يندفع اعتراضُ تلميذ المؤلف (ق)[(٢)]، وأطبق من ينسب نفْسَه إلى العلم من أهل العصر على ارتضاء كلامه تقليدًا له من غير تنبُّهٍ للفرق بين الطريقتين! ولا عجب؛ فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وبعبارة: **قوله: «وأحوال الرجال وصفاتهم»**:

قال (ق)[(٣)]: «تقدَّم أنَّ المتواتر ليس من مباحث علْم الإسناد، وأنَّه لا يُبحث عن رجاله، وحينئذٍ فلو سُلِّم قلةُ اطلاع مَن ذَكَرهم المؤلِّف [على][(٤)] أحوال الرجال وصفاتهم لم يوجِب ما ذكره»- يعني من كثرة وجود المتواتر[(٥)]- «انتهى.

وهو كما نبهناك عليه سابقًا وقوفٌ مع ظاهر كلام القوم، ولكن الشارح رأى أنَّ المَدار على حُصول العلم الضروريِّ من الخبر؛ فمتى حَصَل ثَبت تواتره، وإن تخلفت الكثرة المشار إليها ظاهرًا أو متى لم تحصل لم يثْبُت تواتره، وإنْ وجدت شروطه في الظاهر، وبه جزَمَ بعضُ مَن كتب على شرح العقائد للسعد من محققي العجم، وأنَّ الصفات والأحوال العالية المقتضية لامتناع الكذب عادةً تَقُوم مقامَ بُلوغ العدد الكثرةَ

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٣٠).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٣٢).

(٤) في (هـ): [عن].

(٥) من كلام اللقاني، قضاء الوطر (١/ ٥٤٣).

المذكورة، غايةُ ما فيه أنَّه خالف ظاهِرَ كلامهم، وكمْ له ممَّا لم يُسبَق إليه ممَّا [يُعوَّلُ][(١)] عليه[(٢)]، وأمَّا ما أشار إليه أولًا من التناقض في كلام الشارح حيث صرَّح بعدم اعتبار الصفات ثم باعتبارها فقد صرَّحوا به» انتهى، باختِصار من كلام (هـ)[(٣)].

[قوله][(٤)]: «**المُقتَضِيَةِ لإبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلى كَذِبٍ أو يَحْصُلَ منهُمُ اتِّفاقًا**»: الذي قدَّمه اعتبار إحالة العادة ما ذكر لا إبعاده فيُرَدُّ المطلَق للمُقيَّد، ولا بدَّ من الاستحالة.

وفي كتابة: هذا إشارة (هـ/ ٣٧) إلى أنَّ المراد من الأحوال: ما له دخل في معرفة المتواتر من تباين أوطانهم ومذاهبهم، وطبائعِهم/ وقبائلهم، وأصنافهم وروايتهم، مما يُفْضي إلى الوقوف على كثرة الطرق، وإحالة تواطئِهم على الكذب، لا ما يتعلق بعلم الإسناد من العدالة والجرح، والضبط وعدَمِه؛ فسقَطَ ما تُوهِّم من أنَّه ينافي ما مَرَّ من أنَّه لا يُبحث في المتواتر عن رجاله؛ إذ المراد من حيث العدالةُ والضبط ومقابليهما.

---

(١) في (أ) و(ب): [يقول]، وفي مطبوع قضاء الوطر [يعود].

(٢) تتمته وفي مطبوع قضاء الوطر [وليس هذا إلا حجرا في النقل وإيجاب للتقليد، وخلودا إلى القصور عن المزيد].

(٣) قضاء الوطر (١/ ٥٤٣)، وما بعده.

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ المُتَواتِرِ مَوْجودًا وُجُودَ كَثْرَةٍ فِي الأَحاديثِ: أَنَّ الكُتُبَ المَشْهورةَ المُتَداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ -شَرْقًا وَغَرْبًا- المَقْطوعَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها، إذا اجْتَمَعَتْ على إخراجِ حَدِيثٍ، وتَعَدَّدَتْ طُرُقُه تَعدُّدًا تُحِيلُ العادةُ تَواطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ إلى آخِرِ الشُّرُوطِ، أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحَّتِهِ إلى قائِلِهِ، ومِثْلُ ذَلكَ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ.**

---

[قوله][1]: «**ومِن أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجودًا وُجودُ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ** [2]**...إلخ**»: اعترضه (ق)[3] بأَنَّ: «البحث في وجود المتواتر لا في طريق إمكان وجوده، وبأنَّ قوله: «المقطوع... إلخ» إنْ سُلِّم ما ذَكَره من القطع فهو بنفْس النسبة لا بصحتها، وقوله: «ومِثْلُ ذلكَ كثير» دعوى مجردةٌ؛ فلا تفيد في محل النزاع» انتهى.

[قوله][4]: «**فهو بنَفْسِ النِّسبة لا بصحتها**»: فيه نظرٌ؛ إذ القطع بنفْس النِّسبة مفيدٌ للقطع بصحتها، واعتراضه بأنَّ: البحث في وجود المتواتر لا في طريق إلخ، فيه نظرٌ؛ إذ كلام المؤلف يفيد أنَّ البحث في وجوده؛ لقوله: «إذا اجتمعت على إخراج حديث» وإذا للتحقيق، ولقوله: «ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ»، وأمَّا اعتراضه على قوله: «ومِثْلُ ذلكَ...إلخ» بأنَّه مجرد دعوى، فهو اعتراض صحيح، وعليه يَترَتَّبُ أنَّ دليله غيرُ مثبتٍ لدعواه؛ إذ هي: وجود ذلك -أي: المتواترِ- وجود كثرة.

**وقوله: «وتعدَّدَتْ طُرُقُه...إلخ»**: أي وكان المصنِّفون في طبقة واحدة وتعدَّدوا بحيث تُحيل العادةُ تواطؤَهم

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في بعض ما شرحه من متن النزهة اختلاف.

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٣).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

على الكذب، أو وقوعَه منهم اتفاقًا، ووصَل منهم إلينا بطريق التواتر، فلا بدَّ من هذه الأمور في تحقيق ما ادَّعاه من وجود المتواتر وجودَ كثرة، وكلٌّ منها في محل المنع، وقد أشار ابن أبي شريف إلى البحث في كلام الشارح بما يهدي إلى هذا، فإنه قال[1]: «لا يَلْزم من القطع بصحة نسبة الكتب إلى مصنِّفيها كونُ ذلك القطع حاصلًا عن التواتر، فقد يحصل بخبر الآحاد المحتَفِّ بالقرائن، وإلا فهذا صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى لا يُروى الآن بالسماع المتصل إلا عن الفَرَبْري، بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رُواتها عن مؤلفيها (أ/ ٣٠) الذين يتصل الإسناد في عصرناإليهم سماعًا عدد التواتر، ويجاب بأنَّ كون من عُلِمت رُواتُه دون التواتر لا يستلزم كونَ الرواة في كل عصر أو في بعضِ الأعصار دون عدد التواتر، فكم مِنْ سامع مات قبل أنْ يُسمَعَ منه، وكم مِنْ مُسمِعٍ لم يضبط جميع مَن سمِع منه، بل ولا أحد منهم في طبقة سماع فمات ذُكِرَت روايته لموته، وهكذا في كل عصر، كما أُجيبَ بمثل ذلك عما أورِد على القول بتواتر القرآن العزيز بالقرائن المعروفة مع انحصارها في السبعة أو العشرة، بل سمع الصحيح من البخاري غير الفرَبْري عدَدٌ بلغ التواتر، غير أنَّ الفرَبري تأخرت وفاته فعَكَفَ النَّاسُ على الأخذ عنه».

**وقوله: «في الأحاديثِ»**: تصريحٌ بمحِل النزاع؛ إذ وُجودُه بكثرة في غيرها متفَق عليه.

وقال (هـ)[2]: «ولا شكَّ أنَّ المستفاد من هذا الكلام وما بعده دعوى أنَّ المتواتر موجودٌ لا دعوى أنَّه ممكن الوجود».

---

(١) حاشية ابن أبي شريف (ص ٣٤)، وما بعدها.

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٤٤) وما بعدها.

فقول (ق)[١]: «فيه لقائل أنْ يقول: البحث في وجود المتواتر لا في طريق إمكان وجوده» غيرُ لائق بالذائق، خصوصًا مع قوله: «ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ». فإنْ قلتَ: بل الكلام دالٌّ على الإمكان، وإلَّا لأوْرَد ممَّا ادَّعى وجودَه عدة أمثلة، قلتُ: قد نقَلْنا من كلامه ذلك آنفًا، على أنَّك قد صدَّقته حينئذٍ عند المقالة في دعواه قلة الاطلاع.

**[قوله]**[٢]: «**بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها**»: تصريح بأنَّ المقطوع به صحة نسبتها إلى أربابها ومؤلفيها، (هـ/ ٣٨) وهو كذلك؛ إذ لا شكَّ/ بين علماء الإسلام في صحة النِّسبة، بل هي عندهم بالقطع الذي لا شكَّ فيه. إذا عرَفتَ هذا فقول (ق)[٣]: «إنْ سُلِّم القطع فهو بنفْس النِّسبة لا بصحتها على ما لا يَخفى» انتهى، يعني أنَّه لا يلزم من نسبة شيء لشيء صحةُ نسبته إليه، غير مسموع؛ [لأنَّه][٤] منه في مقابلة القطع، فليُتأمل.

**[قوله]**[٥]: «**وتعدَّدَتْ طُرُقُه**»: بحيث كان مذكورًا في بعضها بطريق وفي غيره بآخَرَ، أو بطريقين وفي الآخر بغيرهما، أو [بطُرق][٦] وفي الآخر بغيرها، وحاصله: أنَّ الاشتراط في تلك الكثرة أنْ توجد باعتبار سندٍ معيَّنٍ [والله أعلم][٧]، [٨].

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٣).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٣).

(٤) في (هـ): [بأنه].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (هـ): [بطريق].

(٧) زيادة من مطبوع قضاء الوطر.

(٨) قضاء الوطر (١/ ٥٤٦).

.....

**وقوله: «تعدُّدًا تُحيلُ العادةُ...إلخ»:**

معمول لـ: «تعدَّدت» منصوب به على المصْدرية المبَيِّنة للنوع، على حد: ضربتُه ضربَ الأمير، ومراده هنا بالتعدد الذي تحيل العادة معه التواطؤَ على الكذب: ما بلغ الكثرة السابقة، أو ما وجِد في طرقه المتعددة في الجملة من الأوصاف العالية ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروريِّ بمضمونه، والقرينة على هذا ما سبق، ولا بدَّ من تقدير عائد بعد «تُحيل» مثلًا؛ ليَرْبط الصفة وهي: «تُحيل... إلخ» بالموصوف، وهو «تعدد» كما أشرنا إليه في التقرير[١].

**[قوله][٢]: «اليَقينيَّ»:**

مراده به الضروريّ، وقد مَرَّ ما فيه، وقال بعضهم: النظريّ، وهو خلاف الصحيح في العلْم الحاصل من المتواتر[٣].

قوله: «**بصِحَّتِه إلى قائِلِه**»:

أصله: بصحة نسبته إلى قائله من حيث إنَّه قاله، يعني: مثلًا،[وإلا فسائر وجوه الإحساس الظاهرة كذلك على ما مر صدر البحث ولعل هذا مراد (ب) بقوله:] «فليس القول قيدًا، بل لو كان الحديث فعليًّا كان كذلك»[٤].

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٥٤٧).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (١/ ٥٤٧).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٤٧).

**وَالثَّانـي، وَهُو أَوَّلُ أَقْسَام الآحَادِ: مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورةٌ بأَكثرَ مِنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ المَشْهُورُ عندَ المُحَدِّثينَ، سُمِّيَ بذَلكَ لوُضُوحِهِ، وهُوَ المُسْتَفيضُ عَلَى رَأْيِ جَمَاعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقَهاءِ، سُمِّيَ بذَلكَ لانْتشارِهِ، وَمِنْ فَاضَ الماءُ يَفيضُ فيضًا.**

---

**[قوله][(١)]: «والثَّاني -وهُو أَوَّلُ أقسام الآحادِ-»:**

بالمَد، يعني: بحسَب تقسيمه السابق في هذا الكتاب لا مُطْلَقًا، وإنَّما قَدَّم المتواترَ؛ لتوقُّفِ مفاهيم الآحاد عليه؛ إذ قد اعتبر منها عدم بلوغها حدَّه[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأَكثرَ مِنَ اثْنَيْنِ»:**

أي: ما له أسانيدُ محصورةٌ باعتبار مبدئها بأكثرَ من اثنين، وهذا صحيح، فقول (ب): «تقدم ما في ذلك من أنَّ الحصر إنَّما يكون في معين» انتهى، يعني: وأكثر من اثنين لا تعيُّن فيه لعدد معين غفلة عما أشرنا إليه؛ إذ ما فوق الاثنين معيَّن بالنسبة لمُطلَق العدد[(٤)].

**[قوله][(٥)]: «وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ»:**

يُستفاد منه حيث أتى بصيغة العموم أنَّ الخلاف بعده ليس إلَّا لغيرهم.

**[قوله][(٦)]: «سُمِّيَ بذلك»:**

أي: سُمِّي المفهوم الكليُّ بلفظ المشهور، أو المشهور من حيث مفهومُه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٤٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٤٧).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

**وقوله**: «**لوُضوحِهِ**»: علة لقوله: «سُمِّي» أي: للمناسبة المصححة لنقله من المعنى [اللُّغويِّ][(١)] إلى الاصطلاحيِّ، [قيل][(٢)]: «لو قال: لظهوره، كان أَتْبَعَ لأهل اللغة؛ لأنَّهم قالوا: الشهرة الظهور» انتهى، وأنتَ (أ/ ٣١) خبير بأنَّه لم يأتِ عنهم بما يدل على مرجوحيَّة استعمال المرادِف[(٣)].

**وفي قوله**: «**عندَ المُحَدِّثينَ**» إشارةٌ إلى أنَّ كون المتواتر قِسْمًا من المشهور ليس من اصطلاح المحدِّثين؛ لِما قدَّمه من أنَّ المتواتر لا يُبحث عنه من علْم الإسناد، بل هو اصطلاح أصوليٌّ، والمشهور عند المحدِّثين هو مقابِل المتواتر، كما يُنبِئ عنه التقسيمُ في كلام المؤلِّف؛ فهذا أخصُّ من المشهور عند الأصوليين، وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصَّلاح[(٤)] من أنَّ المتواتر قسم من المشهور، وعلى هذا [فقصد][(٥)] شيخنا بالمشهور في التقسيم: ما يُسمَّى مشهورًا فقط، لا ما يُسمَّى مشهورًا ومتواترًا على ما قدَّمه، حيث قال: «[فكل][(٦)] متواتر مشهورٌ من غير عكس» كما قاله الكمال ابن أبي شريف[(٧)].

وفي كتابة: واعلم أنَّ ما جرى عليه المؤلِّفُ من أنَّ أقلَّ عدد المشهور ثلاثةٌ، هو ما اقتضاه كلامُ ابن (هـ/ ٣٩) الصَّلاح، لكن [اختار][(٨)] ابن الحاجب[(٩)] تبعًا

---

(١) سقطت من مطبوع قضاء الوطر.

(٢) في قضاء الوطر [قال (ب)].

(٣) قضاء الوطر (١/ ٥٥١).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٧).

(٥) في (هـ): [فمقصد].

(٦) في (هـ): [لكل].

(٧) حاشية ابن أبي شريف (٣٧)، وينظر: قضاء الوطر (١/ ٥٥١).

(٨) في (هـ): [اخبار].

(٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٨).

للآمديِّ[١] والغزاليِّ[٢]: أنَّ أقله ما زادت نَقَلَتُه على ثلاثة ما لم يبلغ حدَّ التواتر، وهو رأيٌ مأثور عن النَّظَّام، وجزَمَ به البُلْقِينيُّ[٣]، ومال إليه الكمال ابن أبي شريف[٤] وقال: «القول أنَّه الثلاثة غريبٌ»، قال: «ولا يُقال: هذا اصطلاح أهل الأصول دون المحدِّثين؛ لأنَّا نقول: ممنوع، فقد جَزَم الجَزَريَّ في منظومته التي نظمها في هذا العلم بأنَّه مشهور في اصطلاح أهل الحديث، حيث قال:

**واصطلَحوا المشهور ما يرويه ... فوقَ ثلاثة عن الوَجيه**

أي: عن راوٍ ذي وجاهة» انتهى[٥].

وعليه فيكون ما في طبقةٍ من طبقاته ثلاثةٌ من العزيز؛ [لِما][٦] علمتَ، ولأنَّ في كلامهم ما يُفيد أنَّه ليس من الغريب، وفي ألفية العراقيِّ نحو ما لابن الصَّلاح وللمؤلِّف، انظر حاشية (ج)[٧] واشتراط روايته عن وجيه ضعيف؛ [إذ][٨] لا فرْق بين الوَجيه وغيره.

**[قوله][٩]: «عَلى رأْيِ جماعةٍ...إلخ»:**

«رأي» منوَّنًا قبل الشرح، وصار معه مضافًا، وقد مَرَّ لنا بيانُ جوازه، وبه يُرَدُّ

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٥).
(٢) المستصفى (ص ١١٦).
(٣) محاسن الاصطلاح» مع مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥٣).
(٤) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص٨٣).
(٥) الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية، للسخاوي (ص٧١).
(٦) في (هـ): [كما].
(٧) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٣٧).
(٨) في (هـ): [بل.]
(٩) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

قولُ من قال: «كان اللائق أن يقول: على رأي، وهو رأي جماعة»، ثم الرأي المذكور اختاره المؤلف في «الإصابة»[١]، وجزم في «جمع الجوامع»[٢] بمرجوحيَّته بقوله: «قد يُسَمَّى المستفيضُ مشهورًا».

**[قوله][٣]: «مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ»:**

مرادُه بهم: الفقهاء وأهل أصول الفقه، بل وعَزاه بعضهم لبعض المحدِّثين[٤].

**[قوله][٥]: «مِنْ فاضَ الماءُ»:**

أي: مشتق من مادة فاض، بِناءً على رأي البصريِّين: أنَّه لا اشتقاق إلَّا من المصدر، مستعمَلًا كان أو مقدَّرًا.

أو من نَفْس فاض، بِناءً على رأي الكوفيين: أنَّ الاشتقاق -ولبعضٍ: المشتقات- من الماضي، أو مأخوذ من فاض؛ فيجري على المذهبين بِناءً على أنَّ دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق[٦].

---

(١) لم أقف على كلامه بعد البحث.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٤١٥).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٥٢).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) قضاء الوطر (١/ ٥٥٢).

**وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهُورِ بأَنَّ المُسْتَفيضَ يَكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَوَاءً، والمَشْهُورَ أَعَمُّ مِنْ ذَلكَ.**

**وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ على كَيفيَّةٍ أُخْرى، وليسَ مِنْ مَباحِثِ هذا الفَنِّ.**

---

[**قوله**][(١)]: «**ومِنْهُم**»: أي: من أئمة الفقهاء بالمعنى السابق.

[**قوله**][(٢)]: «**في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِه**»: أي: وفيما بيْنهما أيضًا، «سواءٌ» أي: أنْ تَستويَ طِباقُه في العدد، وحَقُّ التعبير أنْ يقولَ: ابتدائه إلى انتهائه، كما فعل الأنصاريُّ.

**وقوله: «والمشهورُ أعَمُّ من ذلك»:**

أي: مع مراعاة معناهُ السابقِ، وهو ما له طرُقٌ محصورة بأكثرَ من اثنين؛ فيُطْلَقُ على ذلك، وعلى ما اختلف طِباقه في العدد بأنْ يكون عددُ طِباقه ثلاثةً وأخرى أربعة مثلًا، ويُحتمل أنْ يريد أنَّه أعَمُّ مع عدم مراعاة تعريفه السابق؛ فيَصْدُقُ بما إذا كان بعضُ طِباقه واحدًا، وعليه شرح بعضهم فقال: «والمشهور أعَمُّ من ذلك، بحيث يَشمل ما كان أوَّلُه منقولًا عن واحد، كحديث: «**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»، وإنِ اعترض ابنُ الصَّلاح التمثيلَ؛ لأنَّ الشهرة فيه نسبيَّةٌ» انتهى، لكنْ يُقالُ: إذا أريدَ أنَّه أعَمُّ مع عدم مراعاة تعريفه السابق شَمِل ذلك ما ليس له إسنادٌ أصلًا، وما له سنَد واحدٌ، حينئذٍ فلا فائدة لقوله: «ثمَّ المَشْهورُ يطلق...إلخ»؛ إذ هو مستفاد من هذا، وجوابه: أنَّ قوله: «ثمَّ المَشْهورُ...إلخ» أفاد به أنَّ إطلاقه على غير ما قدَّره هنا مقيَّدٌ باشتهاره على الألسنة، وقوله: «والمَشْهور أَعَمُّ مِن ذلكَ» ليس فيه مراعاةُ هذا[(٣)] القيد، تأمَّلْ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][١]: «**ومِنهُمْ مَن غايَرَ**»: أي: بيْنهما، في هذا البعض إجمالٌ [يُعلَم][٢] مما في الذي قبله، والكيفيَّة الأخرى هي أنَّ المستفيض: هو الشائع عن الأصل كيف كان، والمشهور: ما زادت رُواته عن (أ/ ٣٢) ثلاثة، وقيل: المستفيض ما تلقَّتْه الأئمة بالقَبول دون اعتبار عدد؛ ولذا قيل: إنَّه هو والمتواتر بمعنًى واحدٍ، بل قال الماوَرْديُّ: «إنَّه أقوى من المتواتر».

وقال (هـ)[٣]: «والكيفية الأخرى هي أنَّه قال: المستفيض هو الشائع عن أصل؛ فخرج الشائع لا عن أصل، وبه قطع السُّبْكيُّ[٤]، ولو (هـ/ ٤٠)كانت نَقَلته دون رواة المشهور؛ فأقل رُواة المستفيض اثنان كما قاله الشيخ في التنبيه، وقال ابن الحاجب[٥]: «المستفيض ما زادت نقلته على ثلاثة»، وقيل: المستفيض ما تلقَّتْه الأئمة [بالقَبول][٦] دون اعتبار عدد، وهذا لا ينبغي أن يُفسَّر به الكيفيةُ الأخرى؛ لأنَّ هذا ما أشار إليه المؤلِّف بقوله: «من ابتدائه... إلخ»، والأصح أنَّه لا يفيد -كالمشهور- العلْم النظريَّ إلَّا بقرينة، وكذا سائر الآحاد[٧].

[قوله][٨]: «**وليس مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ**»: اسمُ «ليس» عائدٌ على «المستفيض» على الظاهر، ويُحتمل أنَّه عائدٌ على التَّغاير بينه وبين المشهور، بل ويُحتمل على الترادف، أي: وليس المستفيض، أو التغاير أو الترادف بينه وبين المشهور، «من مَباحِثِ هذا الفنِّ»، وإنَّما هو من مباحث الأصول الفقهيَّة، أي: وهذا زيادة بيان مع قوله: «على رأي جماعةٍ من الفقهاء».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) في (هـ): [فيعلم].
(٣) قضاء الوطر (١/ ٥٥٣).
(٤) سبق عزوه.
(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥٤)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٣٢).
(٦) في (هـ): [فالقبول].
(٧) قضاء الوطر (١/ ٥٥٤).
(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

**ثمَّ المَشْهُورُ يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ هُنَا، وعَلَى ما اشْتُهِرَ على الأَلْسِنَةِ، فَيَشْمَلُ ما لَهُ إِسنادٌ واحِدٌ فَصَاعِدًا، بل ما لا يوجَدُ لهُ إِسنادٌ أَصْلًا.**

[قوله][(١)]: «**ثمَّ المَشْهورُ**»:

عند المحدِّثينَ قِسمان:

الأول: أنَّه «يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ هُنا»، قال السَّخَاويُّ[(٢)]:وهذ القسم مُلحَقٌ بالمتواتر عند المحدِّثين، يُفيد العلْمَ النظريَّ إذا كانت طرُقُه متباينةً، سالمةً من ضعف الرُّواة، ومن الشذوذ والعلَّة، لكنَّه يُفارِق المتواتر في أنَّه يُشترط عدالةُ نَقَلته؛ فإنَّ المشهور قد يكون أُحاديَّ الأصل ثم يَشتهر بعد الصحابة في القرن الثاني [ممن][(٣)] بعدهم، وفي أنَّ المشهور لا يُحَصِّل العلْم به إلا العالم بالحديث مُستبْحِر فيه، عارف بأحوال الرُّواة، مطَّلِع على العلل، بخلاف المتواتر؛ فإنَّه يحصُل به لكل سامع.

الثاني: أنَّه يُطلَق «على ما» أي: على الحديث، الذي «اشتُهر على الألسنة» أي: دار عليها مُتكلَّمًا به، كان له أصلٌ [أو][(٤)] لا، من هنا قال (ب): «المراد أنَّه اشتُهر على الألسنة لُغةً لا اصطلاحًا»؛ «فيَشمَل: ما له إسناد واحد فصاعِدًا» وإنْ لم يكن صحيحًا، قال ابن أبي شريف: «أي: فيكون مُحتمِلًا للأنواع الأربعة: المتواتر والمشهور، والعزيز والغريب»، و«ما لا يُوجَد له إسنادٌ أصلًا»، وأنتَ

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) بمعناه من فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٧٢).

(٣) في (هـ): [فمن].

(٤) في (هـ): [أم].

.....

خبيرٌ بأنَّ هذا لا مَدخل له في شيء من تلك الألقاب الستة، وإنما ذُكِر تتميمًا للفائدة على سبيل الاستطراد.

**تتمة:**

من القسم الأول: ما له إسنادٌ صحيح: «**إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزاعًا يَنتزِعُه**»(١) و«**مَن أتى الجُمُعةَ فلْيَغتَسِلْ**»(٢)، وما له منه إسنادٌ حسَنٌ: «**طَلَبُ العِلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلِمٍ**»(٣) أفاد المِزِّيُّ أنَّ طُرُقَه ترتقي إلى الحُسْن، وما له منه إسنادٌ ضعيف: «**الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ**»(٤)، ومن القسم الثاني وهو: ما لا إسناد له: «**عُلماء أمَّتي أفضل من أنبياء بني إسرائيلَ**»(٥) و«**وُلِدتُ في زمان الملِكِ العادلِ كِسْرى**»(٦). قال بعضهم: وينقسم المشهور أيضًا إلى مشهور عند المحدِّثين فقط، وإلى مشهور بينهم وبين غيرهم، مثال الأول: حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سليمانَ التَّيمِيِّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أنسٍ: أنَّ المصطفى قَنَتَ شهرًا بعد الركوع(٧)، فهذا مشهور بين المحدِّثين، ورواه التَّيميُّ عن أنسٍ أيضًا، وأمَّا غيرُهم فيَستغرِبُه من جهة التَّيميِّ يروي عن أنسٍ بلا واسطة.

---

(١) البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) ابن ماجه (٢٢٤).

(٤) أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٠).

(٥) ذكره ابن مفلح في الاداب (٢/ ٣٧): وقال لم أجد له أصلًا.

(٦) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٣٢) وقال لا يصح.

(٧) مسلم ٢٩٩ - (٦٧٧) من طريق المعتمر عن أبيه.

**والثَّالِثُ: العَزيزُ، وهُوَ أَلَّا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ، وسُمِّيَ بذلك إِمَّا لِقِلَّةِ وُجودِهِ، وإِمَّا لكونِهِ عَزَّ -أَي: قَوِيَ- بمَجيئِهِ مِن طَريقٍ أُخْرى.**

---

[قوله][1]: «**والثَّالِثُ: العَزيزُ، وهُو: أَلَّا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ**»:

أي: وهو ذو «أَلَّا يَرويَهُ» أي: وحالُهُ أَلَّا يرويَه، فحُذف المضافُ وأقيمَ المضاف إليه مُقامَه فانفصَل وارتفع؛ فلا بدَّ من تقديرٍ لصحة الحمل: إمَّا مع المبتدأ، وإمَّا مَع الخبر، وقد يدَّعى أنْ لا حَذفَ ولا تقدير، غايةُ الأمر أنَّ المصدر مؤوَّلٌ باسم المفعول، أي: وهو غير المروي بأقلَّ من اثنين عن اثنين، لكنْ يَرِدُ عليه بكل حالٍ: أنَّه يَصْدُق حتى بالمتواتر فضلًا عن المشهور، ولو زاد هنا في الثاني: عن أقلَّ من اثنين؛ لكان أوضَح؛ حتى لا يَصُدق بالغريب في الجملة. و«أنْ» هنا هي الناصبة للمضارع لا المخففة لفقد العلْم وما يجري مجراه.

**تنبيه:**

(هـ/ ٤١) قيل: «عن اثنين» نعت لـ: «اثنين» قبله لا متعلق بـ«يروي».انتهى، قلتُ: بل هو متعلِّق به لا نَعت، والنفي مُسلَّطٌ على الأقلية التي هي وصف معمول «يروي» بلا شبهة، وبه يسقط أنَّ (أ/ ٣٣) إثبات أقلَّ في الثاني أوضح؛ إذ هو مبني على فَهمِ أنَّ النفي مُسلَّطٌ على العامل، قاله/ (هـ)[2].

وفي كتابة: قوله «أَلَّا يَرْوِيَهُ...إلخ» صادق بصوَر؛ إحداها: أنْ يرويَه اثنان عن كلِّ واحدٍ من الاثنين. ثانيها: أنْ يرويه عن كلِّ واحد من الاثنين اثنان.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٥٧).

.....

[الثالثة][(١)]: أنْ يروِيَه اثنان عن واحدٍ وواحدٌ عن واحدٍ. الرابعة: أنْ يروِيَه واحدٌ من الاثنين عن واحدٍ من الاثنين والآخرُ عن الآخر. الخامسة: أنْ يروِيَه اثنان عن واحدٍ من اثنين، ثُمَّ في كلٍّ إمَّا أنْ يكون طَرَفُ الإسناد الأعلى وهو الصحابيُّ اثنين أو واحدًا، ووجْه صِدقِه بذلك أنَّ قوله: «أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ» في قوَّة قوله: «واحد»؛ فكأنَّه قال: ألَّا يروِيَه واحد عن اثنين، ولا شك في صِدقه بما ذُكِر، والصورة الأولى والثانية من العَزيز عند الحاكم وغيره، وأمَّا الصورة الثالثة فمقتضى قوله: «وأَمَّا صُورَةُ العَزيز...إلخ» أنَّها [مُرادُة][(٢)]، ومقتضى قول الحاكم: «كالشهادة على الشهادة» أنَّها غير مرادة، وهكذا يقال في الرابعة والخامسة، والحاصل أنَّه لا بُدَّ في العزيز من التعدد حتى في الصحابيِّ، وهو مقتضى قول المؤلِّف: «أو بهما»، ومقتضى قول الشارح عن ابن العربي قلنا: قد خطب به عُمر...إلخ، وهو أيضًا مقتضى ما ذكره (ق)[(٣)] عن المؤلِّف عند قوله: «ثم الغرابة...إلخ» وهو الموافِق لِما ذَكَرَه شارح ألفيَّة العراقيِّ[(٤)]، ويجب أنْ يَجريَ مِثلُه في الغريب والمشهور كالعزيز، أو المُعتبَر التعدد [الخاصُّ][(٥)].

---

(١) في (أ): [الثالث].

(٢) في (أ): [مراده].

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٣).

(٤) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٢/ ١٥٠).

(٥) في (هـ): [والخاص].

فيمَن بعد الصحابيِّ، وهو مقتضى ما ذكره الحاكم، والحاصل: أنَّه اختُلف في العزيز: هل لا بُدَّ ألَّا تنقُصَ طبقةٌ من طِباقه عن اثنين حتى في الأولى؟ أو يُكتفى في الطبقة الأولى بواحدٍ فقط؟ وإلى هذا الثاني ذهب الحاكم، وهو الموافق لتفسير[١] الشارح له بقوله: «وهو: أَلَّا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ [مِن][٢] اثْنَيْنِ [عن اثنين][٣]»، والأول هو مقتضى كلام المؤلِّف، وما ذَكَره الشارح عن ابن العربيِّ، وهو أيضًا مقتضى ما ذَكَره (ق)[٤] عن المؤلِّف عند قوله: «ثم الغرابة...إلخ»، وعلى كلٍّ فيَشمَلُ [كلامُه][٥] الصوَرَ الخمسَ المتقدمة، لكنْ على الأول يَجري في الطبقة الثانية وما بعدها، وعلى الثاني يَجري في الطبقة الثالثة وما بعدها؛ فهو أنْ يرويَ أول طبقة فيها اثنان عن كلِّ واحدٍ اثنان، أو اثنان عن أحدهما ثم عن الآخر، أو اثنان عن أحدهما فقط، أو اثنان واحدٌ عن أحدهما وآخُرُ عن الآخر، أو اثنان عن أحدهما وواحدٌ عن الآخر، والصورتان الأُوليان من العزيز عند الحاكم وعند غيره، وما عداهما فمقتضى كلام الحاكم أنَّها ليست من العَزيز، ومقتضى كلام غيره أنَّها منه» انتهى، مع بعض حذف من حاشية (ج)[٦].

---

(١) في (ب) [لتفسير الحاكم].

(٢) في (هـ): [عن اثنين].

(٣) زيادة من (ب) وألحقت بهامش (أ).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٣).

(٥) في (هـ): [كلامهم].

(٦) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٤٥).

وفي كتابة أخرى: «وهو: ألَّا يرويَه أقلُّ...إلخ» يجب أنْ يُزاد: ولا يصل إلى حدِّ التواتر والشهرة؛ لأخارجهما لإخراجهما، ثُمَّ الظاهر أنْ قوله: «عن اثنين» مستغنًى عنه؛ فإنَّ المستفاد من كلام العراقيِّ أنَّ ما وقع في سنَده واحدٌ فغريبٌ، أو اثنان أو ثلاثةٌ فعَزيزٌ، وفوق ذلك فمشهورٌ، ثُمَّ إنَّ قوله: «ألَّا يرويَه» فيه توجيهات؛ إمَّا بتقدير مضاف في المبتدأ، أي: حالهُ، أو في الخبر، أي: ذو ألَّا يرويَه، وإمَّا بتأويل أنْ والفعل بمصدر وتأويل المصدر باسم المفعول على قياس توجيه صاحب المغني قولَه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ ﴾ [يونس:٣٧]، وإمَّا بحَمل المصدر مبالغةً، كقول الخنساء: فإنَّما هي إقبال وإدبار.

**[قوله]**(١): «**وسُمِّيَ بذلك**»:

أي: بلفظ [العَزيز](٢)، ويجمع على [عِزاز](٣)، وأعزة، وبه يَسقط ما يتوهَّمه القاصرون من اتحاد المُسمَّى به والمُسمَّى.

**[قوله]**(٤): «**إِمَّا لِقِلَّةِ وُجودِهِ**»:

بِناءً على أنَّه من: عَزَّ يعِزُّ -بكسر عين المضارع- عُز أو عِزازة إذا قَلَّ، و(هـ/ ٤٢) قوله: «وإمَّا لكونه عَزَّ أي: قوي بمجيئه من طرق أخرى» بِناءً على أنَّه

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [الغزيز]، وهو تصحيف.

(٣) في (هـ): [غزاز]، وهو تصحيف.

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

من عَزَّ يَعَزُّ -بفتح عين المضارع- عَزازة إذا اشتد وقوي، ومنه: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:١٤]، أي: قوَّينا وشدَدْنا، وجمْع العَزيز: عِزاز، ككريم وكرام، والآية نزلت في رُسُل عيسى الذينوجَّههم إلى أنطاكية للتبليغ[١]، ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:١٤]، وهو شَمعون، وأهْل أنطاكية كانوا عبدة أصنام فأرسَل إليهم عيسى [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][٢] اثنين يدعونهم إلى الإسلام بعيسى وعبادة الله وحْدَه، فلما قرِبا من (أ/ ٣٤) المدينة رأيا حبيب النجَّار يرعى غنمًا فسألهما فأخبراه الخبَرَ؛ فقال: أَمَعَكُما آية؟ فقالا: نَشفي المريض ونبرئ الأكمه والأبرصَ، وكان له ولدٌ مريضٌ فمسَحَاه فبرئ؛ فآمَن حَبيب، ونشأ الخبر فشُفي على أيديهما خلقٌ، وبَلَغ حديثُهما إلى مَلك المدينة فدعا بهما، وقال لهما: ألنا إلهٌ سوى آلهتنا؟ قالا: مَن أوجدك [والقَتل][٣]، فقال: قُوما حتى أنظر في أمركما؛ فحبسهما، وبَلَغ الخبرُ عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فبعث شمعون، فدخل متنكِّرًا وعاشر أصحاب المَلك حتى استأنسوا به وأوصلوه إلى الملك فأنِس به، فقال له يومًا: سمعتُ أنَّك حَبستَ رجلين، فقال له: هل سمِعتَ ما يقولانه؟ قال: لا، فدعاهما، فقال شمعون: مَن أرسلكما؟ قالا: الله الذي خلق كل

(١) في الهامش (أ): قصة أصحاب القرية وهي أنطاكية.

(٢) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

(٣) في (هـ): [والهتك].

.....

شيء وليس له شريكٌ، فقال: صِفاه وأوْجزا؟ قالا: يفعل ما يشاء ويحكم، قال: وما آياتكم؟ قالا: ما يتمنى المَلِك؛ فدعا بغُلام مَطموس العينين فدعَوَا الله تعالى حتى انشق له بصره، وأخذا بندقتين فوضعاهما في حَدَقَتيه فصارتا مُقلتين ينظر بهما، فقال له شمعون: أرأيتَ لو سألتَ إلهك هل يصنع مثل هذا حتى يكون لكَ وله الشرف؟ قال: ليس لي عندك شر، آلهتُنا لا تبصر ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع، ثم قال: إنْ قَدَرَ إلهكُمَا على إحياء ميت آمنَّا به، فدَعُوا بغلام مات منذ سبعة أيام، فدَعَوَا فقام، وقال: إني أُدخلت سبعة أودية من النار وأنا أحذركم ما أنتم فيه فآمِنوا، وقال: فُتِحت أبواب السماء فرأيت شابًّا حسنًا يشفع لهؤلاء الثلاثة شمعون وهذان، فلما رأى شمعون أنَّ قوله قد أثَّر في المَلك نصحه فآمَنَ في جَمْعٍ، ومن لم يؤمن ممَّن سواهم صاح عليهم جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهُلكوا، ولَمَّا كان إرسالُ عيسى الرسُلَ إنَّما هو بأمر الله تعالى أضافه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إليه فقال: ﴿أَرْسَلْنَآ﴾ و﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس:١٤].

**تنبيه:**

**قوله:** «**أخرى**» بالتأنيث صفة لـ: «طريق» صحيح؛ لجواز تذكيره وتأنيثه -كما مَرَّ[1].

(١) قضاء الوطر (١/ ٥٦١).

**ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ خِلافًا لمَنْ زعَمَهُ، وهُوَ أَبو عَليٍّ الجُبَّائيُّ مِنَ المُعْتزلةِ، وإليهِ يُومِئُ كَلامُ الحاكِمِ أَبي عبد اللهِ في «علومِ الحديثِ»، حيثُ قال: «الصَّحيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحابِيُّ الزَّائِلُ عنهُ اسمُ الجَهَالةِ بأَنْ يكونَ لهُ رَاوِيانِ، ثمَّ يَتَداوَلَهُ أَهلُ الحَدِيثِ إلى وَقْتِنا؛ كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهَادَةِ».**

---

**[قوله][(١)]: «وليس شرطًا للصحيح خلافًا [لِمَنْ][(٢)] زَعَمَه»:**

اسم «ليس» عائدٌ على «العَزيز» من حيث تعدُّدُ رُواتِه، لا من حيث ذاتُه ولا وصفُه بالعِزَّة؛ لئلا يُوهِم كَلامُه أنَّ هناك مَن يَشترط العَزيز في صحة الحديث الصحيح، وليس كذلك، وإنَّما المُشترَط فيها -على القول به- التعدُّدُ الذي [في][(٣)] [رُواة][(٤)] العزيز، وهو: ألَّا يَرويَه أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين، وأَولى منه عَوْدُه على التعدد المُشعِرِ به «العزيز»، ونصب «خلافًا» على أنَّه مفعول مطلق عامله محذوف على ما هو المنصور من جواز حذف عامل المؤكِّد خلافًا لابن مالك[(٥)]، واللام بعده للتبيين، والأصل: خالفنا في عدم اشتراط ما ذَكَر الأدنى خلافًا لمن زَعمه، على حدِّ: سقيا لزيد ورعيًا له، وإنْ كان واقعًا في الخبر.

وفي كتابة أخرى: وليس شرطًا في الصحيح أنْ يكون عَزيزًا وما فوقَه؛ لأنَّ الغريب منه الصحيح، قال العراقيُّ لَمَّا ذكر أنَّ الحاكم فسَّر الشَّاذَّ بما تَفرد به ثقة

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [من].

(٣) في (هـ): [عن].

(٤) في (هـ): [رواه].

(٥) شرح ابن عقيل (١/ ٥٦٣).

من الثقات: وليس أصل متابَع لذلك الثقة، وأن أبا يعلى الخليليَّ فسَّره بما له إسنادٌ واحد سواء [ثقة كان أم لا][١]، وأنَّ الشافعيَّ فسَّره بما يخالِف الثقةُ فيه النَّاسَ (هـ/ ٤٤).

قال ابن الصَّلاح: «وما ذكره الشافعيُّ لا إشكال فيه، وأمَّا ما ذكره غيره فمُشْكِلٌ بما ينفرد به العدلُ الضابط، كحديث: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»[٢]... ثم قال: وأوضَحُ من ذلك حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عُمرَ: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بَيعِ الولاءِ وهِبَتِه[٣]؛ تفرَّد به عبد الله بن دينار، وحديثُ مالك، عن [ابن شِهاب][٤]، عن أنس عن النبي ﷺ: أنَّه دخل مكة وعلى رأسه المِغفَرُ[٥]... وكلُّ هذه مخرَّجةٌ في الصحيحين، مع أنَّه ليس له إسناد واحدٌ انفرد به الثقة»[٦].

**[قوله][٧]:«وهو أَبو عَليٍّ الجُبَّائيُّ مِن المُعْتزلةِ، وإِليهِ يُومِئُ كلامُ الحاكِمِ أبي عبد اللهِ في «علومِ الحديثِ»»:**

بل هو رئيس المعتزلة في وقته، اسمه: محمد بن عبد الوهاب بن سَلام، منسوب إلى جُبَّي -بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة- قرية من قرى البصرة.

---

(١) في (ب) [كان ثقه أم لا].

(٢) أخرجه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) البخاري (٢٥٣٥)، مسلم (١٥٠٦).

(٤) في (أ):[أبي هريرة] وهو خطأ والتصويب من المراجع.

(٥) البخاري (١٨٤٦)، مسلم (١٣٥٧).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٤)

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

ومعنى «يومِئ» يشير بخفاء. وأبدل من «الحاكم»: «أبي عبد الله»؛ ليَخرُجَ الحاكمُ أبو أحمدَ.

قال شيخ شيخنا النَّجْم: «ومَحِل الإشارة قوله: كالشهادة على الشهادة» انتهى[١].

وهو ظاهرٌ في أنَّه من كلام الحاكم، وعليه فلا اعتراض على الشارح؛ إذ غايتُه أنَّه عوَّل على (أ/ ٣٥) كلام الحاكم في «علوم الحديث»[٢] وإنْ خالف كلامه/ في «المدخل»[٣]، فليُحرر هذا اللفظ؛ فإنِّي ما وقفت على هذا الكتاب [المسمى بـ: «علوم الحديث»][٤].

وفي كتابة: «وليس» اشتراط العدد بألَّا يروِيَه أقلُّ من اثنين عن اثنين، «شرطًا للصحيح» أي: للحديث الصحيح، «خلافًا لمن زعمه، وهو: أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ» حيث قال: «لا يُقبَلُ خبرُ العدل الواحِد إلا إذا انضمَّ إليه آخَرُ، أو عَضَّدهُ موافقةُ الكتاب، أو ظاهرُ خبر آخر، وانتشر بين الصحابة، أو عَمِلَ به بعضهُم» بل نُقل عنه أنَّه اشتَرَط أربعةً، وإليه يومِئ كلام أبي عبد الله -من أكابر المحدِّثين- في كتابه الذي ألفه في علوم الحديث المسمى بـ: «المدخل»، حيث: «قال الصحيح... إلخ»[٥]، ووافقه على ذلك من المحدِّثين أيضًا: ابنُ الأثير في مقدمة

(١) قضاء الوطر (١/ ٥٦٧).
(٢) علوم الحديث (ص٢٤٢).
(٣) المدخل (ص٧٣).
(٤) سقط من مطبوع قضاء الوطر (١/ ٥٦٧).
(٥) المدخل (ص٧٣).

.....

«جامع الأصول»، ووافقهما على ذلك من الفقهاء: إبراهيم ابن عُلَيَّةَ، والـمَيَانَجِيُّ من المحدِّثين، بل زاد أنَّ شرط الشيخين: أنْ يرويَه عن المصطفى اثنان فأكثرُ، ويرويَه عن كلٍّ منهما أربعةٌ، ويرويَه عن كلٍّ منهم أكثر من أربعة! وردَّه المؤلِّف لأنَّه لو قيل له: إنَّه ليس في الصحيحين حديثٌ واحدٌ بهذه الصِّفة لم يَبْعُد، قال شيخ شيخنا الغَيطِيُّ: «والإيماء في كلام الحاكم مِن قوله:

«كالشهادة على الشهادة» فإنَّه يقتضي: أنْ يكون الحديثُ رواه اثنان عن اثنين عن الصحابي الذي زال عنه اسمُ الجهالة إلينا، لكنه لم يَشترط أن يرويَه اثنان عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما اشترطه غيرُه» انتهى، وبذلك عُلِم أنَّ اشتراط العدد ليس خاصًّا ببعض المعتزلة، بل عليه جماعةٌ من المحدِّثين وغيرهم؛ فقول المؤلِّف في نُكَته على ابن الصلاح: «إنَّه خاصٌّ ببعض المعتزلة» غيرُ صحيح، فقوله: «الصحيحُ: أن يرويَه...إلخ» معناه: الحديث الصحيح ذو أنْ يرويه، أو حال الحديث الصحيح، أو شرط الحديث الصحيح: أن يرويَه...إلخ، ويجوز أنْ يؤوَّلَ المصدرُ باسم المفعول، أي: الحديث الصحيح مَرويٌّ الصحابيِّ الزائل عنه اسمُ الجهالة عن رُواته بأنْ يكون مشهورًا بالرواية عمَّن روى عنه[١].

**[قوله][٢]: «بأَنْ يكونَ لهُ»:**

أي: لذلك الصحابيِّ لا للحديث «راوِيانِ»، سواءٌ رَوَيَا ذلك الحديثَ عنه أم

(١) قضاء الوطر (١/ ٥٦٤)، وما بعدها.

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

لا، هذا بالنَّظر لكلام الحاكم، وأمَّا بالنَّظر لِمَا فهمه الشارح عنه فالضمير للحديث، وإلَّا لم يبقَ فيه اشتراطُ وصفِ العَزيز في صحة الصحيح، و«باؤه» للسببية متعلقة بـ: «زائل»، وللتصوير، أي: الزائل عنه الجهالة مُصَوَّرٌ بأنْ يكون له راويان.

**[قوله][(١)]: «ثمَّ يَتدَاوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ إِلى وَقْتِنِا»:**

أي: «ثم يَتدَاولَه أهل الحديث» الزائل عنهم [اسم][(٢)] الجهالة أيضًا كذلك، كما يُرشد له قولُه «كالشَّهادةِ عَلى الشَّهادةِ»؛ إذْ لا بُدَّ فيها من زوال الجهالة بثبوت (هـ/ ٤٤) العدالة للناقل كالمنقول عنه، وأنْ يَنقل اثنان عن الأصل، وكذا عن كلِّ ناقلٍ عنه، ثم كذلك، وقد مَرَّ أنْ هذا يقتضي ما فهِمه الشارح، وأنَّ مذهبَ الحاكِم ليس كذلك، وقد حرَّرناه بما لا مزيد عليه آنفًا، ونصُّه عند قوله: «الصَّحيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحابِيُّ...إلخ». قال (ب): «ليس مرادُ الحاكم أنَّ الراويَيْنِ للحديث، بل لراوي الحديث حتى لا يكون مجهولًا، قال النواوي في مقدمة «شرح مسلم»[(٣)]:

قال في «المدخل»: الصحيح من [الحديث][(٤)] عَشَرةُ أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها؛ فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاريِّ ومسلمٍ، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو ألَّا يَذْكُرا إلا ما رواه صحابيٌّ مشهورٌ

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٧).

(٤) في (هـ): [حديث].

.....

بالرواية عن النبيِّ [ﷺ][(١)] له راويان ثقتان فأكثَرُ، ثم يرويه عنه تابعيٌّ مشهورٌ بالرواية عن الصحابيِّ له أيضًا راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه مِن أتباع الأتباع الحافظُ المتقِنُ المشهور. زاد غير النووي: وله رُواةٌ ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاريِّ ومسلمٍ متصفًا مشهورًا بالعدالة، ثم رُواته على ذلك الشرط، ثم كذلك. قال الحاكم: الأحاديث المرْوية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث» انتهى.

فقوله: ثم يرويه [عنه][(٢)] تابعيٌّ، يعني أنَّ الراويين للصحابيِّ مُطلقًا لا للحديث؛ لأنه لو كان للحديث لقال: تابعيَّان أو راويان ونحو ذلك، وكذا ما بعده وهو واضح.

وقال النووي في أوائل التوحيد من «شرح مسلم»[(٣)] في حديث وفاة أبي طالب(أ/ ٣٦): «إنَّ الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيِّب عن أبيه، ونُقل عن الحافظ أنَّه لم يرو عن المسيب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][(٤)] إلا ابنه سعيد، قال: وفيه ردٌّ على الحاكم في قوله: «لم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ عن أحدٍ لم يَرو عنه إلا واحدٌ»، قال: ولعلَّه أراد من غير الصحابة» انتهى.

**وحاصلُه**: أنَّ مذهبَ الحاكِم أنَّ الصحيح لا بُدَّ من زوال الجهالة عن راويه،

---

(١) في (هـ): [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٣).

(٤) زيادة من (ب).

بأنْ يكون مشهورًا بالرواية عمَّن روى عنه، فإنْ كان صحابيًّا روى عنه ﷺ فلا بُدَّ من شهرته بالرواية عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويكون له راويان عنه سواءٌ رَوَيَا ذلك الحديثَ أو غيَره، وهكذا فيمن بعده إلى أن يصل إلينا، فما رواه من ليس له إلَّا راوٍ واحدٍ ليس واقعًا في الصحيحين.

قال النواوي بعد نقله إثر كلام الحاكم كلامَ الجُبَّائيِّ وقد قال إثره[١]: «وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجُبَّائيِّ ما لفظه: وأما قول الحاكم: إنَّ من لم يرو عنه إلَّا راوٍ واحدٌ فليس هو من شرط الشيخين، فمردود غلَّطه الأئمة [فيه][٢] بإخراجهما حديث المسيِّب بن حَزْن، والد سعيد بن المسيِّب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في وفاة أبي طالب، ولم يَرو عنه غير ابنِه سعيدٍ، وبإخراج البخاريِّ حديثَ عمرو بن تَغْلِب: «**إني لأُعطي الرَّجُلَ والَّذي أَدَعُ أحَبُّ إليَّ**»[٣]، ولم يرو عنه غيرُ الحسن، وحديثَ قيس بن أبي حازم عن مِرْدَاسٍ الأَسْلَميِّ: «**يَذهَبُ الصالحون ...إلخ**»[٤] ولم يَروِ عنه غيرُ قَيسٍ، وبإخراج مسلم حديثَ رافع بن عمرو الغِفاري[٥] ولم يَرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي[٦] ولم يرو عنه غير أبي سلمة، ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرةٌ [واقعة][٧] والله أعلم» انتهى.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٦٢).

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) البخاري (٩٢٣).

(٤) البخاري (٦٤٣٤).

(٥) مسلم (١٠٦٧).

(٦) مسلم (٤٨٩).

(٧) زيادة من (ب).

.....

وهو صريحٌ فيما فهِمه المُحَشِّي من كلام الحاكم، وأما ما نقله المُحَشِّي عن النووي من تأويل كلام الحاكم في أوائل التوحيد فهو كما [قاله][(١)] ذكره في ترجمة: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يَشرع في النزع وهو الغرغرة... إلى آخر الترجمة.

وهو تأويل حسنٌ نافٍ للغلط الذي قضى به عليه ابن الصَّلاح وغيره، وتبِعهم العراقيُّ في ألفيَّته، وقد ظهر بهذا [كلِّه][(٢)] مخالفةُ مذهبِ الحاكِم لظاهر ما فهِمه الشارح عنه، على ما يُشعر به ظاهر قوله: «كالشَّهادةِ على الشَّهادةِ»؛ إذ لا بُدَّ أنْ ينقلها عن الأصل اثنان، فإن احتجنا لنقلِ ثانٍ فلا بد أنْ يَنقل عن (هـ/ ٤٥) كل واحدٍ منها اثنان، ثم كذلك، وقد نقل/ المُحَشِّي[(٣)] عن الشارح[(٤)] فيما علَّقه على شرح ألفيَّة العراقيِّ له ما يوهم نحو ظاهر كلامه هنا أيضًا، حيث قال[(٥)]:

«قال شيخنا -يعني: ابنَ حجر-: وبعضُ أهل الحديث يَشترط العددَ في الرواية، حتى ادعى ابنُ العربي في أوائل «شرح البخاري» أنَّ ذلك شرطُ البخاريِّ، وتعقَّبه ابن رُشَيد في كتابه «ترجمان التراجم»، وحكاه أبو محمد الجُوَيْنيُّ عن أصحاب الحديث، وحكى الحازِميُّ عن الحاكم وهو مِن أجَلِّ علماء الحديث: أنَّ شرط الشيخين العدد، وقال الحافظ أبو حفص المَيَانجي:

---

(١) في (هـ): [قالة].

(٢) في (هـ): [بهذا اللهم كله].

(٣) يقصد اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) يقصد البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) النكت الوافية (١/ ٨٣).

شرطهما ألَّا يُدخِلا فيه إلا ما صحَّ، وهو ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعدًا، وما نقله عن كلِّ واحدٍ من الصحابة أربعةٌ من التابعين فأكثر، وأن يكون نَقَلَه عن كلِّ واحدٍ من التابعين أكثرُ من أربعة؛ فقد عُلم بهذا: أنْ اشتراط العدد ليس خاصًّا ببعض المعتزلة» انتهى[(١)].

ثم رأيتُ الغزي كالنووي نقلًا عن البَيْهَقيِّ في رسالته لأبي محمد الجُوَيْنيِّ ما نصُّه: «الذي عندنا من مذهب الإمامين: أنَّهما إنَّما يشترطان أنْ يكون للصحابيِّ الذي يَروي الحديث راويان فأكثر؛ ليَخْرُجَ بذلك عن حدِّ الجهالة، وكذلك مَن دُونه، ثُمَّ إنِ انفرد أحد الراويَينِ عنه بحديث وانفرد الآخر بحديثٍ [آخَر][(٢)] قُبِل» انتهى[(٣)].

قال: «ولعلَّ هذا مرادُ الحاكم، ولو سُلِّم فإنَّما يقتضي التزامهما لتخريج ما تعدد راويه من الصحيح لا اشتراط التعدد فيه، وهو ظاهرٌ» انتهى.

ولأجْل هذا سيأتي لنا صَرْفُ كلام ابن العربيِّ عن موافقة كلام الحاكم، وأنَّه يَشترط التعدُّد حتى عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويَدُلُّ له جوابُه؛ حيث ضمَّنه الأمرين، أعني: التعدُّدَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والتعدُّد عن [الراوي][(٤)] عنه، وبهذا يسقط الاعتراض الآتي، قاله (هـ)[(٥)].

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٥٧١)، وينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٦٧)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٣٤)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ٩٨).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) رسالة البيهقي للجويني (ص ٨٤).

(٤) في (هـ): [الرواة].

(٥) قضاء الوطر (١/ ٥٧٣).

وَصَرَّحَ القَاضي أَبُو بَكْرٍ بنُ العَربيِّ في «شَرْحِ البُخَاريِّ» بأَنَّ ذَلكَ شَرْطُ البُخاريِّ، وأَجابَ عَمَّا أُورِدَ عَليهِ مِنْ ذَلكَ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظرٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ قيلَ: حَديثُ: «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» فَرْدٌ، لم يَرْوِهِ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عَلْقَمَةُ!

(أ/ ٣٧)[قوله][(١)]: «أَبو بَكْرٍ بنُ العربيِّ»[(٢)]:

بتنوين «بَكْر» وتركه، وهذا ابن العربي باللام، وأمَّا محمد بن عبد الله الحاتميُّ الطائيُّ الصُوفيُّ فابن عربي بدون لام كما في القاموس.

[قوله][(٣)]: «بأَنَّ ذلك»:

أي: وجودَ وصْفِ العَزيز في الحديث الصحيح كما أشرنا إليه، وليس اسمُ الإشارة راجعًا لِما شَرَطَه الحاكم؛ لأنَّه غير طريق ابن العربي كما نبَّهْناك عليه آنفًا، ثمَّ ذلك لأصل الكلامين من خارجٍ مع قطع النَّظر عمَّا فهِمه الشارح، أمَّا بالنَّظر لِما فهمه الشارح عنهما فاسمُ الإشارة لِمَا شرطه الحاكم؛ لاتِّحاد كلامهما عنده، كما قاله (هـ)[(٤)].

[قوله][(٥)]: «شَرْطُ البُخاريِّ»:

أي: مشروطه المأخوذ من صَنيعِه وتتبُّع كلامه؛ لأنَّه لم يوجَد عنه تصريحٌ بشرط معيَّن، وإنَّما يُؤخَذ ذلك من معنى [تسمية][(٦)] الكتاب، فإنَّه سمَّاه: «الجامع الصحيح

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في الهامش (أ): من أهل الأندلس ولد سنة ستين وخمس مئة، ونشأ بها، ثم انتقل إلى اشبيلية أقام بها إلى سنة ثمان وسبعين، ثم دخل بلاد الشرق وطَرف بلاد الشام وذيل بلاد الروم، مات سنة ثمان وثلاثين وست مئة.

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٧٤).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (هـ): [تسميته].

المسند المختصر من أمور رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وسننِه»، فعرَفنا بقوله: «الجامع» أنَّه لم يختصَّ بصِنف دون صِنف، ولهذا أورَدَ فيه: الأحكام والفضائل والأخبارَ المحْضة عن الأمور الماضية والأمور الآتية، وغيرَ ذلك من الآداب والرقائق.

وبقوله: «الصحيح» أنَّه ليس فيه ضعيفٌ عنده، وإنْ كان فيه مواضعُ قد انتقدَها غيره، وحصل الاعتناء بالجواب عن ذلك في مقدمة «الشرح الكبير»، ويصرح بذلك قولُه: «ما أدخلتُ في الجامع إلا ما صَحَّ». [وبقوله][1]: «المسنَد» أنَّ مقصوده الأصليَّ يُخَرِّج الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصَّحابة عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، سواءٌ كانت من قول النبيِّ أو فعله أو تقريره، وأنَّ ما وقع فيه مما يخالف ذلك فإنَّما وقع فيه تبعًا وعَرَضًا، لا أصلًا وقَصْدًا.

**[قوله][2]: «وأَجاب»:**

أي: القاضي أبو بكر بن العربي، «عما أُورِد عليه من ذلك» أمَّا اسمُ الإشارة فعائدٌ إلى البخاريِّ بمعنى الكتاب، وأمَّا ضمير «عليه» فيُحتمل أنَّه راجع إلى ابن العربي، ومعنى «أُورِد عليه» (هـ/ ٤٦) بالبناء للمفعول، أي: على زَعمه من أنَّ ذلك شرطُ البخاري، ويُحتمل أنَّه راجعٌ إلى الشرط الذي زعمه، ويُحتمل أنَّه عائد على البخاريِّ بمعنى الشخص المُشترِط لِما ذُكِر، والكلُّ صحيح، والمراد: عمَّا أُورِد من الأحاديث التي ذُكرت في الجامع خاليةً عن ذلك الشرط.

---

(١) في(هـ): [وبقول].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

**[قوله]**[١]: «**فيهِ نَظرٌ**»:

أي: بحث، ولو أبدل قوله: «لأَنَّهُ قال...إلخ» بـ: لفظُهُ أو نصُّهُ، لكان أظهر؛ إذ لا يظهر لهذا التعليل وجهٌ إلَّا بتكلف، وجعْله تعليلًا لكينونة النَّظر في جوابه يتأكده توجه النظر على جوابه، سواءٌ قال هذا المجموع أو لا، فإنْ قلتَ: النَّظر في الجواب، فما قاله ضَمَّ له السؤال، قلتُ: محافظةً على الظهور والإيضاح من بيان حَيْثِيَّةِ ارتباط الجواب به.

**[قوله]**[٢]: «**فَرْدٌ**»:

بالرفع خبر: «حديث»، ويجوز إضافة «حديث» لـ: «**الأعمال بالنِّيَّات**» إضافةً بيانيةً فلا يُنوَّنُ حديث، وقَطْعُه عنها فيُنوَّنُ ويرفع «**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**» على أنَّه: بدلٌ منه أو بيانٌ.

**[وقوله]**[٣]: «**لم يَرْوِهِ عَنْ عُمَرَ إلَّا عَلْقَمَةُ**»:

نعتٌ مفسِّر [لفرْدٍ][٤]كاشفٌ عن حقيقته، وفي بعض النسخ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**» والإعراب كما قلناه لا يَختلف.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [لمفرد].

**قالَ: قُلْنا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ، فلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ لأنْكَرُوهُ!»، كَذَا قَالَ.**

---

[**قوله**][(١)]: «**قالَ: قُلْنا**»: لا حاجة إلى إعادة «قال»؛ لإغناء «قال» المحكي بها كلامه أولًا عنها، وفي نسخة (ق)[(٢)] إسقاطه.

[**وقوله**][(٣)]: «**عَلى المِنْبَرِ**»: من النَّبرَة وهي الارتفاع، سمِّي بذلك؛ لارتفاعه عن الأرض، أو لارتفاع الخطيب عليه، والمراد: مِنبَرُ المدينة.

[**قوله**][(٤)]: «**بحَضْرةِ الصَّحابَةِ**»: أي: بحضور جمعٍ منهم لا جميعهم؛ لانتشارهم في البلدان وأنواع الولايات، ومعنى: «لولا أنَّهم يَعرِفون» لولا أنَّهم كانوا عارفين به قبل سماعه من عُمر، ولولا ذلك لأنكروه.

وقوله: «**كذا قالَ**»: مستغنًى عنه كما مَرَّ.

وفي كتابة قوله: «قلنا...إلخ» لا يُلاقي السؤال؛ لأنَّ حَقَّ الإيراد: تفرد بهِ عَلَقْمة عن عُمر، ولا يَلزم من خطبة عمر به أنْ يكون رواه غيرُ علقمة؛ إذ لا يلزم من السماع الرواية.

**وقوله: «ولولا... إلخ»** إنَّما يلاقي السؤال أنْ لو كانت جملةُ الإيراد: تفرَّد به عمر عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبتقدير ذلك أيضًا فالتعقُّب المذكور متَّجهٌ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٥).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**وتُعُقِّبَ بأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِم سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبأَنَّ هَذَا لَو سُلِّمَ في عُمَرَ، مُنِعَ في تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ عنهُ، ثمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهيمَ بِه عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَلى مَا هُوَ الصَّحيحُ المَعْرُوفُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ.**

---

[قوله][(١)]: «**وتُعُقِّبَ**»:

بضم أوله مبنيًّا للمفعول، وضميره لابن العربي، وضمير «أنَّه» للشأن، والتعقُّب معناه: الاعتراض، والمتعقِّب له: ابن رُشيد في «ترجمان التراجم» كما مَرَّ، قال (ق)[(٢)]: «ظاهر التعقُّب أنَّه على اشتراط التعدُّدِ في الصحابيِّ ومَنْ بعده، وظاهر كلام الحاكم وابن العربي: أنَّه لا يُشترَط التعدُّد في الصحابيِّ، وإنَّما يُشترَط فيمن بَعدَه» انتهى.

قلتُ[(٣)]: قد علِمتَ الصواب من كلام الحاكم (أ/ ٣٨) في الصحابيِّ وفيمن بعده، لا كما قاله، وأمَّا ابنُ العربيَّ فجوابه مصرِّحٌ باشتراط التعدُّد في الصحابيِّ ومَن بعدَه؛ فالتعقُّب خاصٌّ به في الواقع لا بحسَب كلام الشارح؛ إذ هما عنده سواء كما قدمناه، كما قاله (هـ)[(٤)].

[قوله][(٥)]: «**سَكَتُوا عنهُ**»:

أي: عن إنكاره، «أن يكونوا سمِعوه» أي: الحديثَ، «مِنْ غَيرِه» وهذا مُؤَوَّلٌ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٥).

(٣) القائل اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٧٩).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

بمصدر فاعل «يَلزم» المنفيِّ، وإنما انتفى لزومُ ما ذُكر؛ لجواز أنْ يكون تركهم الإنكارَ -إن سُلِّم- انتفاؤه بالقلب لأجْل قَبول خبر الواحد العَدل، وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه[١].

وفي كتابة: قوله: «مِنْ غَيْرِهِ» أي: من غَير عُمرَ بأنْ سمِعوه من النبيِّ أو من صحابيٍّ عنه؛ إذ يُحتمل احتمالًا ظاهرًا أنَّهم قَبِلوه عن عُمرَ لعلوِّ مرتبته في الدين وفي الصُّحبة.

وقال (ج)[٢]: وكلامه يقتضي أنَّه لو عُلِم أنَّهم سمِعوه من غيره بقرينةٍ أو بقولهم [صحة][٣] كلام ابن العربيِّ، وليس كذلك؛ إذ هذا لا يوجِب عدمَ تفرُّد عَلْقَمةَ الذي رواه عن عمرَ؛ فالجواب الذي ذَكَره فيه نظرٌ؛ ولهذا قال (ق)[٤]: حاصل السؤال: أنَّه لم يَروِه عن عمرَ إلا واحدٌ، وحاصل الجواب: أنَّه رواه عُمرُ وغيرُه، فلا يُلابِس هذا الجوابَ السؤالُ.

**[قوله][٥]: «وبأَنَّ هذا»:**

أي: وتعُقِّب ابنُ العربي أيضًا، «بأنَّ هذا الجواب لو سُلِّم» جريانُه وصحتُه، «في (هـ/ ٤٧) عُمَر، مُنِع في تفرُّد عَلْقمةَ»: ابنِ أبي وقَّاصٍ الليثيِّ من كبار التابعين عن عُمر بروايته عنه[٦].

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٥٨١).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٤٧).

(٣) في (هـ): [صحكم].

(٤) لم أقف عليه في الحاشية، وينظر: الحاشية (ص ٤٥).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) قضاء الوطر (١/ ٥٨١).

.....

[قوله][(١)]: «ثمَّ تَفَرَّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهيمَ بِه عَنْ عَلْقَمَةَ»:

هو محمد بن إبراهيم بن الحارث خالد التَّيْميُّ، من أوساط التابعين[(٢)].

[قوله][(٣)]: «يَحْيَى بنِ سَعيدٍ»:

هو الأنصاريُّ، اسمُ جدِّه: قيس بن عَمرو، وهو صحابيٌّ، ويحيى من صِغار التابعين[(٤)].

[قوله][(٥)]: «عَنْ مُحَمَّدٍ»:

هو ابن إبراهيمَ السابق، «على ما هُو الصَّحيحُ المُعْروفُ عِندَ المُحَدِّثينَ» متعلِّقٌ بـ: «تفرُّد» الأولِ وما بعده، وهو الظاهر، ويُحتمل أنَّه متعلق بمحذوفٍ دلَّ عليه السياق، أي: بَنَيْنا مَنْعَ جريان الجواب في تفرُّد مَن ذُكِر بعد عُمرَ على ما هو القول الصحيح المعروف عند المحدِّثين؛ لأنَّ المتابَعاتِ لهم عليه لا يُعتبَرُ بها[(٦)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٨١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٨٢).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) قضاء الوطر (١/ ٥٨٢).

**وقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بِهَا لِضَعْفِهَا.**
**وَكَذَا لا نُسَلِّمُ جَوَابَهُ في غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

---

[فقوله]: «**وقَدْ وَرَدَتْ...إلخ**»: بيان المقابل [القول][(١)] الصحيح، وقوله: «وقَدْ وَرَدَتْ...إلخ» جوابُ سؤالٍ مقدَّر، وستأتي المتابَعات والشواهد والأفراد، وقد رأيتُ أنْ أذكر هنا كلامًا للنواوي فيه شرحُ هذا الكلام منطوقًا ومفهومًا، ولفظُه في مقدمة مسلم: «فصل في معرفة الاعتبار والمتابَعات والشواهد والأفراد والشَّاذِّ والمنكَر:

فإذا رَوَى حمادٌ مثلًا حديثًا، عن أيوبَ، عن ابن سِيرينَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يُنظر: هل رواه ثقةٌ غيرُ حمادٍ عن أيوبَ؟ أو عن ابنِ سِيرينَ غيرُ أيوبَ؟ أو عن أبي هريرة غيرُ ابنِ سِيرينَ؟ أو عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غيرُ أبي هريرة؟ فأيُّ ذلك وُجد عُلِم أنَّ له أصلًا يرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يُسمَّى: اعتبارًا، وأمَّا المتابَعة بأنْ يَرويَه عن أيوبَ غيرُ حمادٍ، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبيِّ غير أبي هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يسمَّى [متابعَةً][(٢)]، وأعلاها: الأُولى وهي متابعة حمادٍ في الرواية عن أيوب، ثُمَّ ما بعدها على الترتيب، وأمَّا الشاهد بأنْ يُروى حديثٌ آخَرُ بمعناه، وتسمَّى المتابعةُ شاهدًا، ولا يسمَّى الشاهدُ متابعةً، وإذا قالوا في نحو هذا: انفرد به: أبو هريرة أو ابنُ سيرين أو أيوبُ أو حمادُ كان مُشعِرًا بانتفاء وجودِ المتابَعاتِ كلِّها. واعلَمْ أنَّه يدخل في المتابعات والاستشهاد روايةُ بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك ضعيف، وإنَّما يفعلون هذا لكون المتابَع لا اعتماد عليه، وإنَّما الاعتماد على ما قبله، وإذا

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (هـ): [لله].

انتفت المتابَعات وتمحَّض فردًا فله أربعة أحوال: حالٌ يكون مخالفًا لرواية مَنْ هو أحفظُ منه؛ فهذا ضعيف، ويسمى: شاذًّا ومُنكَرًا، وحالٌ لا يكون مخالِفًا ويكون هذا الراوي: حافظًا ضابطًا متقنًا؛ فيكون صحيحًا، وحالٌ يكون قاصِرًا عن هذا ولكنه قريب من درجتهِ؛ فيكون حديثه حَسَنًا، وحالٌ يكون بعيدًا عن حاله؛ فيكون شاذًّا مُنكَرًا مردودًا، فجَعَل أنَّ الفرد قسمان: مقبول ومردود، والمقبول ضربان: فردٌ لا يخالَف وراويه كامل الأهْليَّة، وفردٌ من هو قريب منه، والمردود (أ/ ٣٩) أيضًا ضربان: فردٌ مخالِف للأحفظ، وفردٌ ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يَجْبُر تفرُّدَه» [١].

و [كل هذا][٢] يأتي في كلامه مَتْنًا وشرحًا، ومُلَخَّصُه: أنَّ المتابعة مُشاركَةُ راوٍ معتبَرٍ به لراوي الحديث في رواية ذلك الحديث في شيخه أو شيخ شيخه وهَلُمَّ جَرًّا، والمعتبَرُ هو الذي يَصلُح أنْ يُخَرَّج حديثُه كالاعتبار والاستشهاد به.

وقال (ق)[٣]: «وأشار بقوله هذا -يعني بقوله: «لا يُعْتَبَرُ بها»- إلى أنَّ المتابَعاتِ التي وردت لهذا الحديث لا تُخْرِجُه عن كونه فردًا لضعفها»، قلت: وهو جواب عن مَنْع التفرُّد، وحاصله: أنَّ المتابعة الواهية كالعدم.

**[قوله][٤]: «وكَذا»:**

التشبيه في المَنع؛ فقوله: «لا نُسَلِّمُ جَوابَهُ» تصريحٌ بوجه الشَّبه في «غير حديث عُمرَ»، كما في آخِرِ حديث في البخاريِّ. (هـ/ ٤٨)

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٤).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٣٦).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ: «ولَقَدْ كَانَ يَكْفي القاضيَ في بُطْلانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ البُخاريِّ أَوَّلُ حَديثٍ مَذْكُورٍ فيهِ».**

---

[**قوله**](١): «**ابنُ رُشَيْدٍ**»: هو بضم الراء وفتح المعجمة وسكون الياء، منقولٌ من مصغر: رُشدة، أو رَشيد ضد سفيه(٢).

وهو: محمد بن عمر بن محمد عمر بن محمد بن إدريس، السَّبْتيُّ الأندلسيُّ المالكيُّ، المتوفَّى سنة اثنين وعشرين وسبع مئةٍ بفاس، عن خمس وستين.

[**قوله**](٣): [«**ولَقَدْ**](٤) **كانَ يَكْفي...إلخ**»: فاعل «يكفي»: «أولُ حديث»، و«القاضي» بالنصب مفعول: «يكفي»، و«أنه شرطُ البخاري» مفعول: «ادَّعى» وعائد «ما» المضاف إليها «بُطلان»: محذوف إنْ لم تُجعل مصدريَّة، والظاهر جَرُّ «مذكور» صفةً لحديث، ويجوز رفعه صفة لـ: «أول»، وحاصله: رمْيُه بالغفلة عن ما هو في أول [مشروحه](٥).

[**قوله**](٦): «**مَذكورٍ فيهِ**»: فإنَّه رُوي بالآحاد حديثُ الأعمال، وكذا آخِرُ حديثٍ مذكور فيه؛ فإنَّ أبا هريرة تفرَّد به عن الرسول، وتفرَّد به عنه أبو زُرعة، وتفرَّد به عنه عُمارَة بن القَعْقَاع، وتفرَّد به عنه محمد [بن فُضَيل](٧)، وعنه اشتُهر فرواه عنه ابن إشْكابَ وغيرُه، وهذا وجه قول الترمذيِّ: إنَّه غريبٌ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٨٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [وبعد].

(٥) في (أ): [شروحه].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) صحف في (أ) الى[بن نهيك].

**وادَّعَى ابنُ حِبَّانَ نقيضَ دَعْواهُ، فَقَالَ: «إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، لَا تُوجَدُ أَصْلًا».**

---

[قوله][(١)]: «**وقال ابنُ [حِبَّانَ][(٢)]**»: بكسر المهملة وتشديد الموحدة وترك التنوين؛ لأنه بزِنَة «فِعْلان»، الحافظ المشهور صاحب المسنَد، وهو: أحمد بن سِنان القَطَّان[(٣)]، و [حبَّان][(٤)] بالفتح والضم كثيرون.

[قوله][(٥)]: «**نقيضَ دَعْواهُ**»: أي: نقيض دعوى ابن العربيِّ، لكنْ بطريق اللزوم؛ لأنَّه إذا نفى وجود العَزيز البتَّةَ لزِم أنَّه غير موجودٍ في البخاريِّ، وهو يرفع دعوى أنَّه شرط البخاريِّ، وليس بخارج عنه، ولو عاد ضمير: «دعواه» [للجُبَّائي][(٦)] لصحَّ، لكنْ بعيدٌ وخلافُ الواقع، إلَّا أنَّ المناقضة عليه على ظاهرها، ولو جعل ضمير: «دعواه» لمن ذَكَر شَملَهما، ولكن الحال فيه كالذي قبله.

[قوله][(٧)]: «**إِنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ**»: [صادقٌ بصوَر][(٨)]، [قوله: بأنْ يرويَ][(٩)] عن كلِّ واحد من الأوَّلَينِ واحدٌ من الاثنين الباقيين، وبأن يرويَ الاثنان عن كلِّ واحدٍ من الأولين، وبأنْ يرويَ أحدُهما عن أحدِهما والآخر عن الاثنين جميعًا، وقوله: لا يوجَد في شيء من الجوامع ولا المسانيد وغيرها.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) في (هـ): [حيان].
(٣) المشهور: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢).
(٤) في (هـ): [حيان].
(٥) زيادة من: (أ) و(ب).
(٦) في (هـ): [البخاري].
(٧) زيادة من: (أ) و(ب).
(٨) في (هـ): [غدر].
(٩) زيادة من: (أ) و(ب).

**قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا تُوجَدُ أَصْلًا، فيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها فمَوْجودَةٌ بأَلَّا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ.**

**مثالُهُ: ما رَوَاهُ الشَّيْخانِ مِنْ حَديثِ أَنَسٍ، والبُخاريُّ مِن حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِليهِ مِنْ وَالِدِهِ ووَلَدِهِ...»، الحديث.**

**وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتادَةُ، وَعَبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورَوَاهُ عَنْ قتادَةَ: شُعْبَةُ وَسعيدٌ، ورَوَاهُ عَنْ عبدِ العزيزِ: إِسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، وَعَبدُ الوارِثِ، ورَوَاهُ عن كُلٍّ جَماعةٌ.**

---

[قوله][(١)]: «**وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها**»: يعني في قوله: «والمرادُ بقولِنا: «أَنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ» أي: لا يَرِدَ بأَقَلَّ مِنهُما، فإنْ وَرَدَ بأَكثَرَ في بعضِ المَواضِعِ مِن السَّنَدِ الواحِدِ لا يَضُرُّ؛ إذ الأقلُّ في هذا يَقْضي على الأَكْثَرِ»، ثُمَّ لا يَخْفَاك أنَّ قوله: «وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ...إلخ» في قوَّة: وإنْ أراد الصورة التي حررناها فهو ممنوع؛ ولذا أسقَط ذِكرَ الشِّق الثاني من الترديد، وأنَّ قوله: «بأَلَّا يرويَه...إلخ» متعلِّقٌ بـ«حرَّرْناها»؛ فلا تَغفُل كما قاله (هـ)[(٢)].

[قوله][(٣)]:«**مثالُهُ...إلخ**»: اعتَرض هذا الشيخُ [نجم الدين][(٤)] بأنَّه: «كان ينبغي أنْ يأتيَ براويين عن أبي هريرة وأنس، لا عن أنسٍ فقط كما فَعَل،[وكذا][(٥)] يأتي براويين

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٩٠).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في مطبوع قضاء الوطر [نجم الملة والدين] كما سوف يأتي نصه.

(٥) زيادة من (أ).

عن الراويين عنهما، وهكذا؛ فاقتصاره على هذا الوجه غير جيدٍ» انتهى.

وما ذَكَره هو المطابق لقوله: «كالشهادة على الشهادة»، لكنْ قد علِمتَ أنَّ هذه طريقةُ الحاكم، بل طريقه أخصُّ من هذا كما يُعلَم ممَّا قدَّمناه، لكن أجاب عن هذا (هـ)[١] ونصُّه:

«**تنبيهان:**

الأول: ذِكرُه سعيد -يعني: ابنَ أبي عَروبةَ- مقبول؛ لأنَّه عَدْلٌ ثقة ضابط حافظ؛ فلا يُلتَفت لقول السَّخاويِّ: «لم نقف عليه بعد التتبع والكشف»[٢].

الثاني: اعترض شيخ شيخنا نجم الملة والدين بأنَّ تمثيله لا يطابق الصورة المردودة ولا الصورة [المحرَّرة][٣]، لأنَّه كان ينبغي على مطابقة المردودة: أنْ يَذْكُر راويًا عن أبي هريرة وراويًا عن أنس، لا براويَيْنِ عن أنسٍ فقط كما فعل، ثُمَّ يأتي براويَيْنِ عن الراويَيْنِ عنهما وهكذا، وعلى مطابقة (أ/ ٤٠) الصورة المحرَّرةِ: أنْ يَذْكُرَ عن كلٍّ عن أنسٍ وأبي هريرة راويَينِ فأكثرَ، ثُمَّ عن الراويَيْنِ عنهما راويَيْنِ، [وهَلُمَّ جَرًّا، لكنَّه ذَكَر عن أنسٍ راويَيْن، وعن أحد الراويَيْن عنه راويَيْن][٤] ثمَّ كذلك لا يُوجد عَزيز هكذا، قلتُ: ويَرُدُّه أنَّ قوله: «ورواه عن كلٍّ (هـ/ ٤٩) جماعةٌ» راجعٌ للجميع؛ فوُجدت المطابقةُ بلا تردُّدٍ» انتهى.

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٥٩١).

(٢) فتح المغيث (٣/ ٣٨٩).

(٣) في (هـ): [المجوزة].

(٤) زيادة من (ب).

*** والرَّابِعُ: الغَريبُ، وَهُوَ ما يَتَفَرَّدُ بِرِوايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ في أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ عَلَى مَا سيقسمُ إِليهِ؛ الغَريبُ المُطْلَقُ، والغَريبُ النِّسبيُّ.**

**وكُلُّها -أَيْ: الأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ سِوَى الأَوَّلِ وهُوَ المُتواتِرُ- آحَادٌ، ويُقَالُ لكُلٍّ مِنْها: خَبَرُ واحِدٍ.**

---

[قوله][(١)]: «**وهُو: ما يَتَفَرَّدُ بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ...إلخ**»:

ويوجَد في بعض النسخ هنا: يعني في اصطلاح المحدِّثين، لفظ: «ما» فيه عموم؛ فيَشمَل كلَّ المتْنِ وبعضَه وبعضَ السَّنَد، فالأول: كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الوَلاءِ وهِبَتِه عن ابن عمر[(٢)]؛ فإنَّه لم يصحَّ إلَّا من حديثه، والثاني: كانفراد مالكٍ بزيادة: «[من][(٣)] المسلمين» في حديث زكاة الفطر عن سائر رُواته[(٤)]، ومثال الثالث: [انفراد][(٥)] الدَّراوَرْدِيِّ برواية حديث أمِّ زَرْعٍ عن هشام عن أبيه بلا واسطة[(٦)]، والمحفوظ فيه: رواية عيسى بن يونسَ وغيرِه، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبدِ الله، عن [أبيهما][(٧)].

**تنبيه:**

لم يُبين مرتبة الشيخ الذي انفرد راوي الغريب بروايته عنه؛ فظاهره سواء كان من

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (هـ): [عن].

(٤) الموطأ (٥٥٣).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الطبراني في الكبير (١٨٧٨٩).

شأنه أنْ يُجمَع حديثه لجلالته أو لا، وهو الراجح، وقيَّده ابنُ مَنْدَهْ بشيخ شأنه أنْ يُجمَع حديثه سواءٌ جُمع بالفعل كمالكٍ، أو لم يُجمَعْ كابن شِهاب وقَتادةَ.

ولَمَّا ذَكَر المؤلِّف المتواترَ من جملة الأقسام تتميمًا للفائدة وإنْ لم يكن من مبحوثات علم الإسناد ناسَبَ أنْ يضُمَّ إليه ما يَشتبه به وهو المشهور، ثم يضُمَّ للمشهور ما يَقرُب منه وهو العَزيز، وبالضرورة يختم بالغريب؛ فعلى هذا سلك طريق التدلي والترقِّي، والطريقان جائزٌ ارتكابُهما، وبهذا يندفع قول مَن قال: اللائق أنْ يقدِّم الغريب على العَزيز، والعَزيز على المشهور؛ لأنَّ الغريب من العَزيز بمنزلة البسيط من المركب، كما أن العزيز من المشهور.

وكذلكَ [قوله][1]: «**فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ**» سواءٌ كان في أوله أو وسَطه أو آخره، في جميع طباقه أو بعضِها، بأنِ انفرد به الصحابيُّ ثم التابعيُّ وهَلُمَّ جَرًّا وفي بعضها، وبهذا عرَفتَ أنَّ كلامَه ينطبق على الغريب المُطْلَق والنِّسبيِّ، وسيأتي التفصيل، ويظهر أنَّه حالٌ من: «ما ينفرد» و«الهاء» من: «به» عائدةٌ عليها، وضمير الموصوف بجملة «وَقَع» محذوف أي: فيه يقدر بعد به، و«من السَّنَد» حالٌ من: «موضع» أو صفة له.

**[قوله][2]: «على ما سيُقْسَمُ إِلَيهِ الغَرِيبُ المُطْلَقُ والغَرِيبُ النِّسبيُّ»:**

هذا يقتضي أنَّ كُلًّا من الغريب المطلَق والغريبِ النِّسبيِّ مقسَّم، وليس كذلك؛

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

بل هما قسمان للغريب، فكان ينبغي أنْ يقول: من الغريب المطلق والغريب النِّسْبي؛ لأنَّ الذي يأتي هو تقسيم الغريب إلى فرْدٍ مُطلَقٍ وفرْدٍ نِسبيٍّ. انتهى.

وقد يُوجَّه بأنَّ التقدير: مقسَّمًا على ما سيقَسَّم هو إليه، ثم أبدِل من: «ما» بدل مُفصَّل من مُجمَل.

**قوله: «الغَريبُ...إلخ»** مجْروران على اللفظ، أو منصوبان على المَحِل.

وقال (هـ)[١]: قوله: «عَلى مَا سَيُقْسَّمُ... إلخ» متعلِّق بمحذوف تقديره: بِناءً على ما سيقسَّم، أي[:ببناء][٢] هذا التعميم على شموله لمَا سيقسَّم من الغريب المطلَق والغريب النِّسْبيِّ.

اعلم أنَّ الغريب المطلَق عند المؤلِّف هو: الذي انفرد به عن الصحابيُّ راوٍ واحدٌ، والغريبَ النِّسْبيَّ: ما وقع تفرُّد راويه به في أثناء إسناده في أيِّ مَوضعٍ كان، والذي جرى عليه العراقيُّ: أنَّ الغريبَ المطلقَ هو: الذي ينفرد بروايته راوٍ واحدٍ متْنًا وإسنادًا وشيخًا، وأن الغريب النسبيَّ هو: غريب الإسناد فقط بأن يكون متْنُه معروفًا برواية جماعة من الصحابة ينفرد به راوٍ من حديث صحابيٍّ آخَرَ؛ فهو من جهته غريب، مع أنَّ متْنه غيرُ غريبٍ، ومنه: غرائب الشيوخ في متون الأحاديث الصحيحة، كما قاله ابن الصَّلاح[٣].

**تنبيه:**

الفرْدُ قسمان أيضًا: فرْدٌ مطلَق، وهو: ما انفرد به الراوي عن غيره، وفرْد نسْبيٌّ، وهو: ما قُيِّد بثقةٍ (هـ/ ٥٠) أو بلد أو شخصٍ معيَّن، [كلمْ يَقُلْهُ إلَّا فلان

(١) قضاء الوطر (١/ ٥٩٥).

(٢) في (هـ): [تبيينا].

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧١).

[أو[١]][٢] لم يروه إلا أهل البصرة، أو لم يروه عن فلان إلَّا فلانٌ؛ فمن هنا قيل: لا فرق بين الغريب والفرد، لكنْ قال ابن الصَّلاح: «وليس كلُّ [ما يُعَدُّ][٣] (أ/ ٤١)[٤] من أنواع الأفراد معْدودًا من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد كأهل البصرة» انتهى، ولعل حاصلَ كلامِه: أنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا، وهو خلاف ما يأتي للمؤلِّف من ترادُف الفرد والغريب، والذي جرى عليه شيخ الإسلام[٥] هو الأول حاكيًا الثاني بقيل، ويمكن كونُ الخلاف لفظيًّا بأنْ يريد المؤلِّفُ بالغريب: الذي ينصرِف إليه الاسمُ عند الإطلاق، والأفراد المضافة للبلدان ليست كذلك؛ فكلُّ غريب فردٌ وكلُّ فردٍ غريبٌ بهذا المعنى.

**[قوله][٦]: «وكُلُّها أي: الأقسامُ الأرْبَعَةُ المَذْكورةُ سِوى الأوَّلِ، وهو المُتواتِرُ، آحادٌ»:**

اعلم أنَّ الكلَّ على قسمين: مجموعي: وهو: ما كان الحُكم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموعٌ، نحو: كلُّ رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة.

وجميعي: وهو: ما كان الحُكم فيه على كل فرد فرْد من حيث انفرادُه، نحو: كلُّ رجلٍ يُشبعه رغيفان.

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (هـ): [أن].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (هـ): [أبع].

(٥) فتح الباقي (١/ ١٥٨).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

والظاهر أنَّ كلام المؤلف من الأول لا الثاني؛ لأجْل قوله في الشرح: «ويُقال لكلٍّ واحد منهما [:خبر][(١)] واحد»؛ لأنَّه ظاهر في إرادته بالمعنى الأول، ولو حُمِل على الثاني كان صحيحًا أيضًا، ويكون المعنى: أنَّ كلَّ فرْدٍ منهما يُقال له: آحادٌ، أي: خبر آحاد، ويكون العطفُ في قوله: «ويقال إلخ» تفسيريًّا[(٢)].

**[قوله][(٣)]:«آحادٌ»:**

أي: أخبار آحاد، كما يُعلَم من كلامه، والأصل: أوحاد؛ لأن الجموع ترُدُّ الأشياء إلى أصولها، ثُمَّ قلبت الواو همزة، ثُمَّ أُبدِلت الهمزة ألفًا من جنس حركة حرف ما قبلها، ويُحتمل أنَّه جمع: أحد؛ فأُبدلت الهمزة ألِفًا، ومحل ردِّ الجمع الأشياء إلى أصلها إذا كان مستعملًا، وبالجملة: هو أفعال، كفرس وأفراس[(٤)].

**[قوله][(٥)]:«ويُقالُ لكُلٍّ منها: خَبَرُ واحِدٍ»:**

أي: اصطلاحًا، فهي تسمية عرفيَّة، فيُقال للمشهور والعَزيز: خبر واحدٍ، مع أنَّ أقلَّ رُواة الأول: ثلاثةٌ، وأقلَّ رُواة الثاني: اثنان، وقوله: «لكلٍّ منها» أي: لكلِّ واحدٍ من آحادٍ بانفراده.

---

(١) في (أ): [جزء].

(٢) قضاء الوطر (١/ ٥٩٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٥٩٩).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَخَبَرُ الواحِدِ في اللُّغَةِ: ما يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.**
**وَفِي الاصْطِلَاحِ: ما لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ المُتواتِرِ.**
**وَفيها -أَيْ: في الآحَادِ- المَقْبولُ، وهو ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ.**

---

**[قوله][(١)]: «وخَبَرُ واحِدٍ»:**

أي: ومدلول هذا اللفظ لغةً من غير اعتبار مفهوم المضاف إليه جزءًا من مفهومه، على حدِّ قولهم: العَمى عدم البصر، فلا يُتوهم ورود الدَّوْرِ[(٢)].

**وقوله: «ما»:**

أي: خبرٌ «يرويه شخص واحد» فقط؛ فلا يَصْدُق بحسَبه عرفًا إلا على الغريب، فإنْ قلتَ: ما النكتةُ في تعرُّضه لبيان خبر الواحد لغةً وليس من مبحوثات الفن؟ قلتُ: هي بيان المناسبة التي لأجْلها سُمِّي غيرُ المتواتر بالآحاد، وهي أنَّه يَطرُقه ما يَطرُق خبرَ الواحد حينئذٍ من احتمال الصدق والكذب، قاله (ب)[(٣)].

**[قوله][(٤)]: «وفي الاصطِلاحِ»:**

أي: عُرْف المحدِّثين أنَّ مدلول خبر الواحد، «ما» أي: خبر، «لم يجمع شروط التواتر» في كلامه العطف على معموليْ عاملين مختلفين؛ لأنَّ «في الاصطلاح»: عطف على «في اللغة»، وهو حالٌ إمَّا من المبتدأ عند سيبويه، والخبر عند غيره، وعامله: الاستقرار المقدر، و«ما لم يجمع»: عطف على «ما يرويه»، وعامله المبتدأ بِناءً على الراجح منْ أنَّ المبتدأ عامل في الخبر، فلعله ممن يرى جوازه مطلقًا،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٠٠).

(٣) قضاء الوطر (١/ ٦٠٠).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

لا يُقال: أو يراه إذا تقدَّم المجرور؛ لأنَّا نقول: شرطُه ألَّا يُعادَ الجارُّ مع الثاني كما هنا، بل يكون مثل: في الدار زيد والحُجْرة عمرو، كما قاله (هـ)[١].

«**وفيها -أي: الآحاد-: المقبولُ**» وكان الأولى منها: ومنها؛ إذ مِنْ هي التي عُهد استعمالها في التقسيم دون في، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ [النور:٤٥] الآيةَ، ولا يخفى أنَّ المراد: القَبول والرَّد من حيث صفاتُ ناقليها كما يُعلم من تقريره الآتي، لا من حيث نسبتُها وإضافتها (هـ/ ٥١) إليه ﷺ؛ إذ ليس حالها من تلك الحيثيَّةِ إلا القَبول، كما أنَّ المراد بالقَبول والرَّد من حيث الظاهرُ لا القطع؛ إذ يُحتمل أن يكون المقبولُ مردودًا وعكسه فيما عند الله ونفْسِ الأمر.

**[قوله][٢]:«وهو: ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهورِ»**:

ظاهره أنَّه تعريف للمقبول، وحينئذٍ يَلزم الدَّوْرُ؛ لأنَّ هذا حكمُ المقبول، وأخذ الحكم في التعريف يوجب الدَّوْرَ، مع أنَّه لا يَحسُن تعريف المقبول بهذا، وتعريف مقابله: [بما][٣] لم يَرجَح صدق المخبر به.

وفي كتابة: «ما يجِب العمل به» بيانٌ لحكم المقبول، لا تعريف له (أ/ ٤٢) بحكمه؛ اكتفاءً بفَهْمِ تعريفه من تعريف ضدِّه وهو المردُود؛ إذ يؤخذ منه تعريفُه بأنَّه: ما رَجَح صِدقُ المخبر به.

**وقوله: «يَجِبُ العَمَلُ بِهِ»**: أي: بالنظر إلى إسناده وإنْ تعذر لعارضٍ، [كمعارضته][٤] بمثله، أو ورود ناسخٍ، فلا ينافي ما يأتي من أنَّ من المقبول

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٦٠١).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [من ما].

(٤) في (هـ): [كمقارضته].

غيرَ معمول به، أي: لعارضٍ، و [قال][١] (هـ)[٢]:

«وهو ما يجب العمل به» قال (ق)[٣]: هذا حكم المقبول وهو أثرُه المرتب عليه؛ فلا يصح تعريفه، وقد ادَّعَوُا الدَّوْرَ في دون هذا؛ فكان الأَولى أنَّ المردود حيث كان هو: الذي لم يترجح صِدْقُ المخبِر به، أنْ يكون المقبول هو: الذي يترجح صِدْقُ المخبِر به» انتهى.

و[قال][٤](ب): «قال قاضي القضاة -يعني: المؤلف-: حَذفتُ حدَّ المقبول للعلم به من التصريح بحد المردود» انتهى. قلتُ: فالأول بنى اعتراضه على أن ما ذُكِرَ تعريفًا للمقبول، وقد بَنى الثاني على أنَّه ليس تعريفًا له، وإنَّما هو بيان حُكم من أحكامه، وبه سقط ما يُقال: «من المقبول ما يجب العمل به، ومنه ما يُندب العمل به، كما أنَّ منه ما يدل على تحريم العمل وكراهته». وإنْ أمكن أنْ يجاب بتقدير تسليم إرادة التعريف بأنَّه رسمٌ لفظيٌّ ببعض خواصِّ المقبول، بِناءً على رأي المتقدمين من تجويز التعريف بالأخصِّ، وبأنَّه على تقدير مضاف في الكلام دلَّ عليه المَقام، أي: ما يجب [اعتقاد][٥]مشروعيَّة العمل والفعل به، والدالُّ على النَّدب يجب اعتقاد مشروعية العمل به وإن لم يوجِب عملًا، نعم لا بُدَّ من رعاية تأويل العمل بالفعل لِيَصْدُقَ على الترك في النهي، بِناءً على أنَّه فِعلُ حبْسِ النفْس وكفِّها عن المنهيِّ عنه.

---

(١) في (هـ): [فقال].

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٠٤).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٧).

(٤) في (هـ): [قال به].

(٥) في (هـ): [اغتفار].

**وَفيها المَرْدُودُ، وَهُوَ الَّذي لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرُ بِهِ؛ لتَوقُّفِ الاستدلالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِها دُونَ الأوَّلِ، وهو المُتَواتِرُ.**

---

[قوله][(١)]: «**وفيها المَرْدُودُ، وهُو الَّذي لَمْ يرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ**»: يشمل ما إذا ثَبَت كذِبُ الناقل، أو ترجَّح كذِبُه، أو لم يَثبت كذبه ولا صدقه، وهو ما تُوُقِّفَ فيه، وهذا يخالف ما يأتي من أنَّ المردود: ما ثَبَت كَذِبُ ناقله، وأنَّ ما تُوقِّف فيه إذا لم توجَد قرينةٌ تُلحِقه بأحد الاسمين؛ فإنه مُلحَقٌ بالمردود لا أنَّه مردُودٌ حقيقة، ويجاب بأنَّ قوله: «وهو الذي...إلخ» محمول على ما ثَبَت كَذِبُ ناقله؛ بدليل ما ذكره بعده في التقسيم في قوله: «صار كالمردود»، وحَمْلُ الكلام على خلاف ظاهره لقرينة لا مانع منه ولا [خَلَل][(٢)] فيه، ثُمَّ لا بُدَّ في تعريف المردود من زيادة على ما ذهب إليه مالك ومَن وافقه مِن تقديم عمَلِ أهل المدينة على خبر الآحاد المشتمل على المقبول؛ فيُقال عقب تعريفه كما تقدم: أو رَجَح صدقُه وعارَضَه عمَلُ أهل المدينة عند مالك.

[قوله][(٣)]: «**لتَوقُّفِ الاستدلالِ...إلخ**»:

قال (ب): «علةٌ لاشتمال الآحاد [على][(٤)] المقبول والمردود»، قلتُ: الذي يظهر أنَّه علة لدخول القَبول والرَّدِّ في الآحاد دون المتواتر، مع رعاية دَلالةِ المقام على أنَّ رواتها عند البحث عن أحوالهم يتبين: إمَّا اتِّصافُهم بصفات القَبول، وإمَّا اتصافُهم بصفات الرَّدِّ، وإمَّا ألَّا يتبينَ شيءٌ أصلًا، وهذا أحسَنُ مِن قول المُحَشِّي المذكور؛ لإيهامه أنَّه تعليل للتقسيم، وهو من باب التصورات، وهي لا يُستدل عليها[(٥)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) في (هـ): [خلاف].
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) تكررت في (هـ).
(٥) قضاء الوطر (١/ ٦٠٩).

فكُلُّهُ مَقْبولٌ؛ لإفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بخلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخبارِ الآحادِ.

لكنْ، إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها؛ لأَنَّها إمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصلُ صِفَةِ القَبُولِ -وهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ- أَوْ أَصلُ صِفَةِ الرَّدِّ -وهُو ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ- أَوْ لَا:

فكُلُّهُ مَقْبولٌ؛ لإفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بخلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخبارِ الآحادِ.

لكنْ، إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها؛ لأَنَّها إمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصلُ صِفَةِ القَبُولِ -وهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ- أَوْ أَصلُ صِفَةِ الرَّدِّ -وهُو ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ- أَوْ لَا:

فَالأَوَّلُ: يَغْلِبُ على الظَّنِّ ثُبُوتُ صِدْقِ الخَبَرِ؛ لِثُبُوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ، فَيُؤخَذُ بِهِ.

والثَّانِي: يَغْلِبُ على الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ؛ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ، فيُطْرَحُ.

والثَّالِثُ: إنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بأَحَدِ القِسْمَيْنِ، الْتَحَقَ، وإِلَّا فَيُتَوَقَّفُ فيهِ، وإذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ، صارَ كالمَرْدودِ، لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بل لكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ فيهِ صفةٌ توجِبُ القَبُولَ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقد يَقعُ فيها -أَيْ: في أَخْبارِ الآحَادِ المُنْقَسِمَةِ إلى مَشْهورٍ، وَعَزيزٍ، وغَريبٍ- مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ خِلافًا لِمَنْ أَبى ذلك.

---

[قوله][1]: «فكُلُّهُ مَقْبولٌ»: أي: كل فرد فرد من أفراد المتواتر مقبول من حيث حصولُ العلم بمضمونه، (هـ/ ٥٢) من غير احتياج إلى قرينة.

وقوله «مُخْبِرِهِ»: أصله: المُخبِر به.

وقوله: «بِخلافِ غَيْرِهِ...إلخ» [أي][2]: فإنَّه لا يُقطع بصِدْق مخبِره إلا لقرينة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][(١)]: «لكنْ؛ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ...إلخ»:

قال (ق)[(٢)]: «في كلامه نظرٌ من وجهين؛ الأول: أنَّ قوله: «إنما وجب العمل بالمقبول... إلخ»، ظاهر السَّوق أنَّ قوله: «لأنها... إلخ» دليل وجوب العمل بالمقبول، وليس كذلك، إنَّما هو دليل انقسامها إلى: المقبول والمردود»، قال: «ولو كان لي من الأمر شيءٌ لقلتُ بعد قوله الأول: فإن وُجد فيهم ما يُغلّب صدقهم فالأول، وإلَّا فإنْ ترجَح عدم الصِّدق فالثاني، وإن تساوى الطرفان فالثالث» انتهى، وفي قوله: «ولو كان لي من الأمر شيء» إشارةٌ إلى أنَّ المراد بوجود صفة القَبول ووجود صفة الرد أنْ يغلُب على الظنِّ وجودُ كلٍّ منهما، لا تحقُّق وجودهما، «الثاني: أنَّ قوله: «أو أصلُ صفة الردِّ وهو ثبوت كذب الناقل» يخالف ما قدمه في تفسير المردود؛ (أ/ ٤٣) فهو تناقضٌ»[انتهى][(٣)].

[ويمكن][(٤)] الجواب عن الأول بما فيه تكلفٌ؛ وذلك لأنَّ دليل انقسامها إلى المقبول وغيره يتضمن دليلَ وجوب العمل بالمقبول، ففي الكلام حذفُ مضاف، أي: لتضمن قوله: «إنها إمَّا أنْ يوجَد فيها...إلخ»، وقوله في الثاني: «إنَّه تناقضُ»؛ لأنَّ ما ذكره في تعريف المردود يَشملُ الثالثَ، مع أنَّه [جعله][(٥)] ثالثًا؛ فيقتضي أنَّه مباينٌ له؛ لأنه قَسِيمه، وقَسِيمُ الشيء مباينٌ له، ثُمَّ إنَّ مالم يترجَّح صِدْقُ ناقله يشمل ما ترجح كَذِبُه؛ فهو بظاهره يشمل ثلاثةَ أقسام، وتقدم ما يفيد

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٢).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [لكن].

(٥) في (هـ): [جعل].

.....

الجوابَ عن هذا، قاله (ج)[١].

وقال (هـ)[٢]: [**قوله**][٣]: «لكن إنما وجب... إلخ» كلامٌ فيه غموض وخفاء؛ فإن التعليل الواقع فيه[لَمَّا][٤] أنتَج وجوبَ العمل أنتَج وجوب الردِّ والوقف، فهو تعليلٌ بالأعمِّ، وهو لا يلزم أنْ يَصْدق بالأخص؛ فلا يفيد ثبوتَ خصوصَ الحكم المعيَّن المعلل الذي هو وجوب العمل بالمقبول، وأشار (ق)[٥] إلى الاعتراض، وهو حقٌّ، وأمَّا الجواب بأنَّه تعليل للانقسام إلى ما ذُكِر فبعيدٌ، بل فاسدٌ، أمَّا أولًا: فلا نقص له عن حُكمه ووقوعه بإزاء حُكمٍ آخَرَ، وأمَّا ثانيًا: فالتقسيم من باب التصورات وهي لا يُستدل عليها، وأمَّا ثالثًا: فإنْ جعله علةً للحكم بالانقسام إلى ما ذكر بمعنى الجزم باشتمالها على ما ذُكر، يعني عند قوله: «قيل: لتوقف الاستدلال بها على البحث... إلخ».

[**قوله**][٦]: «**لأنَّها...إلخ**»:

أي: لأن شيئًا من الآحاد، «إمَّا أنْ يوجَد» فيه[شيء][٧]؛ إذ المدار على وجود «أصل صفة القَبول» في فردٍ معيَّن منها بلَغَنا عِلمُه، لا في وجود فيها في الجملة من [حيث][٨] هي كذلك، وبما ذَكَره علِمتَ أنَّ المراد بأصل صفة

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٥٦-١٥٧).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٠٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [كما].

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٨).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) زيادة من (هـ).

(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

القَبول: ما مَدارُ القَبول عليه أو لا، وبالذات [بحسَب][(١)] [القصد][(٢)] الأول بحيث لا يعتبر وجود غيره إلا بعد وجوده وتحقُّقِه، وهو الصدق كما ذكره؛ وحينئذٍ فمعنى كونِ أصل صفة الردِّ الكذب: أنَّ مع تحققه في الجملة لا يُعتبر ثبوت زائدٍ عليه، لا أنَّ غيره من القوادح لا يُعتبر إلا بعد وجوده.

**تنبيه**[(٣)]:

يمكن حَمل كلام الشارح على أنَّه استئناف قُصد به بيان كيفيَّة البحث عن أحوال رُواة الآحاد إجمالًا، وفي كلامه اكتفاءٌ، والأصل: وإنما وجب العملُ بالمقبول وتركُ العمل بغيره؛ لأنها... إلخ. وهذا الحكم وإنْ تقدم لكنْ لمحافظته على ربط بعض الكلام ببعض لم يتمكن من بيان كيفيَّة البحث عن أحوال رواتها؛ فأعاده [ليرتبط][(٤)] به ذلك، غايتُه أنَّ «لكن» وقعت في غير موقعها، و[ربما][(٥)] يُقر بها: أنَّهم قدروا بها الاستثناء المنقطع، وبه يسقُط الاعتراض الأول من كلام (ق)[(٦)]، ويسقُط من كلامنا وكلام (ب) أيضًا.

**[قوله][(٧)]: «وهُو ثُبوتُ صِدْقِ... إلخ»:**

أي: أصل صفة القَبول، والظاهر أنَّه من إضافة الصفة للموصوف؛ لأن صفة

---

(١) في (هـ): [بحسبه].

(٢) في (هـ): [فقد].

(٣) قضاء الوطر (١/ ٦١٠).

(٤) في (هـ): [ليربط].

(٥) في (هـ): [إنما].

(٦) ينظر: حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٣).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

الناقل: الصِّدْقُ الثابت لا ثبوتُه، وهكذا يُقال فيما بعده[١].

(هـ/ ٥٣) [قوله][٢]: «**أَوْ لَا**»: أي: أو لا يوجَد في شيء معيَّنٍ منها أصلُ صفة القَبول، ولا أصل صفة الردِّ، وليس فيه حذف المعطوف، بل حذف جُزئه[٣].

[قوله][٤]: «**صِدْقُ الخَبَرِ**»: هذا هو رابط الجملة الواقعة خبرًا بالمبتدأ؛ لمرادفته للأول، نحو: أبو سعيد الذي رَوَيت عن الخدْري، وكذا القول فيما بعده إنْ لم يجعل [يَغْلِب][٥] في المواضع [مُضعَّفًا][٦] وضميره للمبتدأ، وإلا كان ضميره هو الرابط[٧].

**وفي قوله**: «يغلِب صدْق الخبر» وضع ظاهر [موقع][٨] المضمر، أي: صدقه، وكذا قوله: «**والثاني...إلخ**».

[قوله][٩]: «**الْتَحَقَ**»: بالجزم؛ لأنه جواب الشرط، أي: التحَق بما قامت القرينةُ على التحاقه به.

[قوله][١٠]: «**وإِلَّا فَيُتَوَقَّفُ فيهِ**»: أي: وإن لم يوجَد [منه][١١] قرينةٌ تُلحِقه بأحدهما فيُتوقف في قَبوله، أي: يُمْسَك عن، وقرْنُهُ المضارع الصالح لمباشرة

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٦١٢).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) قضاء الوطر (١/ ٦١٢).
(٤) زيادة من: (أ) و(ب).
(٥) في (هـ): [يقل].
(٦) في (هـ): [متفقا].
(٧) قضاء الوطر (١/ ٦١٢).
(٨) في (هـ): [موضع].
(٩) زيادة من: (أ) و(ب).
(١٠) زيادة من: (أ) و(ب).
(١١) في (هـ): [فيه].

الأداة بالفاء جارٍ على أحد الوجهين الجائزين عند ابن الحاجب في المضارع المثبَت أو المنفي بلا، نحو: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥]، واختاره الرَّضيُّ، والفعل في كلامه مبنيٌّ للمجهول.

**[قوله]**[(١)]: «**وإذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ**»: أي: بالخالي عما يُلحقه بأحد القسمين، والظاهر أنَّ هذا (أ/ ٤٤) جوابُ سؤالٍ تقديرُه: قد بان بما ذكره في التقسيم أنَّ أقسام الآحاد ثلاثة: مقبول ومردود ومتوقف فيه، فما ارتكبه في الأصل من التقسيم غير حاصرٍ؛ فيكون باطلًا، وملخص الجواب: أنَّه مندرِجٌ في أحد القسمين من حيث الحكمُ وإنْ خرج عنه من حيث الذات؛ فالتقسيم الواقع في الأصل تقسيم للآحاد من حيث حُكمُها، والواقع في الشرح تقسيم لها من حيث ذاتُها[(٢)].

**[قوله]**[(٣)]: «**لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ**»: قال (ق)[(٤)]: «وهو: ثبوت كذِب الناقل، وهذا يُخالف ما مَرَّ في تفسير المردود» انتهى، ويعني بما مَرَّ: أنَّ المردود ما لم يَرْجَحْ صدْقُ المخبِر به، وهذا موجود فيما لم يوجَد فيه قرينةٌ تُلحِقه بأحد القسمين؛ فلا يصح نفيُ صِدق الردِّ عنه»، قلتُ: أَشْكَلَ على المُحَشِّي الكلامُ باشتماله على حذفٍ يسيرٍ دلَّ عليه السِّياق والسِّبَاق، أي: لثبوت أصل صفةِ الردِّ؛ لأنه المحكوم عليه بالوجود والانتفاء، وتقدَّم أنَّ أصل صفة الردِّ: الكَذِب الثابت، وفرْقٌ بين صفة الرد: وهي ما لم يرْجَح... إلخ، وأصلِ صفة الرد؛

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦١٢).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا (ص ٣٨).

لعموم الأُولى وخصوص الثانية، ولا يَلْزمُ من نفي الأخصِّ نفيُ الأعمِّ، كما أنَّ صفة القَبول: ما لم تَرْجَح... إلخ، وأصلها: الصدقُ الثابت... إلخ؛ فقوله: «وهُو ثُبوتُ... إلخ» ممنوع، بل هو اشتباه الشيء بأصله؛ فلا تكن من الغافلين.

**[قوله]**[1]: «**وقد يَقَعُ فيها... إلخ**»: لعله من باب الكناية؛ فأطلق الوقوع اللازم له الورود من مكان عالٍ إلى مكانٍ سافل دُون قَصدٍ على لازمه، وهو مطلق الورود، فكأنَّه قال: ويَرد من الآحاد «ما يُفيد العلْمَ النظريَّ بالقرائن»، و«قد» للتكثير لا للتقليل.

**وقوله**: «**المُنْقَسِمةِ... إلخ**» نعت لـ: «أخبار» أو لـ: «آحاد»، فيُوهم تقييد محل الخلاف في كونه قطعيًّا أو ظنيًّا، وليس كذلك؛ فخبر الآحاد مطلقًا جرى فيه الخلاف، وهل يفيد العلمَ أم لا؟ ومحصِّل المسألة من أصلها: أنَّ خبر الواحد يفيد العلْمَ مع القرينة عند الإمامين: والغزالي[2] والآمِديِّ[3]، وابنِ الحاجب[4] والبَيْضاويِّ[5]، حيث قالوا: خبر الواحد لا يفيد العلْمَ إلا بقرينة، كإخبار الرجل بموت ولده المُشرِف على الموت، مع قرينة خروج الناعيات

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) المنخول (ص٢٤٠).

(٣) الإحكام (٢/ ٣٢).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣٧٧)، شرح نخبة الفكر للقاري (ص ٢١٥)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ٣١).

وإحضار الكفن، وغير ذلك مما جرت العادة ألَّا [يُفعل][(١)] لغير [ولده][(٢)]، وقال الأكثرون: لا يفيده، وما ذُكِر من القرينة قد يوجد مع حصول الإغماء مثلًا، واعتُرِض بأنَّ: هذا قدحٌ في المثال الجزئيِّ، ولا يَلزم منه القدح في المدَّعَى الكليِّ، ودُفِعَ بما هو مبسوط في المطوَّلات، (هـ/ ٥٤) وقال أحمد: يفيد العلم بلا قرينةٍ بشرط العدالة؛ لإيجابه العمل بمقتضاه، ولا يجب العمل إلَّا بما يفيد العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم:٢٨].

وأُجيبَ: بأنَّ ذلك فيما يُطلب فيه اليقينُ من العقائد لا ما ثبت من وجوب العمل بالظنِّيَّات في الفروع، وقال ابن فُورَك والأستاذ: يفيد المستفيضُ من خبر الواحد علمًا نظريًّا، قال المحقِّق المحَليُّ[(٣)]: جَعَلاه واسطةً بيْن: المتواتر المفيد للعلم الضروري، والآحادِ المفيد للظنِّ، ومثَّلَهُ الأستاذ بما [يتفق][(٤)] عليه أئمةُ الحديث، إذا علِمتَ هذا علمتَ أن في قصر الخلاف على المشهور والعزيز والغريب نظرًا، وعلمتَ أنَّ الخلاف في المسألة حقيقيٌّ لا لفظيٌّ، وعلمتَ أنَّ المراد بالعلم المُفاد منها بالقرائن: العلْمُ اليقينيُّ لا الظنيُّ؛ إذ قد لا يتوقف إفادةُ بعضها إيَّاه على قرينة، [يمكن][(٥)] الجواب بأنَّه: إنَّما خصها بذلك؛ نظرًا [للفنِّ][(٦)]، وللقرائن

(١) في (هـ): [يفعله].
(٢) في (هـ): [والده].
(٣) حاشية المحلى على جمع الجوامع (٤/ ٢٢٣).
(٤) في (هـ): [تيقن].
(٥) في (هـ): [ولكن].
(٦) في (هـ): [للفة].

الآتية الخاصَّةِ به، وأنَّ الخلاف [الحقيقيَّ][١] غيرُ اللفظيِّ المراد هنا -وهو إفادة ما أخرجه الشيخان أو أحدُهما العلْمَ- هل المرادُ منه القطعُ أو الظنُّ؟ فقيل: القطعيُّ، وقيل: الظنيُّ... إلخ ما يأتي، قاله (هـ)[٢].

وفي كتابة: «الباءُ» في قوله: «بالقرائن» للسببية؛ وحينئذٍ يَرد أن كلامَه يقتضي: أنَّ الآحاد مع القرائن قد تفيد العلمَ وقد لا تفيده، وهو خلافُ ما في «جمع الجوامع» ومَن وافَقَه، مِن أنَّه إذا حُفَّ بالقرائن أفاد العلمَ في أحد الأقوال، وهذا خلاف ما ذكره المؤلِّف هنا، وأراد بالنظريِّ: حقيقتَه، وهو ما يتوقف على النظر، وهو ترتيب [أمور][٣] [إلخ][٤]، لا ما يتوقف حصولُه على نظر أو غيره من حَدْس أو تجرِبة وغيرِهما كما استظهره (ج)[٥]. (أ/ ٤٥)

**[قوله][٦]: «خِلافًا لِمَنْ أَبى ذلك»:**

أي: إكسابَها وإفادتها العلم النظريَّ بالقرائن. وتقدَّم إعراب: خلافًا لكذا[٧].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٦١٧)، وما بعده.

(٣) في (هـ): [أمور لهما].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٥٨).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) قاله اللقاني كما في قضاء الوطر (٢/ ٨٦٥).

**والخِلافُ في التَّحْقيقِ لَفْظيٌّ؛ لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العِلْمِ، قَيَّدَهُ بِكونِهِ نَظَريًّا، وهُو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَنْ أَبى الإطلاقَ، خَصَّ لَفْظ العِلْمِ بالمُتواتِرِ، وما عَداهُ عِنْدَهُ كُلُّهُ ظَنِّيٌّ، لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ ممَّا خَلا عَنها.**

---

[قوله][(١)]: «**والخِلافُ...إلخ**»:

لا يَنْهَضُ ما تضمنه من الاستدلال عَلى المدَّعى وهو كونُ الخلاف لفظيًّا؛ لأن كون ما احتفَّ بالقرائن أرجَحَ مما خلا عنها لا يستلزم إفادتَه العلمَ، فقد يكون مفادُه الظنَّ الراجح على الظن الحاصل بخبرٍ [خالٍ][(٢)] عن القرينة لا العلم؛ فالخلاف معنوي.

وقال (هـ)[(٣)]: مُراده بالتحقيق: الحقيقةُ ونفْسُ الأمر وهذه طريق له كما مَرَّ، كأنَّه استدراك منه على المختلِفين، ومعنى قوله: «لَفْظيٌّ» أنَّه عائد [على][(٤)] اللفظ والتسمية.

**وقوله: «لأنَّ مَنْ جَوَّزَ...إلخ»:**

بيانٌ للفظيَّةِ الخِلاف، وحاصله أنَّه يقول: لا خلاف في إفادة خبرِ الآحاد العلمَ النظريَّ بالقرائن، وإنما الخلاف: هل يُطلَقُ على ما أفاده بواسطة القرائن لفظُ العلْمِ أم لا؟ فمَن قال: لا يُطلَق لفظُ [العلْم][(٥)]على ما كان ضروريًّا أو بديهيًّا

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [غير خال].

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٦٢٠).

(٤) في (هـ): [إلى].

(٥) في (ب) و (هـ) [الأعلى]، والتصويب من هامش (أ).

مَنَع إطلاقه على ما أفاده خبرُ الآحاد، ومَن قال: بل يُطلَق على يقين كان كَسْبيًّا أو غيرَه جَوَّز إطلاقه عليه؛ فالآحاد المحتَفُّ بالقرائن يتَّفَق على إفادته العلْمَ، وإنَّما الخلاف في جواز إطلاق لفظ العلْم عليه، وقد اعترضه (ب) بأنَّ الخلاف معنويٌّ؛ لأنَّ من أَطلَق عليه العلْم هو عنده يفيد اليقين بالنَّظريِّ، ومن أَبى إطلاقه العلْم فإنَّه وإنْ لم يَنْفِ [أرجحيَّتَه][(١)] لا يُرقِّيه عن غلبة الظنِّ؛ فلم يَصِلْ عنده إلى اليقين، وهو مخالفٌ لِمَن يقول بإفادته في المعنى بلا ريبٍ.

و[قال][(٢)] (ق)[(٣)]: أيضًا بأنَّ التحقيق خلافُ هذا التحقيق[(٤)].

**وقوله**: «**بالمُتواتِرِ**» أي: [بمفيد][(٥)] المتواتر.

**[قوله][(٦)]**: «**لَكِنَّهُ**»:

أي: مَن أبى إطلاقَ لفظ العلْم على الحاصل من الآحاد، «لا ينفي [أن][(٧)] ما» أي: الخبر الذي «احتف بالقرائن» جمع قرينة، وهي أمرٌ يدلُّ لا بالوضع، والمراد بها هنا: الجنسُ؛ فيَصدُقُ بالواحد فأكثر.

---

(١) في (هـ): [حجيته].

(٢) زيادة من مطبوع قضاء الوطر.

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٣٨-٣٩).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٦٢٠).

(٥) في (هـ): [ألا بمفيد].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في (هـ): [إذ].

[قوله][(١)]: «أَرْجَحُ»:

أي: في إفادة الظنِّ الراجح لا العلْم كما هو ظاهر كلامه؛ ليتمَّ له قولُه: «والخلاف في التحقيق لفظيٌّ... إلخ»، لكنْ قد علِمتَ ما فيه.

وقال (هـ)[(٢)]: أرجحُ [ممَّا][(٣)] خلا عنها، أي: عن جنسها، (هـ/ ٥٥).

قال (ق)[(٤)]: «قلتُ: نعم، ومع أنَّه أرجح لا يفيد العلْمَ؛ فالحاصل عند مَن يقول: إنَّ الآحاد لا تفيد العلْمَ أنَّ الدليل الظنيَّ على طبقات، وليس منها ما يفيد العلم» انتهى. أي: فيبطُلُ كونُ الخلاف لفظيًّا، ونعني به أنَّه مَعنويٌّ، وهو جيد، على أنَّ الخلاف في إفادته العلْمَ لا في الرجحان، نعمْ إنْ أراد مَنْ أبى الإطلاقَ بالعلْم الذي يفيده المتواتر وهو الضروريُّ؛ كان الخلاف لفظيًّا، لكنْ لا دليل على إرادته ذلك، بل ولا قرينة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٣٢١) وما بعده.

(٣) في (هـ): [ما].

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٣٩).

**وَالخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِن أنواعٌ:**

**مِنْها: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ في «صَحيحَيْهِما» ممَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ المتواتِرِ، فإِنَّهُ احْتُفَّتْ بِهِ قرائِنُ؛ منها:**

*** جَلالتُهُما في هذا الشَّأْنِ.**

*** وتَقَدُّمُهُمَا في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهما.**

*** وتَلَقِّي العُلماءِ كِتابَيْهِما بالقَبُولِ، وهذا التَّلقِّي وحدَهُ أَقوى في إِفادةِ العلمِ مِن مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التَّواتُرِ.**

---

**[قوله][(١)]: «والخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِن»:**

أي: والخبر المفيد للعلم المصحوب بالقرائن [المتصلة][(٢)] [حالية][(٣)] كانت أو مَقاليَّة[(٤)].

**[قوله][(٥)]: «مِنْها مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ»:**

هذا على مذهب ابن الصَّلاح[(٦)] دُون النووي[(٧)] كما يأتي.

**[قوله][(٨)]: «ممَّا لَمْ يَبْلُغ حدَّ التَّواتُرِ»:**

مبنيٌّ على وجود المتواتر في الصحيح، وهو كذلك عند (هـ)[(٩)] كما سبق؛

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في مطبوع قضاء الوطر [المنفصله].

(٣) في (أ) و (ب): [خالية].

(٤) قضاء الوطر (١/ ٦٢٢).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٨).

(٧) ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٤٢).

(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

(٩) قضاء الوطر (٢/ ٦٢٢).

فلا تغفُل، وفيه رَدٌّ على من أوهم كلامُه قصرَ الخلاف على ما أخرجاه أو أحدهما، [ويمكن][(١)] حَمْلُ [كلامه][(٢)] عليه بقرينة ما مَرَّ، وعلى كلٍّ حالٍ: المراد: أخرجاه اجتماعًا أو انفرادًا، أو ليُحمل كلُّه بعدَه على نمطه من ضمائر وغيرها، ولو أبدَل: «أخرجاه» بـ: «أسْنَداه» كان محرَّرًا.

**[قوله][(٣)]**: «**منها**»:

أي: من القرائن.

«**جَلَالَتُهما**»: أي عظَمَتُهما وتمكُّنُهما، ورفعةُ [قَدْرِهما] [(٤)] في [إتقان][(٥)] هذا الفن.

و[منها:][(٦)] «تقدُّمُهما... إلخ»، و«وتَلَقِّي العُلماءِ لكتابهما بالقَبُولِ» أي: تصريح العلماء بأنَّ مستَنَد ما ذهبوا إليه في الجملة من الأحكام ما ذكراه أو أحدهما، ومما بيَّن أنَّه ليس في الكتابين حديث أجمعت[(٧)] الأمة على تركه وعدم

---

(١) في (هـ): [لكن].

(٢) في هامش (أ): [الكلام].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [قدرها].

(٥) في (هـ): [اتفاق].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في (هـ): [اجتمعت].

العمل به، بل لا بُدَّ من [قائل][(١)] [بما][(٢)] فيهما في الجملة، وهذا لا يَستلزِم اتفاقَ أرباب المذاهب على كلِّ ما فيهما؛ إذ من أرباب أحدٍ إلا وقد ترَكَ الأخذَ بكثير مما فيهما سالكًا في ذلك طريق التأويل والترجيح، فحرَّر العبارة حيث جَعل المُتلَقَّى بالقَبول الكتابين لا كلَّ ما فيهما؛ إذ بعضه منتقَدٌ كما يُعلم مما بعده[(٣)].

**[قوله][(٤)]: «وهذا»:**

أي: تلقِّي العلماء بالقَبول -على تسليم صحته- وإن كان عن ظنٍّ من كلِّ المجتهدين؛ لأنَّ ظنَّ مجموعهم لعصمتهم عن الخطأ لا يُخطئ؛ فيفيد القطع بالصحة، وهو العِلْم.

**[قوله][(٥)]: «مِن مُجَرَّدِ... إلخ»:**

يعني إذا كانت واقعةً في غير الصحيحين، وهو متعلق بـ[«أقوى»][(٦)].

---

(١) في (هـ): [تأويل].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (١/ ٦٢٣).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من (هـ)، وثبت على هامش (ب): [قوله من مجرّد إلخ يعني إذا كانت واقعة في غير الصحيحين وهو متعلق بأقوى].

**إِلَّا أَنَّ هَذا مُخْتَصٌّ بِمَا لَمْ يَنْقُدْهُ أَحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ، وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ لِاستِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتناقِضانِ العِلْمَ بصِدْقِهِما من غيرِ ترجيحٍ لأَحدِهِما على الآخرِ.**

---

**[قوله][(١)]: «إلاَّ أَنَّ هذا»:**

أي: ما يفيد العلْمَ ممَّا أخرجاه أو أحدُهما، «**يختص**» أي: يفيد بغير ما انتقده (أ/ ٤٦) الناسُ عليهما؛ إذ قد انتُقد عليهما: مائتان وعَشَرةٌ من [الأحاديث][(٢)]، يُختصُّ البخاريُّ منها بثمانين إلا اثنين، ومسلمٌ بمئة، ويشتركان في اثنين وثلاثين، وهذه وإن كانت كثيرةً في نفْسها لكنَّها بالنِّسبة لِما يُنتقَد عليهما يسيرة؛ فلا يُنافي قولَ ابن الصَّلاح[(٣)]: «سِوى أحرفٍ يسيرة تكلَّم بعض أهل النقد عليها».

قال العراقيُّ في «النكت»[(٤)]: «وقد أجاب عنها العلماء، وقد جمَعْتُها في تصنيف مع الجواب عنها».

**[قوله][(٥)]: «وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِ»:**

أي: التجاذُبُ الذي لا يمكن معه الجمعُ، ويَحصُلُ معه التناقضُ، حيث لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر.

وقال (هـ)[(٦)]: «وبما لم يَقَع التجاذُب بين مَدلولَيه» معطوف على: «لم يَنتقِده أحدٌ» والمراد بـ «التجاذب»: التعارضُ والتخالف، سواءٌ كان له مدلولان أو

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [الآحاد].

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩).

(٤) التقييد والإيضاح (ص٤٤).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) قضاء الوطر (٢/ ٦٢٤).

مدلولات،ولا بُدَّ من نفي الترجيح، ومن نفي الجَمع بينهما، وتعليل الشارح ذلك بـ: «استحالَته أنْ يُفيد المتناقضان العِلْمَ بصِدْقِهِما» أي: [بِصِدْق][١] مدلوليهما صحيحٌ، كما هو موضوع المبحث من أنَّ المتواتر: يُفيد العلْمَ بمدلوله، والآحادَ: لا يُفيد العلْمَ بمدلوله إلا بقرينة الخبر، فقول (ق)[٢] في قوله: «وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بيْنَ مَدْلُولَيْهِ» لقائل أنْ يقول: لا حاجة إلى هذا؛ لأنَّ الكلام (هـ/ ٥٦) في إفادة العلْم بالخَبر، لا في إفادة العلْم بمضمونه، فيه نظرٌ، [غرَّه][٣] فيه قولُ الشارح: «وما عدا ذلك/ فالإجماع حاصل على تسليم صحته»، وما علِم أنَّه [تسلم][٤] الصحة معه العلْم -كما يأتي-.

**[قوله][٥]: «مِن غيرِ تَرجيحٍ لأحَدِهِما على الآخَرِ»:**

قال بعضُهم: لا يَخفى أنَّهما إذا كان في أحدهما ترجيحٌ لا يفيدان العلْم بصدقهما.

قلتُ[٦]: وتعليقه [بالمتناقضان][٧] كذلك، وعندي أنَّ المفهوم مفيد؛ لإفادة الراجح العلْمَ وحْدَه، وأنَّه متعلق بـ«يُفيد» وهذا المعنى منه [مستفيد][٨]،[٩].

---

(١) في (هـ): [صدق].

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٠).

(٣) في (هـ): [غيره].

(٤) في (هـ): [تسليم].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) الكلام للقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) في (هـ): [بالمتتان].

(٨) في (هـ): [مستقبل].

(٩) قضاء الوطر (١/ ٦٢٦).

**وما عَدَا ذلك فالإجماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ.**

**فَإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا على وُجوبِ العَمَلِ بِهِ لا عَلى صِحَّتِهِ، مَنَعْنَاهُ.**

**وسَنَدُ المَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ، فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مَزيَّةٌ، والإجماعُ حاصِلٌ على أَنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ.**

---

**[قوله][(١)]: «وما عَدا ذلك؛ فالإجماعُ... إلخ»:**

والإجماع عن مجتهدي الأمَّةِ على أنَّه صحيح، وإنْ قالوا ذلك عن ظنٍّ؛ فإنَّه لعصمتهم عن الخطأ لا يَخفى[(٢)].

**فقوله: «على تَسْليمِ صِحَّتِهِ»:**

[أي][(٣)]: تسليم القطع بها، إن قلتَ: يَرِد على عمومه التعليقُ الذي لم يَجْزِما به فإنَّه لم يُجمع على صحته، قلتُ: هو داخل فيما انتقدَه العلماء عليهما ولو إجمالًا، ولو سُلِّم خروجُه عنه فالكلام كان مفروضًا فيما أخرجاه بالإسناد المتصل؛ فلا يصدُق على ما [ذُكِر][(٤)]. فإنْ قلتَ: الكلام [مفروض][(٥)] في إفادة ما فيهما العلْم لا في صِحة ما فيهما وعدمها، فوجْهُ الكلام: فالإجماع حاصلٌ على إفادته العلم، قلت: العُذر في العدول أنَّه لم ينعقد إجماع على إفادة ما فيهما بالمعنى السابق العِلْم،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [لا يخطئ].

(٣) في (هـ): [إلى].

(٤) في (هـ): [ذكرت].

(٥) في (هـ): [مفروضا].

.....

نعمْ تسليم القطع بالصحة معه إفادة العِلْم كما [سيأتي][١].

**[قوله][٢]: «فإِنْ قِيلَ:...إلخ»:**

هذا مفرَّعٌ على قوله: «وما عَدا ذلك؛ فالإِجماعُ... إلخ»، فالضمير في: «به» راجع لـ: «ما» في قوله: «وما عَدا ذلك» أي: وجوب العمل به لا يقتضي صحته؛ [إذ][٣] الحسَنُ يجبُ العملُ به.

**وقوله: «مَنَعْنَاهُ»** أي: منعنا قوله، «لا عَلى صِحَّتِهِ» وحاصل الجواب: أنَّ ما صح أو حَسُنَ وجب العمل به وإنْ لم يكن من مرويِّهما، وقد ثبت أنَّ لهما مزيةً، وهي: كونُ ما فيهما من الحسن في أعلى رُتَبِ الحُسْن؛ فيكون من الصحيح، فمزيَّتهما كونُ حَسَنِهما من الصحيح؛ لكونه أعلى الحَسَن، هكذا أشار غير واحدٍ ممن كتب عليه، فقوله: «فكل ما صَحَّ» أي: أو حَسُنَ.

**وقوله: «فلمْ يَبْقَ للصَّحِيحَينِ في هذا مَزيَّةٌ»:**

مع أنَّ المزيَّةَ ثابتةٌ لهما، وهي كونُ حَسَنهما من الصحيح؛ لعُلُوِّ مرتبته في الحُسْن، فثبت من هذا: أنَّ كل ما فيهما ممَّا عدا المنتقَدَ ومتجاذب المدلول صحيحٌ، وما ذكرناه من أنَّ: حَسَنَهما صحيحٌ يخالف ما يأتي من أنَّ الحسَن إنَّما يصير صحيحًا إذا جاء من طرق أخرى لا [بغير][٤] ذلك، وبهذا لا يتم قوله: «فالإجماع... إلخ». قلتُ: وقد يُقال: إنَّ مزيَّتهما كونُ ما خرَّجاه معًا أو أحدُهما

---

(١) في (هـ): [يأتي].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [أو].

(٤) في (هـ): [لغير].

صحيحًا، وليست [هي][١] أنَّ حَسَنَهما أو أحدَهما صحيح، وسيأتي.

**[قوله][٢]: [«و يُحتمل... إلخ»:**

«ويُحتمل أنْ يُقال» هي القطع بصحة ما أسنداه، أو أسنده أحدهما على ما ذهب إليه ابن الصَّلاح قاله (ج)[٣]][٤].

**[قوله][٥]: «أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ»:**

أي: العلماء مجمعون، فالاتفاق لُغَويٌّ.

**[قوله][٦]: «ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ»:**

فيه تَكرارٌ معنويٌّ، فالأَولى: مما لم يخرِّجه الشيخان.

**[قوله][٧]: «في هذا»:**

أي: وجوب العمل بما فيهما. والواو من قوله: «والإجماع» واو الحال.

**[قوله][٨]: «إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ»:**

أي: المستلزمة للعلم بمدلول ما صحَّ ممَّا سلف.

---

(١) في (هـ): [في].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٦٢).

(٤) هكذا قدم التعليق على هذه الفقرة في الشرح.

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

**ومِمَّن صَرَّحَ بِإفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتاذُ أَبو إِسْحاقَ الإِسْفَرايِينِيُّ، ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ: أَبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ، وأَبو الفَضْلِ بنُ طاهِرٍ، وَغيرُهُما.**

**ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحادِيثِهِما أَصَحَّ الصَّحيحِ.**

**ومِنها: المَشْهورُ، إِذا كانَتْ لهُ طُرُقٌ مُتباينَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ.**

**وَممَّن صَرَّحَ بِإفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ، والأُسْتاذُ أَبو بَكْرِ بنُ فُورَكٍ - بضم الفاء -، وَغَيْرُهُما.**

---

**[قوله][(١)]: «الأُسْتاذُ»:**

بالذال المعجمة، و«**الإِسْفَرايِينِيُّ**» بفتح الفاء والراء بعدها ألفٌ بعده مثناة من أسفل مكسورة بعدها نون وياء آخر الحروف، وبكسر الفاء وفتح الراء بعدها ألف لينة بعدها همزة مكسورة يليها ياء مثناة آخر الحروف بعدها نون وياء كذلك[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «أَصَحَّ (أ/ ٤٧) [الصَّحِيحَينِ][(٤)]»:**

وهو يتضمن صحة ما فيهما [ويُحتمل أيضًا تلقي الناس لكلامهما][(٥)] بالقَبول، ويُحتمل أيضًا أنْ ما قالاه يفيد القطع بصحته... إلخ ما تقدمت الإشارة لذلك.

**[قوله][(٦)]: «ومنها»:**

أي: من أنواع الخبر المحتفِّ بالقرائن المفيدة للعلم: «**المشهورُ**» أي:

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٣٢).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) كذا بنسخة المؤلف وفي مطبوع نزهة النظر [الصحيح].

(٥) في (ب): [ويحتمل أنهما أيضًا تلقي لكثرة الناس لكلامهما].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

الحديث المسمى عند المحدِّثين (هـ/ ٥٧) بهذا اللقب[١].

**وقوله: «متباينة»:**

يُحتمل أنَّه نعت كاشفٌ لبيان الواقع؛ إذ لا تكون الطرق إلَّا متباينةً، وإلا ارتفع التعدُّد، ويُحتمل أنَّه للاحتراز عمَّا إذا رجعت أو بعضُها لشخصٍ واحدٍ يدور عليه الحديث، وهو الظاهر[٢].

**وقوله: «سالمة»:**

يجوز نصبه على الحال من «طرق» لوصفها بـ: «مُتباينة» أي: كل طريق منها تباينُ الآخرَ، ويجوز [رَفعُه][٣]على أنَّه نعتٌ ثانٍ. وقوله: «من ضعف الرواة» كالكذب وجهل الحال.

**وقوله: «والعلل»:**

ينبغي أنْ تختَصَّ بالخفية كما يُعلم مما يأتي، وإلا كان فيه نوعُ تَكرار مع ضعف الرواة، [تأمل][٤].

**[قوله][٥]: «النَّظَرِيَّ»:**

أي: المستفادَ بالنظر والاستدلال.

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٦٣٣).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٣٣).

(٣) في (هـ): [لو منعه].

(٤) في قضاء الوطر (١/ ٦٣٣): [فتدبره].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

[قوله][١]: «ابنُ فُورَكَ»:

بضم الفاء أوله، فارسيٌّ، والكاف في آخره للتصغير في لغة الفُرس، ومعناه بالعَربيَّة: فُوَير، تصغير فار، يظهر من هذا أنَّه لا ينصرف للعلميَّة والعجمة كما قاله ابن أبي شريف، لكن نظر في الضبط ومَنَع الصرفَ بَعضُ من كتب على المقدمة.

وقال (هـ)[٢]: «ابن فُورَك: محمَّد بنُ الحسَن بن فُورَك -بضم الفاء وفتح الراء-، أعجميٌّ ممنوع من الصرف للعلميَّة والعُجمة»، ونقل (ق)[٣] عن المؤلف أنَّه قال: «فُورَك ممنوع من الصرف، فإنهم يُدخلون الكافَ عِوضَ ياءِ التصغير، ومثله: زَبْرك، قلتُ: هذا ليس علةَ مَنْعِ الصَّرف على ما عُرف في العربيَّة» انتهى.

ويمكن أنْ يقال: إنه لا يُخالِف ما في العربيَّة، ومعنى قوله: «يدخلون الكاف إلخ» أنَّ أصل الاسم عربيٌّ؛ لأنَّه [الفُور][٤] فنقلوه إلى الأعجمي بزيادة الكاف عوضًا عن ياء التصغير في لغتهم، فيرجع إلى أنَّ المانع من الصرف: العلميَّة والعُجمة[٥].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٦٣٤).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٢).

(٤) في (هـ): [المفور].

(٥) قضاء الوطر (١/ ٦٣٤).

وَمِنْهَا: المُسَلْسَلُ بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريبًا؛ كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَثلًا، ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ويُشارِكُهُ فيهِ غَيرُهُ عَنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ عندَ سَامِعِهِ بِالاستِدْلالِ مِن جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِهِ، وأَنَّ فيهِمْ مِنَ الصِّفاتِ اللاَّئِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبولِ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِنْ غَيْرِهِم.

ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمارَسَةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا -مَثلًا- لو شَافَهَهُ بخَبَرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فيهِ، فَإِذَا انْضافَ إِليهِ مَنْ هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ عَمَّا يُخْشَى عليهِ مِنَ السَّهْوِ.

وكَوْنُ غيرِهِ لا يَحْصُلُ لهُ العِلْمُ بصِدْقِ ذَلكَ لِقُصورِهِ عَن الأَوْصافِ المَذكورَةِ- لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ، واللهُ أَعلمُ.

---

[قوله][(١)]: «ومِنها: المُسَلْسَلُ... إلخ»:

ما مثَّل به لا يجري فيما رواه الشيخان؛ لأنَّ الشافعيَّ لا رواية له في الصحيحين[كما][(٢)] ذكَره الكمال[(٣)].

وفي كتابة: مراده المسلسل بالأئمة الحفَّاظ مع كونه في الصحيحين وطرقه متعددة لا خصوص الأئمة الذين مثَّل بهم؛ لأنَّ الشافعيَّ لا رواية له فيها. وظاهر قوله: «فلا يَبْعُدُ... إلخ» أنَّ وجود واحدٍ من الثلاثة يَبْعُدُ معه القطع بالصِّدْق؛ لأنَّ المخالفة في إفادته القطع تمتنع إفادة تلك القرينة، والقرائن القطع.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [لما].

(٣) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص٩٣) وما بعدها.

.....

وقال (هـ)[١]: «أي: ومن أنواع الخبر المحتف بالقرائن المفيدة للعلم: المسَلسل، من [التسليس][٢]، وهو التتابع، سُمِّيَ بذلك؛ لتتابع نقلته على وصفٍ ما، يَرجِع [لهم][٣] ويَرجِع للسَّنَد، وإفادة هذا النوع العلْمَ مبنيَّةٌ على ما مرَّ له من أنَّ الصفاتِ العَليَّةَ تقوم مقام العدد، وستعرف حقيقة المسَلسَل بعد ذلك».

**[قوله][٤]: «المتقنين»:**

لعلَّ المُراد بالإتقان: معرفةُ ما يُراد من الحديث إطلاقًا وتقييدًا، وتعميمًا وتخصيصًا، لا مقابل الشك والتردد لأغنى [للحفظ][٥] عنه، على أنَّ مراتب الحفظ متفاوتة كما لا يَخْفى، وقد يُحتمل أنَّه وصفٌ كاشفٌ[٦].

**[قوله][٧]: «حيثُ لا يكونُ غَريبًا»:**

الظاهر أنَّه حيثيَّةُ تقييدٍ، لا حيثيَّة تعليل ولا إطلاق. وقوله: «عندَ سَامِعِهِ... إلخ» متعلقان بـ«يفيد»[٨].

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٦٣٥).

(٢) في (هـ): [التسلسل].

(٣) في (هـ): [للراو].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ): [الحفظ].

(٦) قضاء الوطر (١/ ٦٣٥).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) قضاء الوطر (١/ ٦٣٥).

[قوله][(١)]: «مِن جِهَةِ [جَلالَةِ][(٢)]... إلخ»:

لو أسقط: «جهة»، وأدخل: «مِن» على [جلالة][(٣)]، وجَعَلَها تعليليَّةً، أو أبدلها بلام العلة لكان أخصرَ وأظهرَ؛ لأنَّ [إضافة][(٤)]«جهة» بيانيَّة.

[قوله][(٥)]: «وأنَّ فيهم... إلخ»:

عُطِفَ على مدخول الفاء، ويصح عَطْفُه على: «جلالة رُواته».

وفي كتابة: [الواو للعطف التفسير][(٦)]«لجلالة رُواته»، و«اللائقة» المراد بها: العالية السابقة، و«الموجِبة»: نعتُ «الصِّفات»، واسم «أنَّ»: «ما يقوم»، والمراد بالإيجاب: العُرْفيُّ الشرعيُّ.

[قوله][(٧)]: «مِن غَيْرِهِم»:

أي: غيرِ هؤلاء الرُّواة[(٨)].

[قوله][(٩)]: «ولا يتشكك... إلخ»:

هذا شروع في بيانِ إفادة هذا المسَلسل العلْمَ بطريق الوِجْدان، أي: لما يقبل

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [جلاله].

(٣) في (هـ): [جلاله].

(٤) في (هـ): [لإضافة].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (هـ): [للعطف الواو تفسيري].

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) قضاء الوطر (١/ ٦٣٦).

(٩) زيادة من: (أ) و(ب).

التشكيك من أي شخص كان. والممارسة: المخالطة للشيء مع التمرن عليه، والمُشَافَهة: المكالَمة والمخاطَبة.

**تنبيه:** (هـ/ ٥٨)

**قوله:** «**أَنَّ مالِكًا**» [فيه][١] مقدرة متعلقة بتشكيك.

**وقوله:** «**أَنَّهُ صادِقٌ**» يَظهر أنَّه معمول [لأنه][٢]تشكك [المحذوف][٣] الواقع جوابا لـ: «لَوْ»، ويَحتمل -على بُعدٍ- أنَّه بَدَلٌ من: «أنَّ (أ/ ٤٨) مالكًا... إلخ» وضمير «إليه»: راجعٌ إلى مالك، و«تلك الدَّرجة» المراد بها اتِّصافُه بالصفات اللائقة الموجبة للعلم، وضمير «عليه»: راجعٌ لمالك مثلًا، ويُحتمل رجوعه للخبَر، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الأنواع المذكورةَ ثلاثةٌ.

**وقوله:** «**منها... إلخ**»:

متعلِّق بتحصيل ويُحتمل أنَّه حالٌ من الخبر، أي: حال كونه بعضها، وهو المطابق [لقولِه][٤]:«ويمكن اجتماع... إلخ»، وعلى كلِّ حالٍ ضمير «منها»: هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ وهو: «هذه الأنواع».

**تتمتان:**

الأُولى: قال (ق)[٥] في قوله: «أنَّه صادقٌ» إنْ أراد أنَّه لم يتعمد الكذب؛

---

(١) في (أ) [في معه] وهو تصحيف في نظري، والله اعلم.

(٢) في (هـ): [لا].

(٣) في (هـ) [تكررت هذه الكلمة].

(٤) في (هـ): [بقوله].

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٤٢).

فليس محلَّ النزاع، وإنْ أراد أنَّه لا يجوز عليه السهو والغفلة؛ فمحلُّ تأمُّل» انتهى. قلتُ: لا نختار الأول ولا الثاني، بل نختار احتمالًا ثالثًا وهو: أنَّ الأغلب في مجاري العادة؛ فمَنْ جَمَع تلك الصفاتِ وانضاف إلى مَن جمَعها أيضًا الصِّدقُ بحيث يَبْعُدُ صدورُ الكذب منه سهوًا أو نسيانًا فضلًا عن تعمُّده عادةً، وكفى بهذا موجِبًا للعلْم بحسَب [مجاري][(١)] العادات، ألا ترى إلى قوله: «وَبعُدَ ما يُخشى عليه من السهو»؛ فإنه صريح في ذلك.

الثانية: قال (ق)[(٢)] أيضًا قوله: «وهذه الأنواع... إلخ» يُقال عليه: لو سُلِّم حصولُ ما ذُكر لم يكن محل النِّزاع؛ إذ الكلام فيما هو سببُ العلْمِ للخلْق لا لبعض الأفراد» انتهى. قلتُ: [نريد][(٣)] بعامَّة الخلق لا «لخصوص العالم بالحديث المتبحر فيه العارف... إلخ» كما اعترف به الشارح، ولا يَخفاك أنَّ هذا الخاطر سرى له [ما][(٤)] وقع في أوائل مقدمات العقائد من التكلم على العلْم للخلْق و[وذلك غير لازم][(٥)]؛ فإنَّه كان كلامهم في أسباب حصول العلْم لكلِّ مَن شأنه أن يخاطَبَ بالتوحيد والعقائد، وليس الكلام هنا إلَّا فيمن يَستدل

(١) في (هـ): [المجاري].

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٤٢).

(٣) في (هـ): [يريد].

(٤) في (هـ): [مما].

(٥) في (أ) و (ب): [غير ذلك لازم].

بالأدلة السمعيَّةِ على المطالب الشرعيَّة، وهم المجتهدون ومَن جرى مجراهم؛ فالحكم على أحد الفريقين بما أصَّله الفريقُ الآخَرُ خلطٌ[١].

**[قوله][٢] «المتبحِّر»:**

أي: الواسع الاطلاع الذي صار -لِسَعَتِه- كالبَحر، والمراد بـ «أحوال الرُّواة»: أحوال القَبول والرَّد عدالةً وجَرحًا وغيرهما. والمراد من «العِلَل»: العِلَلُ الخفيَّة؛ فإنها المتبادرة عند الإطلاق، وقد يُطلقُونها على كل قادحٍ، حتى إنَّ بعضَ المحقِّقين ربَّما سَمَّى النَّسخَ علةً؛ لكونه مانعًا من العمل بالمنسوخ، ولا مانع من حمْلها على هذا المعنى[٣].

**[قوله][٤]: «وكَوْنُ»:**

بالرفع مبتدأٌ، خبرُه: «لا يَنفي... إلخ»، وهو جواب سؤالٍ مقَدَّرٍ ظاهر التقدير.

**[قوله][٥]: «بصِدْقِ ذلك»:**

أي: المذكورِ من الأنواع الثلاثة، وظاهره نفيًا وإثباتًا شُمول مرويِّ الصحيحين، وهو بَيِّن.

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٦٣٨).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (١/ ٦٣٨).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

**ومُحَصَّلُ الأَنْواعِ الثَّلاثَةِ الَّتي ذَكَرْناها:**
**أنَّ الأَوَّلَ يَخْتَصُّ بالصَّحيحينِ.**
**والثَّانِي بِما لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ. والثَّالِثُ بِما رَوَاهُ الأئمَّةُ.**
**ويُمكِنُ اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حَديثٍ واحِدٍ، فلا يَبْعُدُ حِينَئذٍ القَطْعُ بِصِدْقِهِ، واللهُ أَعْلمُ.**

---

[قوله][(١)]: «**ومُحَصَّل الأنواع**»:

أي: ما يَتَحَصَّل منها، ويرجع إليه على سبيل الإجمال؛ ولذا أهمل شروطها هنا لعلمها تفصيلًا مما مَرَّ[(٢)].

[قوله][(٣)]:«**ويمكن... إلخ**»:

أي: باعتبار أنَّ الأخير مسَلسَلٌ بإطلاق الأئمة الحفَّاظ لا بقَيد مَنْ مَثَّل به؛ فإنَّ الشافعيَّ لا رواية له في الصحيحين، قاله الكمال الشريف[(٤)].

[قوله][(٥)]: «**فلا يَبْعُدُ حينئذٍ**»:

أي: حينئذٍ اجتمعت الأنواع الثلاثة في حديثٍ واحدٍ «**القطع بصِدقه**» [بيِّن][(٦)]، ولو قلنا بمذهب مَنْ يرى أنَّ كلَّ واحدٍ منها بمفرده إنَّما يُفيد الظنَّ؛ فلا يُنافي ما مَرَّ له من كلِّ واحدٍ منها عنده يفيد العلم[(٧)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٣٨).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) حاشية ابن أبي شريف (ص٤٧).
(٥) زيادة من: (أ) و(ب).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) قضاء الوطر (١/ ٦٣٩).

**ثمَّ الغَرابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ في أَصلِ السَّنَدِ؛ أَيْ: في الموضعِ الَّذي يَدُورُ الإِسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إِليهِ، وهو طرَفُهُ الَّذي فيهِ الصَّحابيُّ، أَوْ لَا يَكونُ كَذَلكَ بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أَثنائِهِ، كأَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحابيِّ أَكثَرُ مِنْ واحِدٍ، ثمَّ يَتفرَّدَ بروايَتِهِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُم شَخْصٌ واحِدٌ.**

---

[قوله][1]: «**ثُمَّ الغَرَابةُ... إلخ**»:

**تنبيهات:**

الأول: قَسَّم الغَرابة إلى هذين القسمين، ولم يُقَسِّمِ العِزَّةَ ولا الشُّهرة إليها؛ فأمَّا العِزَّةُ فلا يتأتَّى فيها ذلك، وأما الشُّهرة فقد قَسَّموها إلى قسمين أيضًا: شهرةٌ مُطْلَقةٌ بيْن المحدِّثين وغيرِهم؛ كحديث مسْلم: «**المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسانِه ويَدِهِ**» [2]، وشهرةٌ مقصورةٌ على المحدِّثين؛ (هـ/ ٥٩) كحديث أنسٍ: «**أَنَّ النبيَّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **قَنَتَ بعد الركوع شهرًا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوانَ**»[3]؛ فإنَّه مشهور عند المحدِّثين عن التَّيميِّ، عن أبي مِجْلَز، عن أنس، أما غيرُهم فيَستَغرِبُ رواية التَّيميِّ عن أنس بواسطة، بل المعروف لهم إنَّما هو روايته عنه بلا واسطة.

الثاني: اعلمْ أنَّ كُلًّا من المشهور والعَزيز والغريبِ ينقَسِم ثلاثةَ أقسام: صحيحٌ وحسَنٌ وضعيفٌ؛ فمجموع الأقسام تسعة كما قاله المحقِّقون، وإنْ لم

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (١٠)، مسلم (٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

يُعرِّج ابن الصَّلاح بانقسام العزيز إلى: صحيح وضعيف، وقد ذَكَر العراقيُّ أمثلتها في شرح ألفيَّته فراجِعه[١]، وسيأتي أنَّ كلام المؤلِّف منطبقٌ على الجميع، المقبول منها في أقسام المقبول، والمردود منها في أقسام المردود، كما نُبيِّنه (أ/ ٤٩) عند المرور به إن شاء الله.

الثالث: سُمِّي الحديث الموصوفُ بالغرابة غريبًا؛ لانفراد راويهِ عن غيره، كالغريب الذي شأنُه الانفراد عن وطنه.

الرابع: الغرائب وإنِ انقسَمت إلى: صحيحٍ وحسَنٍ وضعيفٍ، لكن الغالب عليه عدمُ الصحة، بخلاف الأوَّلَينِ، فلا يُعمل بأكثره إلَّا في الفضائل، ومِن هنا كَرِه جمعٌ من الأئمة تتبُّعَ الغرائب، منهم: أحمد؛ فقال: لا تكتبوها؛ فإنَّها مَناكيرُ، وعامَّتها في الضعيف... إلخ[٢].

**[قوله][٣]: «في أصلِ السَّنَدِ»:**

قال (ق)[٤]: «المؤلِّف في تقريره: أصلُ السَّنَد وأوله ومنشأه وآخره ونحو ذلك، يُطلَقُ ويُراد به: مِن جهة الصحابيِّ، وقد يُراد به: الطرف الآخر، بحسَب المَقام» انتهى.

---

(١) التبصرة (١/ ٣١٨).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٤٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٣).

وقال (ب): «المُراد بالنِّسبة إلى التابعيِّ بألَّا يرويَ عن الصحابيِّ إلا تابعيٌّ واحدٌ، ولا يُتوهَّمُ أنَّه بالنِّسبة إلى الصحابيِّ؛ لأنَّ تفرُّدَ الصحابيِّ لا يلحق فيه شيء من الوهَن، قاله [المؤلِّف][(١)]»[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «و يرجع... إلخ»:**

عطف تفسير على: [يدور][(٤)].

**[قوله][(٥)]: «وهو»:**

أي: الموضع المذكور «**طَرَفُه الذي فيه الصحابيُّ**»، ولو قال: الذي يَتَّصِلُ بالصحابيِّ؛ كان أظهر، فتُجعل «في» بمعنى: «عند» توسُّعًا.

وفي كتابة: طرَفه الذي فيه الصحابيُّ، قال المؤلِّف: «أي: الذي يروي عن الصحابيِّ وهو التابعي، وإنَّما يُتكلم في الصحابيِّ؛ لأنَّ المقصود ما يترتب عليه من القَبول والرَّدِّ، والصحابة كلُّهم عدول، وهذا بخلاف ما مرَّ في حدِّ العَزيز والمشهور، حيث قالوا: إن العَزيز لا بُدَّ فيه ألَّا يَنُقصَ عن اثنين من الأول إلى الآخر، وأنَّ إطلاقه يتناول ذلك، ووجْهُه: أنَّ الكلام هناك في وصف السَّنَد بذلك، وهنا فيما يتعلق بالقَبول والرَّدِّ» انتهى، ومُفاد كلامه: أنَّ الصحابي في

---

(١) في مطبوع قضاء الوطر [المصنف].

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٤٤).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [ندور].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

العَزيز والمشهور حُكمُه حُكمُ مَن بعده من الطِّباق؛ فلا بُدَّ في المشهور: أنْ يَزيد عددُه على اثنين، وفي العزيز: أنْ يكون اثنين فأكثر؛ فحُكمُه حُكم الطِّباق الذي بعده، والفرْق: أنَّ الكلام في العزيز والمشهور بالنِّسبة لوصف السَّنَد بذلك، وهنا بالنِّسبة للقَبول والرَّدِّ. قلتُ: وفيه نظرٌ؛ من وجوهٍ:

الأول: أنَّه حينئذٍ يكون لنا قِسْمٌ خارجٌ عما ذَكَره المؤلِّف، ولا يُدرى اسمُه، وهو: ما كان كلُّ طبقة من طِباقه ما عدا طبقة الصحابيِّ لا يَنقص عن اثنين، وهنا طبقة الصحابيِّ نَقصت عنهما، وليس [بغريب][(١)]؛ لأنَّ المُعتبَر في [الغريب][(٢)] أنْ يكون في طبقةٍ من طِباقه عدا طبقةِ الصحابيِّ واحدٌ، وليس بمشهور، وهو واضحٌ، ويَجري مِثلُ ذلك في المشهور، فإذا كانت كلُّ طبقة من طِباق الحديث ثلاثةً فأكثر ما عدا طبقةَ الصحابيِّ، وطبقة الصحابيِّ واحدٌ؛ لم يكن عَزيزًا ولا غريبًا ولا مشهورًا.

الثاني: أنَّ قوله: «ووجْهُه: أنَّ الكلام هنا... إلخ» غيرُ ظاهرٍ، بل الكلام هنا أيضًا في وصف السَّنَد بالغرابة والفرْديَّة المُطلَقةِ والنِّسبية، وهو ظاهر. (هـ/ ٦٠)

الثالث: أنَّه على ما ذَكَره يكون قوله: «مع حَصْر [بما][(٣)] فوق الاثنين أو بهما» يجري حتى في الصحابيِّ، وقوله: «أو بواحد» أي: [فيمن][(٤)] بعد الصحابيِّ؛

---

(١) في (هـ): [بعزيز].

(٢) في (هـ): [العزيز].

(٣) في (هـ): [مما].

(٤) في (هـ): [فيهن].

ففيه توزيعٌ لا قرينة عليه، والمُخلِّصُ مِن هذا كلِّه أنْ يُقالَ باستواءِ الغريب والعَزيز والمشهور في أنَّه لا يُنظر لتعدُّد الصحابيِّ، ولا لعدم ذلك في الجميع، وحينئذٍ يُراد بآخر السَّنَد: مَنْ يروي عن الصحابيِّ وهو التابعيُّ، وفي كلام بعضِهم إشارةٌ إليه، أو يُقال: إن الصحابيَّ حُكمُه في كلِّ واحدٍ منها حُكم ما بَعدَه من الطِّباق، والأول هو ظاهر كلام بعضهم، قاله (ج)[١].

**[قوله][٢]: «أو لا يكون كذلك»:**

أي: أو لا تكون الغرابةُ في أصل السَّنَد بالمعنى المذكور.

**وقوله: «بأنْ يكون التفرُّد في أثنائه»:**

«الباء» فيه للسببيَّة متعلِّقة بالنفي، [أي][٣]: عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور أولًا، بسبب كون التفرد في أثنائه فقط، ثُمَّ مثَّل بقوله: «كأنْ يروِيَه عن الصحابيِّ أكثرُ من واحدٍ... إلخ».

قال (ق)[٤]: «قال المؤلِّف: «إنْ روى عن الصحابيِّ تابعيٌّ واحدٌ فهو: الفرْد المُطلَق، سواءٌ استمرَّ التفرُّدُ أم لا بأنْ رواه عنه جماعة، وإن رَوى عن الصحابيِّ أكثرُ من واحدٍ ثُمَّ تفرَّد عن أحدهم واحدٌ فهو: الفرْد النِّسْبيُّ، ويُسمَّى مشهورًا؛ فالمَدار على أصله» انتهى. قلتُ: يُستفاد من هذا أنَّ قوله فيما مَرَّ: «أو مع حَصْرِ

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٦٨-١٦٩).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [وفي]

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٤).

عددٍ بما فوق الاثنين» ليس بلازم في الصحابيِّ (أ/ ٥٠) والله أعلم» انتهى.

قلتُ: يريد بقوله: «[روى][١] عن الصحابيِّ أكثرُ من واحدٍ» ما فوق اثنين، وهذا في هذا المَحلِّ سُمِّي مشهورًا، وفي مَحلِّ التفرُّد يُسمَّى فردًا.

**وقوله: «فالمَدار على أصله»**[٢] يعني: في الفرْديَّة المطْلَقة والفرْديَّة النَّسْبيَّة لا في الشهرة؛ إذ لا يختلف حالها في اعتبار التعدُّد في رُواة حديثها بما فوق [اثنين][٣] لا بالنِّسبة لصحابيٍّ ولا بالنِّسبة لغيره. وقوله: «ويُسمَّى مشهورًا» يعني: في مَحلِّ زيادة رُواته بما فوق اثنين؛ فقوله فيما مَرَّ: «أوْ مع حَصْر بما فوق اثنين» صحيح الإطلاق، مُلتزم الظاهر في الصحابيِّ وغيره، ولو يُحمل على ما قاله ناقَض ما نقلَه عنه آنفًا من قوله: «وهذا بخلاف العَزيز والمشهور... إلخ»، وحَمْله على الاتفاق دون اللزوم ممَّا لا يُسمِنُ ولا يغني من جوع؛ فأحسِن التأمُّل ولا تكن من الغافلين، قاله (هـ)[٤].

---

(١) في (هـ): [راو].

(٢) أي ما نقله عنه ابن قطلوبغا في كلامه السابق.

(٣) في (هـ): [الاثنين].

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٦٤٥)، وما بعدها.

**فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ؛ كَحديثِ النَّهْيِ عَنْ بيعِ الوَلاءِ، وعَنْ هِبَتِهِ، تَفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ.**

**وقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلكَ المُتفرِّدِ؛ كحديثِ شُعَبِ الإِيمانِ؛ وقد تَفرَّدَ بِهِ أَبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُريرةَ، وتَفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.**

**وقَدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رواتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي «مُسْنَدِ البَزَّارِ»، وَ«المُعْجَم الأَوْسَط» للطَّبرانيِّ أَمثلةٌ كثيرةٌ لذَلكَ.**

---

[قوله][(١)]: «**فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ**»:

أي: فالقِسم الأول وهو: ما كانت الغَرابة في أصل سنَده «الفرْدُ المُطْلَقُ» أي: يُسَمَّى عندهم بذلك، كما يُسمَّى بالغريب، وحَمْل الفرْد المطابِق عليه مُشْعِرٌ باتخاذ الغريب والفرْد [مطلقه بمطلقه][(٢)] و[نِسبِيِّه بنِسبِيِّه][(٣)]، وهو كذلك كما يُصرِّح به قريبًا، وقدَّمنا أنَّ كلام ابن الصَّلاح مُشْعِرٌ بأنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا مُطْلَقًا؛ فكلُّ غريبٍ فرْدٌ وليس كلُّ فرْدٍ غريبًا على مَا مَرَّ[(٤)].

[قوله][(٥)]: «**كحديث النَّهي... إلخ**»:

تجوز فيه الإضافة البيانيَّة وتركها فيُنَوَّن «حديث»، وما بعده: بدلٌ منه أو

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [مطلقة بمطلقة].

(٣) في (هـ): [نسبية بنسبية].

(٤) قضاء الوطر (١/ ٦٤٧).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

عطفُ بيانٍ عليه، وهذا مثالُ [الغريب][(١)] المُطلَق، ومثالُ الغريب النِّسْبيِّ حديث: «**أنَّ النبيَّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **أَوْلَمَ على صَفيَّة بسَويقٍ وتَمْرٍ**»[(٢)]؛ فإنَّه لم يروِه عن بكر إلا أبوه: وائل بن داود، ولم يروِه عن وائلٍ إلا ابنُ عُيَيْنَةَ؛ فهذا غريبٌ؛ ولذا قال الترمذيُّ: إنَّه حسنٌ غريبٌ[(٣)]، ولا يَلزم من تفرُّد وائلٍ به عن ابنه بكر تفرُّدُهُ به مُطلَقًا؛ فقد ذَكَر الدارقُطنيُّ في علله[(٤)]: أنَّه رواه محمد بن الصَّلت التَّوَّزي، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن زياد بن [سعد][(٥)]، عن الزُّهْريِّ، قال: «ولم يُتابَع عليه، والمحفوظ عن ابن عُيَيْنَةَ، عن وائلٍ، عن ابنه، ورواه جماعة عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ بلا واسطةٍ».

(١) في (هـ): [للغريب].

(٢) أبو داود (٣٧٤٤)، الترمذي (١٠٩٥).

(٣) سنن الترمذي (١٠٩٥)

(٤) علل الدارقطني (١١/ ١٧٧) (١٢/ ١٧٢)، وراجع أطراف الغرائب (١٠٥٧).

(٥) في (هـ): [سفه]، وهو تصحيف.

**والثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، سُمِّيَ نسبيًّا؛ لكونِ التفرُّدِ فيهِ حصلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ مُعيَّنٍ، وإنْ كَانَ الحَديثُ في نفسِهِ مشهورًا.**

---

[قوله][(١)]: «**والثاني**»:

أي: والقِسْمُ الثاني من قِسْمَيِ الغريب ما يُسمَّى بالفرْد النِّسبيِّ؛ فقوله: «**سُمِّي نِسبيًّا**» (هـ/ ٦١) معناه: أنَّ هذا المجموع المرَكَّبَ تركيبًا توصيفيًّا نُقِل وجُعِل عَلَم جنسٍ لهذه الحقيقة الخاصَّةِ عُرْفًا. ومن الفرْد النِّسبيِّ أنْ يَنفرِد أهلُ بلدٍ -كالبَصرة مثلًا- بنقل حديث لم يشاركْهم فيه غيرُهم، مثالُه: حديث أبي داود، عن أبي الوليد الطَّيالِسيِّ، عن هَمَّام، عن قَتادةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: «**أمرَنا الرسولُ أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكِتابِ وما تَيَسَّرَ**»[(٢)]؛ فإنَّه لم يروِ هذا الحديثَ غيرُ أهل البَصرة، فقد قال الحاكم[(٣)]: «إنهم تفرَّدوا بذِكْر الأمر فيه من أول الإسناد».

ومثالُه في أهل مصر: حديث عبد الله بن زَيدٍ في صفة وُضوء رسول الله ﷺ[(٤)]، حيث قال الحاكم فيه[(٥)]: «إنَّ قوله: «**ومَسَحَ رأسَه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدِه**» تفرَّد به أهل مصر».

قلتُ[(٦)]: ومن الفرْد النِّسبيِّ أنْ ينفرد ثقةٌ برواية الحديث من بين سائر رُواته، ومثالُه قول القائل في حديثٍ: «**قرأ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت**»؛ فإنَّه لم يروه ثقةٌ إلَّا ضَمْرَةُ بن سعيد المازنيُّ، فقد انفرد به عن عبيد الله

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) أبو داود (٨١٨).
(٣) معرفة علوم الحديث (ص٣١٩).
(٤) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
(٥) المرجع السابق.
(٦) الكلام للقاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن عبد الله، عن أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ، عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رواه مسلم وغيره[١]، وَإنما قُيِّد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لَهِيعةَ[٢] -وقد ضعَّفه الجمهور-، عن خالد بن يزيد، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**تنبيه:**

الأفراد النسبيَّة كيف كانت لا ضَعفَ فيها من حيث التفرُّدُ، نعمْ إذا قالوا: لم يروه ثقةٌ إلا فلانٌ نُظِرَ في فلانٍ: هل بلغ رتبة مَن يُحتج بتفرُّده أم لا؟ وفي غير الثقة -وإنْ كانت روايتُه كلا روايةٍ- هل بَلَغ رُتبة مَن يُعتبَر حديثُه أم لا؟[٣]

**فائدتان:**

الأولى: مِنَ الفرْد المُطلَق قولُهم: هذا من أفراد البصريين مثلًا، مريدين أنَّه تفرَّد به بعضُهم تَجوُّزًا في الإضافة، كما يُضاف فِعلُ واحد من [قبيلة][٤] إليها مجازًا، نحو حديث: «**كلوا البلح بالتمر**»[٥]، فقد قال (أ/ ٥١) الحاكم[٦]: «هو من أفراد البصريين/ عن [المدنيين][٧]». وأراد واحدًا منهم.

الثانية: قال ابنُ دَقيقِ العِيدِ[٨]: إذا قيل في حديثٍ: تفرَّدَ به فلانٌ عن فلانٍ،

---

(١) مسلم (٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٧) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي.

(٢) الدارقطني (١٧٢٠).

(٣) قضاء الوطر (١/ ٦٥١).

(٤) في (أ): [قبيله].

(٥) ابن ماجه (٢٧٢٩).

(٦) معرفة علوم الحديث (ص٣٢٩).

(٧) في هامش (أ): تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة فجعله من أفراد البصريين.

(٨) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ١٨).

.....

احتمَل أنْ يكون تفرُّدًا مُطلَقًا، وأنْ [يكون تفرَّد به عن هذا المعيَّنُ][(١)] خاصَّةً، ويكون مرويًّا عن غير ذلك المعيَّن؛ فليُتنبَّه لذلك.

**[قوله][(٢)]: «بالنِّسبةِ إلى شخصٍ معيَّنٍ»:**

وقد يكون بالنِّسبة إلى بلدٍ معيَّن، كأنْ يُقال: هو من أفراد الكوفيِّينَ أو الشاميين، فإن أراد قائلُ ذلك أنَّه رواه واحدٌ منهم فهو من الفرْد المُطْلَق، فإنْ قلتَ: الفرْدُ المُطْلَق حَصَل فيه التفرُّدُ بالنِّسبة إلى شخصٍ معيَّن، قلتُ: قد لا يحصُل ذلك؛ لأنَّه قد يَقع التفرُّد في جميع السَّنَد، والحاصل: أنَّ النِّسبة في الفرْد النِّسبيِّ لازمةٌ، وليست بلازمةٍ في الفرْد المُطْلَق، وأيضًا مُناسبة التسمية لا يَلزم اطِّرادُها، مثال التفرُّد بالنسبة إلى شخصٍ معيَّن ما يأتي في حديث النهي عن بيع الوَلاء وهِبَتِه، ومثال التفرُّد في جميع السَّنَد ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سُفْيانَ بنِ عُيَيْنةَ، عن وائل بن داود، عن [ابنه][(٣)]بكر بن وائل، عن الزُهْريِّ، عن أنس: «**أنَّ المصطفى أَوْلَمَ على صَفيَّةَ بسَويقٍ وتمرٍ**» [(٤)]، قال ابن طاهر[(٥)]: «تفرَّد به وائل عن ابنه، ولم يَروِه عنه غيرُ سُفيانَ».

**[قوله][(٦)]: «في نَفْسِه»:**

أي: في حد ذاته.

---

(١) في (هـ): [أن تكون مقرونة عن هذا المعنى].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [ابيه].

(٤) أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١١٢٠) و (١١٢١)، والنسائي في الكبرى (٦٥٦٦)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٥) ينظر: التقييد والإيضاح (١/ ٢٥٨).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

**ويقلُّ إطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليهِ؛ لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لُغةً واصْطِلاحًا إلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصطِلاحِ غَايَروا بَيْنَهُما من حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُهُ.**

**فَالفرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ.**

**وَالغَريبُ أَكثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ.**

---

**[قوله][(١)]: «ويَقِلُّ...إلخ»:**

أي: ويَقِلُّ استعمال ذي الفرديَّة فيه، وهو لفظ «فرْد» المأخوذ من: «الفرْدية»، بأنْ يُقال فيه: إنَّه فرْد من غير تقييد بالنِّسبيَّة، فالإطلاق بمعنى الاستعمال، و«على» بمعنى: «في»، مثله: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص:١٥]. ويُمكن أنْ يُراد بالإطلاق: الحَمْل؛ فـ: «على» باقيةٌ على حالها، أي: ويَقِلُّ حمل ذي الفرْدية عليه، بأنْ يُقال: هذا فرْد، (هـ/ ٦١) من غير تقييد أيضًا بالنِّسبيَّة، والأول أقْرَب، وبهذا يسقط الاعتراض بخفاء العبارة في إفادة المراد، قاله (هـ)[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لُغةً واصْطِلاحًا»:**

فيه نظرٌ من وجهين:

الأول: أنَّ كلامَ أهل اللغة يفيد عدَّم التَّرادُف؛ لاختلاف [مفهوميهما][(٤)]، وأنَّ بيْنهما: إمَّا عموم وخصوص مُطْلَق، أو من وجهٍ.

قال ابن فارس في «المُجْمَل»[(٥)]: «غَرُبَ: بَعُدَ، والغَرَابة: الاغتراب عن الوَطن،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٦٥٢).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [معهم مبهما].

(٥) (٢/ ٦٩٥).

والفرْد: الوتر، والمفرد: المنفرد»، هذا كلام أهل اللغة، وليس فيه ما يقتضي التَّرادُف ولا ما يوهِمه، انتهى.

الثاني: أنَّ كون الغريب والفرْدِ مترادِفَينِ لا يصلح علةً لقوله: «ويَقِلُّ إطلاقُ الفرْد عليه»، وقد أشار [بعضُهم إلى هذا][(١)] مع زيادة، فقال: إنْ كان هذا التعليل لقلة إطلاق الفرْد عليه لم يَصِحَّ؛ لأنَّ التَّرادُفَ إنْ لم يَقتضِ التسوية في الإطلاق لم يقتض ترجيحَ أحد المترادفين فيه، وإنْ كان تعليلًا لإطلاق الفرْد المُطْلَق والفرْد النِّسبيِّ على الغريب لم يَصِحَّ أيضًا؛ لأنَّ التَّرادُف إنَّما هو بَيْن: مُطْلَقِ الفرد ومُطْلَقِ الغريب، لا بَيْن: الفرْد المقيَّد بالإطلاق أو بالنِّسبة وبَيْن الغريب؛ فأمعِن النظر فيه، قاله (ج)[(٢)].

وقد يُقال: التَّرادُف بحسَب اللغة صحيحٌ؛ لأن الغُربة والاغترابَ فيهما انفراد عن الوَطن، والوتر والمنفرد فيهما انفراد عن الزوجية والغَير؛ فقد تَساويا في حاصل المعنى ومآلِ الاستعمال؛ فجاء الترادف بمعنى التساوي، كما هو الشائع بين الأقدمين في إطلاق الترادف على التساوي في كثير من المواضع. وقال (هـ)[(٣)]: «قال ابن الصَّلاح[(٤)]: الحديث الذي ينفرد به بعضُ الرواة يوصف بالغريب، وكذا الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيرُه: إما في مَتْنه، وإما في إسناده. قال العراقي[(٥)]: ورُوينا عن أبي عبد الله بن

(١) في (هـ): [إلى هذا بعضهم].

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٧١-١٧٢).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٦٥٦).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٠).

(٥) شرح التبصرة (٢/ ٧٢).

مَنْدَهْ أنه قال:الغريب من الحديث كحديث الزُّهْريِّ وقَتادةَ وأشباهِهما من الأئمَّةِ ممن يُجْمَع حديثُهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمَّى: غريبًا، فإذا رَوى عنهم رجلان أو ثلاثةٌ واشتركوا يُسمَّى: عَزيزًا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سُمِّي: مشهورًا، وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسيُّ، وكأنَّه أخَذَه من كلام [ابن منده][(١)]» انتهى.

قلتُ: حاصلُ كلام [ابن منده][(٢)] أنَّ الغريب: ما انفرد به الراوي عن إمامٍ مِن شأنه أن (أ/ ٥٢)يُجْمعَ حديثُه؛ فهو أخصُّ مُطْلَقًا من كلام ابن الصَّلاح الذي اعتمده المؤلِّف، وبه صدَّر العراقيُّ[(٣)].

**[قوله][(٤)]: «مِنْ حيثُ كَثْرَةُ... إلخ»:**

الظاهر أنَّها حَيثيَّةُ تقييد، وما [بعدها][(٥)] من معطوف عليه ومعطوف: مرفوعان، والخبر محذوف، بِناءً على مذهب الجمهور [من][(٦)] وجوب إضافة «حَيْثُ» إلى الجملة، خلافًا للكِسائيِّ حيث جَوَّز إضافتها إلى المفرد؛ وعليه فيجوزُ جرُّها أيضًا، و«ما» من قوله: «أَكْثرُ ما» في الموضعين مصدريَّة.

---

(١) في (هـ): [مندة].

(٢) في (هـ): [مندة].

(٣) كذا (أ) و(ب) و(هـ) ولم يتم كلام العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (أ): [بعد ياء].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَهَذَا مِن حيثُ إِطلاقُ الاسمِ عَلَيْهِما.**

**وأَمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالُهم الفِعْلَ المُشْتَقَّ، فلا يُفَرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ.**

---

[قوله][1]: «**وهذا... إلخ**»:

لو قال بدله: من حيث إطلاقُ الاسم، كما في بعض النسخ كان أَولى؛ إذ الذي أطلقوه عليهما حَمْلًا واستعمالًا إنَّما هو الاسم لا الاسميَّة.

[قوله][2]: «**الفِعْلَ المُشْتَقَّ**»:

لا يخفى أنَّ «المُشتَق» هنا من باب الوصف الكاشف، ثُمَّ يَحتمل الظاهر، ويَحتمل أنَّ المراد: المشتق من مصدرَي الاسمين المذكورين، وهما: الفَرْديَّة والغَرَابة.

[قوله][3]: «**فلا يَفْرُقون**»:

بسكون الفاء وضم الراء مخففة، وبفتح الفاء وكسر الراء مُشدَّدة، وأكثر ما يستعمل التشديد في الذوات، والتخفيف في المعاني.

[قوله][4]: «**فيقولون... إلخ**»:

أي: من غير تقييد بإطلاق ولا نسبة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَقَريبٌ مِن هَذَا اختِلافُهُم في المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ؛ وهَلْ هُمَا مُتَغايِرانِ أَوْ لَا؟ فأَكْثَرُ المُحَدِّثينَ عَلَى التَّغايُرِ، لَكنَّهُ عِنْدَ إطلاقِ الاسمِ، وأمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ فيَسْتَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ، فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فُلَانٌ؛ سواءٌ كانَ ذَلكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.**

**ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ مِمَّن لم يُلَاحِظْ مَوَاضِعَ اسْتِعمالِهِ على كَثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُمْ لَا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ!**

**وليسَ كَذلِكَ؛ لما حَرَّرناهُ، وقَلَّ مَنْ نبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذَلكَ، واللهُ أعلمُ.**

---

**[وقوله]**(١): «**قَريبٌ مِنْ هذا... إلخ**»:

أي: التفصيل السابق أو التغاير المتقدم، وإنَّما قال: «قَريبٌ» ولم يَقُلْ: ومثل هذا؛ لأنَّ الراجح عنده في السابق: التَّرادُف، وفي هذا: التغايُر، وأيضًا فإنَّ الفعلين في السابق: مستعمَلان، وفي اللاحق: المُستَعمَلُ إنَّما هو أحدهما.

**[قوله]**(٢): «**و أمَّا عِندَ اسْتِعْمالِ... إلخ**»:

أي: إرادة استعمال، وفي «المُشتق» هنا نظير ما مرَّ في نظيره آنفًا.

**[قوله]**(٣): «**فَيَستَعْمِلونَ الإرسالَ**»:

لم يقل: أرسل؛ لئلا يُتوهَّم نصُّهم على أنَّ استعمالهم خاصٌّ بالماضي (هـ/ ٦٣) دون المضارع،وهو خلاف المراد؛ فلا بُدَّ من تقدير مادَّة الإرسال أو المشتق منه، وهو أَولى؛ لمطابقته المراد؛ لأنَّ المراد أنَّهم يَستعمِلون الفعل دون الاسم، وإن كان الواقع في كلامهم إنَّما هو الماضي فيما رأيت كما هو بَيِّن.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

**وقوله: «فَقَطْ»:**

أي: دون الانقطاع، أي: دون مادَّته وما اشتُق منه، فلا يقولون: قطَعه فلانٌ لا في مُنقطِعٍ ولا مُرسَلٍ، وإنَّما عَدَلوا في المُنقطِع عن قولهم: قَطعَه فلانٌ إلى أرسله فلانٌ؛ لأنَّهم لو قالوا: قطعه فلانٌ لسَبَق إلى الذهن أنَّه مقطوع، والمقطوع غير المُنقطِع اصطلاحًا؛ إذِ المُنقطِعُ من أوصاف [السَّنَد][(١)]، إذ هو: الساقط منه واحدٌ، والمقطوع من مباحث [المَتْن][(٢)] إذ هو: الموقوف على التابعيِّ، أو هو أو مَن بعده، والانقطاع لازمٌ لا يُمكن إسناده إلى الراوي؛ فألجأهم ذلك إلى التعبير بأرسله.

وبعبارة: لأنَّهم لو قالوا: قطعَه فلان، لأوهَمَ أنَّه أورده مقطوعًا، أي: من كلام التابعيِّ لا مُنقطِعًا؛ لأنَّ القطع لازمٌ لا يُمكن اتصال ضمير الراوي به؛ فلذا اقتصروا على استعمال: أرسله.

**[قوله][(٣)]: «ومِنْ ثَمَّ»:**

أي: ومِن هنا، أي: ومن أجْلِ أنَّهم يستعملون أرسَل في المرسَل والمنقطع، «أَطلَق» [أي][(٤)] تَقَوَّل ونَسَبَ، وعدل عنه تأدُّبًا، وضمير «استعمالهم» للمحَدِّثين، و«على كثير» متعلق بـ: «أَطلَق»؛ لتضمينه ما أشرنا إليه.

---

(١) في (هـ): [المسند].

(٢) في (هـ): [المنتقد].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**وخَبَرُ الآحادِ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غيرِ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحيحُ لذاتِهِ، وهذا أَوَّلُ تَقْسيمٍ مقبولٍ إلى أربعةِ أَنواعٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أَعْلاها، أَوْ لَا:**

**الأَوَّلُ: الصَّحيحُ لذاتِهِ.**

**وَالثَّاني: إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذَلكَ القُصورَ؛ ككَثْرَةِ الطُّرُق، فَهُو الصَّحيحُ لذاته أَيضًا، لَكِنْ لا لِذَاتِهِ، وَحَيْثُ لا جُبْرانَ؛ فهُو الحَسنُ لِذَاتِهِ.**

---

**[قوله][(١)]: «وليس كذلك»:**

أي: وليسَ الأمر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم، بل مذهب الكثير من المحقِّقين: التَّفرِقةُ بينهما وأنَّهما متغايران، وإنَّما المخَتلَف فيه عندهم: الاستعمال والإطلاق، احترز بـ: «المحدِّثين» عن الأصوليِّينَ؛ فإنَّه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع أصلًا.

**[قوله][(٢)]: «على النكتة»:**

هي الدقيقة المستخرَجة بالنَّظر، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ المتفكر فيها يقارن تفكرهُ غالبا نكتُ في الأرض بعود أو إصبَعٍ، ثم يُحتمل أنَّ المراد: نُكتة التفرقة في الاستعمال، وعليه فتركها أيضًا اتباعًا للأكثر لخفائها على أفهام المقصودين بالكتاب وقد مرَّت، ويُحتمل أنَّ المراد بها: نَفْس التفرِقة، وحينئذٍ كان الأَولى أنْ يقول: على هذه النكتة، وإنْ كانت «الْ» للعهد والحضور.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

ولَمَّا قَسَّم الجمهور من أئمة الحديث السننَ المضافة للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة أولًا وبالذات إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسَن وضعيف؛ لأنَّها إنِ اشتمَلت من أوصاف القَبول على أعلاها فالصحيح، أو على أدناها فالحسن، أو لم تَشتَمل على شيء منهما فالضعيف، (أ/ ٥٣) وفي إطلاق السُّنة عليه تغليبٌ؛ تبِعهم المؤلِّف فقسمهما ذلك التقسيم مقدِّمًا منها الصحيح المجمَعَ على صحته عند المحَدِّثينَ[١].

**فقال**: «**وخَبَر الآحاد... إلخ**»:

لكنَّه عبر بخبر الآحاد المساوي للحديث، كما قدَّمه تَبعًا للخطابيِّ وغيره حيث عبَّروا بالحديث، ولو عبر بالسُّنة كان أَولى؛ لأن الخبر والحديث كما مَرَّ لا يختص عند بعضهم بالمرفوع، بل [يَشمل][٢] الموقوفَ، بخلاف السُّنة؛ وبهذا عُرِف أنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا مُطْلَقًا، ولعله راعى أنَّ السُّنة لا تَنطبق على الضعيف إلا بملاحظة التغليب، والمُقسَم يجب أنْ يكون مُشتمِلًا على الأقسام حقيقة. و«خبر الآحاد»: مبتدأ، أو ما بعده قيودٌ له، وخبَره: «الصحيح لذاته»، وهو فصل كما يأتي. [**قوله**][٣]: «**بنَقلِ عَدْلٍ**»:

المراد: عَدْلُ الرواية، وهو الشَّخص المسلم العاقل البالغ غيرُ ظاهر الفِسْق ولا مخروم المرُوءة، وسيأتي ما يُعتبر فيه مِن حيث قَبولُ الرواية بعدُ[٤].

---

(١) قضاء الوطر (١/ ٦٦٣).

(٢) في (هـ): [يشتمل].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٦٦٣).

**وقوله: «بنقل... إلخ»** متعلِّقٌ بحال محذوفة، أي: خبر الآحاد حال كونه واصلًا إلينا بنقل عَدْل، أو لغو متعلِّق بـ: «خَبَر» بمعنى أخبار، أو حال مبنيًّا على قول مَن يُجيز مجيئها من المبتدأ، أو باتفاق فيما يصلح للعمل ولو بحسَب (هـ/ ٦٤) أصله، ولو يجعل الجار والمجرور نعتًا لـ: «خَبَر» المضاف المحلى بأل الجنسيَّة لما بَعُدَ، ويكون قوله بعدُ: «متصِل السَّنَد» مرفوعًا [صفة][(١)] له أيضًا، وكذا: «غيرُ مُعلَّل ولا شاذٍّ» أيضًا، وإلَّا لأَشكَلَ إعرابُ ما ذُكِر إلَّا بجعل «متَّصِل»: نعتَ «نَقْل»، وادَّعى أنَّ الفَصْل بوصْفِ المضاف إليه بين الموصوف وصفته لا يَمْتَنع فيجُرَّ كما يجرُّ [غير][(٢)] أيضًا، أو يُنصب على الحالية، ولعل العَلاقة هذا التركيب.

قال (ب) والكمال الشريف [(٣)]: «بنَقل: حال، وكذا: غيرَ مُعلَّل ولا شاذٍّ، ولو قال: وخبر الآحاد إذا كان بنقل عدْلٍ تامِّ الضبْط حالَ كونه متصل السَّنَد... إلخ؛ كان أحسن» انتهى.

**[تتمة][(٤)]:**

والمراد من قوله: «نَقْل عَدْلٍ» أنَّ كلَّ نَقْل في الطريق لا بُدَّ أن يكون حامله عَدلًا، ولذا لم يَزِدْ: «عن مثله»، والنكرة قد تأتي للعموم مثل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير:١٤]، وخَرَج عنه ما في طريقه [ضعيف][(٥)].

---

(١) في (هـ): [نعتا].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص١١٤).

(٤) زيادة من قضاء الوطر (١/ ٦٤٣).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

[قوله][(١)]: «تامِّ الضَّبْطِ»:

[أَخْذُه جُزْءًا][(٢)] من التعريف يقتضي أنَّ أصل الضبط لا يكفي في الصحة، ثم إنَّ تمام الضبط من المتواطئ قطعًا فلا تتفاوت الرُّتَبُ بتفاوته، وكونه من المتواطِئ لا يَمنع تفاوت رُتَب الصحيح؛ إذ العدالة واتصال السند كلٌّ منهما مَقولٌ بالتشكيك، بل ظاهر كلام الشارح: أنَّ غيرهما من باقي فصول التعريف كذلك، لكنْ قد عرَفتَ أنَّ تمام الضبط يخرج من ذلك؛ لكونه غير [مشكك][(٣)]، والتفاوت في العدالة ظاهرٌ، وأمَّا في اتصال السَّند فهو باعتبار ثبوت السماع منه والمعاصرة واللُّقيِّ على ما يأتي، وأمَّا في الشذوذ فهو باعتبار التفاوت بين راوي الشَّاذِّ وبين راوي المعروف؛ إذ قد يكون التفاوت بينهما في العدالة مختلِف: فتارةً يَقِلُّ، وتَارةً يَكثُر، ثُمَّ إنَّ مقتضى كلام العراقيِّ[(٤)]: أنَّ المعتبَر في الصحة أصلُ الضَّبط، وكذا كلام الشارح فيما يأتي، ثُمَّ إنَّ قول الشارح: «لأنَّه إمَّا أنْ [يَشتَمل][(٥)] من صفات القَبول» مخالفٌ لقوله في الحسَن لذاته: «فإنْ [خَفَّ][(٦)] الضَّبطُ فهو الحسَنُ لذاتِه»؛ إذ مقتضاه: اتفاق الصحيح لذاتِه والحسَن لذاتِه فيما عدا وصف الضَّبط، ففي الصحيح لذاتِه يُعتبَر تمامُ الضبط، وفي الحسَن لذاتِه لا يعتبَرُ ذلك.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [أخذ جزء].

(٣) في (هـ): [معلل].

(٤) الألفية (ص٨).

(٥) في (هـ): [يشمل].

(٦) في (هـ): [جق].

**تنبيه:**

اعلمْ أنَّهم قد يَحكُمون للإسناد بالصِّحَّةِ مع كون المَتْنِ غيرَ صحيحٍ؛ إذ صحة الإسناد تحصُل بثقة رجاله واتصاله، فقد يُوجَدان في الإسناد مع وجود علة أو شذوذٍ في المَتْن، والظاهر: جَريُ مثله في الحَسَن، قاله (ج)[١].

وفي كتابة: «تامِّ الضَّبط» قال (ق)[٢]: «الله أعلم بمعنى تمَام الضَّبط» انتهى، زاده (هـ)[٣]، ولا شكَّ في صحة توقُّفه في ذلك، وهو مأخوذٌ من اعتراض ابن دَقِيقِ العِيد على ابن الجَوزيِّ الآتي في حدِّ الحَسَن، وممَّا يؤيده أيضًا أنَّ العراقيَّ في شرح ألفيته قال[٤]: «إنه احترز بـ: «ضابط» عما في سَنَده راوٍ مغفَّل كثير الخطأ وإنْ عُرف بالصدق والعدالة» انتهى.

فجعَلَ مُتَحَرَّزه: كثير الخطأ، ولا شكَّ في اختلاف مراتب الكثرة، وقد ذَكَر قبله أيضًا ما نصُّه[٥]: «ولا شكَّ أنَّ الرأي لا بُدَّ من (أ/ ٥٤) اشتراطه؛ لأنَّ مَنْ كَثُر الخطأُ في حديثه وفَحُش استحَق الترك وإنْ كان عَدْلًا» انتهى.

فزاد في كثرة الخطأ: الفُحْش أيضًا، فقال الغَزِّي[٦] في حَواشِيه: «المراد بفُحْش الخطأ وقوعُهُ لا نادرًا، وهو معنى كَثْرته».

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٨٠).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٦).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٦٦٣).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٤٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) محمد بن قاسم الغزي(٩١٨هـ) ولم أقف على حاشيته.

.....

وقال (ب) أيضًا في حَواشِيه[١]: «فَحُش: تأكيد للكَثْرة، وَقد يُقال: إنه تأسيس، ويكون المرادُ بالكَثْرة: أمْرًا نِسبيًّا، فمَنْ حَفِظَ ثلاثة آلاف حديثٍ مثلًا فأخطأ في خمسين منها فقد أخطأ في كثير، لكنْ لم يَفْحُش غلطُه بالنسبة إلى ما حَفِظَ» انتهى.

فأنتَ تراهم مترددين، وتعبيرهم مُجمَلٌ، ويمكِن دَفْع التَّحيُّر بأنَّ: أهل الضبط والحفظ والإتقان معرفون مِن تَتَبُّع (هـ/ ٦٥) كلامهم، وتفتيش رواياتهم، و[البحث][٢] عن مروياتهم، كمالكٍ وابن شِهابٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأضرابِهم، فمَن جُهل حالُه في ذلك قِيسَ عليهم؛ فإنْ وافقهم دائمًا في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط، أو وافقهم في غالب أحواله: عُلِم تمامُ ضبطه، وإلا عُلِم عَدَمُ تمامِ ضبطه، ولا شكَّ أنَّ هذا القَدر يُخرِج من الحَيرة.

وفي كتابة: وقوله «**متصِل الإسناد**» هو حال من المبتدأ عند مَن جوَّزه، وكذا قوله: «غير مُعلَّل»، والعامل انتساب [الخبر][٣] إلى المبتدأ، وليس نعتًا كما تُوهِّم؛ لأنَّ إضافة غير إلى المعرفة لا تُفيدُها تعريفًا، فكيف وهي مضافة إلى نكرة؟ فلا توصف بها المعرفة، وكذا يقتضي التناسب حالية: «بنَقْل عَدْل»، أي: آتيًا بنَقْل عَدْل، سِيَّما وفي تقدير المتعلَّق معْرفة لزوم حذف الموصول مع بعض [الصلة][٤]. والمروءة هي أن

(١) النكت الوافية (١/ ٨١).

(٢) في (هـ): [الكشف].

(٣) في (هـ): [جزء].

(٤) في (هـ): [للصلة].

يسير كَسَير مثاله في زمانه ومكانه، وقيل: التَّوقي عن الأدناس. و[فُسِّرت][(١)] العدالة بالملَكة المانعة [عن][(٢)] اقتراف الكبائر والصغائر[(٣)] والرذائل المباحة، والمراد: عَدل الرواية؛ فلا تَخْتص بالذَّكَر الحُرِّ.

**[قوله][(٤)]: «هو الصَّحيحُ لِذَاتِه»:**

أي: لم توجد الصحة فيه لأمْرٍ خارج عنه، ككثرة الطرق المُصَيِّرةِ له صحيحًا لغيره، وحيث قال الأئمة: هذا حديث صحيح أو حسَنٌ أو ضعيف، إنما يريدون ذلك بحسَب الظاهر لا القطع بحسَب نفْس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضابط، والصِّدْقِ على غيره، خلافًا لابن الصَّلاح فيما وُجد في الصحيحين كما تقدم التنبيه عليه.

**[قوله][(٥)]: «وهذا أَوَّلُ تَقْسيمِ المَقْبولِ»:**

الواو فيه للاستئناف، ولو أسقطها كان أَولى. والتقسيم لغةً: التفريق، وعُرْفًا: ضَمُّ مُفصَّلٍ إلى مُجمَّلٍ، أو خاصٍّ إلى مُشترَكٍ، ولا يَخفى عليك أنَّه: إذا كان هذا تقسيمًا للآحاد كان شاملًا للمشهور وللغريب وللعَزيز باعتبار المقبول منها، وسيأتي ما يشمل المردود.

---

(١) في (هـ): [فرق].

(٢) في (هـ): [غير].

(٣) جاء في النسخ الثلاث بعدها [الخسّة] ولم يظهر لي وجهها ولعلها [الخسيسة]

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

[قوله][١]: «**لأَنَّه إمَّا أنْ يَشْتَمِلَ**»:

أي: لأنَّ المقبول، أو الشأن، وبالجملة فالتعليل لدعوى انحصار المقبول في أقسامه الأربعة لا للتقسيم؛ لأنَّه من التصورات وهي لا يُستدلُّ عليها، وإنما يُستدلُّ على التصديقات والأحكام، وهذا الترديد بحسَب ما وُجد في الخارج والإحاطة به فيه، وليس عقليًّا، وأراد باشتماله على ما ذُكر اشتِمالَ سنَده؛ لأنَّه المُشتَمِل على تلك الصفات؛ فهو من باب وصف أحد المتجاوِرَين بوصف مُجاوِره.

**وقوله**: «**مِنْ صفاتِ القَبولِ**» الظاهر أنَّها تَبعيضيَّة؛ لأنَّ أصل صفات القَبول موجودةٌ أيضًا في الحَسَن مطلقًا والصحيح لغيره؛ فلذا اعتُبر الأعلى منها، وهو ما لا يَزيد عليه بحسَب الطاقة البشريَّة في عادة أمثاله، فـ: «**على أعْلاها**» متعلق بـ: «**يَشتَمِل**»؛ ولذا قال المؤلف: «**على أعْلاها**»؛ لأنَّ لنوعَي الحَسَن صفتين من صفات القَبول، ولنوعي الصَّحيح صفتين أيضًا، وأعلى الأربعة رتبةً: الصحيحُ لذاته.

**وقوله**: «**أوْ لا**» إنْ قلتَ: السالبة تصْدُق بسلب الموضوع؛ فيَصْدُق قولُه: «أوْ لا» بما لا يُوجَد [فيه][٢] شيءٌ من صفات القَبول، وهو فاسد، قلتُ: يَرُدُّه وجوبُ أَخْذِ المُقَسَّم -الذي هو هنا: خبر الآحاد المقبول- في جميع الأقسام، وبهذه القرينة يَتعيَّن أنَّ مصبَّ النفي: «الأعلى» فقط.

وفي كتابة: «إمَّا أنْ يَشْتمِل من صفات القَبول على أعْلاها» هذا في الصفات المَقُولة بالتشكيك، وقد علِمتَ أنَّ الصفاتِ المقبولةَ في الصحيح أربعةٌ: العدالة، وتمام الضبط، واتصال السَّند، وعدمُ الشُّذوذ وعدمُ العلة؛ فالعدالة مَقُولة بالتشكيك،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

وكذا أيضًا اتصال السَّنَد؛ (أ/ ٥٦) لأنَّ ما ثَبت فيه المُعاصَرة دون ما ثَبت فيه اللقاء، وهو أدنى مما ثَبت فيه السَّماع، و(هـ/ ٦٦) يمكن أنْ يُقال: إنَّ الشذوذ أيضًا مَقُولٌ بالتشكيك؛ إذ المخالفة للراوي الثِّقة قد تكون زيادته على الثِّقة في صفة القَبول قليلةً وقد تكون كثيرة، كما أشرنا إليه سابقًا، وأمَّا السَّلامة من العلَّة فلا يُتصوَّرُ فيها تفاوتٌ؛ إذ هي عدم كلِّ علةٍ قادحة [كما قاله][(١)](ج)[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «والثَّاني: إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ... إلخ»:**

«**الثاني**»: مبتدأ، خبره: مجموع جملتي الشرط والجزاء، أوْ جملة الجزاء وحدَها؛ لاشتمالها على الرابط، كحديث محمد بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ قال: «**لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لَأَمَرْتُهم بالسِّواك عِندَ كلِّ صَلاةٍ**»[(٤)]، فمحمد بن عمرو من المشهورين بالصَّوْن والصِّيانة، لكنَّه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعَّفَه بعضُهم من جهة سُوء حِفظِه؛ فحديثُه من هذه الجهة حَسَنٌ، فلمَّا انضَمَّ إليه كونُه رُوي من وجهٍ آخَرَ؛ أُمِن بذلك ما كنَّا نخشاه عليه من جهة سُوء حِفظِه، و[انجبر به][(٥)]، والتحَق الإسناد بدرجة الصحيح.

**[قوله][(٦)]: «وحَيث لا... إلخ»:**

هو عطفٌ على قوله: «إن وجد... إلخ»، ولو قال بدله: وإن لم يوجد ذلك... إلخ؛ كان أظهرَ وأخصَرَ. والجُبْران بضم الجيم، والفاء مِن: «فهو» في الجواب، «حَيثُ» تشبيهًا للظرفيَّة بالشَّرطيَّة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٧٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَإِنْ قَامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ، فَهُو الحسنُ أيضًا، لَكِنْ لا لذاتِهِ.**

**وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ؛ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.**

**والمُرَادُ بالعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُرُوءةِ.**

**والمُرادُ بالتَّقْوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْكٍ، أو فِسقٍ، أو بِدْعةٍ.**

---

[**قوله**][(١)]: «**وإنْ قامَتْ قَرينَةٌ... إلخ**»: ما سيأتي من طريق آخر، لا يُقال: فيَلزم عليه تقديم الحَسَن لغيره على الحَسَن لذاتِه عند التعارض، لأنَّا نقول: قوَّة الطريق الحَسَن لذاتِه ربما تربو على مجموع طُرق الحَسَن لغيره.

[**قوله**][(٢)]: «**تَحْمِلُهُ**»: فيه تجوُّزٌ في الإسناد، [و][(٣)] لا يَخفى أنَّ حقيقته: يخلُقُ الله فيه الحَمْل على ما ذُكِر عندها.

[**قوله**][(٤)]: «**والمُرادُ بالتَّقوى... إلخ**»: تفسير [التقوى][(٥)] بالمفهوم العدَمِيِّ صحيحٌ؛ لأنَّ مفهومها عدَمِيٌّ؛ إذ هي تطلق على: التوقِّي من العذاب المخلِّد بالتبرِّي [من][(٦)] الشرك بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما، وتُطْلَق على: تَجَنُّب كلِّ ما يؤَثِّم مِنْ فعلٍ أو تركٍ، حتى الصغائر عند قومٍ، وتُطْلَقُ على تنزُّهِ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ): [للتقوى].

(٦) في (هـ): [عن].

السِّر عن كلِّ ما يشغلُه عن الحق مع الانقطاع إليه بجميع [الشراشر][(١)] الظاهرة والباطنة، وسكَتَ عن المروءة؛ لشيوع عِلْمِها؛ إذ هي: التخَلُّق بخُلق أمثاله في زمانه ومكانه، ويأتي لها تعريفٌ أخصُّ مِنْ هذا الصادقِ بالفاسق المتخلِّق بخُلُق أمثاله.

[**قوله**][(٢)]: «**مِنْ شِرْكٍ... إلخ**»: إنَّما نَصَّ على الشِّرك والبدعة مع دخولها في الأعمال السيئة الشاملة للشِّرك و[السيئة][(٣)] كتَرْك الواجب؛ [لقبح][(٤)] [الأوَّل][(٥)] وغِلَظه، ولئلَّا يُغْفَلَ عن الثاني، وبهذا التقرير علِمتَ أنَّ البيان مساوٍ للمُبَيَّن لا أخَصُّ منه.

**تنبيه:**

المروءة: الصِّيانةُ عن الأدناس، والتَّرَفُّعُ عما يَشِينُ عند النَّاس، قاله (ب).

[**قوله**][(٦)]: «**أَوْ بِدْعَةٍ**»: الظاهر منه: بدعة الاعتقاد، خصوصًا وقد قُوبلت بالشرك والفسق، وهو بإطلاقه مخالفٌ لما يأتي من التفصيل بين الدَّاعيَة وغيره، ولو أُرِيد منه: [بدعة][(٧)] الفسق بالجوارح، ويُجعل من عطف الخاص على العام ردَّه؛ إذ «أوْ» لا يُعطف بها خاصٌّ على عامٍّ فيُحْمَل على الدَّاعيَة.

---

(١) في (هـ): [الشراسر]، قال ذو الرمة:

ومـــن غيـــة تلقـــى عليهـــا الشراشـــر .....

والشراشر: الأثقالُ، الواحدة شُرْشُرَةٌ. يقال: ألقى عليه شَراشِرَهُ، أي نَفسه، حرصاً ومحبّة. تهذيب اللغة (١١/ ١٨٧)، مقاييس اللغة (٣/ ١٨١)، الصحاح (٢/ ٦٩٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٦١٤).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) وتحتمل في المخطوطات الثلاث [السببية] ولم يظهر لي وجهها.

(٤) في (هـ): [ليتم].

(٥) في (هـ): [لأولى].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في (هـ): [بلاغة].

**وَالضَّبْطُ ضبطان:**

*** ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُو أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ مِنَ استحضارِهِ مَتى شَاءَ.**

*** وَضَبْطُ كِتَابٍ: وهُو صيانَتُهُ لديهِ مُنْذُ سمِعَ فيهِ، وصحَّحَهُ إلى أَنْ يُؤَدِّيَ منهُ.**

**وقُيِّدَ بـ «التَّامِّ»؛ إشارةً إلى الرُّتبةِ العُليا في ذَلكَ.**

**وَ«المُتَّصِلُ»: ما سَلِمَ إسنادُهُ مِن سُقُوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كُلٌّ مِن رجالِهِ سَمِعَ ذَلكَ المَرْوِيَّ مِنْ شيخِهِ.**

**وَ«السَّنَدُ» تَقدَّمَ تعريفُهُ.**

**وَالمُعَلَّلُ لُغَةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ.**

**وَاصطِلاحًا: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحةٌ.**

---

[**قوله**][1]: «**ضَبْطُ الصَّدْرِ**»: وهو الحفظ على ظهر القلب.

**قوله**: «**بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ... إلخ**»: التعبير بـ: «يَتَمَكَّنُ» مع قوله: «متى شاء» بينهما شِبْهُ تَنافٍ؛ إذ كونه علَّقه بقوله: «متى شاء» يقتضي أنَّه حاضرٌ عنده، والتعبير بالتمكن يُخالِف ذلك، كذا قيل، وفيه نظرٌ؛ إذ حُصوله في الحافِظة لا يَمنع الغَفْلة عنه، لكنَّ الغفلة والذهول عنه قد يشتد حتى لا يتذكَّره متى شاء، بل يحتاج لطُول مُدَّةٍ في تذَكُّره، وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات إليه، وهذا الثاني هو المراد.

**تنبيه:**

**قوله**: «**تامّ الضبط**»:

يقتضي أنَّ هذا في ضبط الصَّدر؛ إذ ضَبْطُ الكتاب لا يكون تامًّا وغيرَ تامٍّ.

[**قوله**][2]: «**وضَبْطُ كِتاب... إلخ**»:

أي: والثاني منهما ما يُسمَّى بذلك، وهذا إنمَّا هو في الكُتُب التي (هـ/ ٦٧) لم تُشتهر

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

ولم تنتشر ولم تُضْبَط، وأمَّا الكتب التي بهذه الصفة كالبخاري ومسلم فالشرط أنْ يَرويَ من أصْل شَيخِه، أو مِن[١] أصل مُقابَلٍ بأصْل شيخه، أو مُقابَلٍ بمُقابَلٍ بأصْل شَيخِه.

**[قوله][٢]: «وقُيِّدَ بـ «التَّامِّ»»:**

يُحْتَمل البناء للفاعل وَللمفعول، ومعنى التمام في ضبطه الكتابَ: ألَّا يَتساهلَ الائتمان عليه ولا في صَونِه كما هو بَيِّنٌ.

**[قوله][٣]: «والمُتَّصِلُ [ما][٤] سَلِمَ إسناده من سقوط فيه، بحيثُ يكونُ كلُّ من رجاله سَمِعَ ذلك المرويَّ (أ/ ٥٧) مِن شيخه»:**

أي: بلا واسطةٍ، قيل: [ولو قال][٥] من شيخه [فيه؛ لكان][٦] أَولى، إذ قد يَسمَع من شيخه الحديثَ ثُمَّ يَطرأُ عليه نحو مَرَضٍ فينسى مسموعَه، فيضطر إلى سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه، ثُمَّ يُسقِط الواسطة ويأتي بلفظٍ مُحتَمِلٍ، فقد صَدَقَ أنَّه سَمِعَه من شيخه، لكنَّ قوله: «غير معلل» يخرج ذلك، انتهى.

أي: لأنَّ الكلام في غير المُدَلِّس، ومَن فعل ذلك فهو مُدَلِّس؛ فلذلك[٧] لا يحتاج إلى زيادة لفظ: «فيه» كما قيل، وقد يُجاب بأنَّ الضمير في «شيخه»: للمروي من حيث إنَّه مَرويُّ راوِيهِ حالَ النَّقْل؛ فلا يَصْدُق بما أوردها؛ إذ لا يصدق عليه أنَّه مَرويُّ راوِيه حالَ النَّقْل، تأمَّل.

---

(١) في (ب): [أو من دون].
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) في (هـ) رسمت: [با] وهو تصحيف.
(٥) في (أ) و (ب): [ولو].
(٦) في (هـ): [يقول كان].
(٧) في (ب) زيادة [صح].

.....

**وقوله: «سَمِعَ ذلكَ المَرْوِيَّ»:**

أي: أو أَخَذَ عنه إجازة على المُعتمَد، وبه يَخْرُج: المرسَلُ والمنقطع والمعْضل والمدلَّسُ، ولا فرْق بين أنْ ينتهيَ ذلك السَّنَدُ إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو إلى صحابيٍّ أو إلى مَن دُونه، ذكره الأنصاريُّ، وهذا تعريف للصحيح لذاته المجمَعِ عليه، لا لغيره مما وُجد فيه مسمَّى الضبط وجُبِر بكثرة الطرق؛ لخروجه باشتراط تمام الضَّبْط، ولا للشاذِّ الصَّحيح عند بعضهم؛ لخروجه بانتفاء الشذوذِّ؛ إذ هو غير مُجْمَعٍ على صحته.

وفي كتابة: «المُتَّصِل» إسناده، المراد: سنده، وتقدَّم أنَّ المحدِّثين يستعملونهما لشيءٍ واحدٍ وهو طريق المَتْن، ولو قال: «منه» بدل: «فيه»كان أَولى؛ لأنَّ السَّاقِط بعضُ السَّنَد.

**تنبيه:**

لم يزد في تفسيره اتصال السَّنَد إلى النبيِّ [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][(١)]؛ لكونه لا يَرى الصَّحيح مقصورًا على خصوص المرفوع؛ فيَصْدُقُ بأنْ ينتهيَ السَّنَد إلى [النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][(٢)] أو إلى الصحابيِّ أو إلى من دونه، فيَصْدُقُ بالموقوف وغيرِه، وبه صَرَّحَ غيرُه، ولا يُنافيه تفسيرُ الخبر بالحديث: وبما أُضِيف إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِناءً على جواز كون القِسْم أعَمَّ من المُقسَّم نحو: الحيوانُ إمَّا أبيَضُ

(١) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

(٢) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

أو غيرُه، والأبيض إمَّا عاج أو غيره، وإن كان مرجوحًا، والتقدير: حيوانٌ أبيضُ... إلخ.

**[قوله][(١)]: «بِحَيْثُ... إلخ»:**

أنتَ خبيرٌ [بأنَّ][(٢)] بالحَيْثِيَّة المذكورة خرج: المُعلَّقُ والمنقطع والمُعْضَلُ والمرسَل، وكذا المقطوع والموقوف.

**[قوله][(٣)]: «تقدَّمَ تعريفُهُ»:**

الذي تقدَّم هو أنَّ الإسناد: حكاية طريق المَتْن، وظاهرُ كلامه أنَّ الإسنادَ والسَّندَ واحدٌ، وهو مقتضى إطلاقِ كثيرٍ من المحدِّثين، لكنَّ الأوفَق للمعنى اللُّغويِّ أنَّ الإسناد: حكاية السَّند، وأنَّ السَّند: طريق المَتْن.

**[قوله][(٤)]: «خَفِيَّةٌ قادِحَةٌ»:**

العلة عبارة عن: سببٍ خفيٍّ قادحٍ في الحديث مع ظهور السَّلامة، مثاله كما قيل: إنَّ رواية مالك عن نافع عن ابن عُمرَ جاريةٌ على ألسنة الأكثرين، ولو فُتِّشَت لوُجد مالكٌ عن تابعيٍّ آخَرَ غير نافع، ويكون التابعيُّ ضعيفًا، والتقْييد بالخفيَّة؛ لأنَّ الظاهرة ترجع إلى: ضَعف الراوي أو عدم اتصال السند؛ فيستفاد الاحتراز عنها: بعدالة الراوي واتصال السَّنَد.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

وفي كتابة: «الخَفِيَّة» عبارة عن: أسباب خفيَّة تقدح في قَبول الحديث، تُدْرَك بالخلاف والتفرد، مع [قرائنَ][١] [تنضم][٢] إلى ذلك بواسطتها يَطَّلع المتمكن على: إرسال موصول، أو وقفِ مرفوع، أو دخول (هـ/ ٦٨) بعض مَتْن في غيره، أو وَهْمِ واهمٍ مع كون الحديث الذي اطُلع عَلَيْهَا [فيه][٣] [ظَاهرُه][٤] السَّلامة منها، وخَرَج بالقَادِحَة: [غيرُها][٥]، [كإبداله][٦] [ثقة][٧] بثقة، [كما][٨] خَرَج بالخَفِيَّة: الظاهرة لا لكونها لا تُؤثِّر، بل هي أَولى بالتأثير، بل لكونها ترجع إمَّا لضَعف الراوي وإما لعدم اتصال السَّنَد، وكلٌّ منهما احتُرِز عنه في التعريف بقَيْدٍ [يُخْرِجُه][٩]، ولا يَخْفى أنَّ المراد بخفاء العلة الخَفِيَّة إنَّما هو بالنظر لغير المُتَبَحِّرِ في هذا الفَنِّ، وإلا فهي لدَيه ظاهرة.

---

(١) في (هـ): [القرائن].

(٢) في (هـ): [ينضم].

(٣) في (ب) و(هـ): [عند].

(٤) في (أ) و (ب): [ظاهرة].

(٥) في (ب) زيادة [كأنه].

(٦) في (ب) و(هـ): [كأنه].

(٧) في (هـ): [الثقة].

(٨) في (ب) و(هـ): [لما].

(٩) في (ب) و(هـ): [مخرجه].

**وَالشَّاذُّ لُغَةً: المُنفَرِدُ.**
**وَاصْطِلاحًا: ما يُخَالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ منهُ، ولَهُ تفسيرٌ آخرُ سَيَأْتي.**

---

[قوله][(١)]: «**مَنْ هُو أَرْجَحُ مِنْهُ**»: تعبيره بـ: «أَرْجَح مِنْهُ» يقتضي أنَّ في الآخر رُجحانًا، وبهذا التقرير يَسقُط اعتراض (ق)[(٢)] بأنَّه يَدْخُل فيه المُنكَر؛ إذ المُنكَر: ما خالَفَ فيهِ الضعيفُ الراجِحَ، كما قاله (ج)[(٣)].

وقال (هـ)[(٤)]: ظاهر قوله: «ما يُخالف الراوي فيه مَنْ هُو أرجَح» ولو لم يكن ذلك الأرجحُ جماعة، وهو صحيحٌ، ولا مُخالَفة بينه وبين من قال: ما يُخالِف فيه الثِّقةُ الملأ؛ لأنَّ العلة أنَّ الجماعة أَولى بالحفظ، والأرجح كذلك، ولا بُدَّ في [المخالفة][(٥)] أن يَتعذَّر معها الجَمعُ، وإلَّا فلا شذوذ.

وقال أبو يَعْلَى الخَليليُّ[(٦)]: «الشَّاذُّ: مُفرَد الراوي فقط ثقة كان أو غيرَ ثقة، خالَف أو لم يُخالِف».

وفرَّق الحاكم بين المُعَلَّل والشَّاذِّ؛ بأنَّ المُعَلَّل: وُقف على عِلَّته الدالة على جهة الوَهْم فيه، والشَّاذ لم يُوقف فيه على عِلَّة لذلك[(٧)]. (أ/ ٥٨)

[قوله][(٨)]: «**ولهُ تفسيرٌ آخرُ سَيأْتي**»: أو هناك يُعلَم أنَّ الشَّاذ بذلك التفسير أعمُّ منه بهذا التفسير.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٨).
(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ١٨٢).
(٤) قضاء الوطر (٢/ ٦٧٥) وما بعدها.
(٥) في (هـ): [المخالف].
(٦) الإرشاد (١/ ١٧٦).
(٧) قضاء الوطر (١/ ٦٧٦).
(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

**تَنْبيهٌ:**

**قولُهُ: «وَخَبَرُ الآحادِ»؛ كالجِنْسِ، وباقي قُيودِهِ كالفَصْلِ.**

**وَقولُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ.**

**وقَولُهُ: «هُوَ»؛ يسمَّى فَصْلًا يتَوَسَّطُ بَيْنَ المُبتَدَإِ والخَبَرِ، يُؤْذِنُ بأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبـرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وليسَ بِنَعْتٍ لهُ.**

---

[قوله][(١)]: «تنبيه»:

هو لغةً: الإيقاظ، وعُرْفًا: عُنوان البحث الآتي بحيثُ يُعْلَمُ من البحث السابق على سبيل الإجمال، وهو هنا معرَب؛ لأنَّه مُرَكَّبٌ تقديرًا،وقيل: يُشْتَرط أنْ يُذكَر بعدهُ ما يَتعلَّق به، مِثْل: تنبيه على كذا أو في كذا[(٢)].

[قوله][(٣)]: «وخَبرُ الآحادِ»:

لو أسقط الواو كان أحسَنَ؛ لأنَّ «الجِنْس» مدخولها فقط، و[إنما][(٤)] قال: «كالجِنْس» و«كالفَصْل»؛ لأنَّ العبارة المشتملة [عليهما][(٥)] تقسيمٌ لا تعريف.

وفي كتابة: و[الجِنْس][(٦)] [كُلِّيٌّ][(٧)] مَقولٌ على كثيرين مختلفين بالحقيقة، وهي: ما به الشيء هو هو، كالحيوان والناطق بالنسبة إلى الإنسان، بخلاف نحو: الضاحك والكاتب، ألا ترى أنَّه لا وجودَ لحقيقة الإنسان في الخارج بدون

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٧٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب) و(هـ): [لأن].

(٥) في (هـ): [عليها].

(٦) في (ب) و(هـ): [الحسن].

(٧) في (هـ): [إلخ].

الحَيوانيَّة والناطقيَّة، بخلاف الكتابة والضحك؛ فظَهَر أنَّ الجنس الحقيقيَّ: ما تحته ماهيَّاتٌ مُتحقِّقة في الخارج، كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرَس وغيرهما، وأمَّا الماهيَّاتُ الاعتباريَّة التي تواطأ عليها جَمْعٌ من العقلاء واعتبروها في أذهانهم ووضعوا بإزائها أسماء خاصَّة [كماهيات][(١)] العلوم وما اشتملت عليه؛ فإطْلاق الجنس على المشترك بينهما، والفصل على المُختصِّ ببعضها مجازٌ، والشارح عبَّر بقوله: «كالجِنْس»؛ تحاشِيًا عن التحرز في إطلاق الجنس على ذلك.

**[قوله][(٢)]: «وباقي قُيودِهِ كالفَصْلِ»:**

فيه نظيرُ ما في الذي قبله، وحاصل ما ذكره من الفصول الخمسة قُيود؛ فخرَجَ بقوله: «عَدْلٍ» ما في سَنَده مَن عُرِف ضَعْفُه، أو جُهلت عَيْنُه، أو حالُه كما سيأتي، ولا يَخْفاكَ أنَّه لا بُدَّ من العدالة في جميع نَقَلَة الصَّحيح كما قدَّمناه، [وخرج][(٣)] «بتمام الضبط»: ما في سندِه مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطأ وإن عُرف بالصِّدق والعدالة؛ لعدم ضبطه، وتقدَّمَ لنا ما يُعرَف منه أنَّه لا بُدَّ من اعتبار كثرة الخطأ في الخارج، كما خرج به: «الحَسَنُ لذاتِه» المُشتَرَط فيه أصْل مُسمَّى الضبط فقط، ولا يخفاك أنَّ كلامه في الصَّحيح لذاتِه، والمُعتضِدُ من هذا النوع إنَّما هو من

(١) في (هـ): [لماهيات].
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) في (أ): [ويخرج].

الصَّحيح لغيره، وخرج بمتصل السند أي: مِن أوَّلِه إلى آخره، بأنْ ينتهيَ إلى النبيِّ: المعلَّق، والمنقطِعُ، والمُرسَل، والمعضَل، والموقوف، والمقطوع، وخرج بغير المُعَلَّل: المعَلَّلُ على ما فصَّلناه، و(هـ/ ٦٩) بقوله: «ولا شَاذ» الشاذُّ على ما مَرَّ أيضًا، ولا يَرِدُ عليه الشَّاذُّ الضعيف عند بعضِهم؛ لأنَّ هذا تعريفٌ للصَّحيح المُجْمَعِ على صحته لا مُطْلَقًا.

**وقوله: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»:**

لو أبدَل الواو فيه بالفاء تفريعًا على قوله: «كالفَصْل» كان أَولى، و«نَقْل عَدْلٍ» مِنْ إضافة المصدر لفاعله.

**[قوله][(١)]: «يُسَمَّى فَصْلًا»:**

لأنَّه يَفْصِل بين النعت والخبر، ويُسَمَّى: عِمادًا؛ لأنَّه يُعتَمَدُ عليه في تأدية المراد.

**وقوله: «يُؤذِنُ»:**

أي: يُشْعِر، بيانٌ لوجه تسميته عند النُّحاة فَصْلًا، وأما فائدته عند المَعَانِيِّينَ فهي: قَصْرُ المُسْنَد على المُسْنَد إليه.

وفي كتابة: واعترض بعض المحققين قولَه: «يُؤذِنُ... إلخ»؛ لأنَّ هذه ليست نُكتة الإتيان به على ما قاله أرباب المَعاني، بل نُكْتَتُه إفادة التخصيص والقصر، لكنْ ما ذَكَرَه الشَّيخ وَقَع نحوُه للنُّحاة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَقولُهُ: «لذاتِهِ»؛ يُخْرِجُ ما يُسمَّى صحيحًا بأَمرٍ خارِجٍ عنهُ، كما تقدَّمَ.**
**وتَتفاوَتُ رُتَبُهُ -أَيْ: الصَّحيحُ- بِسَببِ تَفاوُتِ هَذِهِ الأَوْصافِ المُقْتَضِيَةِ للتَّصحيحِ فِي القُوَّةِ، فإِنَّها لمَّا كَانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذي عَلَيْهِ مَدارُ الصِّحَّةِ، اقْتَضَتْ أَنْ يكونَ لها دَرجاتٌ بعضُها فَوْقَ بعضٍ بحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيةِ.**

---

[قوله][(١)]: «بأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْه»:

كما تقدَّم مُتَعَلِّق بـ: «صحيحًا»، ويجوز تَعلُّقه بـ: «يُسمَّى» فيكون لغوًا. ولو عبر باللام بدل الباء؛ لكان أنسَب بقوله: «لذاتِه».

**خاتِمَة:**

أُورِدَ على هذا التعريف أمورٌ:

منها: أنَّه كان الأَولى أنْ يقول: فالصحيح لذاتِه خَبَر الآحاد المنقول برواية عَدْلٍ تامِّ الضَّبط... إلخ، وأُجِيبَ عنه بأنَّه: إنَّما قَدَّم التعريف على المعرِّف؛ لأنَّ معرفته أقدَمُ من معرفته عقلًا [وأقدَمُ وصفًا][(٢)] [فَقُدِّم][(٣)] وضعًا؛ ليطابق الوضعُ العقلَ.

ومنها: أنَّ اشتراط انتفاء الشُّذوذِ يُغْني عن اشتراط تمام الضَّبْط، وأُجيبَ بأنَّ: الجمع بينهما لزيادة في مَقام التعليم، والأولى أنَّ تمام الضَّبْط وَقعَ موقعه وهو لا يُغْني عن عدم الشُّذوذ فاحتاج إلى ذكره.

ومنها: أنَّه كان عليه أنْ يقول: ولا مُنكَر، وأُجيبَ بأنَّ: المؤلِّف يَتَّبِعُ ابنَ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (هـ): [وقدم].

الصَّلاحِ والنواويَّ غالبًا، والمُنكَر عندهما هوَ الشَّاذُّ، وعند غيرهما هو أسْوء حالًا من الشَّاذِّ؛ فيَلزم من اشتراط السَّلامة من الشُّذوذ اشتراطُ السَّلامة من النكارة بالأَولى.

ومنها: أنَّ المُتواتِر صحيحٌ [مُجْمَعٌ عليه][(١)]، ولا يُشترط في رجاله شيءٌ ممَّا ذُكِر، وأُجيبَ: بخُروجِه بخبر الآحاد؛ إذْ هو المُقْسَم وأنَّ الكلام فيما استفيد غلبة الظَّنِّ بصِدْق رُواته (أ/ ٥٩) من صفاتهم.

ومنها: أنَّ أَخْذَ المُعَلَّل والشَّاذِّ في تعريف الصَّحيح تركيب في الحدِّ، وذلك يَتوقَّفُ على حقيقة أخرى لم يُسبَق علمُها، وأجيب: بعِلْم المؤلِّف بها، والمُعَلَمُ نائبٌ عنه؛ فإنَّ هذه المقدمة ما قُصِد بها إلَّا تعليم المبتدئ المُحتاج إلى المُعَلِّم[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «وتَتَفاوَتُ رُتَبُهُ»:**

أي: الصحيح، قال (ق)[(٤)]: «لا أعلم بعد التَّمَام رتبةً، ودون التَّمَام لم يُوجَد الحدُّ، فيُطلَب تصوير هذه الأوصاف، وكيف تتفاوَت؟» انتهى، وأجيبَ بأنَّ: ضمير «رُتبهُ» لمُطْلَق الصَّحيح لا لخصوص الصحيح لذاتِه، قلتُ: بل لو سلَّمنا كان الكلام صحيحًا أيضًا ظاهرَ التصوير؛ لأنَّ العدالة مَقولةٌ بالتشكيك كالضَّبْط أيضًا، وقد علِمتَ حال تفاوت الضبط فيما مَرَّ، على أنَّ المؤلِّف لم يَعتبِر التمام في غير الضَّبْط. فإنْ قلتَ: وقد اعتُبر من صفات القَبول أعلاها، قُلْتُ: هو مَقولٌ بالتشكيك أيضًا، وإنَّما لم يَقُل: أي الصَّحيح لذاته؛ للإشارة إلى أنَّ تفاوُتَ

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٤٣)، تلخيصا.

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٩-٥٠).

الرُّتَبِ لا تختص به، بل يشاركه فيه الصَّحيحُ لغيره أيضًا؛ وعليه فيكون [الضمير][١] عائد على المُقيَّد بدون قَيدِه.

**تنبيه:**

التفاعل الواقع في المَتْن غيرُ مُراد، وإنَّما المراد أنَّ بعضها يَفُوق بعضًا، ويَفُوقه في تلك الصفات التي هي كذلك أيضًا؛ فيكون أصَحَّ منه، وقد رَمَزَ في الشَّرح إلى هذا.

**[قوله][٢]: «هذه الأوصَاف»:**

لعلَّ المراد جِنسُها؛ إذ لا يَتَأتَّى التَّفاوتُ إلا في: العدالة والضَّبْط، لا في الاتصال، ولا في العلة، ولا في عدم الشذوذ، إلَّا على قول الحاكم و[الخليلي][٣]؛ لأنها مُباينةٌ (هـ/ ٧٠) للصِّحَّةِ مِن أصلِها.

**وقوله: «في القُوَّةِ»:**

يتنازعه الفعلُ والمصدر اللَّذان في المَتْن، وأَعمَلَ الثانيَ وحَذَف من الأول الضمير.

**[قوله][٤]: «فإنَّها لَمَّا كانَتْ... إلخ»:**

أي: فإنَّ الصِّفاتِ المذكورةَ لَمَّا كانت مفيدة لغلبة الظن... إلخ، يُتأمل في وجه الملازمة بين إفادة هذه الأوصاف [لغلبة][٥] الظَّنِّ بصِدْق الراوي وضبطِه، وبَيْن اقتضائها [درجاتِ][٦] الصحة؛ إذ لا تلازم بين تفاوت تلك الدرجات

---

(١) في (أ) صحف إلى[الضمائر].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [الخليل].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ): [بغلبة].

(٦) في (هـ): [ودرجات].

.....

وإفادةِ غلبة الظَّنِّ، وإلَّا لم تُوجَد إفادة غلبة الظَّنِّ بدون تفاوت الدرجات، وهو باطل بديهةً. ولو قال: فإنَّها لمَّا كانت متفاوتةً في إفادتها لغلبة الظن كان الظن[بها][(١)] كذلك؛ لظَهرَتِ الملازمةُ. ويُمكن أنْ يُقال: تفاوُتُ تلك الصفات في إفادة غلبة الظن لمَّا كان معلومًا من السِّياق حَذَفَه مع إرادته؛ فظهرت الملازمة، كما يمكن أنْ يُقال: إنَّ ضمير «كانت» راجع للصفات المتفاوتة، [وضمير «لها»][(٢)] من «يكون لها» للصِّحة، وهذا أحسَنُ.

**[قوله][(٣)]: «الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ»:**

نعت لـ: «غَلَبة الظَّنِّ»؛ إذ هي التي عليها تدور الصحة لا على الظَّنِّ، وكان حقُّه: «التي»، لكنَّه راعى اكتساب المضاف من المضاف إليه التذكير[(٤)].

**وقوله: «اقتضَتْ»:**

أي: تلك الصفاتُ المتفاوتة، وإفادة «غَلَبة الظَّنِّ» التي تدور عليها الصحة، «أنْ يكون لها» أي: للصحة «درجات».

**وقوله: «بحَسَبٍ»:**

حالٌ من «درجات»، والمراد من «الأمور المُقَوِّية» لغلبة الظنِّ زيادة تلك الأوصاف عدالةً وضبطًا، وهو محرَّكُ السين، بمعنى: قَدْر[(٥)].

---

(١) في (هـ): [لها].

(٢) في (ب) و(هـ): [وضميرها].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (١/ ٦٨٥).

(٥) قضاء الوطر (١/ ٦٨٦).

**وَإِذَا كَانَ كذَلكَ، فَمَا يَكونُ رُواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا مِنَ العدالَةِ والضَّبْطِ وسائِرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيحَ لَهُ، كانَ أَصحَّ ممَّا دونَهُ.**

**[قوله][(١)]: «وإذا كانَ كذلك»:**

يُحتمل: وإذا كان الحديث الصحيحُ كذلك، أي: تتفاوَتُ رُتبُه بتفاوت تلك الصفات، ويُحتمل: وإذا كان الأمر والشأن ما ذُكِر[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «فما [يكونُ][(٤)]»:**

أي:[فالحديث][(٥)] الذي [تكون][(٦)] رُواتُه في «الدرجة العُليا... إلخ؛ كان أصحَّ»، إنْ قلتَ: [هلَّا][(٧)] قال: كان في الموضعين، أو قال: يكون فيهما، وكيف يصحُّ الحُكمُ لوقوع شيء في الماضي على تقدير وجود شيء في المستقبل؟ قلتُ: يعني فالحديث الذي يُطَّلَعُ في المستقبل على اتصاف رُواته بالصفة المذكورة؛ يُحكم له بتقرر صحته في جميع الأزمنة الماضية ويستمر كذلك، فلو أتى بالماضي فيهما أو المضارع فيهما لم يُفِدْ ذلك.

**تنبيهان:**

الأول: قال (ق)[(٨)] في قوله: «فما تكون رُواته... إلخ»: «هذا شيءٌ لا ينضبط،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (١/ ٦٨٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (أ) و (ب): [تكون].

(٥) في (ب) و(هـ): [ذا الحديث].

(٦) في (ب) و(هـ): [يكون].

(٧) في (هـ): [هل لا].

(٨) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٤٩).

فلم يعتبروه في الصحابة» انتهى، قلتُ: أمَّا قوله:[فَلم][(١)] ينضبط، فقد بَناه على مَرَّ له ممَّا مَرَّ لنا جوابه، [وأما قوله][(٢)]: وَلم يعتبروه في الصحابة، فجوابه: أنَّ عدالتهم لمَّا كانت ثابتةً على أكمل الوجوه؛ إذ مرتبة أدناهم أرفعُ من رتبة أعظم العظماء من (أ/ ٦٠) غيرهم، وكان غاية الأمر فيهم أن يساوُوا ابن شهاب مثلًا ولا يُتَصور نزولهم عنه بحال لم يَلتفِتوا إلى إجراء ذلك فيهم... إلخ.

الثاني: قوله: «كان أصحَّ مما دُونه» أُورِدَ عليه: أنَّ هذا يخالِف الجزم بأنَّ أرفع مراتب الصحيح ما كان مرويًّا للشيخين، ولم يُقدح فيه بمُعتبَر. وحاوَلَ بعضهم الجواب بأنَّ ما قاله هنا تَبِع فيه الأقدمين، وهو منهم محمول على ما كان قبل وجود الكتابين، وبأنَّ هذا طريقُ من لم يُفضّل مرويَّ الشيخين أو أحدهما، على ما قَيل فيه: إنَّه أصحُّ الأسانيد، وما يأتي هو طريق الشيخين، ومن قال بذلك وبأنَّ الكلام فيما قيل فيه أصحُّ الأسانيد من غير نظر للواسطة الزائدة عليه الشيخين.

وقد قال الشارح: إنَّما حُكِم بأنَّه أصحُّ مما [يليه][(٣)] من تلك المراتب لا مطلقًا؛ فلا ينافي أن غيره إذا لم يكن من تلك المراتب يكون أصح منه. قاله (هـ)[(٤)].

**وقوله: «مِن العدالَةِ»:**

أي: من درجات العدالة(هـ/ ٧١)، ومراتبِ تمَام الضَّبْطِ، «**وسائر الصفات**» باقيها[(٥)].

---

(١) في (ب) و(هـ): [لم].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في(أ): [عليه].

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٦٨٧)، وما بعده.

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٦٨٨).

**فَمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا في ذَلكَ ما أَطْلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّةِ أَنَّهُ أَصحُّ الأَسَانيدِ: كالزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ.**
**وَكَمُحمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عَبَيْدَةَ بنِ عَمْروٍ السَّلْمانِيِّ، عَن عَليٍّ.**
**وَكَإبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسعودٍ.**

---

[قوله][(١)]: «**أَنَّهُ أَصحُّ الأسانيدِ**»:

اعلمْ أنَّ المعتمد عند متأخري أهل الحديث كما يجيء للشارح: الإمساكُ عن الحكم على سند معيَّنٍ [أنَّه][(٢)] أصحُّ الأسانيد مطلقًا من غير تقْييدٍ بصحابيٍّ أو بلدٍ؛ لأنَّ تفاوت مراتب الصحيح مترتِّبٌ على تَمَكُّنِ الإسناد من شروط الصحة، ويَعْسُر الاطِّلاعُ على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة إلى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه كما يأتي في الشرح، ومما لا يَخفى عليك أنَّ مِن أجَلِّ هذه الطبقة العليا ما اختار البخاريُّ أنَّه أصحُّ الأسانيد، وهو: مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ، ثُمَّ الشافعيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر، ثُمَّ أحمدُ عن الشافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر، وهذه السلسلة هي سلسلة الذهب، وهي أعَزُّ عندهم من الكِبريت الأحمر، ولم يُوجَد بها إلا حديثٌ واحدٌ في مسند أحمد -مع كِبَرِه-[(٣)]، قال أحمدُ: حدَّثنا الشافعيُّ، قال حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [لأنه].

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس في مسند أحمد على كبره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سوى أربعة أحاديث، جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث الواحد، وقد ساقها

.....

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ قال:

«**لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ونهى عن النَّجْشِ، ونهى عن حَبَل الحَبَلةِ، ونهى عن المُزابَنةِ، والمُزابنةُ: بَيْعُ التَّمرِ [بالتَّمرِ][(١)] كَيْلًا، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلًا**»، أخرجه البخاري من حديث مالك[(٢)] [مفرَّقا][(٣)].

**[قوله][(٤)]: «كالزُّهْريِّ... إلخ»:**

هذا قولُ أحمدَ بنِ حنبل، وإسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ[(٥)].

**وقوله: «وكمُحمَّدٍ... إلخ»:**

هذا قول عمر بن عليٍّ الفَلَّاسِ في آخرينَ[(٦)].

**وقوله: «السَّلْمانيِّ»:**

بسكون اللام، نِسبة لسَلْمانَ، حيٌّ مِن مُراد، والمحدِّثون يفتحون اللام، قاله

=

شيخنا في شرح منظومته، وجمعتها مع ما يشبهها من رواية أحمد عن الشافعي عن مالك ومع عدم التقييد بنافع في جزء مفرد فما بلغت العشرة. النكت (١/ ٢٦٦).

(١) زيادة من (ب).

(٢) البخاري (٢١٨٥)، وينظر: المسند (٢/ ١٠٨).

(٣) في (أ) و (ب): [مفرق ].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ٢٢٧).

(٦) معرفة علوم الحديث (ص ٢٢٧).

ابن الأَثِير[١].

**و قوله: «عن عَلِيٍّ»:**

هو ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«عَبيدَة» بفتح المهملة كذا في «التبصير»[٢]، وليس لهم في الكُنى أبو عَبيدة بفتح العين المهملة، في المؤتلِف والمختلِف من الألفيَّة.

**[قوله][٣]: «وكَإبراهيمَ النَّخَعِيِّ»:**

بفَتحِ النون والمعجَمة، نِسبة إلى النَّخَع، قبيلة من اليمن.

وفي عبارة: [نسبة][٤] إلى النَّخَع -بفتح النون والخاء- قبيلة من عرب اليمن. وهذا قول يحيى بن مَعِين، وأَسْقط منه: الأعمش عن إبراهيم؛ لأنَّه ليس من أهل هذه المرتبة. و«عَلْقَمة» هو عَلقَمة بن قَيْسٍ، ومن أهل هذه المرتبة: ابنُ شِهاب، عن زين العابدين عليِّ بن حسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليِّ بن أبي طالب.

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٢٧).

(٢) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣/ ٩١٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**ودُونَها في الرُّتبةِ: كَرِوايةِ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ، عن أَبيهِ أَبي مُوسى الأشعري.**

**وَكَحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البناني، عَنْ أَنسٍ.**

**ودُونَها في الرُّتْبَةِ:**

**كَسُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبيهِ، عن أَبي هُريرةَ.**

**وَكالعَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمن، عَن أَبيهِ، عن أَبي هُريرةَ.**

---

**[قوله]**(١): «**ودُونَها**»:

أي: [الرتبة](٢) العليا، قيل: أو الأسانيد المذكورة، وكلام الشَّارح بعده يَرُدُّه.

**وقوله: «كرِواية»:**

إنْ جعلتَ الكاف اسمًا على مذهب مَن لا يشترط أنْ يكون فاعلًا، جَرى على كون «دون» مُتصرِّفة، وهو خلاف الصحيح فيها، وإنْ جعلتَ التركيب من حذف المبتدأ الموصول، أي: ما كان كرواية... إلخ؛ فكذلك أيضًا، وأمَّا قبل «دونها» فيجري على طريقة الجمهور فيهما، وهكذا قوله بعد: «ودُونَهما[في](٣) الرُّتبة إلخ».

و«**بُرَيد**»: ثقةٌ عدْلٌ يُخْطئ قليلًا؛ فلأجْل خطئه -وإنْ قَلَّ- نَزَل عن أهل الرُّتبة العليا، ولقِلَّته ارتفع عن أهل الرُّتبة الدُّنيا، ولثُبوت تمام الضَّبْط في الجُملة أُسوة أمثاله حيثُ لم يَفْحُش خطؤه عُدَّ حديثُه في الصَّحيح، على ما مَرَّ في إيضاح الضَّبْط، وبهذا يَسقُط قول (ب): «لقائل أنْ يقول: إنْ كان

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [المرتبة].

(٣) في (ب) و(هـ): [من].

[بُريد عبد الله][1] تامَّ الضَّبْطِ فلا يَصِحُّ جعْلُه في المرتبة الدُّنيا، و(أ/ ٦١) إنْ لم يكُن تامَّ الضَّبْط فليس حديثُه بالصَّحيح فلم يَدخُل في أصل المُقْسَم» انتهى؛ لأنَّ ما قاله مبنيٌّ على تَوقُّفه في معرفة تمام الضَّبْط، وقد أشرنا إلى إيضاحه حسَبَ الطاقة كما مَرَّ؛ فليُنَزَّل على أصحاب هذه المراتب، فلا إشكال.

**تنبيه:**

قال (ب) كلامًا يُنتفَع به في كلام الشَّارح أحبَبْنا إيرادَه؛ تتميمًا لمراده، ولفظه: «الزُّهْرِيُّ» هو ابن (هـ/ ٧٢) شِهابٍ، أبو بكرٍ الحافظ، مُتَّفَقٌ على جلالته وإتقانه، و«سالم بن عبد الله بن عمر» أحد الفقهاء السبعة، ثبْتٌ عَدْلٌ فاضِلٌ، وابن سِيرينَ «محمد بن سِيرين» أبو بكر الأنصاريُّ، ثقة ثبْتٌ عابدٌ كبيرُ القَدْر، وكان لا يروي الرِّوايةَ بالمعنى، و«عَبِيدة» بفتح العين، السَّلْماني -بسكون اللام وتفتح-، تابعيٌّ كبيرٌ مخَضْرمٌ، و«إبراهيم النَّخَعي» ابن أخت عَلْقمة، و«عَلْقمة» أبو شِبْلٍ النَّخَعيُّ الكَرْخيُّ، صاحبُ ابنِ مسعودٍ، وُلد في حياة الرسول، ثقة ثبْتٌ فقيهٌ عابِدٌ، و«بُريد» بضم الموحَّدة ثُمَّ راء مهملة، ثقةٌ يخطئ قليلًا، وهو «ابن عبد الله بن أبي بُردة»، روى «عن جَدِّه» أبي بُردة «عن أبيه» أبي موسى الأشعريِّ، واسمه: عبد الله بن قيس، و«حماد بن سلمة» وهو ابن دِينارٍ البَصريُّ، ثقةٌ عابدٌ،

(١) في (هـ): [يريد بن عبد الله]، وفي (ب): [بن عبد الله].

وهو أثبَتُ النَّاس في ثابتٍ إلَّا أنَّه تَغيَّر حِفظُه [بأَخَرَةٍ][١]، و«ثابت» هو البُنانيُّ، ثقةٌ عابدٌ، و«سُهيل» هو ابن أبي صالح، صدوقٌ تَغيَّر حفظُه [بأَخَرَةٍ][٢]، روى له البخاريُّ مقرونًا وتعليقًا، وأبوه: أبو صالحٍ، هو ذَكوانُ السَّمَّانُ الزيَّات المَدينيُّ، ثقة ثَبْتٌ، و«العلاء» هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب، أبو شِبْلٍ المدَنيُّ، مَولى الحُرَقة من جُهينَة، صدوقٌ، وأبوه: عبد الرحمن، ثقةٌ، و«محمد بن إسحاق» ابن يَسَار المُطَّلبيُّ، مولاهم المَدنيُّ، أبو بكرٍ، نزيل العراق إمام المَغازي، صدوقٌ يُدَلِّس ورُمي بالتشيع، و«عاصم بن عُمر بن قتادة» ابن النعمان [الأوسي][٣]، وهو ثقةٌ عالم بالمَغازي، و«عَمرو بن شُعَيب» ابن محمد، أبو عبد الله بن عَمرو ابن [العاص][٤] صدوقٌ، وأبو شعيب صدوقٌ، «عن جَدِّه» عبد الله بن عمرو.

(١) في (أ) و (ب): [بأخره ].

(٢) في (أ) و (ب): [بأخره ].

(٣) في (هـ): [الأومي].

(٤) صحف في (ب) و(هـ): [الفاسي].

**فإنَّ الجَميعَ يشمَلُهُم اسمُ العَدالَةِ والضَّبْطِ؛ إلَّا أَنَّ للمَرْتَبَةِ الأُولَى مِنَ الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يَقْتَضي تقديمَ روايتِهِم عَلَى الَّتي تَليها، وَفِي الَّتي تَليها مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ ما يَقْتَضي تقديمَها على الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مُقَدَّمةٌ على رِوَايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسنًا؛ كمحمَّد بنِ إسحاقَ، عَن عاصمِ بنِ عُمرَ، عن جابرٍ، وعمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ.**

**وَقِسْ على هَذِهِ المراتِبِ ما يُشْبِهُها.**

---

[قوله][(١)]: «**فإنَّ الجَمِيعَ يَشْمَلُهُمُ اسْمُ العَدَالَةِ والضَّبْطِ**»: قال (ق)[(٢)]: «هذا ظاهرٌ في أنَّ المُعتبَر في حَدِّ الصَّحيح [مُطلَقُ][(٣)]الضبط لا الموصوف بالتَمَام» انتهى. قلتُ: أمَّا أولًا: فما قاله ممنوعٌ لجَعْل ما مَرَّ قرينة على إرادة [المضاف][(٤)]، أي: وتمام الضَّبْط، وأمَّا ثانيًا: فـ: «أل» في «الضبط» للعهد أو للكمال، وأمَّا ثالثًا: فلو سَلَّمْنا له [ما][(٥)] هوَ مُدَنِدِنٌ على اعتباره من مطلق الضبط؛ فماذا يقول في الحديث الحَسَن، كيف يَتميَّزُ عنده من الصَّحيح؟ مع فَرْق القوم بيْنهما بهذا[(٦)].

[قوله][(٧)]: «**إِلَّا أَنَّ للمَرْتَبَةِ الأُولى**»: أي: لأهلها، من زيادة «**الصفات المُرَجِّحة**» هي زيادة العَدالة والضبط في الجملة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٥٠).

(٣) في (هـ): [مطلقا].

(٤) في (هـ): [على جعل المضاف إرادة المضاف].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) قضاء الوطر (٢/ ٦٩٦).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][١]: «على الَّتي تَلِيها[٢]»:

أي: على رواية أهل المرتبة التي تليها.

**قوله**: «**مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ**»:

أي: [و][٣]زيادة العدالة.

**[قوله]**[٤]: «**مَا يَنْفَرِدُ بِهِ**»:

نائب فاعل «يُعَدُّ» وهو مفعوله الأول.

**وقوله**: «**حَسَنًا**» هو مفعوله الثاني.

**[قوله]**[٥]: «**عاصِم بن عُمَر**»:

يعني: ابن الخطاب.

**[قوله]**[٦]: «**عن جَدِّه**»:

هو عبد الله بن عَمرو بن العاص[٧].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [يليها].

(٣) زيادة من (أ).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) قضاء الوطر (٢/ ٦٩٧).

**والمرتَبَةُ الأُولَى: هِيَ الَّتي أَطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها أَصحُّ الأسانيدِ، والمُعْتَمَدُ عَدمُ الإطلاقِ لترجَمةٍ مُعيَّنةٍ منها.**

**نَعمْ، يُستَفَادُ مِن مجموعِ ما أَطلقَ الأئمَّةُ عليهِ ذَلكَ أَرجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ يُطْلِقوهُ.**

---

[قوله][(١)]: «**و المَرْتَبَة الأُوْلَى**»:

أي: أنَّ أهْلَ المرْتَبة الأُولى [هي][(٢)] التي رتبته انحصار ما أطلق عليه بعض الأئمة أنَّه أصحُّ الأسانيد [في أهْل المرْتَبة الأولى وهو كذلك، وما فاته من ذِكْر تقييد أهلها ممن أطْلَق عليه بعض الأئمة أنَّه أصحُّ الأسانيد][(٣)] ممن أشرنا إليه فيما مَرَّ، أشار إلى إدخاله بالكاف التي أدخلها على ابن شِهابٍ ثَمَّةَ؛ فظهر ممَّا قرَّرْناه أنَّ المراد بالمرتبة الأولى: المرتبة العُليا، والبعضُ الذي أَطْلَقَ الأصَحِّيَّة منهم، وكذا مَن أطْلَقَها هو عليه، وتفصيلها ما ذكرناه أولًا، ومِنَ [المُوهِم][(٤)]هنا حَمْلُها على خُصوص ابن شِهابٍ، وبعض الأئمة على خُصوص أحمدَ، قاله (هـ)[(٥)].

وفي كتابة: وإنَّما كَرَّر المرتبة الأولى؛ لأجْل حكاية الخلاف، وترجيحِ عدم الإطلاق.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [الوهم].

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٦٩٧).

.....

[قوله][١]: «و المُعْتَمَد... إلخ»:

هذا مقابل قوله أولًا: «فمِن المرْتَبة العليا في ذلك ما أَطْلَق عليه بعضُ الأئمة أنَّه أصحُّ الأسانيد»، وقال (هـ)[٢]: يعني أنَّ المُعْتَمَدَ عليه من مذاهب المحدِّثين عَدَمُ الإطلاق على رجال ترجمةٍ معيَّنة أنَّها أصحُّ الأسانيد؛ لِمَا مَرَّ من تعذُّر الاطِّلاع على ارتفاع جميعِ رجاله ترجمة واحدة إلى أعلى صفات الكمال من بين سائر الرجال في جميع الخصال. (هـ/ ٧٣)

**تنبيه:**

ليس في هذا التعليل ما يُشعِرُ بأكثر من [أنَّ][٣] الخوض في ذلك مَشقَّة على النَّفْس؛ فيكون الإمساك (أ/ ٦٢) عن ذلك أَولى لا واجبًا، وفي كلام ابن الصَّلاح ما يُفيد أنَّه عَبث، وفي كلام المؤلِّف ما يُفيد أنَّه ممنوعٌ، وهو مُحْتمل للمَنْعِ اللُّغويِّ [أو][٤] الصِّناعيِّ، وفي المقام تَأمُّل [...][٥]، بعضُها يُفيد أوْلوية

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) المصدر السابق.

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) زيادة من هامش (أ) و(هـ).

(٥) في (أ) [لا في ما وقعت لهم فيه الأعلى عبارات متعارضة]، وهو سياق غير مستقيم.

الإمساك، وبعضُها يُفيد وجوبه، وعبارة الحاكم في علوم الحديث[١]: «لا يُمكن أنْ يُقطَع الحُكْمُ في أصحِّ الأسانيد لصحابيٍّ واحدٍ».

**[قوله][٢]: «ما أطْلَقَه عليه الأئمَّةُ»:**

أي: جنسُهم كما يُعلم مما مَرَّ، واسم الإشارة من: «ذلك» راجع إلى «أصحِّ الأسانيد».

**تتمة:**

تكلَّمَ المؤلِّف على أصحِّ الأسانيد، وما تكلَّم على أوهاها؛ اقتصارًا على الأهم، وإلا فقد قال الحاكم[٣] وغيرُه: أوهَى أسانيد أبي هريرة: السَّري بن إسماعيل، عن داودَ بن يزيد الأزدي، عن أبيه،عن أبي هريرة، وأوهى أسانيد ابن مسعود: شَريكٌ، عن أبي فَزارة[٤]، عن أبي زيد[٥]، عن ابن مسعود، وأوهى أسانيد أنس: داود بن المُحَبَّر، عن أبيه، عن أبَانِ بن أبي عَيَّاشٍ، عن أنسٍ. وفائدته: ترجيح

(١) معرفة علوم الحديث (ص٢٢٨).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص٢٣١)، وما بعدها.

(٤) في (هـ): [قرارة].

(٥) صحف في (ب) و(هـ): [زلا].

بعضِها على بعضٍ، وتمييزُ ما يصلح للاعتبار ممن لا يصلح.

**[قوله][(١)]: «على ما لم يُطْلِقوه»:**

بأنْ قيَّدُوه بقولهم: أصحُّ الأسانيد عن فلانٍ، أو أصحُّ أسانيد فلان، أو أهْل البصرة، [أو][(٢)] آل البيت، ويُحْتمل أنَّ الأصْل «على ما لم يُطلِقوه» أي:

أصحُّ الأسانيد عليه؛ ففي العبارة حذفٌ، وهو غير مستقيم؛ لِمَا عُلِم ممَّا مَرَّ، وسيأتي أيضًا، فالصواب الأول؛ فلا تَعارُض أصلًا، قاله (هـ)[(٣)].

وفي كتابة: أي: ما لم يُطْلِقوه عليه أنَّه أصحُّ الأسانيد، فيقدر في عبارة المتن: «عليه» بعد «يطلقوه»، وإنما حُذف العائد المجرور؛ لأنَّه جُرَّ بحرفٍ جُرَّ به الموصول.

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٧٠٠).

**ويَلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ على تَخريجِهِ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما، وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ لاتِّفاقِ العُلماءِ بَعْدَهُما على تَلقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم على أَيِّهِما أَرْجَحُ، فما اتَّفقا عليهِ أَرجَحُ مِن هذهِ الحيثيَّةِ ممَّا لم يتَّفقا عليهِ.**

**وقد صَرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ «صَحِيحِ البُخاريِّ» في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عنْ أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ.**

---

**قوله: «[ويَلْتَحِقُ][(١)]... إلخ»:**

ظاهره أنه دون ما قيل فيه: «أنَّه أصحُّ الأسانيد»، وهو يخالف ما مَرَّ وما يأتي، ثُمَّ إنَّه يكون أعلى من [الرُّتبة][(٢)] الثانية والثالثة، لا أنَّه دونهما كما يوهمه عبارته؛ لأنَّه قد تقرَّر أنَّه لم يذهب أحدٌ إلى علو غيره إلا ما قيل: إنَّه أصح الأسانيد.

وقال (هـ)[(٣)]: «ويَلْتَحِقُ... إلخ» هو كالتوطئة والتمهيد لقوله الآتي[(٤)]: «ومِنْ ثَمَّةَ قُدِّم صحيحُ البخاريِّ... إلخ»، ثُمَّ يُحْتمل أنَّ المراد بـ «التفاضل»: التفاوتُ، ويُحْتمل أنَّ المراد به: ما يُستفاد من إطلاق كلٍّ من الخائضينَ في أصح الأسانيد [بأنَّ][(٥)] ترجمة كذا أصَحُّ، ويُحْتمل أنَّ المراد به: التفضيلُ بمعنى الترجيح، ولا يخفى أنَّ معنى الالتحاق: أنَّ ما اتَّفَقا عليه وكان من المرتبة

---

(١) في (هـ): [يلحق].

(٢) في (هـ): [المرتبة].

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٧٠١).

(٤) في (ب) زيادة [لم قدم].

(٥) في (ب) و(هـ): [فإن].

الأولى كان مقدَّمًا على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الثانية، وكذا ما انفرد به أحدُهما وكان من حديث أهل المرتبة الأولى على ما انفرد به الآخر وكان من حديث أهل المرتبة الثانية، وهلُمَّ جَرًّا؛ دفعًا للتعارض، ولكن يُشكِل على إطلاقهم: أنَّ ما انفرد به البخاريُّ مقدَّمٌ، وأجيبَ بما يأتي من أنَّه: يَعْرِضُ للمَفُوق ما يُصيِّرُه فائقًا.

**[قوله]**(١): «**ما اتَّفَقَ الشَّيخان... إلخ**»:

يُقَيَّد بغير ما انتقده النَّاس عليهما، وذلك اثنان وثلاثون حديثًا، كما يُقَيَّدُ: «**ما انفرَد به البخاريُّ**» بغير ما انتقده الناس عليه، وذلك ثمانية وسبعون حديثًا، و«**ما انفرَد به مُسلِمٌ**» يُقدَّم على الظاهر على [ما](٢) عند غيرهما سوى ما انتقدَه النَّاس، وذلك مئة حديث. وخَرَج بقوله: «**على تخريجه**» أي: سندًا متصلًا مرفوعًا ما لم يخرجاه كذلك من التعاليق والتراجم، وأقوال الصحابة والمفسرين، مما هو في البخاريِّ كثيرٌ، وفي مُسْلِم قليلٌ، وهذا هو (هـ/ ٧٤) المُسمَّى بـ: «**المُتَّفَق عليه**» أي: بين الصحيحين لا الأمَّة، وإنْ لَزِم اتفاقُها عليه؛ لتلقِّيها لكتابيهما بالقَبول(٣).

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [مما].

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٧٠٣).

[قوله][١]: «مِنْ هذه الحَيْثِيَّةِ»:

أي: ومن حيث تلقِّي كتابيهما بالقَبول، وقد يَعْرِضُ عارِضٌ يَجْعَل المَفُوق فائقًا، قاله المؤلِّف، كما قاله (ق)[٢]، قلتُ: فيكون من حَيثيَّةٍ أخرى وهو المفهوم من «الحَيثيَّة». وقوله: قال المؤلف، أي: قال: «وقد يَعرِض... إلخ».

[قوله][٣]: «فيُقَدَّم صحيحُ البُخاريِّ»:

حَذَف المعمول؛ ليُؤْذِن بالعموم، أي: على كلِّ ما سِواه حتى الموطأ، ويُحْمَل قولُ الشافعيِّ: «ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصحُّ من كِتاب مالكٍ»[٤] على أنَّه قاله قبل وجُودهما؛ لإدخاله فيه: البلاغات، والمراسيل، وغيرها.

[قوله][٥]: «بنَقِيضِه»:

أي: لم يُصرِّح أحدٌ بتقديم غيره عليه في الصحة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٥٢).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٨) «وقال الشافعي ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك». ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/ ١١٥)، النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (١/ ٢٧٩).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

**وأَمَّا ما نُقِلَ عَن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ أَنَّهُ قَالَ: «ما تَحتَ أَديمِ السَّماءِ أَصحُّ مِن كِتَابِ مُسْلِمٍ»، فلمْ يُصَرِّحْ بكونِهِ أَصحَّ مِن «صحيحِ البُخاريِّ»؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَفَى وُجودَ كِتَابٍ أَصحَّ مِن كتابِ مسلمٍ؛ إِذ المَنْفِيُّ إِنَّما هُو ما تَقْتَضيهِ صيغَةُ «أَفْعَلَ» من زِيادَةِ صِحَّةٍ في كتابٍ شارَكَ كتابَ مُسْلِمٍ في الصِّحَّةِ، يَمْتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المُساواةَ.**

**وَكَذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ «صَحيحَ مُسْلِمٍ» على «صحيحِ البُخاريِّ»، فَذَلكَ فيما يرجِعُ إِلى حُسْنِ السِّياقِ، وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتِيبِ.**

**ولم يُفْصِحْ أَحدٌ منهُم بأَنَّ ذَلكَ راجِعٌ إِلى الأَصحِّيَّةِ، ولو أَفْصَحوا به لَرَدَّهُ عَليهِمْ شاهِدُ الوُجودِ.**

---

**[قوله][(١)]: «أَدِيم السَّماءِ»:**

الأديم: الجلد المدبوغ، والمراد هنا: جِرمُ السماء المُشْبِهُ لأديم الحيوان.

**قوله: (أ/ ٦٣) «فلم يُصَرِّحْ»:**

أي: لغةً، وإِلَّا فتلك الصيغة مفيدة للتفضيل عُرْفًا؛ لأنَّ عُرْف زمانهم كان موافقًا للغة.

**[قوله][(٢)]: «لأَنَّهُ إِنَّما نَفَى... إلخ»:**

هذا مبنيٌّ على أنَّ النَّفي إذا دخل على كلام مُقَيَّدٍ بقَيْدٍ تَوَجَّه إلى ذلك القَيْد، وهو [غير][(٣)] مُتعَين عندهم عند الإطلاق، بل يجوز رجوعُه للمُقيَّد أيضًا، كما يجوز

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (ب) و(هـ): [على].

رجوعه لها جميعًا، وإنَّما النِّزاع في أكثر ما يأتي في الاستعمال عند الإطلاق، غير أنَّ الشَّارح لَمَّا كان في مقام المَنع لم يَضُرَّه هذا؛ لأنَّ مراده حاصلٌ معه... إلخ.

**[قوله][(١)]: «[مِن][(٢)]»:**

زيادة بيانٌ لـ«ما» من: «ما يَقْتَضيه». وقوله: «يَمْتاز» أي: الكتاب المُشارِك.

**[قوله][(٣)]: «بعضِ المَغارِبَةِ»:**

نقل أبو مَرْوانَ الطُّبْنيُّ -بضم المهملة و[سكون][(٤)]الموحدة ثُمَّ نون-[(٥)] أنَّ بعض مشايخه كان يُفضِّل صحيح مُسلِم، وقصد المؤلِّف بعَزْوه لبعض المغاربة الرَّدَّ على مَن عَزاه لابن حزم[(٦)].

**[قوله][(٧)]: «فذلك... إلخ»:**

تسليمٌ للناقل، وكان اللائقُ أنْ يَمْنع أولًا النَّقل حتي يَثبُت بنصٍّ صريحٍ بطريقٍ صحيح؛ فيقول: لا نُسلِّم أنَّه فَضَّله عليه، ويُمكن أنْ تكون عبارتُه تُوهِم التفضيل، ففَهِم منها النَّاقلُ عنه ذلك؛ فجَزَم به بحَسَب فَهمِه ونقَلَه عنه.

**[قوله][(٨)]: «شاهِدُ الوُجودِ»:**

أي: الوجود الشاهد بأرجحيَّةِ البخاريِّ في الصِّحة على مُسْلِم.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [مع].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب) و(هـ): [إسكان].

(٥) عبد الملك بن زيادة الله الطبني (٤٥٧ هـ). ينظر: نفح الطيب (٢/ ٢٥٢).

(٦) أفاد في قضاء الوطر (٢/ ٦٨٨)، أن ابن قطلوبغا هو الذي نقله عن الحافظ.

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

**فَالصِّفاتُ الَّتي تَدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أَتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأَشَدُّ، وشرطُهُ فيها أَقوى وأَسَدُّ.**

**أَمَّا رُجْحَانُهُ مِن حيثُ الاتِّصالُ؛ فلاشْتِراطِهِ أَنْ يكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لهُ لِقاءُ مَنْ رَوَى عنهُ ولَو مَرَّةً، واكْتَفى مُسْلِمٌ بمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ، وأَلْزَمَ البُخاريَّ بأَنَّهُ يحتاجُ إلى أَلَّا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلًا!**

---

**[قوله][(١)]: «فالصِّفاتُ»:**

مبتدأ، خبره: «أَتَمُّ».

**وقوله: «في كِتابِ البُخاريِّ»:**

حال من الضمير في: «أَتَم»، إنْ لم يُجعل حالًا من المبتدأ على رأي سيبويه.

**وقوله: «في كِتابِ مُسْلِمٍ»:**

حال من ذلك الضمير أيضًا، وعلى هذا فالصفات مُفضِّلةٌ ومُفضَّلٌ عليها باعتبارين.

**[قوله][(٢)]: «[التي][(٣)] [تدور][(٤)] [عليه][(٥)] الصحة»:**

هي التي تُوجَد الصِّحة حيثُ وُجِدَت، وتنتفي حيثُ انتفت.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [الذي].

(٤) في (هـ): [يروا].

(٥) في (هـ): [عليها].

**[قوله][(١)]: «[وأَشَدُّ][(٢)]»:**

أي: أقوى تمكُّنًا في موصوفتها، وهو عطف على «أتَم».

**وقوله: «وشَرْطُهُ فيها أَقوى وأَسَدُّ»:**

من السَّداد، بمعنى الصواب، ثُمَّ يُحتمل أنَّ العطف من باب عطف الجُمَل، ويُحْتمل أنَّه من باب عطف المفردات، والأوَّلُ أَولى؛ لئلا يَلزَمَ العطفُ على معموليْ عاملين مختلفين.

وفي كتابة: «أَشَدُّ» [بإعجام][(٣)] [السين][(٤)] «وَأَسَدُّ» التي بعد «أقوى» بإهمال السين، ولو قُرئ بالعكس لكان حسنًا؛ إذ يكون المعنى أَتَمَّ وأبْعَدَ عن الخَلَل، ويكون «أَشَدُّ» معطوفًا على «أقوى» عطف تفسيرٍ.

**[قوله][(٥)]: «أَمَّا رُجحانُهُ»:**

أي: أمَّا بيان رجحان صحيح البخاري.

**وقوله: «فلاشْتِراطِهِ»:**

أي: البخاريِّ نفْسِه؛ ففي الكلام شِبْهُ استخدام.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [اشتد].

(٣) في (ب) و(هـ): [إعمام].

(٤) في (ب) و(هـ): [التبين].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

**[قوله][(١)]: «فلاشْتِراطِهِ أَنْ يكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لهُ لِقاءُ مَنْ رَوَى عنهُ»:**

مراده باللقاء: السَّمَاعُ؛ فإنَّه كناية عنه، ثُمَّ المراد: أنْ يَسمَعَ ولو [مرةً][(٢)] لذلك الحديث التنازع فيه أو لغيره؛ فيكون في كلِّ ما يرويه عنه محمولًا على سماعه منه، وإلا لكان مُدلِّسًا بعدم ذكره الواسطة، والفَرْض أنَّه لم (هـ/ ٧٥) يُعْرَف بالتدليس[(٣)].

**[قوله][(٤)]: «[بِمُطْلَق][(٥)]... إلخ»:**

أي: فهو عنده محمول على الاتصال، وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعا أو تشافَها، قال ابن الصَّلاح[(٦)]: «وفيما قاله نَظَرٌ» أي: لأنَّهم كثيرًا ما يُرسِلون عمن عاصروه ولو لم يلقوه؛ فاشتراط لُقِيِّهما لتُحْمل العنعنة على السَّمَاع.

**[قوله][(٧)]: «[أن][(٨)] لا [يَقْبَل][(٩)] العَنْعَنَة»:**

هي مصدر: عَنْعَن الحديث؛ إذا رواه بصيغة: عن فلان، وفي الكلام حَذْفٌ،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ) زيادة [كان].

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٧١٤).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ): [مطلق].

(٦) معرفة علوم الحديث (ص٦٦).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) في (هـ): [أي].

(٩) في (هـ): [يقبله].

أي: حديث العنعنة إلخ، وفي بعض النسخ: «المُعَنْعَنَة» أي: الأحاديث المُعنعَنة، أي: المروية بكلمة «عن».

وقال (ب)[1]: أي: «الأحاديث التي رَواها مَن ثبت لقاؤه لشيخٍ عن ذلك الشيخ بصيغة «عَنْ»، وإنَّما يلزمُه عدمُ ثبوتها؛ لاحتمال أنْ يرويَ ذلك الذي أتى بصيغة «عَنْ» عن شيخه الذي ثبت لقاؤه له ما لم يسمعْه منه» انتهى، وهو جيِّد.

وفي كتابة: فإنْ قلتَ: كيف يَقبَلُ مُسلِمٌ العنعنةَ مع أنه يشترط المعاصرة دون اللُّقِيِّ مع احتمال عدم السَّمَاع منه؟ قلت: لَمَّا كان الكلام مفروضًا في غير المدَلِّس انتفى الاحتمال المذكور.

(١) قضاء الوطر (٢/ ٧١٥).

**وما أَلْزَمَهُ بِهِ ليسَ بلازِمٍ؛ لأنَّ الرَّاوِيَ إِذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مَرَّةً، لا يَجْري في رواياتِهِ احْتِمالُ أَلَّا يكونَ قد سَمِعَ منهُ؛ لأنَّهُ يلزمُ مِن جَريانِهِ أَنْ يكونَ مُدَلِّسًا، والمسألَةُ مَفروضَةٌ في غير المُدَلِّسِ.**

---

**[قوله][(١)]: «احْتِمالُ أَلَّا يَكونَ قد سَمِعَ منهُ»:**

إنْ أراد عقلًا فممنوعٌ، وإن أراد غيره فيجري مثله فيما قاله مُسلِمٌ في اشتراطه المعاصرة دون اللقاء؛ فلا يكون ما اعتبَره البخاريُّ أتمَّ وأقوى مما شَرَطَه مُسلِم، ويُجاب بأنَّ: اللُّقيَّ يَترَجَّحُ معه جانبُ السَّماع [ما لا يَترَجَّحُ][(٢)] مع المعاصَرة.

**[قوله][(٣)]: «والمسألَةُ مَفروضَةٌ في غير المُدَلِّسِ»:**

أي: لأنَّ غيرَه لا يُطلِق ذلك إلا فيما سَمِعَه، فإذا (أ/ ٦٤) ثبت التلاقي غَلَبَ على الظَّنِّ الاتصالُ، والباب مبنيٌّ على غلبة الظَّنِّ [فاكتفينا][(٤)] به، وليس هذا المعنى موجودًا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يَثْبُت؛ فإنَّه لا يَغلب على الظَّنِّ الاتصال.

**تنبيه:**

فاعل «أَلْزَم» في الموضعين: «مُسْلِمٌ»، والباء من: «به» بعد «أَلْزَم» صِلَةٌ، على حَدِّ قول القائل: لا يَقرْن بالسُور.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب) و(هـ): [فالتفتنا].

**وأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حيثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ؛ فَلأنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مُسلِمٍ أَكثرُ عَددًا مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رجالِ البُخاريِّ، مَعَ أَنَّ البُخارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِن إخراجِ حَديثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِن شُيُوخِهِ الَّذينَ أَخَذَ عنهُم، ومَارَسَ حَديثَهُم بخِلافِ مُسلمٍ في الأمْرَينِ.**

**وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإعلالِ؛ فلأنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ مِن الأَحَاديثِ أَقلُّ عَددًا مِمَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ.**

---

[قوله][1]: «تُكُلِّمَ... إلخ»:

«تُكُلِّم» في الموضعين مبنيٌّ للمفعول، والمراد به: الجَرْح والقَدْح، وذلك كـ: مَطر الورَّاق، وبَقيَّةَ، [و][2] ابنِ إسحاق، ونُعمان بن راشدٍ، وغيرِهم، فإن الذين انفرَد البخاريُّ بالإخراج عنهم دون مُسْلِمٍ: أربعُ مئةٍ وبضعة وثمانون، المُتَكَلَّم فيهم بالضَّعف: ثمانون، ومَن انفرد مُسْلِمٌ بالإخراج له: ست مئة وعشرون، المُتَكَلَّم فيهم بالضعف: مئة وستون. والتخريج عمن لم يُتَكَلَّم فيهم أصلًا أَولى منه عمن تُكُلِّم فيه. فإنْ قلتَ: ذِكْرُ هؤلاء الضعفاء يُنافي التزامه الصِّحَة! قلتُ: لم يذكرهم على طريق الاحتجاج، بل على طريق المتابَعة و[الاستشهاد][3]، وذُكِروا فيهما لعلوِّ الإسناد، أو: هم ضعفاء عند غيرهما ثقاتٌ عندهما. فإن قلتَ: الجَرَح مُقَدَّمٌ على التعديل، قُلْنَا: هو مَشْرُوطٌ ببيان السَّبَبِ كما

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في(ب) و(هـ): [الإشهاد].

.....

حكاه النَّوويُّ عن ابن الصَّلاح[١] وَأَقَرَّه، كذا قيل! ولا يَخْفاك أنَّ مُسْلِمًا يَذْكُرُهم في الأصول والاحتجاجات بخلاف البخاريِّ، وفيه نَظَرٌ؛ فإنَّ البخاريَّ أخرج لعِكرمةَ احتجاجًا، ويُمْكِنُ الدَّفْع بأنَّ مُسْلِمًا يُكْثِرُ من ذلك بخلاف البخاريِّ.

**[قوله][٢]: «مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِم»:**

أي: الرواية عنهم، وإنْ كان الإخراجُ والتَّخْريجُ يُستعمَلان أيضًا بمعنى [أَخْذ][٣] المصنفين الأحاديث من بطون الكتب وروايتها بأسانيدهم، بحيثُ لا يكون مؤلِّفوها واسطةً بينهم وبين شيوخِهم فيها، ولا يَصِيرُون [للأبعد][٤] من شيوخ مؤلفيها مع وجود أقرب إلَّا لغرضٍ من عُلوٍّ أوْ زيادةِ [حُكْمٍ مُهِمٍّ][٥] كما يأتي مع الفرق بينه وبين التصنيفِ والتأليف آخرَ الكتاب.

**[قوله][٦]: «بَلْ غَالِبُهُم... إلخ»:**

قال (ب)[٧]: «الإضراب ليس بجيدٍ، فلو قال: وغالبهم؛ كان أَولى» انتهى.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٩)، التقريب والتيسير، للنووي (ص٤٩).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [أحد].

(٤) في (هـ): [الأبعد].

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) قضاء الوطر (٢/ ٧١٧).

قلتُ[١]: (هـ/ ٧٦) لا يَخفاك أنَّ عَدَمَ الجودة إنَّما يُتَصَوَّرُ إذا كان الإضراب إبطاليًّا، وليس هو هنا كذلك، بل هو للانتقال من غَرَضٍ لآخَرَ مع بقاء الغَرَضِ الأوَّل على حالِه[٢].

**[قوله][٣]: «في الأَمْرَينِ»:**

الظاهر أنَّهما: الإخراج عنهم، وكونهم ليسوا من شيوخه الذين مارَسَ حديثهم، وليس منهما: كثرة عدد الضعفاء؛ لتصريح الشَّارح بتخالُفِهما فيه، وإيضاح هذا المحلِّ -كما قال الحازِميُّ[٤]-:أنَّ شَرْطَ البخاريِّ أنْ يُخَرِّجَ ما اتصل إسناده بالثقات المتْقِنينَ الملازمين لمن أَخَذوا عنه ملازمةً طويلةً، وأنَّه قد يُخَرِّج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي [تلي][٥] هذه في الإتقان والملازمة لمَنْ رَوَوْا عنه فلم يَلْزَموه إلا ملازمةً يسيرةً، وأنَّ شَرْطَ مُسْلِمٍ أنْ يُخَرِّجَ حديثَ هذه الطبقةِ الثانية، وقد يُخَرِّجُ حديثَ مَن لم يَسْلَمْ من غوائل الجرح إذا كان طويلَ الملازمة لمن أَخَذ عنه؛ كحماد بن [سَلَمةَ][٦] في ثابتٍ البُنانيِّ وأيوبَ... إلخ.

---

(١) الكلام للقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٧١٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) شروط الأئمة (ص١٥٥).

(٥) في(ب) و(هـ): [هي].

(٦) في (ب) و(هـ): [مسلمة].

**هَذَا مَع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البُخاريَّ كانَ أَجلَّ مِن مُسْلِمٍ في العُلومِ، وأَعْرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلمًا تِلْميذُهُ وَخِرِّيجُهُ، ولم يزَلْ يَسْتَفيدُ منهُ، ويتَتَبَّعُ آثارَهُ حتَّى لقد قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «لَوْلَا البُخاريُّ لَمَا راحَ مُسْلِمٌ، ولا جَاءَ».**

---

[قوله][(١)]: «**في العُلُومِ**»:

الظاهر أنَّ المراد بها: علوم الرواية؛ فالعطف بعده تفسيريٌّ، وإلَّا مَدَحَ مُطْلَقًا، سواءٌ كانت من علوم الرواية أو لا؛ كالأصول والفقه والتفسير [و][(٢)] العربية والتواريخ؛ فالعطف بعده من عطف الخاصِّ على العامِّ.

[قوله][(٣)]: «**بِصِناعَةِ الحَدِيثِ**»:

متعلق بـ: «أَعْرَف»، قال (ب)[(٤)]:

«الصِّناعَة -بالكسر- لغةً: حِرْفَة الصَّانع، وَعَمَلُه: الصَّنْعة، وهي في الاصطلاح: العِلْمُ الحاصل من التَّمَرُّن على العمل». قلت: قال الجَوهريُّ: «الحِرْفةُ: الصَّنَاعةُ، وهي حِرْفَة الصَّانع وعَمَلُه» انتهى. وقال [العلاء][(٥)] [ابن النفيس][(٦)]:[(٧)] «[تفسير][(٨)] الصِّناعة: مَلَكةٌ نَفْسانيَّةٌ يُقْتَدر بها على استعمال موضوعاتٍ ما». وفي حواشي مولانا حسين لشرح «هداية الحكمة» ما نصُّه:

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٧٢٢).

(٥) في (ب) و(هـ): [العلامة].

(٦) زيادة من (أ).

(٧) علي بن أبي الحزم، علاء الدين ابن النفيس القرشي (٦٨٧هـ). ينظر: شذور الذهب (٥/ ٤٠١).

(٨) زيادة من (هـ).

«الصَّنَاعة -بالفتح-: مَلَكةٌ نَفْسَانيَّة يَصْدُر بها أفعالٌ اختياريَّةٌ ذوات آلات موضوعة بلا رَويَّة، وبالكسر: اصطلاح كلِّ فنٍّ... إلخ». إذا عَلِمْتَ هذا عَلِمتَ صِحَّةَ أنْ يُراد بالصِّناعة: العِلْمُ، وأنْ يُراد بها: الاصطلاحُ، كما هو بيِّنٌ.

**[قوله][(١)]: «وأنَّ مُسْلِمًا»:**

عطف على: «أنَّ البخاريَّ»، والتلميذ -بالذال المعجمة-: مَن يتعلم مِن الشيخ شريعةً أو طريقة أو حقيقة أو غيرَها من العلوم، والخِرِّيج كالخِرِّيت وزنًا ومعنًى.

وفي كتابة: ولا (أ/ ٦٥) يَلْزَمُ من ذلك تفضيلُ التصنيف على التصنيف.

**[قوله][(٢)]: «و يَتَّبِعُ»:**

بوزن يَجْتَمِعُ، عطف على: «يستفيد»، أي: ولم يزل مُسْلِمٌ يَتَّبِعُ آثار البخاريِّ.

**[قوله][(٣)]: «حتى قال... إلخ»:**

أنت خبيرٌ بأنَّ «حتى» موضوعة للجر والغاية والتعليل والعطف، والظاهر انتفاء الأخيرة كالتعليل، وأما الغاية فلا يَظهر لها وجهٌ إلا بتكَلُّفِ تقدير: أنَّ مُسْلِمًا اشتُهر تعويلُه واعتِمادُه على ما استفاده من البخاريِّ في حياته وبعد مماته حتى قال الدارقطنيُّ... ولا شَكَّ في صحة جعلها غائيَّةً باعتبار الاشتهار والرواح والمجيء، كناية عن التصرف، أي: [لا يتصرف][(٤)] لا بتقديم شيء ولا بتأخيره، قاله (هـ)[(٥)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في(ب) و(هـ): [بما تصرف].

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٧٢٤).

**ومن ثَمَّ ؛ أي: من هذه الحيثيَّةِ - وهي أَرجحيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ على غيرِه - قُدِّمَ «صحيحُ البُخاريِّ» على غيرِه من الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في الحديثِ.**

**ثمَّ «صحيحُ مُسْلِمٍ»؛ لمُشارَكَتِهِ للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تَلَقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ أَيضًا، سوى ما عُلِّلَ.**

---

[قوله][(١)]: «**ومِنْ ثَمَّ... إلخ**»:

الأنسبُ بعبارةِ المَتْنِ أنْ يُقالَ: أي: من جهة تفاوُتِ[رُتَبِ][(٢)] الصَّحيح [بتفاوت][(٣)] الأوصاف المعتبَرة فيه؛ «قُدِّم صحيحُ البخاريِّ على غيره من الكُتُب» الحديثيَّة؛ لأرجحِيَّةِ شَرْطِه.

وقال (هـ)[(٤)]: «أي: ومن هذه الجهة، وهي أَرْجحِيَّةُ... إلخ»، قال (ب): «إنَّما الإشارة بـ: «ثَمَّ» إلى جهة تفاوت رُتَب الصحيح بتفاوُتِ أوصاف رُواته وغيرها من شروطه، ولا يَحْسُنُ أنْ يُراد بالمتن جهةُ ما ذَكَر في الشرح» انتهى. قُلتُ: في نفيه الحُسْنَ عما قاله الشَّارح أستاذُه من إساءة الأدب ما أنت به خبيرٌ، وما فعله الشَّارح صوابٌ حَسَنٌ صحيحٌ؛ لأنَّ جميع ما ذَكَرَه في شرح قول المتن: «و[تتفاوت][(٥)] رُتَبُه بتفاوت هذه الأوصاف» كان تفصيلًا لِمَا اندَرَج تحته بطريق

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [رتبة].

(٣) في (هـ):ب [تفاوت].

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٧٢٦).

(٥) في (هـ): [يتفاوت].

الإجمال، وأَشعَرَ به إشعارًا قويًّا يَقرُب من التصريح، ومن جُملته: أنَّ رتبة صحيح البخاريِّ أجَلُّ وأعلى، وما ذاك (هـ/ ٧٧) إلَّا لأنَّ شَرْطَه أضيقُ، و[تحرّيَه][(١)] أحْوطُ، وانتقاده أحزَمُ؛ فأرجحيَّة شَرْط البخاريِّ كانت من جُملة الأوصاف المقتضية للتفاوت، ولا يخفاك أنْ شَرْطَه هنا معناه: المُعتبَر في رجاله الراوي عنهم، وأنْ شَرْطَه الآتيَ معناه المُعتبَرُ في رجال الغير، الراوي ذلك الغير عنهم؛ فقد ظَهَر صحة ما قاله الشَّارح بهذا البيان، وإنَّ وَجْهَ ما قال مِن الحُسْن بمكان، نعمْ ما قاله المُحَشِّي بناه على الظاهر كما لا يخفى على أهل البصائر، لكنْ غَفَل عن تعويله في المَتْن على ما في الشرح وعكسه كما قدَّمناه.

**[قوله][(٢)]: «قُدِّمَ صَحيحُ البُخاريِّ»:**

المراد: مقاصِدُ صحيحه وموضوعُه ومُتون أبوابه دون التراجم ونحوها، وقال هذا فيما بعده إلى الآخر.

قال النَّوويُّ[(٣)]: «وجُمْلة ما في البخاريِّ -وهو أول مُصنَّف في الحديث الصحيح-: سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون بالمُكرَّر، وبحذفِه: أربعة آلاف».

وتَبِع في ذلك ابنَ الصَّلاح، قال المؤلف[(٤)]: «وعَدَدْتُها فبلغتْ بالمُكرَّر

(١) في (ب) و(هـ): [تجريح].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) مقدمة شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٤).

(٤) هدي الساري (١/ ٦٥٧).

سوى المتابعات والمعلَّقات: سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعين، وبدون المُكرَّر: ألفين وخمس مئة وثلاثة عشر»، وجملة ما في مُسْلِمٍ وهو [ثاني مُصنف][١] في الحديث الصحيح -كما قاله النَّوويُّ- بإسقاط المُكرَّر نحو: أربعة آلاف، ويزيد بالمُكرَّر على البخاريِّ؛ لكثرة طرُقه. ولم يَستوعِب الشيخان الصحيحَ، ولا التزما استيعابَه، وفاتَهُما كثيرٌ منه خلافًا لابن الصَّلاح حيث زعم أنَّه لم يَفُتْهُما إلا النَّزْرُ! نعَم الخمسةُ لم يَفُتْها إلا النَّزْرُ.

ويدخل في قوله: «**على غَيْرِه**» الموطأ، والمراد: على أحاديثِ غيره التي لم تَتواتَرْ، ولم تَعتَضِدْ بما يُصَيِّرُها فائقةً، وإلا قُدِّمت عليه كما مَرَّ[٢].

**[قوله][٣]: «ثُمَّ صحيح مُسْلِمٍ»:**

أي: على ما حوى شرطهما وما بعده.

**[قوله][٤]: «على تَلَقِّي كِتابِه بالقَبُولِ»:**

المراد: من غير[طعنٍ][٥]في نسبة ما فيه [لِمَن][٦] نُقِل عنه، وذلك لا يستلزم عدمَ مخالفة شيء مما فيهما لتأويل أو لمُعارِضٍ ما هو أرجح منه له.

---

(١) في (ب) و(هـ): [ما في مصنفه].

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٧٢٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في(ب) و(هـ): [عطف].

(٦) في (ب) و(هـ): [ممن].

**[قوله][(١)]: «سِوَى ما عُلِّلَ»:**

راجع للكتابين كما مَرَّ بيانُه عند قوله: «فلأنَّ ما انتُقِد على البخاريِّ... إلخ» ولم يَقُل: وهو يسير! لعلَّه لارتضائه قولَ العراقيِّ اعتراضًا على قول ابن الصَّلاح[(٢)]: «سوى أحرُفٍ يَسيرةٍ تَكلَّم عليها بعضُ أهل النَّقد من الحفَّاظ كالدَّارَقُطْنيِّ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن» بقوله في النكت[(٣)]: «وقد أجاب عنهما -أي: الشيخين- العلماءُ، ومع ذلك فليست يَسيرةً، بل كثيرة، وقد جمَعْتُها في تصنيف مع الجواب عنها».

قال شيخ الإسلام[(٤)]: «قلت: ما رَدَّ به على ابن (أ/ ٦٦) الصلاح من أنها كثيرة يُرَدُّ به عليه أيضًا؛ لموافقته له كما مَرَّ، فالأوجَهُ أنْ يُقالَ: إنَّ كثرتها[(٥)] في نفْسِها؛ فلا يُنافي في كونها يَسيرٌ بالنظر إلى ما لم يُضعَّفْ في الصحيحين».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩).

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٤٢).

(٤) فتح الباقي (١/ ١٣٢).

(٥) في (ب) [إنما هي كثرتها].

**ثُمَّ يُقَدَّمُ في الأَرْجَحيَّةِ من حيثُ الأصحِّيَّةُ ما وافَقَهُ شَرْطُهُما؛ لأنَّ المُرَادَ به رُوَاتُهُما مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحيحِ، ورُوَاتُهما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بتَعديلِهِمْ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، فَهُمْ مُقَدَّمونَ على غَيْرِهم في رِوَايَاتِهِمْ، وهذا أَصلٌ لا يُخْرَجُ عَنهُ إِلَّا بدَلِيلٍ.**

---

**قوله: «ما وَافَقَه شُرطُهُمَا»:**

عندي في هذا التقدير نظرٌ، من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى؛ أمَّا الأول: فلأنَّ المراد أنَّ حاويَ شَرْطِهما يُقدَّم، واللائق به: حَذْفُ المضاف وإقامة المضاف إليه مقامَه، لا تقدير الفعل اللازم له حذفه في غير محلِّه، وأمَّا الثاني: فلأنَّ نِسبة الموافقة للطارئ الأضعف أولى [من][(١)] نسبتها للطارئ الأقوى، ولا شكَّ في سَبْقِ الكتابين في باب الصحيح لغيرهما وتَقرُّرِهما وقوَّتهما.

**تنبيه:**

قال [الغَزِّيُّ][(٢)]: «قد يأتي إسنادٌ مُلَفَّقٌ من رجالهما؛ فيُظن أنَّه على شرطهما، والحقُّ أنَّه ليس على شرط واحدٍ منهما، مثاله: سِمَاك، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس؛ فإنَّ سِمَاكًا [لم][(٣)] يُخرِّج له البخاريُّ، وعِكْرمة لم يُخرِّج له مُسلمٌ[(٤)].

وقد يشتمل على ثَبْتين أحدهما ضعيفٌ في الآخر، وقد أخرجا (هـ/ ٧٨) لهما، لكن لذلك المضعَّف مِن غير حديث مَن ضُعِّف فيه؛ فليس أيضًا على

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [المقري].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٧٣٢).

شرطهما، مثاله: هشام عن الزُهْريِّ، وهَمَّام عن ابن جُرَيجٍ، أخرج الشيخان لهم، لكن لهشام من غير حديث الزُهْريِّ، ولهَمَّام من غير حديث ابن جُرَيجٍ؛ لضَعفِهما فيهما»[(١)].

**[قوله][(٢)]: «لأنَّ المُرادَ رُواتُهُمَا»:**

أي: المراد بشَرْطِهما: رجالُهما.

**وقوله: «مَعَ باقي شُرُوطِ الصَّحِيحِ»:**

متعلق بـ: «قُدِّمَ» أي: قُدِّم ما حوى شرطهما مع باقي شروط الصحيح، وليس من هو جملة معنى شرطهما. وباقي شروط الصحيح هو: نفي الشذوذ

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٧٣٢)، وراجع: النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٦٤) فقد قال: «وقد علمتَ دليلَ ما قالوه، قال -أي: ابنُ حجرٍ «ووراءَ ذلكَ كله أَن يُروَى إسنادٌ ملفقٌ مِن رجالهما، كأنْ يُقالَ: سِمَاكٌ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ. فسِمَاكٌ على شرطِ مسلمٍ فقطْ، لم يخرِّجْ له البخاريُّ، وعكرمةُ انفردَ به البخاريُّ، والحقُّ أَنَّ هذا ليسَ على شرطِ واحدٍ منهما. وأدقُّ مِنْ هذا أَنْ يرويا عن أناسٍ ثقاتٍ، ضُعِّفُوا في أناسٍ مخصوصينَ مِنْ غيرِ حديثِ الذينَ ضُعِّفُوا فيهم، فيجيءُ عنهم حديثٌ مِنْ طريقٍ منْ ضُعِّفُوا فيهِ برجالٍ كلهم في أحدِ الكتابينِ، أو فيهما، فنسبتهُ أَنَّهُ على شرطِ منْ خرجَ لهُ غلطٌ، كأنْ يُقالَ في هُشَيمٍ، عنِ الزهري، كلٌّ مِنْ هُشَيمٍ والزهريِّ أخرجا له، فهو على شرطِهما، فيقال: بل ليسَ على شرط واحدٍ منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيمٍ مِنْ غيرِ حديثِ الزهري؛ فإنَّهُ ضعِّفَ فيهِ؛ لأَنَّهُ كان رحلَ إليه، فأخذَ عنه عشرينَ حديثًا، فلقيهُ صاحبٌ لهُ - وهو راجعٌ - فسألهُ: رَوِّنِيهِ، وكان ثَمَّ ريحٌ شديدةٌ، فذهبتْ بالأوراقِ مِنْ يدِ الرجلِ، فصارَ هشيمٌ يُحدِّثُ بما علقَ منها بذهنهِ مِن حِفظِه، ولم يكن أتقنَ حفظَها؛ فوهمَ في أشياءَ منها؛ ضُعِّف في الزهريِّ بسببها».

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

والعلةِ، واتصالُ السند، وتمام الضبط. وقد يقال: هذا مُندَرِج في رجالهما كما اندَرَج فيه العدالة.

وقال (هـ)[١]: «لأنَّ المراد به -أي: بالشرط-: رواتهما، يعني أنَّ الحديث إذا كان في غيرهما لكنَّه مَرْويٌّ برجال الصحيح لا مُطْلَقًا بل بمعنى ما قَدَّمناه آنفًا من التقْييد؛ فإنَّه يُقَدَّم على غيره مما بَعْدَه. واعلمْ أنَّ الناس اختلفوا في شَرْطِ الشيخين: ما هو؟ مع اتفاقهم على أنهما لم يُصَرِّحا بشرط، وإنما استُقرِئ مِن صنيعهما، فقال محمد بن طاهر: [٢]«شَرْطُهُما: أنْ يكونَ الحديث مُجْمَعًا على ثقةِ نَقَلتِه إلى الصحابيِّ المشهور»، ورُدَّ بتضعيف النَّسَائيِّ وغيره جماعة من أخرجوا له.

وقال الحازِميُّ[٣]: «شَرْطُ البخاريِّ: اتصال الإسناد بالثقات المُتقِنينَ الملازِمين لمن أخذوا عنه مُلازَمةً طويلةً[٤]، وربما خَرَجَ عنه أحيانًا إلى أنْ يلي هذه الطبقة ممن لم يلازِموا إلا مُلازَمة يسيرة، وشرط مُسْلِم: أن يُخَرِّجَ حديث هذه الطبقة الثانية وربما خَرَجَ إلى مَنْ لم يَسْلَمْ من غوائل الجَرْحِ»، وقال النَّوويُّ:«المراد بقولهم: على شَرْطِهما، أنْ تكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنَّه ليس لهما شَرْطٌ في كتابَيهما ولا في غيرهما» ونحوه[٥]: ابن الصَّلاح، وابنُ دَقيقِ العِيدِ، والذهبي، وقالوا: إنَّه للحاكم! ورَدَّه العراقيُّ[٦] بأنَّ: ما فهَموه من كلام الحاكم صرَّح هو

(١) قضاء الوطر (٢/ ٧٣٤).

(٢) شروط الأئمة الستة (ص ٨٦)، وينظر: المقنع في علوم الحديث (١/ ٦٨).

(٣) شروط الأئمة الخمسة (ص ١١٣)، وينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١/ ٢٦٤).

(٤) في (ب) زيادة [قوله].

(٥) في (ب) زيادة [في].

(٦) شرح التبصرة (١/ ٢٢).

بخلافه، حيث قال في خطبَة المستدرَك: «وإنما أستعين الله على إخراج أحاديثَ رُواتُها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدُهما»، فقوله: بمثلها، أي: بمثل رواتها، لا أنهم أنفسُهُم، ويُحْتمل أنْ يريد: بمثل تلك الأحاديث، وإنَّما يكون مِثلها إذا كانت بنفْس رواتها»، وفيه نظرٌ، قال: «وقد بينتُ المِثْليَّةَ في (الشرح الكبير)[١]» انتهى.

وبَيَّن النظر(ب)[٢]: «بأنَّا إذا سلمنا أنَّ الضمير في «مِثْلِها» يعود على الأحاديث، لا يَلْزَم منه أنَّ المماثَلة لا تحصل إلَّا بالرواية عن أعيان الذين أخرجا لهم أو أحدهما، بل [تكفي][٣] المماثَلة، أي: الموازاة في الصِّحة»، ثُمَّ قال: «وعبارة العراقي في «الكبير»: ثُمَّ ما المرادُ بالمِثلِيَّة عندهما أو عند غيرهما؟ فقد يكون بعضُ مَن لم يُخَرَّجْ عنه في الصَّحيح مِثلَ مَن خُرِّجَ عنه فيه، أو أعلى منه عند غير الشيخين ولا يكون الأمرُ عندهما على ذلك؛ فالظاهر أنَّ المعتبَر وجودُ المِثلِيَّة عندهما، ثُمَّ يُعرف عندهما إمَّا بتبينهما على أنَّ فلانًا مثل فلانٍ أو أرفع منه، وقلَّ ما يوجد ذلك، وأمَّا الألفاظ الدالة على مراتب التعديل كأن يقولا في بعض من احتجا به: ثقة أو ثبت أو صدوق، أو نحو (أ/ ٦٧) ذلك من ألفاظ التوثيق، ثُمَّ وجَدْنا عنهما أنَّهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض مَن لم يحتجا به في كتابيهما؛ فيُستدل بذلك على أنَّه عندهما في رتبة مَن احتجا به؛ لأنَّ مراتب الرواة معيارُ معرفتها: ألفاظُ التعديل والجرْح... إلخ».

**تنبيه:**

قد اعتمد شيخ الإسلام في شرح الألفية كلام الحاكم [معوِّلًا][٤] على

(١) من الكتب المفقودة للعراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٧٣٦).

(٣) في (ب) و(هـ): [كفي].

(٤) في (ب) و(هـ): [تطويل].

.....

الاحتمال الأول من الاحتمالين اللَّذَينِ أبداهما العراقي، حيث قال[١]: «والمراد به -أي: بشرطهما-: رواتُهما أو مثلهم مع باقي (هـ/ ٧٩) شروط الصحيح من: اتصال [السند][٢]، ونفي الشذوذ والعلة» انتهى.

**[قوله][٣]: «الاتِّفاقُ... إلخ»:**

أي: الاتفاق من الأمَّة؛ لاتفاقها على[تلقِّي][٤]ما فيهما من الأحاديث بالقَبول على ما مَرَّ، وهم لا يَقبَلون رواية غير [العدول][٥]؛ فصارت العدالة بهذا الطريق مُتَّفَقًا عليها بطريق اللزوم.

وبعبارة: لأنَّ الاتفاق على التلقِّي بالقَبول يستلزم الاتفاقَ على تعديل رواتهما؛ إذ لا يُقبل منهم إلَّا العدل.

**[قوله][٦]: «وهذا»:**

[اسم][٧] [الإشارة][٨] منه [راجع][٩] للترتيب المذكور من حيثُ الأصحيَّةُ.

«**لا يُخْرَجُ عنه**» أي: لا يجوز الخروج عنه عندهم إلَّا بسبب دليلٍ يَدُلُّ على جواز الخروج عنه.

---

(١) فتح الباقي (١/ ١٢٣).

(٢) في (هـ): [المسند].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب) و(هـ): [القاء].

(٥) في (هـ): [العدل].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في (هـ): [الاسم].

(٨) تكررت في (هـ).

(٩) في (هـ): [راجعة].

**فَإِنْ كَانَ الخَبَرُ على شَرْطِهِما معًا، كَانَ دونَ ما أَخرَجَهُ مسلمٌ، أَو مثلَهُ.**

**وَإِنْ كَانَ على شَرْطِ أَحَدِهِما؛ فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ مُسْلِمٍ وَحْدَه تَبَعًا لأَصْلِ كُلٍّ منهُما.**

---

[قوله][1]: «**فإنْ كان الخَبَرُ... إلخ**»:

قال (ق)[2]: «الذي يقتضيه النَّظرُ أنَّ ما كان على شَرْطِهما وليس له علَّةٌ [مُقَدَّمٌ][3] على ما أخرَجه مُسلِمٌ وَحدَه؛ لأنَّ قوَّة الحديث إنَّما هي بالنَّظر إلى رجاله لا بالنَّظر إلى كونه في كتاب كذا، وما ذَكَرَه المؤلِّف شأن المُقَلِّد في الصِّناعة لا شأن العالم بها» انتهى، قلتُ: بل ما ذَكَرَه الشَّارح هو شأن العالم الماهر، وما جنح إليه هو شأن الأوَّليِّ القاصر، وبيان ذلك: أنَّ العلَّة ليست مُطلقَ القوة، بل القوة البالغة في كلِّ مرتبةٍ بحسَب ما يليق بها منها، ولا شكَّ أنَّ تلقِّي الأمة بالقَبول لِمَا في الكتابين أو أحدهما مفقودٌ فيما جَمَع شرطهما مما في غيرهما، وعدالة الرُّواة المُجْمَع عليها من حيث هي مُجمَعٌ عليها لا يساويها عدالةُ الرُّواة من حيث هي عدالةٌ فقط، كما لا يشتبه على ذي مُسْكَةٍ، ثُمَّ رأيتُ الغَزِّيَّ[4] عَلَّلَ بنحوه، حيث قال: «وجْهُ تأخير هذا عمَّا أخرَجه أحدهما: أنَّ الأمة تلقَّتْ بالقَبول ما أخرجه أحدُهما دون غيره وإن كان على شرطهما... إلخ»، ونحوه لـ (ب) أيضًا حيثُ قال: «إنْ قيل: ما وجْهُ تأخير هذا عما أخرَجه أحدُهما؟ قيل: الذي أخرجه أحدهما تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبول، بخلاف ما كان على شرطهما ولم يُخَرِّجاه، وإن كان يَعْرِضُ للمَفُوق ما يجعلُه

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٥٧).

(٣) في (هـ): ت [قدم].

(٤) في (ب) [القارئ].

.....

فائقًا، كأنْ [يَتَّفِقَا][(١)] على حديث غريبٍ، ويُخَرِّج مُسلِمٌ مثلًا أو غيرُه حديثًا بلَغَ مَبلَغَ التواتر؛ فلا شَكَّ في أرجَحِيَّته، ولا يَقْدَحُ هذا في قولنا: ما اتَّفَقا عليه أعلى؛ لأنَّه باعتبار الإجمال» انتهى، ولله الحمد.

**[قوله][(٢)]: «أو مِثله»:**

فيه نَظَرٌ؛ إذ لا يَلتَئِمُ مع المَتْن، وما ذكره المؤلِّف في بيان زيادة «أو مِثْله» لا يَدفَع هذا فإنَّه قال: «وإنَّما قلتُ: «أو مثله»؛ [لأنَّ للحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجيح»]، وقال (هـ)[(٣)]: «ربَّما يُوهِم كلامه بأنَّه [إشارة][(٤)] إلى خلافٍ، وليس كذلك؛ إذْ لا يُعرَف في هذا خلافٌ بينهم» بلْ كلامهم صريح في أنَّ ما في مُسلِمٍ من حيثُ الصِّحةُ مُقَدَّمٌ على ما جَمَعَ شَرْطَهما ممَّا في غيره، وإنَّما هو تردُّدٌ من المؤلِّف كما مَرَّ نقلُه عن الغَزِّيِّ آنفًا، لا يُقال: يمكن التوجيه بأنَّه إشارة إلى إعراب المَتْنِ، وأنَّ قوله: «ثُمَّ شَرْطُهما» إن جُعِل عطفًا على «البخاري» كما هو قول الجمهور: أنَّ المعاطيف وإنْ تكرَّرت إنَّما هي على الأول؛ أفاد مساواة ما حوى شَرْطَهما كما في مُسلِمٍ، وإن جُعل عطفًا على ما قبْله كما هو.

**قوله: «أفاد تقديم ما في مسلم كما هو المنصوص»**؛ لأنَّا نقول: محلُّه في غير «ثُمَّ» و«الفاء» أمامهما؛ فالعطف على ما قبلهما فقط اتفاقًا، وقد علِمتَ مِن كلام الغَزِّيِّ أنَّه أشار إلى التردُّد في مرتبة هذا القِسم، لكنَّه لا يُعرَفُ للقوم فيه تردُّدٌ.

---

(١) في (هـ): [متفقا].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٧٤٠).

(٤) في (ب) و(هـ): [الإشارة].

**فخَرَجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتفَاوتُ دَرَجاتُها في الصِّحَّةِ.**
**وثَمَّةَ قسمٌ سَابعٌ، وهو ما ليسَ على شَرْطِهِما اجتِماعًا وانْفرادًا.**
**وَهَذَا التَّفاوتُ إِنَّما هو بالنَّظرِ إِلى الحيثيَّةِ المذكورةِ.**

---

**[قوله][(١)]: «فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هذا»:**

[أي][(٢)]: الترتيب، أو تفاوت تلك المراتب: ما رواه الشيخان، ثُمَّ ما رواه البخاري، ثُمَّ ما رواه مسْلم، ثُمَّ ما رُويَ برجالهما ولم يخرِّجْهُ واحد منهما، ثُمَّ ما يُروى برجال البخاريِّ (أ/ ٦٨) فقط، ثُمَّ ما رُويَ برجال مسلم فقط، غير أنَّه لا يُعلَمُ من صريح كلامه هذا الترتيب، بل المأخوذ (هـ/ ٨٠) من قوله: «ومِن ثَمَّ قُدِّم صحيحُ البخاريِّ» [استو][(٣)] المتفق عليه مع ما انفرد به، ومن قوله: «ثُمَّ شرطهما» استوى ما وُجِد فيه شَرْطُ البخاريِّ، مع ما وُجِد فيه شرط مُسْلِمٍ، بل وكلُّ واحدٍ منهما مع ما وُجِد فيه شرطهما معًا، وهو خلاف ما أشرنا إليه، كما هو مذهب ابن الصَّلاح، وبه جَزَم العراقيُّ.

**تنبيه:**

ذكر العلماء أنَّ أصحَّ ما صُنِّف بعد الكتابين: صحيح ابن خُزَيْمةَ، وابن حِبَّانَ، وأبي عوانة، والحاكم، وأنَّ صحيح ابن خُزَيْمةَ أصحُّ من صحيح ابن حِبَّان، وصحيح ابن حِبَّانَ وأبي عوانة أصحُّ من مُستدرَك الحاكم؛ لتساهله،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) تكررت في (هـ).

وليس شيءٌ من تلك الصِّحاح لاحقًا بالصحيحين إلا في مجرد التَّسمية؛ لوجود غير الصحيح فيها بكثرة، نعمْ ينبغي أنْ يُقال أصحُّها: بعد مُسلِمٍ ما اتفق عليه الثلاثة، ثُمَّ ما انفرَد به ابن خُزَيْمة وابن حِبَّان أو الحاكم، ثُمَّ ابن حِبَّان فقط، ثُمَّ الحاكم[١] فقط، حيثُ لم يكن هناك شرط للشيخين ولا أحدهما.

**[قوله][٢]: «وَثَمَّ قِسْمٌ سابِعٌ»:**

ثم بفتح المثلثة اسم إشارة للمكان البعيد، أي: وهناك وراءَ هذه الأقسام الستةِ قِسمٌ سابع ذكره ابن الصلاح[٣]، «وهو ما لم يَكُن على شَرطِهِما اجتِماعًا ولا انْفِرادًا»، ولكنَّه على شَرطِ غيرِهما من أهل الصحيح كائنًا مَن كان، والحاصِلُ: أنَّ المراد به ما استجمَعَ الشُّروطَ التي ذكروها في حَدِّ الصَّحيح، كما صرَّح به (ب) في «حَواشي شرح الألفيَّة»[٤].

**[قوله][٥]: «إلى الحيثيَّةِ المَذْكُورةِ»:**

و هي الأصَحِّيَّةُ، [ أو][٦] ما تَدُور عليه من الأوصاف المقتضية لها.

---

(١) وقع في (ب) تكرار: [والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧).

(٤) النكت الوافية (١/ ١٥٦).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (هـ): [إذ].

**أَمَّا لو رُجِّحَ قِسْمٌ على مَا هو فَوْقَهُ بأُمورٍ أُخرى تقتَضي التَّرْجيحَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ؛ إذْ قَدْ يَعْرِضُ للمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائقًا.**

**كَما لَوْ كَانَ الحَديثُ عندَ مُسْلِمٍ مثلًا، وهُوَ مَشْهورٌ قَاصِرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لَكِنْ حَفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ، فإِنَّه يُقَدَّمُ بها على الحَدِيثِ الذي يُخْرِجُهُ البُخاريُّ إِذا كانَ فَرْدًا مُطْلقًا.**

---

**[قوله][1]: «أَمَّا لو رَجَّحَ»:**

بفتح الراء والجيم.

**وقوله: «بأُمورٍ أُخْرى»:**

أي: غير [الأَصَحِّيَّةِ][2]، وجملة: «تَقْتَضِي... إلخ» صفةُ: «أمور»، أو حالٌ منها.

**[قوله][3]: «فَإنه»:**

أي: ذلك القسم الراجح لتلك الأمور «يُقدَّمُ على ما فَوْقَه».

**وَقوله: «إذْ قَدْ... إلخ»:**

علَّةٌ لـ: «يُقَدَّمْ على ما فَوْقَه»، مثل: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف:٣٩]، لا يُقال: فيه تعليلٌ للشيء بنفسه، لأنَّا نقول: المعلَّلُ في حُكْم الشَّخْصِيِّ والمعلَّلُ به في حكم الكُلِّيِّ، فكأنَّه قال: يُقَدَّم هذا

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [الأضحية].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

الفَرْدُ على ما فَوْقَه؛ لأنَّه من أفراد هذه الكُلِّيَّة، وهي: كلُّ مَفُوقٍ عَرَضَ له ما يَجْعَلُه فائقًا قُدِّم على غيره.

**[قوله][(١)]: «عَنْ دَرَجَةِ التَّواتُرِ»:**

أمَّا ما بلغ درجةَ التَّواتُرِ فهو مُقَدَّمٌ على المتَّفَق عليه، الموصوف بأنَّه: أرفع الأسانيد، ولو لم يَكُن في أحد الكتابين، كما هو مُقتَضَى كلام شيخ الإسلام[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «الذي يُخَرِّجُهُ البُخاريُّ إذا كان فَرْدًا مُطْلَقًا»:**

أي: لا نِسْبيٌّ، قيل: «اعترض بأنَّ الكلام في المقبول من الآحاد» انتهى، وهو ذُهولٌ؛ إذْ مُجَرَّدُ التفَرُّد كيف كان لا يُوجِبُ قَدْحًا، وخُصُوصًا مع وقوعه في البخاريِّ، وقد روى ابن شِهابٍ الزُهْرِيُّ تسعين فردًا كلُّها صحيحة، منها ما هو في صحيح البخاريِّ، ومنها ما هو في صحيح مُسلمٍ، وقد مَرَّ أنَّ الغريب -وهو الفَرْدُ- يكون: صحيحًا وحَسَنًا وضعيفًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) فتح الباقي (١/ ١٢٤).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَكَمَا لَوْ كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخْرِجَاهُ مِن تَرْجَمَةٍ وُصِفَتْ بكَوْنِها أَصَحَّ الأَسَانيدِ؛ كَمَالِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أَحدُهُما مثلًا، لا سيَّما إِذا كانَ في إِسنادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ.**

---

[قوله][(١)]: «**فإنه يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أَحدُهُما**»:

مُقْتَضاه أنَّه لا يُقَدَّم على ما خَرَّجَاه جميعًا، وهو خلاف ما يَقتَضِيه قوله: «ويَلْتَحِقُ بهذا التَّفَاضُل... إلخ».

[قوله][(٢)]: «**لا سِيَّمَا إذا كان**»:

أي: ما انفرَد به أحدهما، «**في إسناده مَنْ فيه مَقالٌ**».

قال (ق)[(٣)]: «يعني وإنْ كان [عنه][(٤)] جوابٌ؛ لأنَّ مَن تُكُلِّم فيه ليس كمَن لم يُتَكَلَّمْ فيه في الجُملة، ومَن تُكُلِّم فيه في الجُملة ليس كمَن لم يُتَكَلَّم فيه أصلًا» انتهى، قلتُ: وفيه تَكْرارٌ لا طائل تحتَه، تأمَّله.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٥٨).

(٤) زيادة من (ب).

**فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ -أَيْ: قَلَّ، يُقَالُ: خَفَّ القومُ خُفُوفًا: قَلُّوا- والمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ المُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ، فَهُوَ الحَسَنُ لذاتِهِ لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ، وهُوَ الَّذي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الاعْتِضَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ المَسْتُورِ إِذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه.**

---

[قوله][(١)]: «فإنْ خَفَّ... إلخ»:

هذا يقتضي أنَّه مَقُولٌ بالتشكيك، وهذا بِناءً على أنَّ قوله: «وهو أنْ يثبت عنده... إلخ» تعريفٌ [لتامٍّ][(٢)] الضَّبْط لا لأصله، وإلَّا لكان مَقُولًا [بالتواطؤ][(٣)].

اعلم أنَّ أبا سُلَيمانَ الخَطَّابيَّ[(٤)] عرَّف الحَسَن بأنَّه: ما عُرِف مَخْرَجُه واشْتَهَرَتْ رجاله، قال: «وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يَقْبَله أكثر العلماء، ويَنْقُله عامَّة الفقهاء» انتهى.

قال بعض (أ/ ٦٩) المتأخرين: «احترز بـ «ما عُرف مخرجه»: عن المُنْقَطِع، وعن حديث المدَلِّس قبل أن يُتَبَيَّن تدلِيسُه، ورَدَّه ابنُ الصلاح بإجماله... إلخ، ثُمَّ بَعْدَ كلامٍ طويل قال ابن الصَّلاح[(٥)]: «وقد أمعَنتُ النَّظَرَ في ذلك والبحثَ، جامعًا بين أطراف كلامهم؛ فاتَّضَح لي: أنَّ الحَسَن قسمان؛ أحدهما: الحديث الذي [لا تخلو][(٦)] رجالُ إسناده من مَستورٍ لم تَتحقَّق أهليَّتُه، غير أنَّه ليس مُغَفَّلًا، ولا كثيرَ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [تام].

(٣) في (ب) و(هـ): [فالتواطؤ].

(٤) معالم السنن (١/ ٦).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠).

(٦) في(ب) و(هـ): [لا يخلو].

الخطأ فيما يَرويه، ولا هو [مُتَّهَمٌ][(١)] بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تَعَمُّد الكذب في الحديث، ولا سبب آخَرُ مفسِّقٌ، ويكون مَتْنُ الحديث مع ذلك قد عُرِف، بأنْ: رُويَ مِثلُه أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة مَن تابَع راويَه على مِثله، أو بما له من شاهدٍ، وهو وُرود حديثٍ آخَرَ نحوه؛ فيَخْرُج بذلك عن أنْ يكون شاذًّا أو منكرًا، وكلام التِّرمذِيِّ على هذا القسم يَتَنَزَّلُ. القسم الثاني: أنْ يكون راوِيه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنَّه لا يَبْلُغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يَقْصُر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يَرتفع عن حال مَن يُعَدُّ ما يَنفَرِد به من حديثه مُنْكَرًا»، قال: «وتعبيري في كل هذا: مع سلامة الحديث من أنْ يكون شاذًّا أو مُنكَرًا سلامتُه من أنْ يكون مُعَلَّلًا، وعلى القسم الثاني يَتَنَزَل كلام الخطَّابيِّ»، قال: «فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لِما تفرق في كلام مَن بَلَغَنا كلامه في ذلك»، قال: «وكأن التِّرمذِيَّ ذَكَرَ أحدَ نوعي الحَسَن، وذَكَرَ الخطَّابيُّ النوعَ الآخَرَ، مُقتَصِرًا كلُّ واحدٍ منهما على ما رأى أنَّه مُشْكِلٌ، مُعْرِضًا عمَّا رأى أنَّه لا يُشْكِل، أو أنَّه غَفَل عن البعض وذَهِل» انتهى. إذا عَلِمتَ هذا عرَفتَ أنَّ المؤلِّف ماشٍ هنا على تفصيل ابن الصَّلاح، مصرِّحٌ بكلام الخطَّابيِّ مكتفٍ بمفهومه عن كلام التِّرمذِيِّ، غير أنَّ قوله: «نحو حديث المَسْتُورِ» فيه مناقشةٌ ستَمُرُّ بك قريبًا.

فإنْ قلتَ: كيف صرَّح بكلام الخطَّابيِّ مع أنَّه لم يَتَعَرَض إلَّا للضَّبْط؟ قلتُ: كأنَّه قال: يُعتبَر في الحَسَنِ مُطْلَقًا ما يُعتبَر في الصحيح؛ من اتصال السَّنَد، وعدالة الرواة، وانتفاء النكارة والشذوذ والعلة القادحة، دون تمام الضبط، هذا في

(١) في (هـ): [منهم].

الحَسَن لذاتِه، وأمَّا في الحَسَن لغيره فيُضَمُّ فيه: عَدَمُ اشتراط العدالة؛ لعَدَم اشتراط تمام الضَّبْط أيضًا، وأمَّا باقي الشروط فبحالها، لكنْ لا بُدَّ في القِسم الثاني من مجيء شاهدٍ أو تابعٍ ولو في رُتْبةِ نَقَلَتِه.

**تنبيه:**

قال (ق)[١]: «قوله: «فإن خَفَّ... إلخ» لم يحصُل بهذا تمييزُ الحَسَن؛ لأنَّ الخِفَّةَ المَذْكُورةَ غيرُ منضبطة»، قلتُ: قد ذَكَرْنا جوابه مِرارًا حتى سَئِمَ القَلَمُ من التَعَرُّض له.

**[قوله][٢]: «أي: قَلَّ»:**

إنْ قُلتَ: لأيِّ شيء عَدَلَ عنه بـ: «خَفَّ» مع مساواته له رسمًا ونُطقًا؟ قلتُ: للخِفَّة بواسطة الحرف الشَّفويِّ مع بُعد المَخرج، بخلاف «قَلَّ» [فيهما][٣]، هذا من جِهة اللفظ، وأمَّا مِنْ جِهة المعنى فلأنَّ القِلَّة قد تنتهي للعَدَم بخلاف الخِفَّة، وتفسيرُه بالقِلَّة لا يُفَوِّت النُّكْتَة؛ لاضطراره إليه لبيان المَعنى، نعمْ في اللفظ تجوُّزٌ؛ حيثُ عبَّر بالخِفَّةِ المُقابِلة للثِّقَل، وهما [من][٤] عوارض الكَميَّات دون الكيفيَّات.

**[قوله][٥]: «والمُرادُ... إلخ»:**

أي: مع وجود أو اعتبار بقيَّة الشروط للصحيح السابق تعريفُه. فإنْ قُلتَ:

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٥٨).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [فيها].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

أيُّ قرينة على هذا المراد؟ قُلتُ: الاقتصار على ما أخرجه من بينها، وهو خصوص تمام الضبط، وقوله في الشرح: «وخرج... إلخ».

(هـ/ ٨٢)[**قوله**][(١)]: «**فهو**»:

أي: فالحديث الذي خَفَّ ضبط رجاله، هو الحديث المسمَّى عندهم بالحديث: «الحَسَن لذاتِه»، وقوله: «**لا لشيءٍ خارج**»[تصريح][(٢)] بمفهوم «**لذاتِه**».

[**قوله**][(٣)]: «**و هو الذي يَكُونُ حُسْنُه بسبب الاعْتِضادِ**»:

راجعًا لِما استلزمه قولُه: «لا لشيءٍ خارج عنه»؛ إذ التقدير: لا للحديث الحَسَن لأجْل شيءٍ خارج عنه، إذ هو الحَسَن لغيره، «وهو الذي (أ/ ٧٠) يكون حُسنُه بسبب الاعتِضاد» وبمتابعة أو شاهد، فتدبَّرْهُ.

وفي كتابة: وهل أراد بالاعتضاد [مجيئه من طريق، أو ما يَشمَله ويَشمَل غيره من متابعة؟][(٤)] أو بما[(٥)] له من شواهدَ كما هو ظاهر، أي: بخلاف الحَسَن لذاتِه لا يكون الاعتِضاد فيه إلا لمجيئه من طرق كما يفيده كلام المؤلِّف، ويأتي ما فيه.

[**قوله**][(٦)]: «**نَحْوُ حَدِيثِ المَسْتُورِ**»:

قال بعضُ المحقِّقين: «وأحسَنُ ما يُحَدُّ به الحَسَن أنْ يُقال: هو خَبَر

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [تفريع].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): [مما].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

الصَّادق أو المَستُور المعتَضِد» انتهى، وهذا شاملٌ للحَسَن بقِسْمَيه. وقوله: «المَسْتور» قال المؤلِّف: «الراوي إذا لم يُسَمَّ كرَجُلٍ، يُسمَّى: مُبْهَمًا، وإنْ ذُكِرَ مع عَدَمِ تمييزه فهو: المُهْمَل، وإن مُيِّز ولم يروِ عنه إلَّا واحدٌ فمجهول، وإلَّا فمَستور» انتهى، وقال غيره: «المَسْتُور: هو الذي لم تَتحقَّق أهليَّته، وليس مُغَفَّلًا كثيرَ الخطأ، ولا مُتَّهَمًا بفِسْقٍ».

وقال (هـ)[1]: «نَحْو حديث المَستور» مثال للحديث الحَسَن بسبب الاعتِضاد؛ إذ الحَسَنُ لِذاتِه لا يُعتبَرُ فيه اعتِضاد مِنْ حيثُ اتِّصافُه بالحُسْن، غير أنَّ إدخال «نحو» على «المَستور» يوهِم أنَّ الحَسَن لغيره ليس مقصورًا على مَن كان راويه مستورًا، أي: مجهولَ الحال لم تتحقق أهليَّته، وظاهر ما نقلناه عن ابن الصَّلاح قَصْرُه عليه حيث قال: «الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور»... إلخ ما نُقِل عنه، ثُمَّ رأيتُ في كلام بعضهم ما يقتضي عدَمَ قَصْرِه عليه، بل جعله مُتعدِّيًا [لسيِّئ][2] الحفظ، ولِمَنِ اختلط ولم يُدَلِّس، مع اتصاف الجميع بالصِدق والدِّيانة، وعليه اعتمد العراقيُّ وشُرَّاحُه.

**قوله: «إذا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ»:**

أي: أسانيدُه، سواءٌ رَوَوْهُ باللفظ أو بالمعنى، والمراد بجَمْع الكَثْرة: ما زاد على الواحد؛ إذ يكفي وُرود تابعٍ أو شاهد كما مَرَّ، ولو كانوا دُون رجال الأصل حيثُ كانوا يُعتبَر أو يُسْتَشْهَد بمثلهم.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٧٥٧).

(٢) في (هـ): [لشيء].

**وخَرَجَ باشْتِرَاطِ بَاقِي الأَوْصافِ الضَّعيفُ.**

**وهَذَا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ بهِ، وإِنْ كانَ دُونَه، ومُشَابِهٌ لهُ في انْقِسامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ.**

---

[قوله][(١)]: «**وخَرَجَ باشْتِراطِ... إلخ**»:

لو قال: وخرج باشتراط الأوصافِ الضَّعيفُ؛ لِيَشمَل ما يخرج بقوله: «خَفَّ الضبط»؛ لكان أحسَنَ.

[قوله][(٢)]: «**وهذا القِسْمُ... إلخ**»:

الظاهر أنَّ الإشارة إلى الحَسَنِ لِذاتِه الذي سبق المَتْنُ لبيانه، ولا يُنافي مشاركةَ الآخَرِ له في ذلك؛ لتصريحه فيما مضى بكون الحَسَن لغيره من المقبول الذي يجب العمل به عند الجمهور، ويحتمل رجوعه إلى الحَسَن لغيره؛ لقُرْبِه؛ فيُعلم حال الأوَّل بالأَوْلى.

وقال (هـ)[(٣)]: «اعلم أنَّ كلام الخَطَّابيِّ يوهِم أنَّ المشارك من الحَسَن للصحيح في الحُجِّيَّة والعمل خاصٌّ بالحَسَن لِذاتِه؛ لأنه لَمَّا عرَّف الحَسَن بالتعريف السابق، الذي عليه ابن الصَّلاح على أنَّه تعريف للحَسَن لذاتِه، قال بعده مُتَّصِلًا به: وهو الذي يَقْبَلُه أكثرُ العلماء، ويَستَعمِلُه عامَّةُ الفقهاء» انتهى. وقضية السؤال الآتي وجوابه: عموم مشاركة القِسْمَينِ جميعًا للصحيح، وعليه حَمَل شيخ الإسلام كلامَ العراقيِّ في أَلْفيَّته [(٤)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٧٦١).

(٤) الألفية (ص٣٧)

[قوله][(١)]: «في الاحْتِجاجِ»:

أي: في صِحَّة الاحتِجاج، وأمَّا العملُ فداخلٌ بطريق الأَوْلى، أو المراد: الاحتِجاج على المطلوب مُطْلَقًا لا على خُصوص الخَصْم، وهذا هو كلام الخَطَّابيِّ السابق. فإنْ قُلتَ: كيف يُحتَجُّ بالحَسَن لغيره وهو] يُكْتفى][(٢)] فيه بكون راويه غيرَ مُتَّهَمٍ، وفي عاضده بكونه (هـ/ ٨٣) مِثْلَه؟ مع أنَّ كُلًّا منهما ضعيف لا يُحتج به، وكيف يَلتَحِق بالصَّحيح / في الحُجِّيَّة مع اشتراطكم في قَبول الخبر ثقةَ راويه؟ قلنا: ما ذَكَرْتَه لا يَضرُّ؛ لأنَّ الحديث إذا رواه سيئُ حفظٍ ومُختَلِطٌ أو مُدَلِّسٌ وكان مع ذلك مُتَّصِفًا بالصِّدق والدِّيانة، ثُمَّ وَرَد ذلك الحديث من طريقٍ آخَرَ كذلك انْجَبَر وصَلَح للحُجِّيَّة؛ لاكتسابه من الهيبة الاجتماعيَّة قوَّةً كما في الصَّحيح لغيره الآتي بيانُه، ولأنَّ الحُكم عليه بالضعف إنَّما كان لاحتمال وجود ما يَمْنَع القَبول؛ فلمَّا جاء العاضد عليه غَلَب (أ/ ٧١) على الظَّنِّ زوالُ ذلك المانع، وليس هذا مِثلَ شهادة غير عدل انضَمَّ إليها شهادةُ مِثله؛ لأنَّ باب الشَّهادة أضيقُ من باب الرواية؛ لأنَّ مَدار الشَّهادة على العِلْم ومَدارَ الرواية على الظَّنِّ. فإنْ قُلتَ: هل هذا السؤال وجوابه قاصران على الحَسَن لغيره؟ قُلتُ: لا، بل كلُّ ضعيفٍ خفيفٍ هذا شأنُه، وأمَّا لو قويَ ضَعْفُه كتعمد الراوي للكذب، أو كان شاذًّا، فإنَّه لا يَنجَبر بمجيئه من وجهٍ آخَرَ وإنْ

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [يكفي].

كثُرَت طُرُقُه، كحديث: «**مَن حَفِظَ على أُمَّتي أربعينَ حديثًا مِن أمرِ دِينِها، بَعَثَهُ اللهُ يَومَ القيامةِ في زُمرةِ الفُقهاءِ والعُلماءِ**» [(١)]؛ فقد اتَّفَقَ الحُفَّاظُ على ضَعفِه مع كثرة طرقه وقصوره عن جَبره، وكذا الحديث المُرْسَل ضعيفٌ عند الشافعيِّ وموافقيه لا يُحتَجُّ به، فإذا أُسند من وجهٍ آخَرَ، أو جاء مرسَلًا أيضًا من وجه آخر بأنْ أرسله مَن أخذ العِلْم عن غير رجال التابعيِّ الأَوَّل؛ اعتَضَد وانجَبَر وصار بذلك حجةً. واعتُرِض بأنَّ الحديث إذا أُسند فالاحتجاج بالمُسْنَد، وأُجيبَ بأنَّ المراد: مُسنَدٌ لا يُحْتَج به منفرِدًا، أو بأنَّ: ثمرته تظهر فيما لو عارضه مُسْنَدٌ مِثلُه، فإنَّه يُرجَّحُ عليه؛ لاعتضاده بالمرسَل، ومُلَخَّصُه: أنَّهما دليلان اعتَضَد أحدُهما بالآخَر، كما يأتي نظيره.

**تنبيه**[(٢)]:

قولهم: عن غير رجال الأَوَّل؛ للاحتراز عما إذا أرسله مَن أخذَ العلمَ عن رجال هذا التابعيِّ، فإنه لا يكون عاضدًا؛ لأنَّه يَطْرُقه احتمالُ أنْ يكون تسمية غير ذلك التابعيِّ من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرُّواة، فإذا كان الذي أرسل لم يأخذ عن أصحاب هذا التابعي لم يجئْ هذا الاحتمالُ. قال المؤلِّف «مِثاله: أنْ يَروي عَقيل، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسيِّب، عن النبي [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][(٣)] حديثًا، ويرويه بعَيْنِه أو بمعناهُ: يونسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمةَ،

---

(١) أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٩)، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وينظر: العلل المتناهية (١/ ١١١).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٧٦٤).

(٣) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

.....

عن النبي [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][(١)] فلا يكون هذا عاضدًا لذلك المروِيِّ عن سعيدٍ؛ لاحتمال اختلاف الرُّواة على الزُّهْرِيِّ، وأنْ يَكُون الزُّهْرِيُّ إنَّما رواه من أحد الطريقين فقط، فلو رواه أحد من الرواة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَمةَ، عدَدْناه عاضدًا؛ لانتقاء احتمال الاختلاف على مَن أَخَذ العِلْمَ عن رجال التابعيِّ الأَوَّل -وهُم رُواةُ الزُّهْرِيِّ- الأخذ عن سعيدٍ» هكذا قاله شيخنا.

والذي يظهر لي أنَّه الأقرب إلى مراد الشافعيِّ: أنْ يُحْمَلَ الرجالُ على الشيوخ؛ فيكون المعنى: أَرْسَله مَن أَخَذَ العِلْم عن غير شيوخ التابعيِّ الأَوَّل؛ لأنَّه ربما كان الساقطُ من المُرْسَل الأَوَّلِ تابعيًّا ضعيفًا، فإذا أرسل هذا الثاني الذي لم يَروِه عن أحد من شيوخ الأول عُلِم أنَّ شيخه فيه غيرُ شيخ الأَوَّل؛ فعُلِم أنَّه وجهٌ آخَرُ، قاله (ب) في حواشي شرح الألفيَّة [(٢)].

قُلتُ: وبظهور الاحتمالين يظهر اشتراط تَجَنُّبِ الأمْرين، فتأمله.

**[قوله][(٣)]: «وإنْ كان دُونَه»:**

أي: وإنْ كان الحَسَن مُطْلَقًا دُونَ الصَّحيح في الرُّتبة، وفيه إشارة إلى (هـ/ ٨٤) ارتضاءِ قولِ ابن الصَّلاح [(٤)]: «الحَسَن يَتَقاصَر عن الصَّحيح».

---

(١) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

(٢) النكت الوافية (١/ ٢٤٢).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٢).

قال: «ومِن أهل الحديث مَن لا يُفرِد نوع الحَسَن، ويجعلُه مُنْدَرجًا في أنواع الصَّحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يُحْتَجُّ به»، قال: «وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرُّفاته». قال: «ثُمَّ إنَّ مَن سَمَّى الحَسَن لا يُنكر أنَّه دون الصحيح المُتقدِّم بيانُه أوَّلًا»، قال: «فهذا إذن اختلافٌ في العبارة دُون المعنى» انتهى. أنَّ المسألة عَرِية عن الخلاف، فالمبالغة في قول الشارح: «فإنْ كان دُونَه» ليست ردًّا للخلاف، تأمل.

**[قوله][(١)]: «ومشابِهٌ لهُ في انْقِسامِه إلى مراتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ»:**

عطْف على «مُشارِك»، و«في انقِسامِه إلخ» متعلق بـ: «مشابه»، وهو تصريح بوجه الشبه، ولعل مرادَه بتلك المراتب تفاوتُ رُواته في خِفَّة الضَّبْطِ المَقُول بالتشكيك على ما دُون التمام، واختلاف مراتب العاضد قوَّةً وضَعفًا، وكثرةً وقِلَّةً، وأنَّ ما حَسَّنه أئمةُ الصحيح مقدَّمٌ على ما قدمه الغير، وأنَّ الحَسَن الموافق لِمَا اتفق عليه الشيخان أقوى مِن الموافق لما انفرد به أحدهما، وأنَّ المُوافِق لِمَا انفرد به البخاريُّ أقوى مِن (أ/ ٧٢) المُوافِق لِمَا انفرد به مُسْلِمٌ، وهَلُمَّ جَرًّا إلى آخر تلك المراتب[(٢)].

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٧٦٦).

**وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، وإِنَّما يُحْكَمُ لَهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ؛ لأنَّ للصُّورةِ المَجْموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصَّرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الحَسَنِ عن رَاوي الصَّحيحِ، ومِنْ ثَمَّ تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإِسنادِ الَّذي يكونُ حَسنًا لذاتِهِ لَو تفرَّدَ إِذا تَعَدَّدَ.**

**وهَذا حَيثُ يَنْفردُ الوَصفُ.**

---

[قوله][(١)]: «**وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ**»:

أراد بالكثرة ما فوق الواحد كما يؤخَذُ من كلامهم، ثُمَّ إن كلامه صادق بما إذا كان الحَسَن لِذاتِه يُروى من طريقٍ آخَرَ يكون باعتباره حَسَنًا لغيره، وليس كذلك، قال المؤلِّف في تقديره: «وبِكَثْرَةِ طُرُقِه... إلخ» يُشترط في التابع أنْ يَكُونَ أقوى أو مساويًا حتى لو كان الحَسَن لِذاتِه يُروى من وجهٍ آخَرَ حَسَنٍ لغيره لم يُحْكَم له بالصِّحَّة، قال (ق)[(٢)]: «وهذا معنى قوله الآتي: «ومِنْ ثَمَّةَ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ على الإسناد الذي يكون حَسَنًا لذاتِه لو انفَرَد... إلخ» انتهى؛ فالحَسَن لِذاته إذا جاء من طريقٍ أخرى مساويةٍ إذا رُجِّح يَصِير صحيحًا لغيره، وإن ورد من طريقٍ آخَرَ دُونَه فإنَّه لا يَصِير صحيحًا لغيره بذلك، نعمْ إذا كَثُرَت صار كذلك؛ ففي مفهوم قوله: «بِكَثْرَةِ طُرُقِه... إلخ» تفصيلٌ، ويُفْهَمُ من قوله: «وبِكَثْرَةِ طُرُقِه... إلخ» أنَّه لا يصح بغير ذلك، كما تقدم عن (ق)[(٣)] مِن أنَّ حَسَن الشيخين أعلى الحَسَن، فهو صحيح، خلاف هذا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٥٩).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٥٩).

وقال (هـ)[١]: «وبِكَثْرَةِ طُرُقِه يُصَحَّحُ» هذا في الحَسَن لذاتِه، يعني: أنَّ الحَسَن لذاتِه الذي اشتهرت رُواتُه بالصدق والعدالة اشتهارًا دون اشتهار رجال الصحيح -كما مَرَّ- إذا أتت له طُرُقٌ نحو طريقه الوارد صار صحيحًا لغيره.

**[قوله][٢]: «وإِنَّما يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ... إلخ»:**

لو عبَّر بالماضي كان أظهَرَ. ولفظ «قَصُرَ» مبنيٌّ للفاعل.

وقوله: «**عَنْ راوي الصَّحِيحِ**»:

أي: عن ضبطه، مثالُه حديث: «**لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِندَ كلِّ صَلاةٍ**»[٣]؛ فإنَّ محمد بن عَمرٍو رواه عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة، لكن محمد بن عمرو وإن اشتهر بالصِّدق والصِّيانة ووثَّقه بعضُهم لم يكن مُتْقِنًا؛ إذْ قد ضعَّفه بعضُهم لسوء حفظِه، لكن لَمَّا رواه جماعةٌ عن غير أبي سلَمةَ عن أبي هريرة انجَبَر بمتابعتهم له؛ فصار من طريقه حَسَنًا، وصحيحًا لغيره أيضًا؛ نظرًا للمتابعة المذكورة، ورواه الشيخان أيضًا من طريق عبد الرحمن بن هُرمُزَ الأعرجِ؛ فصار صحيحًا لِذاتِه من هذه الطريق.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٧٥٧).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) سبق تخريجه.

.....

[قوله][(١)]: «ومِن ثَمَّ تُطلَقُ الصِّحَّةُ»:

أي: ومِن أجْلِ أنَّ للصورة المجموعة قوَّةً تَجْبُرُ الضَّعفَ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ، ولو قال: أُطلِقَتِ الصِّحَّةُ على الإسناد... إلخ؛ كان أولى. والمراد بـ «الإسناد» هنا: السَّنَدُ، وقد عَلِمتَ أنَّهم يُطلِقون أحدَهما على الآخر، بمعنى أنَّهم يُطلِقون الصِّحَّةَ والحُسْنَ على نَفْسِ السَّنَد، كما يُطلِقونهما على نَفْسِ المَتْنِ، على ما قاله ابن الصَّلاح وغيرُه، والحاصل كما قال العراقي[(٢)] (هـ/ ٨٥): أنَّهم رأوُا الحُكمَ للإسناد بالصحة، كقولهم: هذا حديثٌ إسناده صحيح، دُونَ قولهم: هذا حديثٌ صحيح، وكذلك حكمهم على الإسناد بالحُسْنِ كقولهم: إسنادٌ حَسَنٌ، دُونَ قولهم: حديثٌ حَسَنٌ؛ لأنَّه قد يصحُّ الإسنادُ لثقة رجاله، ولا يَصِحُّ الحديثُ لشذوذٍ أو علَّةٍ.

**تنبيه:**

عُلِم من هذا أنْ لا تَلازمَ بيْن صِحَّةِ السَّنَدِ أو حُسْنِه وبين صِحَّةِ المَتْنِ أو حُسْنِه؛ إذ قد يَصِحُّ السَّنَدُ أو يَحْسُنُ لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبطِ دُونَ المَتْنِ لقادحٍ من شذوذ أو علةٍ خفيَّة، كما أنَّه قد يَصِحُّ المَتْنُ من طريق ولا يَكُونُ سندُه وطريقُه الآخَرُ صحيحًا ولا حَسَنًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٧١).

**تنبيه:**

الظاهر أنَّ إطلاق الضَّعفِ على السَّنَد أو على المَتْن مثل إطلاق الصحة أو الحُسَن على أحدهما، ولأجْلِ هذا إذا وَرَد المَتْن بسندين أحدُهما فقط ضعيف؛ قُلْنا: إنَّ الحديث ضعيفٌ، ونريد بذلك السَّنَدَ فقط.

**[قوله]**(١): «**لَو تَفَرَّدَ**»:

شرطٌ في كونه حَسَنًا لذاتِه، وجوابه محذوفٌ دَلَّ عليه ما قبله.

وقوله: «**إذا تَعَدَّدَ**» شرطٌ في إطلاق الصِّحَّةِ على ذلك الإسناد، لكنَّ ظاهره أنَّه لا بُدَّ من التعدُّد حتى لا يكفي الواحد، ولا بُدَّ من مراعاة التفصيل المُتقدِّمِ عند قوله: «وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ»(٢).

**[قوله]**(٣): «**وهذا**»:

الحُكمُ على كل قِسْمٍ من الحَسَن والصحيحِ بمباينته للآخَرِ على الوجه السابق حيث ينفرد الوصف.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٧٧٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**فَإِنْ جُمِعَا -أَيْ: الصَّحيحُ وَالحَسنُ في وَصْفِ حديثٍ واحدٍ؛ كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِهِ: حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ- فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ مِنَ المُجْتهِدِ في النَّاقِلِ، هل اجتَمَعَتْ فيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ، أَو قَصَّرَ عَنْها؟!**

---

**[قوله]**(١): «**فإِنْ جُمِعَا؛ أي: الصَّحيحُ والحَسَن في وَصْفِ واحِدٍ**»: ينبغي أن يُقرأَ بالإضافة، أي: في وَصْفِ حديثٍ واحدٍ، وقد جاء في بعض النسخ كذلك، ويمكن أنْ يُقال: لَمَّا تَبِعَا موصوفًا (أ/ ٧٣) واحِدًا جُعِل الوَصْفان كالوَصْف الواحد(٢).

**[قوله]**(٣): «**كقَولِ التِّرمذيِّ وغَيرِه**»: فيه إشارةٌ إلى أنَّ من يجمع بين الوصفين لحديثٍ واحدٍ لا يَحْصُر فيه، خلافًا لبعضهم، ولذا قال (ق)(٤) ممثِّلًا للغير: كيعقوبَ بنِ شَيْبَةَ؛ فإنَّه يجمع بين الصِّحَّةِ والحُسنِ والغرابة في مواضعَ من كتابه، وكأبي عليٍّ الطُّوسيِّ؛ فإنَّه جمع بين الصِّحَّةِ والحُسَن في مواضعَ من كتابه المسمى بـ: «الأحكام»(٥)، وعن البخاريِّ أَخَذَ التِّرْمِذيُّ، ولكنَّ التِّرْمِذيُّ أَكْثَرَ(٦) بذكره وأظهر الاصطلاح فيه؛ فصار أَشْهَرَ به مِن غَيرِه.

**[قوله]**(٧): «**فللتَّرَدُّدِ الحَاصِلِ مِن المُجْتَهِدِ في النَّاقِلِ**»: هذا صادقٌ بما إذا حصل التردُّدُ مِن شخصٍ واحدٍ. وقوله: «ومُحَصَّلُ الجوابِ... إلخ» يُفيد خِلافه،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٧٨٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٦٠).

(٥) المطبوع باسم: مختصر الأحكام.

(٦) في المخطوط زيادة [منه وآثار]

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

وقال (هـ)[١]: أي: فالجمع بين الوصفين لأجْل [التردُّد ][٢] الحاصل من المُجْتَهِد بعد البحث التامِّ والنَّظَرِ الذي يُحِسُّ مِن نَفْسِه معه[٣] العجز عن الخبر مما يقتضي تخصيصه بأحد الوصفين بمفرده لما يتعارض عليه من أحوال رواته، وإيضاحُه: أنَّ المُجْتَهِدَ -كالتِّرْمِذيِّ مثلًا- بعد البحث الشديد لم يدرِكْ من أحوال راويه إلا قولَ بعضهم فيه: صادقٌ -مَثلًا-، وقول بعضهم: ثقةٌ -مثلًا-، ولا يَتَرجَّحُ عنده قولُ واحدٍ منهما؛ فيقول: حَسَنٌ صحيحٌ، أي: حَسَنٌ عند قوم؛ لأن راويَه عندهم صدوقٌ، صحيح عند آخرينَ؛ لأنَّ راويَه عندهم ثقةٌ، وهو نظير قول الفقيه: في المسألة قولان.

**وقوله:** «**شروط الصِّحَّة**» راجعٌ للصَّحيح، وقوله: «**أو قَصُرَ عنها**» أي: قصورًا لا يَحُطُّه لمرتبة الضعيف بقرينة المقابلة، أو التقدير: قصُر عن كمالها؛ فيَخْرُجُ الضعيف لفقدها جملة منه [راجع][٤] للحسن[٥].

**تنبيه:**

ربما يُفهَمُ من قولهم: مُجْتَهِدًا؛ أنَّه لا يُعتبَرُ بالتصحيح أو التحسين إلَّا إذا صدَرا مِن المُجتهِد، ولعلَّ المرادَ به: مَن فيه أهليَّةُ ذلك مِن أهْلِ فَنِّه[٦].

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٧٨٤).

(٢) في (ب) و(هـ): [التبرد].

(٣) في (ب) زيادة [و].

(٤) في مطبوع قضاء الوطر [فرجع].

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٧٨٥).

(٦) قضاء الوطر (٢/ ٧٨٥).

**وهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ.**
**وعُرِفَ بهذا جَوابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بينَ الوصفينِ، فَقَالَ: الحسنُ قاصرٌ عنِ الصَّحيحِ، ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذَلكَ القُصورِ، ونَفْيُهُ!**

---

[قوله][(١)]: «**وهذا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ**»:

اسم الإشارة راجعٌ للتوجيه بما ذُكِرَ من التردُّد، وضمير «يحصل منه» راجع للنَّاقل، المراد به: ما عدا الصحابيِّ، واعترَض (ق)[(٢)] قوله: «يَحْصُلُ مِنْهُ... إلخ»، (هـ/ ٨٦) بقوله: «يَرِدُ عليه ما إذا كان المُنفرِدُ جَمَعَ شروطَ الصِّحَّةِ / عندهم» انتهى.

لكنَّ المؤلِّف في النُّكت [(٣)] قال «أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال -يعني: إشكالَ ابنِ الصلاح- لأنَّه باعتبار صِدْقِ الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رُواته عند أئمة الحديث، فإذا كان منهم مَن يكون حديثُه صحيحًا عند قومٍ وحَسَنًا عند قوم يُقال فيه ذلك»، قال: «ويُتَعَقَّبُ هذا: بأنَّه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع، فيقول: حَسَنٌ وصحيح»، قال: «ثُمَّ إنَّ الذي يَتَبادَرُ إلى الفَهم أنَّ التِّرمِذيَّ إنَّما يَحكُمُ على الحديث بالنِّسبة إلى ما عنده لا بالنِّسبة إلى غيره، فهذا يقدح في الجواب، ويَتَوَقَّفُ أيضًا على اعتبار الأحاديث التي جَمَعَ فيها التِّرْمِذيُّ بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٦٠).
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧٠).

في صِحَّته قَدَحَ في الجواب أيضًا، لكنْ لو سُلِّم هذا الجوابُ لكان أقربَ إلى المراد من غيره، وإنِّي لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يَرِدُ عليه ممكنٌ» انتهى. فأنت تراه مَسبوقًا بالجواب المذكور هنا، وتراه لم يجزم بأنَّ التِّرمِذيَّ وُجِدَ فيه سندُ حديث مما وصفه بحَسَنٍ صحيحٍ لم يختلف فيه جميعُهم؛ فالإقدام على النقض به من قصير الباع قليل الاطلاع مِن تحرش الأرانب مع ضواري السِّباع. ويُستفاد من كلامه أنَّ حرف العطف المقدَّر: الواو، لا: أوْ، وهو خلاف ما يقتضيه تعبيرُه بحرف التردُّد وتصريحه بأنَّه: أوْ، والله أعلم؛ فَدَع عنك ما قيل أو يُقال، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! قاله (هـ)[١].

[**قوله**][٢]: «**وعُرِفَ بهذا**»: اسم الإشارة راجعٌ للتوجيه وأكمل السابق.

**وقوله**: «**جواب مَن اسْتَشْكَل**» أي: جواب إشكال شَخْصٍ، أو الشَّخص الذي استشكل... إلخ. ولو قال: جواب استشكال الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض، فقال... إلخ؛ كان أخصَرَ وأظهر.

[**قوله**][٣]: «**الحَسَنُ قَاصِرٌ عن الصَّحِيحِ**»: يعني أنَّ الحَسَن مُطْلَقًا [تَقْصُر][٤]

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٧٨١).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [يقصر].

أوصاف رُواتِه عن أوصاف رُواةِ الصَّحيح مُطْلَقًا، سواءٌ كان لِذاتِه أو لغيره؛ إذ الصحيح يُعتبَرُ فيه من حيثُ إنَّه صحيحٌ: إمَّا بلوغ نَقَلَتِه أعلى صفات الكمال عَدالةً وضبطًا، وإما شهرة الاتصاف بأضداد ذلك مع وُرود مُقوله كما مَرَّ تفصيلُه، والحَسَنُ من حيث إنَّه حَسَن يُعتبَرُ فيه اتِّصافُ نَقَلَته بالنُّزول عن (أ/ ٧٤) ذلك مع الاتصاف بأصله لا مع عاضد، أو أنْ يَكُونَ في رُواته مجهولٌ مثلًا مع ورود عاضد لا يُلْحِقه بالصحيح؛ فظهر أنَّ أحدَهما مشروطٌ بأمرٍ والآخَرَ مشروط بنقيضه، وما كان كذلك لا يُتَصَوَّرُ فيه الاجتماعُ.

وقضية قولنا: (حَسَنٌ صحيح) أنَّه جمع الوصفين، وهو تناقض؛ لأن في الجمع بين الوصفين إثباتَ ذلك القصورِ ونَفْيَه، وأجاب بما يأتي[1].

(١) قضاء الوطر (٢/ ٧٨٨).

**ومُحَصَّلُ الجَوَابِ: أَنَّ تَردُّدَ أَئمَّةِ الحديثِ في حَالِ ناقلِهِ اقْتَضى للمُجْتَهِدِ أَلَّا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصْفَينِ، معينًا فَيُقَالُ فِيهِ: حَسنٌ باعتبارِ وَصْفِهِ عندَ قومٍ، صَحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ آخرين.**

**وَغَايةُ ما فيهِ أَنَّه حَذَفَ منهُ حرفَ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: حَسَنٌ أَو صَحيحٌ.**

**وهَذَا كَما حَذَفَ حَرْفَ العَطفِ مِنَ الَّذي بَعْدَهُ.**

---

[قوله][(١)]: «**ومُحَصَّلُ الجوابِ**»:

قال (ق)[(٢)]: «[يَرِد][(٣)]عليه ما إذا كان الراوي جامعًا لشروط الصِّحَّةِ باتفاقٍ ولم يتردَّد واحدٌ فيه» انتهى. قُلتُ: قدَّمنا جوابه، قاله (هـ)[(٤)].

[قوله][(٥)]: «**أَئمَّةِ الحَدِيثِ**»:

فيه إشارةٌ ما إلى أنَّه لا بد أن يكون التردُّدُ فيما ذُكِرَ من الأئمة المُعتبَرِين، وتقدَّم أنَّهم المجتهدون، يعني في صناعة الحديث، ويكفي في التردُّد وُجودُ الاضطراب في كلامهم عند [التردُّد][(٦)] لعَدِّ مآثرهم والخوض في الثناء عليهم، والظاهر -والله أعلم- أنَّ مِن ذلك: التعديلَ المقابل للجَرْح المُبْهَم[(٧)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٦١) ونصه «قدمت أنه يرد عليه...».

(٣) في (هـ): [مما يرد].

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٧٨٩).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (هـ): [التنزل].

(٧) قضاء الوطر (٢/ ٧٨٩).

.....

[قوله][١]: «أَلَّا يَصِفَهُ بأَحَدِ الوَصفَينِ»:

يعني فقط تفاديًا عن التحكم ولزوم الترجيح بلا مُرَجِّحٍ، وإنَّما حقُّه أنْ يَصِفَه بهما معًا إمَّا مُصرِّحًا بعزو كلِّ وَصْفٍ من وَصْفَيْهِ أو أوصافِه لقوم، أو مُضمِرًا ذلك مُريدًا له بأنْ يقول: حسَنٌ صحيح، ويريد بالاعتبارين اللَّذَينِ أشار إليهما الشارح، إذا عَلِمتَ هذا عرَفتَ أنَّ قوله: «فيُقال... إلخ» ليس بيانًا [لِما][٢] يقوله مُصرِّحًا به؛ لأنَّها ليست من (هـ/ ٨٧) حالات الاختلاف، ولا من صوَر الإشكال في شيء، بل لِما[ينْويه][٣] ويُضْمِرُه مُريدًا له، والأصل: فيقول: حَسَنٌ صحيحٌ، يريد الحَسَن باعتبارٍ أو صحيح باعتبار، فلو قال: فيقول، بَدَلَ: «فيقال»؛ كان أَوْلى، كما أنَّه لو أدخل «أو» على قوله: «صحيح باعتبار... إلخ»؛ كان أولى، بيانًا للمعنى؛ حتى يتضح قوله: «وغاية... إلخ»، ولكنَّه قصد الحكاية للفظ الواقع من المجتهد مع تفسيره[٤].

[قوله][٥]: «وغايةُ ما فيهِ»:

أي: وأقصى ما في قولهم: (حَسَنٌ صحيحٌ) من الإشكال على هذا التوجيه وأجمل أنَّه حَذَف منه حرفَ التردُّد والشك، وهو لا يضر في مثل هذا المقام في

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [كما].

(٣) في (هـ): [ينوبه].

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٧٩٠).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

أداء المَرام، على أنَّه سُمِع حذفُه نَظمًا و[شرحًا][(١)] ونَثرا، وإنْ كان الأصحُّ اختصاصَ جوازه بالشعر، وهذا الحذف اللاحق لحرف الإضراب هنا كالحذف اللاحق لحرف العطف الذي بعده، وأنَّه من القِسْمِ الذي بعده، وهو قوله: «وإلَّا فبِاعْتِبارِ إِسْنادَينِ».

قال (ب)[(٢)]: «لا يُقال: عُهِدَ حذفُ «الواو» دُون «أوْ»؛ لأنَّا نقول: بل ذلك أيضًا معهود،كما قال ابن مالك في شواهد التوضيح[(٣)] على الجامع الصحيح في حديث عَدِيِّ بن حاتم -رَفَعَه-: «**تَصَدَّقَ رجُلٌ مِن [دِرهَمِه][(٤)] مِن دينارِه مِن صاعِ تَمرِهِ**... إلخ»[(٥)]، وفي قول عُمرَ: جَمَع رجُلٌ عليه ثيابَه، صلى في إزار وقميص في إزار في تُبَّانٍ... [(٦)]، وفي مُسلِمٍ عن أبي هريرةَ رفَعَه: «**اللَّهمَّ إنِّي أتَّخِذُ عِندَك عَهْدًا، فأيُّ مُسْلِمٍ آذَيْتُه شَتَمْتُه لَعَنْتُه جَلَدْتُه**...» [(٧)] الحديثَ» انتهى. وللمؤلِّف إشكال على هذا الجواب يأتي آخرَ المبحث.

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٧٩٠).

(٣) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ١١٧).

(٤) في (هـ): [دراهم].

(٥) مسلم (١٦٩١)، وهو في البخاري (٣٥٢)، من مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) البخاري (٣٦٥).

(٧) مسلم (٢٦٠١) بلفظ: «اللهم إني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

وعَلَى هَذَا، فَمَا قيلَ فيهِ: حَسَنٌ صَحيحٌ، دونَ ما قيلَ فِيهِ: صَحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أَقْوى مِن التَّردُّدِ، وهذا حيثُ التفرُّدُ.

وإِلَّا -أَيْ: إذا لم يَحْصُلِ التَّفرُّدُ- فَإِطْلَاقُ الوَصفَيْنِ معًا على الحديثِ يكونُ باعْتِبارِ إِسنَادَيْنِ؛ أَحَدُهُما صَحيحٌ، والآخرُ حَسنٌ.

وعَلَى هذا، فَما قيلَ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ، فَوْقَ ما قيلَ فِيهِ: صَحيحٌ، فَقَطْ إذا كَانَ فَرْدًا؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوِّي.

فَإِنْ قيلَ: قدْ صَرَّحَ التِّرمِذيُّ بأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوى مِن غيرِ وَجْهٍ، فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ غَريبٌ، لَا نعرِفُهُ إِلَّا مِن هذا الوجهِ؟!

---

[قوله][1]: «وَعَلَى هذا»:

اسم الإشارة راجعٌ للجواب، أي: ويبنى على هذا الجواب، أو وإذا بنَيْنا على هذ الجواب كما يُرشدُ له دخولُ الفاء المُشعِرةِ بالشَّرْطية في قوله: «فما» أي: فالحديث الذي، أو الإسناد الذي، و«حَسَنٌ صحيحٌ»: نائب فاعل «قيل».

**تتمة:**

قال بعضهم: وعلى هذا فما قيل فيه: حَسَنٌ صحيحٌ؛ أعلى مما قيل فيه: حسَنٌ فقط، وبه عُلِم حُكْمُ الأقسام الثلاثة، وهي: حَسَنٌ صحيحٌ، وصحيحٌ فقط، وحَسَنٌ فقط.

وفي كتابة: «وعلى هذا... إلخ» اعتُرِض بأنَّ الحكم على الإسناد بالصِّحَّة لا يُقضى به على المَتْنِ؛ إذ قد يَصِحُّ الإسنادُ لثقة رجاله وضبطِهم واتِّصالِه، ولا

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

يَصِحُّ المَتْنُ لشذوذ أو عِلَّةٍ، وقد ضَعَّف غيرُ واحدٍ من المحدِّثينَ أحاديثَ مع حكمهم على أسانيدها بالصحة.

**[قوله][(١)]: «وهذا»:**

أي: الجواب، إنَّما يطرد «حَيْثُ التَّفَرُّدُ» أي: في حديثٍ وُصِفَ بالأمْرين جميعًا وكان فردًا، بأنْ لم يَكن له إلَّا طريقٌ واحدٌ.

**[قوله][(٢)]: «إذا لم يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ»:**

وفي بعض النسخ: «أي: إذا لم... إلخ»، ولو قال بدله: إن لم يحصل إلخ؛ كان أَولى. فإن قُلتَ: قَدَّر «إذا» لأجْل الفاء بعدها، قلنا: هي في جواب إنْ الشَّرْطية المقرونة بلا النافية؛ لأنَّ التقدير بها أَولى، فلا تَهِم، لا يُقال: قَدَّر إذا إرشادًا إلى أنَّ الشرط مُقدَّرٌ مع لا؛ لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّها إلَّا الاستثنائيةُ كما وَقع ذلك لبعض العلماء؛ لأنَّا نقول: تقدير أنْ يدفعه أيضًا. نعمْ يمكن أنْ يقال: إنَّه قدَّر إذا[(٣)] ليُفيدَ[(٤)] أنَّ: «إنْ» هنا (أ/ ٧٥) للمُحقَّق لا للمشكوك، كما هو أصلُها.

**[قوله][(٥)]: «وعلى هذا»:**

أي: وإذا بنَيْنا على هذا الاعتبار، يدُلُّ عليه دخولُ الفاء بعده.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (ب) زيادة [لا].

(٤) في (ب): [يفيد].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][١]: «فما قيل فيه»:

أي: في وصفه، أو في شأنه، أو يُضمَّنُ «قيل»: معنى أطلق، و«في» بمعنى على، و«حَسَنٌ صحيحٌ»: نائب فاعل «قيل».

[قوله][٢]: «إذا كان فَرْدًا»:

أي: إذا كان ما قيل فيه: صحيحٌ فقط فردًا، أمَّا لو كان عَزيزًا أو مشهورًا فيُطْلَبُ الترجيحُ لِما يَصِير به أحدُهما فوقَ الآخَرِ.

[قوله][٣]: «تُقَوّى»:

أي: يتقوَّى الحديث ويُجبَرُ الخَلَلُ الواقعُ في راويه حتى يُلْحِقَه بالصِّحَّةِ أو الحُسْن[٤]. (هـ/ ٨٨)

[قوله][٥]: «فإنْ قِيل... إلخ»:

قَصْدُه بهذا السؤال إيرادُ قولِ الزَّرْكَشيِّ كما يأتي نقْلُه في التتمة آخِرَ المبحث. واعلمْ أنَّ هذا السؤالَ -يعني الذي أورده ابن الصَّلاح- يَرِدُ بعينه في قول الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ؛ لأن مِن شرط الحَسَن أن يكون معروفًا من غير وجه،

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) قضاء الوطر (٢/ ٧٩٢).
(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

والغريب ما انفرد به أحد رواته، وبينهما تنافٍ، وأجاب عنه لما يأتي ثَمَّةَ.

**[قوله][1]: «بأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوى مِنْ غَيرِ وَجْهٍ»:**

أي: طريقٍ. إن قيل: كيف يكون ما ذَكَر عنده شرطًا وقد اعترَف بأنه ذَكَر جزءًا من التعريف، وإنَّما يُذكر في الحدود الذاتيَّاتُ؟ قلنا: التعريف أعمُّ من الحدِّ والرَّسم الذي يذكر فيه الخواص والمزايا التي منها الشروط. فإنْ قُلتَ: التِّرْمِذيُّ أتى بـ«كلِّ» وهي للأفراد؛ فلا يكون ما ذَكَر تعريفًا؛ إذ لا يكون إلَّا للحقائق والماهيَّاتِ دون الأفراد؟ قلنا: قد يقال: إن التعريف حاصِلٌ بمدخولها، وإنَّما جيء بها؛ لبيان الاطِّرادِ.

وفي كتابة: «مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ» أي: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فأكثَرَ، فَوْقَه أو مِثله لا دونه؛ فيترجح.

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

**فَالجَوَابُ: أَنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ المُطْلَقَ، وإِنَّما عَرَّفَ بنوعٍ خاصٍّ منهُ وقعَ في كتابِهِ، وهُوَ ما يقولُ فيهِ: «حَسنٌ»، من غيرِ صفةٍ أُخرى، وذَلكَ أَنَّهُ يَقُولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حَسَنٌ»، وفي بعضِها: «صَحيحٌ»، وفي بعضِها: «غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ غَريبٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».**

**وَتعريفُهُ إِنَّما وَقعَ على الأوَّلِ فَقطْ، وعبارتُهُ تُرشِدُ إِلى ذلك، حيثُ قال في آخِرِ كتابِهِ: «ومَا قُلْنا في كتابِنا: «حديثٌ حسنٌ»، فإِنَّما أَرَدْنا بِهِ: حَسَنٌ إِسنادُهُ عندَنا؛ إِذْ كُلُّ حديثٍ يُرْوى ولَا يكونُ راويهِ مُتَّهَمًا بكَذِبٍ، ويُرْوى مِن غيرِ وَجْهٍ نحو ذَلكَ، ولا يكونُ شاذًّا، فهو عندَنا حديثٌ حسنٌ».**

---

**[قوله][(١)]: «لم يُعَرِّفِ»:**

أي: الترمذي، «**الحَسَنَ المُطْلَق**» أي: سواءٌ وَصَفَه بالصِّحَّةِ أو الغرابة أو لا.

**[قوله][(٢)]: «وإِنَّما عَرَّفَ بِنَوعٍ... إلخ»:**

«الباء» صِلة، أو ضَمَّن «عَرَّف» معنى نبَّأ، ولو أسقطها كان أخصَرَ وأظهرَ، وضمير «مِنْهُ» للحَسَنِ المُطْلَق، كما أنَّ ضمير «وهو ما يقول فيه... إلخ» راجعٌ للنَّوع الخاصِّ الذي عَرَّفه، وهو الحَسَن لغيره.

**[قوله][(٣)]: «وذَلك»:**

بيانٌ لما ادعاه من: «أنَّه... إلخ»، وضمير «أنَّه» الأولى عودُه للتِّرْمِذيِّ، ويجوز

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

جَعْلُه للشأن، وقد عَلِمتَ ما في نظير: «يَقُولُ في بَعْضِ الأحادِيثِ» آنِفًا.

**[قوله][(١)]: «إلى ذَلِكَ»:**

أي: قَصْر تعريفه على النَّوع الأَوَّل من الحَسَن فقط.

**[قوله][(٢)]: «حَيثُ قال»:**

الظاهر أنَّها حيثيَّةُ تعليل.

**قوله: «في آخِرِ كِتابِه»:**

أي: آخِرِ «العِلَلِ» التي ذكرها آخِرَ «الجامع».

**[قوله][(٣)]: «وَمَا قُلْنا... إلخ»:**

الظاهر أنَّ «ما» فيه موصولةٌ عائدها ضميرُ «به» من قوله: «إنَّما أَرَدْنا به»، والمَصدريَّة لا ضمير لها.

**[قوله][(٤)]: «كُلُّ حَديثٍ يُرْوَى... إلخ»:**

قال بعضهم: «هو خبرُ مبتدأٍ محذوف» انتهى. قُلتُ: والظاهر أنَّه مبتدأٌ خبرُه جملة قوله: «فهو عندنا... إلخ»، ودخول «الفاء» في خبر المبتدأ الدالِّ على العموم أو المفيد للإبهام جائزٌ، وقد قدَّمْنا الكلام على دخول «كُلٍّ» في التعريف آنفًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

**وقوله: «لا يَكُونُ راويهِ مُتَّهَمًا بكَذِبٍ»:**

معناه بأنْ لم يظهر منه [تعمده][١]، ولَمَّا شَمِل ذلك ما كان بعض رُواته: سيئَ الحفظ أو مستورًا أو مُدَلِّسًا بالعنعنة مثلًا أو مُختَلِطًا؛ شَرَطَ شَرْطًا آخَرَ مُصححًا له، فقال: «ويُرْوى مِنْ غَيرِ وَجْهٍ» بأن [يجيء][٢]من طريقٍ آخَرَ مِثلِه أو فوقَه أو أكثرَ إنْ كان دُونه كما مَرَّ تفصيلُه، سواءٌ كان مما [هو][٣] بلفظه أو بمعناه يَترَجح به أحد الاحتمالين؛ لأنَّ سيئ الحفظ مثلًا يُحتمل أن يَكونَ ضبَطَ مَرْوِيَّه ويُحتمل خلافُه، فإذا وَرَدَ من وجهٍ آخَرَ مِثل ما رواه غَلَب على الظَّن أنَّه ضَبَط. واعتُرِضَ عليه بأنَّ: ما حَدَّ به الحَسَن لم يميِّزه عن الصحيح، وأُجيبَ: بأنَّه مَيَّزه عنه؛ حيث شَرَطَ فيه أنْ يُروى [ذلك][٤] مِن وجهٍ آخَرَ دون الصحيح، فلم يُشتَرَط فيه ذلك، وهو لم يُعَرِّف بذلك كلَّ حَسَنٍ، بل ما قال فيه: حسنًا فقط، وهو الحَسَن لغيره، دُون ما قال فيه: حَسَنٌ صحيحٌ، أو حَسَنٌ غَريبٌ، أو حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ، كما قاله الشارح.

وفي كتابة: لو قال: من وجهٍ آخَرَ نحو ذلك؛ كان أظهَرَ في إفادة المعنى [المراد][٥].

**وقوله: «نَحْوَ ذلك»** صفة لـ: «غير».

---

(١) في (أ): [تعهده].

(٢) في(ب) و(هـ): [يجري].

(٣) في (ب) زيادة [عليه].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

**فعُرِفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حَسنٌ» فَقطْ، أَمَّا ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ»، أو: «حسنٌ غريبٌ»، أو: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، فلم يُعَرِّجْ على تعريفِهِ، كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يَقولُ فِيهِ: «صحيحٌ» فَقطْ، أو: «غريبٌ» فَقطْ.**

**وَكأَنَّهُ تَرَكَ ذَلكَ؛ اسْتِغناءً بشُهرَتِهِ عندَ أَهلِ الفنِّ، واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابِهِ: «حسنٌ» فَقطْ؛ إِمَّا لغُموضِهِ، وإِمَّا لأَنَّهُ اصطِلاحٌ جديدٌ، ولذَلكَ قيَّدَهُ بقولِهِ: «عندنا»، ولم يَنْسُبه إِلى أَهلِ الحديثِ كما فَعَل الخَطَّابيُّ.**

---

**[قوله][(١)]: «أَمَّا ما يَقُولُ فيه... إلخ»:**

يوضّح هذا ما ذكره في «العِلَل» من حديث خالدٍ، عن ابن سِيرينَ، عن أبي هريرة يَرفَعُه: «**مَن أَشارَ إلى أخيه بحديدةٍ... الحديثَ**»[(٢)]، قال فيه: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ (أ/ ٧٦) من هذا الوجه»، استُغرِب من حديث خالدٍ لا مُطْلَقًا[(٣)].

**(هـ/ ٨٩)[قوله][(٤)]: «كَما لم يُعَرِّجْ... إلخ»:**

«ما» فيه مصدريَّة.

**قوله: «أو كَأَنَّه تَرَك ذلك»:**

أي: تعريف كلِّ ما لم يَتَعَرَّضْ لتعريفه ممَّا ذَكَرَه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) مسلم (٢٦١٦)، وينظر: جامع الترمذي (٢١٦٢).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٧١٤).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

**[قوله][(١)]: «[لشهرته][(٢)]... إلخ»:**

زاد بعضهم: أو ذُهولًا، أو لكَونِه يُعْلَمُ بالمُقايَسةِ على ما ذَكَرَه.

**[قوله][(٣)]: «واقْتَصَرَ..»:**

إلى قوله: «فَقَطْ» تكرارٌ؛ أعاده ليُرتِّبَ عليه التعليلَ ويُلصِقَه به.

**[قوله][(٤)]: «إمَّا لغُمُوضِه... إلخ»:**

لو قال: ولأنَّه اصطلاحٌ جديد؛ لكان أحسَنَ؛ إذْ كلامُه يقتضي أنَّهما جَوابان، أحدهما: الغموض وهو اصطلاح قديم، والثاني: أنَّه اصطلاح جديدٌ، ولا يخفى ما فيه.

**تنبيه:**

الحديث الضعيف تارةً يكون ضَعفُه لضَعْفِ حِفظِ راويه الصدوق الأمين؛ فإذا جاء مِنْ وجهٍ آخَرَ ضعيفًا صار حسنًا لغيره، وكذا لو كان ضَعفُه لإرسالٍ أو تدليسٍ أو جهالةِ حالٍ وزال بمجيئه مِن طريقٍ آخَرَ، وإن كان الضَّعفُ لفِسْقِ الراوي فمجيئُه مِنْ وجهٍ آخَرَ لا يؤثِّرُ فيه، قاله (ج)[(٥)].

وقال (هـ)[(٦)]: «اصطلاح جديدٌ» يعني له وحْدَه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [شهرته].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢١٧).

(٦) قضاء الوطر (٢/ ٨٠٨).

**وَبِهَذَا التَّقريرِ يَنْدَفعُ كَثيرٌ مِنَ الإيراداتِ الَّتي طالَ البحثُ فيها، ولمْ يُسْفِرْ وَجْهُ تَوْجيهِها، فللهِ الحمدُ على ما أَلْهَم وعَلَّمَ.**

**[قوله][(١)]: «مِنَ الإيراداتِ... إلخ»:**

الظاهر -والله أعلم- أنَّ مراده: الإيرادات على جَوابَي ابن الصَّلاح وغيرهما مما هو لغيره، وإلا فليس في المقام إلَّا الإيراد الذي أشار إليه ابن الصَّلاح[(٢)]، وذلك أنَّه بعد إيراده الإشكالَ السابقَ قال: «وجوابه: أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد؛ فإذا رُوِي الحديثُ الواحد بإسنادين، أحدهما: إسناد حَسَنٌ، والآخر: إسناد صحيح؛ يستقيم أنْ يُقال فيه: إنه حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، أي: إنه حَسَنٌ بالنسبة إلى إسنادٍ، صحيحٌ بالنسبة إلى إسنادٍ آخَرَ، على أنه غيرُ مُستَنكَرٍ أنْ يَكون بعضُ مَن قال ذلك أراد بالحُسن: معناهُ اللُّغويَّ، وهو ما تميل إليه النَّفْسُ ولا يأباه القلب، دُون المعنى الاصطلاحيِّ الذي نحنُ بصَدَده» انتهى.

فقال ابن دَقيقِ العِيدِ في «الاقتراح» [(٣)]: «يَرِدُ على الجواب الأول الأحاديثُ التي قيل فيها: حَسَنٌ صحيحٌ، مع أنَّه ليس لها إلَّا مَخرَجٌ واحدٌ، ويَرِدُ على الثاني: أنَّه يَلزَمه أنْ يُطلِق الحُسْنَ على الحديث الضعيف، وإن بَلَغ رتبةَ الوضع إذا كان حَسَن اللفظ تَميل إليه النفْسُ ولا يأباه القلب، ولا قائلَ به من المحدِّثينَ» انتهى، وَرَدَّ المؤلِّفُ في النكت[(٤)] اعتراضَ ابن دَقيقِ العِيدِ الثانيَ بقوله: «قلتُ: أطلقوا

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩)

(٣) الاقتراح (ص٢٤٣)، وما بعدها.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (١/ ٤٧٥).

على الحديث الضعيف بأنَّه حَسَنٌ وأرادوا حَسَن اللفظ لا المعنى المصطلحَ عليه»، وساق حديثًا طويلًا عن معاذ بن جبلٍ، «وقال فيه ابن عبد البر: وهو حديثٌ حَسَنٌ جِدًّا، ولكن له إسناد قوي» انتهى كلامه، فإنَّه من رواية موسى بن محمد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العمِّي، والبلقاوي كذاب؛ كذَّبه أبو زُرعة وأبو حاتم، ونَسَبَه ابنُ حِبَّان والعُقيليُّ لوضع الحديث، وعبد الرحيم العمِّي متروكٌ أيضًا. ولابن دَقيقِ العيدِ أن ينفصل عن ذلك بقوله: «**إذا أجروا على اصطلاحهم**»، والإلزام الصحيح لابن الصَّلاح ما قاله المؤلِّف من أنَّه: «يَلْزَم على إرادة الحُسْنِ اللُّغويِّ ألَّا يوصَفَ حديثٌ بصحة ولا غرابة ولا فَرْديَّةٍ ولا شذوذ إلَّا والحَسَن تابع لذلك؛ فإن كلَّ أحاديث النبي [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][(١)] حسنةُ الألفاظِ بليغةٌ، فلمَّا رأينا الذي وقع في كلامه كثيرًا ما يُفَرِّق، فتارةً يقول: حَسَنٌ ويُطْلِقُ، وتارةً يقول: صحيحٌ فقط، وتارةً يقول: حَسَنٌ صحيحٌ، وتارةً يقول: صحيحٌ غريبٌ، ونحو ذلك؛ عَرَفْنا أنَّه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح دون اللُّغة» انتهى.

وقال السيوطيُّ[(٢)]: «وظهر لي توجيهان آخران؛ أحدهما: أنَّ المراد حَسَنٌ لذاتِه صحيحٌ لغيره، والآخر: أنَّ المراد حَسَنٌ باعتبار إسناده، صحيحٌ، أي: أنه أصَحُّ شيءٍ وَرَد في الباب، فإنَّه يُقال: أصَحُّ ما وَرَد كذا، وإنْ كان حَسَنًا أو

(١) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

(٢) أفاد في قضاء الوطر (٢/ ٨٠٥) أن النقل من قوت المغتذي، وينظر: تدريب الراوي (١/ ١٦٢).

ضعيفًا، والمراد: أرْجَحُه أو أقلُّه ضعفًا» انتهى. (هـ/ ٩٠)

قُلتُ[١]: والأول لا يَطَّرِد في قوله: حَسَنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، والثاني يوجِب عَدَمَ العمل بما وصفه بأنَّه: حَسَنٌ صحيحٌ إلَّا بعد التفتيش والفحص؛ لاحتمال ضَعفِه، وهو خِلافُ ما تَعارَف عليه علماءُ السُّنَّة وغيرُهم. انتهى[٢]. (أ/ ٧٧)

**[قوله][٣]: «على ما أَلْهَمَ وعَلَّمَ»:**

فيه [إشعارٌ][٤] بأنَّ الجواب السابق مِن مُخترعاته، وقد عَلِمتَ ممَّا نَقَلْناه أنَّه مَسبوقٌ بالجواب بما لم يتعدَّد إسنادُه. و«ما» مصدريَّةٌ، وهو أقْعَدُ؛ لأنَّ الحمد على الصفات أَمكَنُ من الحمد على مُتعلَّقاتها، ويجوز أنْ تكون موصولةً والعائد محذوف، أي: على ما ألهمَناه وعلَّمَناه، والإلهام: إلقاءُ معنًى في القلب بطريق الفيض، بحيث يَثْلَجُ له القلب وتطمئنُّ له النفْسُ، ولا يَخْفَى أنَّ التعلُّم والتعليمَ فرعُ الإلهام، على أنَّ إسناد الإلهام إليه تعالى بلا واسطة من العبد؛ فلذا قدَّمه على التعليم الغالب فيه التوسُّطُ. وقد قدَّمنا أن العاضد إنما يُقَوِّي الحديثَ إذا خَفَّ ضَعفُه، كخِفَّة حِفظ راويه الصَّدوقِ الأمين وكإرساله، أو جهالة حال راويه، وأما إذا قَوِيَ فلا يَنجَبِرُ كفِسْقِ الراوي.

---

(١) الكلام للقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٨٠٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [إشعارة].

.....

**تنبيه:**

لم يَذْكُرِ النَّوعَ الذي يُعبِّرُ عنه بعضهم بالصَّالح؛ لعلَّه لكونه يراه راجعًا للحَسَن، كما هو رأيُ الأكثرين، خلافًا لأبي داودَ في جَعْلِه قِسْمًا برأسه، ونَحوُه قولُ يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ: «الصَّالِح: ما في إسناده مَنْ ليس بالثَّبْتِ»، ولا شكَّ في اندراج هذا في تعريف الحَسَن؛ لأنَّه: ما في سنده مستورٌ خالٍ عن الشذوذ والعلة القادحة. قال أبو داودَ: «ما في كتابي إنِ اشتدَّ وَهْنُه بيَّنْتُه، وإنْ سَكَتُّ عنه فهو صالحٌ، وبعضها أصحُّ من بعض».يعني: أنَّ مراتب الصالح مُتفاوِتةٌ في الصَّلاحيَّة، «وذَكَرتُ فيه: الصَّحيح، وما [يُشبِهُه][(١)] ويقارِبُه»[(٢)] أي: الحَسَن، قاله (هـ)[(٣)].

(١) في (هـ): [يشهد].

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٢٧) ونصه: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بيَّنْتُه، ومنه ما لا يصح سنده، ما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٨١٢).

**وَزِيادةُ رَاوِيهِما -أَيْ: الصَّحيحِ والحَسَنِ- مقبولةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لِرِوايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ ممَّن لَمْ يَذْكُرْ تلكَ الزِّيادةَ؛ لأنَّ الزِّيادةَ:**

*** إِمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها، فهذه تُقْبَلُ مُطْلقًا؛ لأنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُسْتقلِّ الذي يَنْفَرِدُ بهِ الثِّقةُ، ولا يَرويه عَنْ شيخِهِ غيرُهُ.**

---

**[قوله][1]: «وزِيادةُ راويهما»:**

أي: راوي الصحيح، وهو مَنْ يكون عدلًا تامَّ الضَّبْط، وراوي الحَسَن، وهو مَن يكون قليلَ الضَّبطِ لا بحيث يُرَدُّ ما انفَرَد به.

وقال (هـ)[2]: «وزِيادةُ راويهما» هو من إضافة المصدر إلى فاعله، الواقع موقعَ الثقة في كلام غيره، وهو مَن وُجدت فيه شروطُ القَبول، المفيد لاعتبارها هنا إضافة الراوي لضمير الحَسَن والصَّحيح، وعَوْدُ الضمير للصَّحيح والحَسَن من غير تَقييدٍ مُشعِرٌ بشُمول الحَسَنِ والصحيح لِذاتِهما ولغيرهما، كما أنَّ إطلاق الزيادة شاملٌ للزيادة في المتن والزيادة في السند، وللزيادة في اللفظ وللزيادة في المعنى، سواءٌ تعلَّق بها حُكْمٌ شرعيٌّ أو لا، غَيَّرَتِ الحُكْمَ الثابت أو لا، غَيَّرت الإعراب أو لا، ثُمَّ إنَّ كلامه شاملٌ لِمَا إذا عُلِم اتِّحادُ المجلس فيها ولِمَا إذا لم يُعْلَم اتحادُه، ولِمَا إذا كَثُرَ الساكتون عنها ولِمَا إذا لم يَكْثُرُوا، وعلى العموم مشى شيخ الإسلام في شرح الألفيَّة [3].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٨١٢).

(٣) فتح الباقي (١/ ٢٥١).

.....

**[قوله][(١)]: «[ما][(٢)] لَمْ [ تَقَعْ][(٣)]... إلخ»:**

«ما» مصدريَّةٌ ظرفيَّة، أي: مُدَّة عدم وقوع تلك الزيادة... إلخ؛ فدَخَل في منطوقه: الزيادةُ الواقعة الموافِقة لمن هو أَوْثَقُ، والموافِقةُ والمخالِفة لمُساويه، والمخالِفة للأوثق إذا أمْكَنَ الجمعُ بينها وبين روايته، ودَخَل في مفهومه: الزيادةُ المخالفة لرواية الأوثقِ منه، والمراد بالأوثق -كما يأتي-: الأرجح؛ إمَّا بكثرة عدَدٍ، أو بزيادة حفظ وإتقان، أو بغير ذلك من وجوه الترجيح، وفاعل «تقع»: «زيادة راويها»، والمُنافِية: المخالِفةُ مُخالَفةً لا يتأتى معها الجَمْعُ، وأخْصَرُ ممَّا قاله: إذا لم تُنافِ روايةَ أَوْثَقَ منه، قاله (ب)[(٤)].

**[قوله][(٥)]: «ممَّنْ لم يَذْكُرْ تلك الزِّيادةَ»:**

لا يصح في «مِنْ» هذه أنْ تكونَ تفصيليَّةً صِلَةَ «أوثق»، ولا (هـ/ ٩١) [المعدّية][(٦)] صلة «مقبولة»، وإنما هي «مِن» البيانيَّةُ لـ: «مَنْ هو أوثق»، يعني ذلك الأوثق/ هو: من لم يَروِ تلك الزيادة، كما أشار إليه الكمال الشريف[(٧)]، وأمَّا امتناعُ جَعْلِها صلةً «تَقَع» فبَديهيٌّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في ب [مما].

(٣) في (هـ): [يقع].

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٨١٣).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (ب) و(هـ): [المعد به].

(٧) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص ١٤٠).

[قوله][(١)]: «لأنَّ الزِّيادَة... إلخ»:

قال (ق)[(٢)]: «تقسيم للزيادة لا [تعليل][(٣)] [كما][(٤)] وقع في المَتْنِ، [هذا][(٥)] الظاهر من السَّوق، فإنِ اعتبَرَه المؤلِّف تعليلًا فهو أعمُّ مما في المَتْنِ، وكان اللائقُ في التعليل أنْ يقول: لأنَّ المُنافيةَ لرواية مَن هو أوثق معارَضةٌ بأَرجَحَ؛ فلم تُقْبَلْ، والتي لم تُنافِ بمنزلة حديثٍ مُسْتقِلٍّ، ويُفهَمُ منه: أنَّ ما نافى وليس بأوثقَ أنَّه مُقدَّمٌ» انتهى.

أقول: كلام المؤلِّفِ مُشتمِلٌ على أمْرين؛ أحدُهما: أنَّها تُقْبَلُ حيث لم تُنافِ، والثاني: أنَّها إنْ نافت لم تُقْبَل، والأمر الثاني مستفاد من المفهوم، فإذا جُعل التعليلُ لهما لم يكن أعَمَّ، وإن جُعِل تعليلًا لِمَا يُستفاد من المنطوق كان أعمَّ، مع أنَّه تقسيمٌ مُشتمِلٌ على التعليل، وكلامه يقتضي أو يوهِم استظهارَ أنَّه تقسيمٌ لا بقيدِ التعليل فلا يَشتمِلُ عليه، وليس كذلك، قاله (ج)[(٦)].

وقال (هـ)[(٧)]: «لأنَّ (أ/ ٧٨) الزيادة إلخ» هذا تعليلٌ للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة كما لا يَلتبِسُ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٦٣).

(٣) في (هـ): [لتعليل].

(٤) في (أ) و(هـ): [لما].

(٥) في (أ): [هو].

(٦) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢١٨-٢١٩).

(٧) قضاء الوطر (٢/ ٨١٢).

وقال (ق)[١]: هذا تقسيم للزيادة لا تعليل... إلخ، فإنْ أراد بما في المَتْن التقسيم فلا أَعَمِّيَّةَ، نعمْ التقسيم لا يعلَّل؛ لأنَّه من باب التصورات، وإنْ أراد به الحُكمَ بقَبولها بقَيْدِها فالتعليل إنما وقع بمجموع الكلامين لا بالأول فقط؛ فلا أَعَمِّيَّةَ أيضًا، غايتُه أنَّه لَفٌّ ونَشْرٌ، فبعضه لحُكْم المنطوق وبعضُه لحُكْم المفهوم. وقوله: «فإن اعتبره تعليلًا» أي: لِمَا في المَتْنِ، وقد عَلِمتَ ما حمَلْناه عليه مِمَّا لا يَتوَجَّهُ الاعتراضُ إليه.

**[قوله][٢]: «مُطْلَقًا»:**

أي: من غير نظرٍ إلى كون الآتي بها أَوْثَقَ أو مساويًا باتفاق، بل بإجماع.

**[قوله][٣]: «في حُكْمِ الحدِيث... إلخ»:**

هذا مفيد لحُكْم مفهوم «زيادة» المعبَّر بها، ويُزاد على ما علَّل به تعليلٌ آخَرُ هو في كلامهم أعْرَفُ، وهو أنَّ راويَها جازمٌ بما رواه وهو ثقة ولم يخالِفْه غيرُه فيها، بل سَكَتَ عنها.

**[قوله][٤]: «الذي يَنْفَرِدُ به الثِّقَةُ»:**

أي: الثابتُ توثيقه.

**وقوله: «أَلَّا يَرْوِيَهُ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ»:**

عطفُ تفسيرٍ لقوله: «تَفَرَّد... إلخ».

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٦٣).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

*** وَإِمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً بحيثُ يلزمُ مِن قبولِها رَدُّ الرِّوايةِ الأُخْرى، فهَذِهِ الَّتي يَقَعُ التَّرجيحُ بَيْنها وبينَ مُعَارِضِها، فَيُقْبَلُ الرَّاجحُ، ويُرَدُّ المرجوحُ.**

**وَاشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ العُلَماءِ القَوْلُ بقَبُولِ الزِّيادةِ مُطْلقًا مِن غيرِ تفصيلٍ، ولَا يَتَأَتَّى ذَلكَ عَلَى طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يَشْتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَلَّا يكونَ شاذًّا، ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَنْ هو أَوثقُ منهُ.**

---

**وقوله:** «**بحيثُ يَلْزَمُ ...إلخ**»: قيدٌ لا بُدَّ منه؛ للاحتراز عن الزيادة المخالِفةِ مخالَفةً لا توجب رَدَّ راويه الأوثق، فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بينهما كزيادةِ سعد بن طارق لفظ: «**وتُربتها**» في حديث: «**فُضِّلتُ على النَّاسِ بثلاثٍ: أُحِلْتَ لنا الغنائمُ، وجُعِلَتْ صُفوفُنا كصُفوفِ المَلائكةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»[(١)] كما هو رواية جميعِ الرُّواة غيره، لكنَّ القاعدة ردُّ المُطْلَق إلى المُقَيَّد؛ فحَمَل الشافعيُّ وأحمدُ -لهذه القاعدة- روايةَ الجمهور على روايته، فأوجَبَا في التيمم خصوصَ التراب. وبهذا التقرير لكلامه تنقسم الزيادة لثلاثة أقسام، كما قاله ابن الصَّلاح[(٢)]: مقبولٌ اتفاقًا، وهي: الموافِقة لرواية الآخرين، ومردودة اتفاقًا، وهي: المنافية لروايتهم منافاةً لا يمكِنُ الجَمْعُ معها، ومُخْتَلَفٌ فيها، والأصحُّ: القَبولُ، وهي: المنافية لرواية الآخرين منافاةً يمكِن معها الجَمْعُ.

**[قوله]**[(٣)]: «**فهذه التي**»:

مبتدأٌ وخبر. ولو قال: هي التي؛ كان أبْعَدَ من التباس الخبر بالنَّعت.

---

(١) ابن حبان (٦٤٠٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][(١)]: «فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ... إلخ»:

يريدُ: سواءٌ كان الراجحُ روايةَ ناقل الزيادة، أو روايةَ الساكت عنها، وهذا بيانٌ لمفهوم ما لم [تقع][(٢)] منافيةً لرواية مَن هو أوثَقُ منه، وحاصله: أنَّ فيه هذا التفضيلَ، وصارت المسألةُ حينئذٍ من باب التعارض.

**تنبيه:**

مِثل سكوت غير راويها عن نقلها: تصريحُه بنفيها على وَجْهٍ يُقْبَلُ، كـ:لمْ أسمعْها، بخلاف ما إذا[(٣)] أتى بها على وَجْهٍ لا يُقْبَلُ، كـ: لمْ يَقُلْها النبيُّ [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][(٤)]؛ فإنَّه لا أثر له.

**تتمة: (هـ/ ٩٢)**

جزَمَ في «جمع الجوامع» بأنَّ: الزيادة إذا [غَيَّرت][(٥)] إعرابَ الباقي، وكانت منافيةً لتغييرها المعنى؛ حَصَل التعارض أيضًا؛ فيُطْلَبُ الترجيح، كما لو رويَ: «**فَرَضَ رسولُ اللهِ الزكاة الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ إلخ**» نصفَ صاعٍ.

**فائدة:**

لو رواها راوٍ بها مرَّةً وسكت عنها أخرى فكَراوِيَيْنِ، نعمْ: يُشكل مع قوله: «مَن هو أَوثَقُ منه».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [يقع].

(٣) في (ب) زيادة [نفاها].

(٤) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

(٥) في (أ) و(هـ): [غسّرت].

[قوله][(١)]: «**واشْتُهِرَ عن جَمْعٍ... إلخ**»:

ليس الخلافُ مطْلقًا، بل هو مقيَّدٌ بما إذا كان الراوي الزيادةَ تابعيًّا فمَنْ دُونَه، أمَّا إنْ كان صحابيًّا فإنَّ زيادته مقبولةٌ مُطْلَقًا اتِّفاقًا، فإنْ كانت مُخالِفةً وقع التعارض بينها وبين مخالِفها، ويُصارُ حينئذٍ إلى الترجيح إن لم يمكِن الجمعُ. وأَبْهَمَ «العلماء» فلم يُعَيِّنْهم؛ ليَصْلُحَ للفقهاء والمحدِّثينَ والأصوليين، فقد كان الخلافُ من بعض الفرق الثلاث، إلَّا أنَّ ابن عبد البَرِّ قَيَّد قولَ المحدِّثينَ بما إذا لم يكن راويها دُونَ من لم يَروِها حفظًا وإتقانًا، وهو موافق [لِما][(٢)] قاله المؤلف وذهب إليه، ومنه يُعلم أنَّ قول الشارح: «**الذين يَشترِطون... إلخ**» تخصيصٌ للمحدِّثين لا وصفٌ كاشف لهم.

وفي كتابة: «ولا يَتأَتَّى... إلخ» فإنْ قُلْتَ: الرواية التي فيها الزيادةُ منافيةٌ للرواية التي خَلَتْ منها، والغرض: أنَّ الرواية الخالية منها هي روايةُ الأوثق؛ فتكون الزيادة من الشَّاذِّ على كل حالٍ، فكيف تُقْبَلُ؟ قُلْتُ: ليست الزيادةُ مُطْلَقًا منافيةً، كما أشار إليه الشارح بقوله: «لأنَّ الزيادة إمَّا أنْ تكونَ... إلخ»، ونحوه لشيخ الإسلام؛ فتأمل.

[قوله][(٣)]: «**في الصَّحيحِ**»:

أي: الحديثِ الصحيح، ومِثْلُه الحَسَنُ على ما عرَفتَ، وكما يُصرِّحُ به أيضًا (أ/ ٧٩) الآنَ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(ه): [كما].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذَلكَ منهُم معَ اعْتِرافِهِ باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذُوذِ في حَدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكَذَا الحَسنِ.**

**وَالمَنْقولُ عن أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ؛ كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي، ويحيى القَطَّانِ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعةَ الرازي، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرِهم- اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغَيرها، ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إِطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ.**

---

[قوله][(١)]: «**والعَجَبُ**»:

بمعنى التَّعَجُّب، وهو: إدراك الأمور الغريبةِ الوقوعِ المجهولةِ الأسباب، وكذا يُقال: إذا ظهر السبب بطل العجب. ثُمَّ هو مبتدأ، خبره: «مِمَّنْ أَغْفَلَ... إلخ».

[قوله][(٢)]: «**مِمَّن أَغْفَلَ ذلك**»:

أي: مِن عَدَمِ تَنبُّه «مَنْ أَغْفَلَ ذلك» بمعنى تَرَكَه وصَيَّرَه غُفْلًا، أي: متروكًا، أو بمعنى غَفَل عنه، أو بمعنى وُجْدانِه غافلًا عنه. واسم الإشارة راجعٌ لعدم تأتِّي إطلاق القَبول، ويُمكِن رجوعُه للتنافي [اللازم][(٣)] مِن إطلاق القول بقَبول زيادة الثقة مُطْلَقًا، مع اشتراطهم في المقبول من الحديث -صحيحًا كان أو حَسَنًا- عدَمَ الشذوذ، وضمير «منهم» للمحدِّثين المُشتَرِطينَ ما ذُكِر.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [الملازم].

**[قوله][(١)]: «مَعَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ»:**

يعني وهو غير لازم المنافاة؛ فأَحْرى ألَّا تُقْبَلَ الزيادةُ المنافية لرواية الأوثق اللازم مِن قَبولها رَدُّها مع شذوذِها.

وفي كتابة: وقد يُقال: ليس محلَّ تَعَجُّبٍ؛ لأنَّهم إنَّما سكتوا عن ذلك اكتِفاءً بما ذكروه في تعريف الحَسَن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيها، إذْ لو [قَبِلوا][(٢)] الزيادةَ المنافية لرواية الثقات لَناقَضَ ذلك اشتراطَهمُ السلامةَ من الشُّذوذ فيها.

**[قوله][(٣)]: «في حَدِّ الصَّحيحِ»:**

إنْ قُلْتَ: هو تَكرارٌ مع قوله: «ولا الَّذينَ يَشترِطونَ... إلخ»، قُلْتُ: أشار (ق)[(٤)] إلى أنَّه تَكرار، ونقل عن المؤلف أنَّه: «إنَّما أعاده لأجْل ذِكْرِ الحَسَن؛ فإنَّه يكون أَولى أنْ يُشترَطَ في الصحيح» انتهى. وعندي: أنَّه لا تَكرار؛ لأنَّ الأوَّل ذُكِر مع اشتراطه الجملة، وهنا ذُكِر مع اشتراط البعض الغافل عن اشتراطه؛ ولذا تَعَجَّبَ منه.

**[قوله][(٥)]: «فيما يَتَعَلَّقُ بالزِّيادةِ وغَيْرِها»:**

المراد بـ«الغَيْر»: الجانبُ الخالي عن الزيادة المعارِضُ لها، يعني: أنْ يُنْظَرَ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [قيل].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٦٤).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

بالترجيح بين رواية الزيادة ومقابِلِها؛ فيُقَدَّم الأرْجَحُ على المرجوح، ويمكِنُ أنْ يراد بـ«الغَيْر»: الحديثُ المستقِلُّ مع معارضته.

**[قوله][(١)]: «ابنِ مَعينٍ»:**

بفتح الميم.

**[قوله][(٢)]: «المَدِيْنيِّ»:**

بفتح الميم وكسر الدال المهملة وسكونِ التحتية، هذه النسبة إلى عدة مُدُنٍ أوصَلها ابنُ الأثير إلى ثمانية، وزاد غيره [تاسعةً][(٣)]، منها: مدنية الرسول [وإليها][(٤)] نُسِب عَلِيُّ بن المَدِينيِّ المذكور، وهو أبو الحَسَن عليُّ بن عبد الله بن جعفر بن [نَجيح] (هـ/ ٩٣)[(٥)] السَّعْديُّ، المعروف بابن المَدِينيِّ، كان / أصلُه من المدينة ونزل على البصرة، روى عنه البخاريُّ وغيره من الأئمة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، ودُفِن بالعشائر، وكان مولده سنة ثلاث وستين ومئة، والنِّسبة إلى هذه المدينة الأكثر: مَدَنيٌّ، وهو القياس في كل نسبة إلى فعيله

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [تأسفة].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

غير مضاعف ولا معتَلِّ العين، والمَدِينيُّ شاذٌّ كسَلِيقِيٌّ[١]، قال الجوهري: «وإذا نُسِب إلى مدينة الرسول قُلْتَ: مَدَنِيٌّ، وإلى مدينة المنصور[٢] قُلْتَ: مَدِينيٌّ، وإلى مدائنِ كِسْرى قُلْتَ: مَدائِنيٌّ؛ لئلَّا يَخْتَلِطَ».

**قوله: «والنَّسائِيِّ»:**

نسبةً إلى «نَسا» مدينة بخُراسانَ، خرج منها كثيرٌ من العلماء، منهم: أبو عبد الرحمن أحمدُ بنُ شُعَيب بنِ عليٍّ النَّسائيُّ، صاحبُ السُّنن، كان إمام عصره، سَكَن مصرَ وانتشرت تصانيفه فيها، تُوفِّيَ في سنة ثلاث وثلاث مئةٍ بمكَّةَ، وقيل: بالرَّمْلة، وخُراسانُ مما [يلي][٣] خوارَزم، يُقال: إن بها اثنَيْ عَشَرَ أَلْفَ عَينِ ماء تخرج من أصل الجبل، وبُلَيدة أخرى بكِرْمان، وأخرى [بهَمْدانَ][٤].

---

(١) في هامش (أ): وقياس النسبة إليها سَلَقِيّ لأن ياء فَعِيلة تحذف لياء النسبة فقولهم سليقي شاذ والسِليقي يتكلم بسليقته مُعْرباً من غير تعلم إعرابٍ قال الشاعر:

و لســـت بنحـــويّ يَلـــوك لســـانهُ ولكـــن سَـــليقيٌ أقـــولُ فـــأعرب

(٢) في هامش (أ): قرب بغداد؛ سميت بذلك لكبرها.

(٣) في (ب) و(هـ): [تلي].

(٤) في (ب) و(هـ): [بمهران].

**وأَعْجَبُ مِن ذَلكَ: إطلاقُ كثيرٍ مِنَ الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زِيَادةِ الثِّقَةِ، معَ أَنَّ نَصَّ الشَّافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذَلكَ، فإِنَّهُ قالَ في أَثناءِ كلامِهِ على ما يُعْتَبَرُ [بهِ] حَالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ: «ويَكونُ إِذَا أَحدًا مِن الحُفَّاظِ لم يُخالِفْهُ، فَإِنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ، كانَ في ذلك دَليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ، أَضرَّ ذَلكَ بحديثِهِ»، انتهى كلامُهُ.**

---

**[قوله][(١)]: «وأَعْجَبُ... إلخ»:**

قد يُقال: إطلاقهم [محمول][(٢)] على تقييدهم الخبرَ المقبولَ بألَّا يكونَ شاذًّا.

وقال (هـ)[(٣)]: «اسم الإشارة راجعٌ للإغفال المتقدِّم، وإنما كان هذا أعْجَبَ منه من تقيد [بتبعية][(٤)]إمام يجب ألَّا يَخرُجَ عن نصِّه، ولا يُهْمِلَ النظر في قواعده، بخلاف مَن لم يلتزم مَذْهَبَ مُعَيَّنٍ»؛ ولذا قال (ق)[(٥)]:

«كونُه أعجَبَ؛ لوجود نصِّ إمامهم في ذلك»، لكنَّه اعترض على الشارح بقوله: «ليس هذا مَحمَلَ ما ذكَرَه إمامُهم؛ لأنَّه فيمَن يُختبَرُ ضبطُه، وكلامهم في الثقة وهو عندهم: العَدلُ الضابط؛ فلا تعجب» انتهى، ونحو قول (ب)[(٦)]:

«كلامُ الشافعيِّ في عَدلٍ لم يُعرَفْ ضبطُه، فلا يُعارَضُ بقولهم: زيادة الثقة هو الذي جَمَعَ مع العدالة الضبطَ، فتأمله؛ فإنَّه لا دَلالةَ فيه على ما ادَّعاه. ومعنى كلامِ الشافعيِّ:

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في(ب) و(هـ): [محمولة].

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٨٢١).

(٤) في (ب) و(هـ): [تبعية].

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٦٥).

(٦) قضاء الوطر (٢/ ٨٢١).

أنَّ (أ/ ٨٠) العدل إذا عُرِض حديثُه على حديثِ مَن شارَكه من الحفَّاظ فلم يخالِفْهُ سُمِّيَ ضابطًا؛ فيصير ثقةً حينئذٍ؛ لأنَّه جَمع إلى العدالة الضبطَ، وإذا خالَف عُرِف أنَّه غيرُ ضابط؛ لأنَّ توهيمَه أَوْلى مِن توهيم الحفَّاظ، فلا يُطْلَقُ عليه أنَّه ثقة، فليست زيادته زيادةَ ثقةٍ» انتهى. وبعبارة: «وكلامُ الشافعيِّ فيمَن لم يُعرَفْ ضبْطُه، فلا يكون دليلًا على عدم قَبولِ الزيادة مُطْلَقًا كما زعم المؤلِّف؛ إذ ليس الحُكمُ فيه إلَّا في حديث مَن يُختَبَرُ ضبطُه» إلى آخِرِ ما نقله (هـ)[١]، مع رد كلام المُحَشِّي بما يُعْلَمُ بالوقوف عليه.

**[قوله][٢]: «[مع أنَّ][٣] نَصَّ الشَّافِعِيِّ... إلخ»:**

الظاهر أنَّه من باب إطلاق «**النَّص**» بمعنى: ما يقبله الكلامُ، كما هو شائع الاستعمال فيما بينهم، لا بمعنى التصريح الذي لا يَحتمل غيرَ المراد؛ لأنَّه لم يأخذ ذلك إلا من مقتضاه؛ فأين الصراحة؟ «**فإنَّه**» أي: الشافعيَّ. وقوله: «**على ما يُعْتَبَرُ به**» أي: على الضابط الذي يُعتبَرُ به حالُ الراوي. وقوله: «**ما نَصُّه**» معمول «**قال**»، وهو يؤدي معنى الجملة وصلة الجملة بعدها؛ إذ «**نَصُّه**» مبتدأٌ، ويكون خبره: والمعنى قال ما صورته كذا وكذا. والحكاية: إيرادُ لفظ الغَيرِ بصورته.

**[قوله][٤]: «لَمْ يُخَالِفْهُ»:**

الضمير المستتر للراوي المعتبَرِ حالُه، والبارز المفعول «لأَحَدٍ»، ولا يَخْفى

(١) قضاء الوطر (٢/ ٨٢١).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

عليك حالُ الضمائر بعده[١].

وفي كتابة: «على ما يُعْتَبَرُ به حالُ الراوي» يُقال عليه: الراوي الذي يُختبَرُ ضبطُه غير ثقة؛ لأنَّ الثقة هو العدل الضابط، وكلامُ الشافعيِّ في عَدلٍ لم يُعرَفْ ضبطُه؛ فلا دَلالةَ في كلامه على عدم قَبولِ زيادة الثقة.

**وقوله: «ويَكُونُ... إلخ»:**

هو منصوبٌ عطفًا على المنصوب قبْلَه؛ فإن عبارة الشافعيِّ: ثُمَّ يُعتبَرُ عليه بأنْ يكونَ إذ سَمَّى مَن روى عنه لم يُسمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، ويكون إذا شارك... إلخ.

**[قوله][٢]: «كان في ذلك»:**

أي: نقصانِ حديثه، ولو أسقط «في» كان أخصَرَ وأظهَرَ.

**[قوله][٣]: «مَخْرَج... إلخ»:**

يُطْلَقُ المَخرَجُ على: المَحِلِّ الذي خَرَج منه الحديثُ، وهو الراوي والسَّنَد، و(هـ/ ٩٤) يطلق بمعنى الخروج، فإنْ أُريدَ الأوَّلُ كان الكلامُ على حذف مضافٍ، أي: على صحة ضبْطِ مَخرَجِه، وإنْ أُريدَ الثاني فلا حذفَ.

وفي كتابة: «دليل... إلخ» أراد به على أنَّ حديثَه صحيح، وهذا لا يخالف ما مَرَّ من أنَّه يُعتبَرُ في الصحيح: ثبوتُ ضبطِ الراوي، وهذا لم يثبتْ ضَبطُه؛ لأنَّا نقول: لَمَّا شارَكَ الحافظ وزاد عليه الحافظُ كان ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظُ؛ فكان صحيحًا بهذا الاعتبار؛ لأنَّه بعضُ مرويِّ الحافظ، كما قاله (ج)[٤].

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٨٢٣).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢٣٠-٢٣١).

**ومُقْتَضاهُ: أَنَّهُ إذا خَالَفَ، فَوُجِدَ حديثُهُ أَزْيَدَ ، أَضرَّ ذلك بحديثِهِ، فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقًا، وإِنَّما تُقْبَلُ مِنَ الحافِظِ؛ فإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حَديثُ هَذَا المُخالِفِ أَنْقَصَ مِن حديثِ مَنْ خالَفَهُ مِن الحُفَّاظِ، وجَعَلَ نُقْصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دَليلًا على صحَّتِهِ؛ لأَنَّه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرًّا بحديثِهِ، فدَخَلَتْ فيهِ الزِّيادةُ، فلَوْ كانتْ عندَه مَقْبولةً مُطْلقًا؛ لم تَكُنْ مُضِرَّةً بحديثِ صاحِبِها، واللهُ أَعلمُ.**

---

[قوله][(١)]: «**ومُقْتَضَاهُ**»:

أي: نَصِّ الشافعيِّ، وضمير «أَنَّه» للراوي، ومراده بـ«مقتضاه»: ظاهرُ دَلالته، أو قضيته المفهومة منه لا دلالة اقتضائية؛ لعَدَم تأتِّيها هنا؛ إذ هي: دَلالةُ اللفظ على ما يَتَوَقَّفُ عليه صِدقُ الكلام أو صِحَّتُه [عقلًا][(٢)] أو شرعًا، فالأول كما في حديث: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ**»[(٣)] أي: المؤاخذةُ بها؛ لتوقُّفِ صِدقِه على ذلك لوقوعهما، والثاني كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢]، أي: أَهْلَها؛ إذ القريةُ -وهي الأبنية المجتمعة- لا يصح سؤالُها عقلًا، والثالث كما في قولك لمالكِ عبدٍ مثلًا: اعتق عبْدَك عنِّي، ففعَلَ؛ فإنه يصح عِتقُه عنك، إذ المعنى: مَلِّكه لي فأُعْتِقَه عني؛ لتوقُّفِ صحة العتق على المِلك، وإنما تَحْمِلُه عليك؛ لأَنَّك قد عَرَفْتَ أَنَّه لا يتوقف صِدقُه ولا صحته على إضمار شيء؛ فتدبَّرْهُ، قاله (هـ)[(٤)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [عقا].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٨٢٥).

وفي كتابة: «فدلَّ... إلخ» يقال عليه: نعمْ، لا يلزم مِن نفيِ قَبولِها المقيَّد بالإطلاق ألَّا يُقبَلُ نوعٌ منها، وهو زيادة العدل الضابط إذا قُيدت بعدم منافاة رواية الثقات.

**[قوله][1]: «وإنَّما تُقْبَلُ... إلخ»:**

ليس من محلِّ النِّزاعِ في شيءٍ، إنَّما محلُّه: إذا خالف روايةَ مَن هو أوثَقُ منه كما هو صدْرُ كلامه، ثُمَّ رأيت (ب)[2] قال:

«وقوله: «وإنَّما [تُقْبَلُ][3] إلخ» يقال: سَلَّمْنا ذلك، فإن أردت بالحافظ: مُطْلَقَ الثقة فهو عينُ ما قلنا، أو زيادة الثقة مقبولة، وإلا فلا دلالة لكلام الشافعيِّ عليه»، ويمكن الدفع بأنَّ المراد: الثقةُ لكن عند مخالفة مَن ليس بأوثَقَ منه، أمَّا إذا خالفه مَن هو أوثق منه فهو ما ذكره بقوله: «لأنَّه اعتُبِر... إلخ»؛ فالفاء واقعةٌ موقعَ لام التعليل، وهو علةٌ لمُقَدَّرٍ كما أشرنا إليه.

**[قوله][4]: «وجَعَلَ نُقْصَانَ... إلخ»:**

قال (ق)[5]: «قد يُقال: لِمَ لا يجوز أن يكون نُقصانُه دليلًا على نُقصان حِفظِه» (أ/ ٨١) انتهى، قُلْتُ: هو اعتراضٌ بالمنع اقتَصَر على ذِكْرِ سَنَدِه، وملخَّصُه:

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٨٢٥).

(٣) في (هـ): [يقبل].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٦٥).

أنَّ دَعوى الشافعيِّ وغيْرِه أنَّ نقصانَ حفظِ الراوي دَليلُ ضبطه وتحرِّيه ممنوعة؛ لجواز جعله دليلًا على نُقصان حفظه، ويمكِن أنْ يقال: إنَّ الظاهر من حال الحافظ لتمام المعنى المُتَّسِمِ بالعدالة عن إسقاطه لفظًا يتم المعنى بدونه، كما هو الضابط في اعتبار حال مَن جَهِلْنا ضبْطَه إنما هو التحرِّي وعدمُ الإقدام على الرواية بالمعنى، أو في نقصه الحفظ، وكفى بالظاهر دليلًا على المراد هنا؛ لأنَّ المسألة ليست قطعيَّةً، ولا مذهب أنَّ ذلك إنَّما [هو][١] أمارة تحرِّيه إذا لم يخالفه مَن هو أوثَقُ منه بزيادةٍ كضبطٍ أو كثرةِ عدَدٍ.

**[قوله][٢]: «وَجَعَلَ ما عَدَا ذلك»:**

أي: ما عدا النقصَ، وهو زيادة رواية الراوي على رواية الحافظ لا المساواة أيضًا.

**[قوله][٣]: «فَدَخَلَتْ فيه الزِّيادَةُ»:**

أي: زيادةُ راوي الصحيح، وإنَّما قال: «فَدخَلت فيه الزيادة»؛ لأنَّ المخالَفةَ لا تدُلُّ عليها بخصوصها، بل من حيث إنَّها أحدُ وجوه المخالفة.

**[قوله][٤]: «بِصَاحِبِها»:**

أي: بحديث صاحبها، لكنَّها مُضِرَّةٌ به، فلم [تُقبل][٥] مُطْلَقًا، بل على التفصيل السابق.

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في(ب) و(هـ): [يقبل].

فَإِنْ خُولِفَ -أَيْ: الرَّاوي- بأرْجَحَ منهُ؛ لمزيدِ ضَبْطٍ، أَوْ كثرةِ عدَدٍ، أَو غيرِ ذَلكَ مِن وُجُوهِ التَّرجيحاتِ، فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: المَحْفوظُ، ومُقابِلُهُ -وهو المرجوحُ- يُقالُ لهُ: الشَّاذُّ.

مثالُ ذلك: ما رَواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَة مِنْ طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بنِ دينارٍ، عن عَوْسَجة، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رجُلًا تُوُفِّي في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى هو أَعتقَهُ... الحديثَ.

وَتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ: ابنُ جُريجٍ وغَيرُه.

وَخَالفَهُم حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فرَواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ، عَن عَوْسَجَةَ، ولم يَذْكُرِ حديث ابنَ عباسٍ.

قال أبو حاتمٍ: المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.اهـ كلامُهُ.

فَحمَّادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هُمْ أَكثرُ عددًا منهُ.

وعُرِفَ مِن هذا التَّقريرِ أَنَّ: الشَّاذَّ: ما رَواهُ المقْبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُو أَوْلَى مِنهُ.

---

[قوله][1]: «فإنْ خُولِفَ»:

فيه شِبهُ استخدام، والتقدير: فإن وقعت المخالفةُ برواية راوٍ أرجَحَ مُطْلَقًا لا بقَيْدِ كونِه راوي الصحيح أو الحَسَن، ولا يَخْفى أنَّ هذا كالتفصيل لإجمالٍ ذهنيٍّ يجري هنا مما قبْله لصدقه كما مَرَّ بمخالفته لأرجَحَ، وبمخالفته لمثله، وبمخالفته لِأَدْوَنَ منه، وبعض هذه (هـ/ ٩٥) الصوَرِ لها لقبٌ يخصُّها، وليس هذا محل بيانه، ثُمَّ إطلاقه المخالفة شاملٌ للزيادة والنقص، سواءٌ كانت في السَّند أو في المَتْن.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

مثال ما كانت في السَّند: ما ذكره الشارح، ومثال ما كانت في مَتْنه: زيادة يوم عرفة في حديث: «**أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أكلٍ وشُربٍ**»(١)؛ فإنَّه من [جميع](٢) طُرُقِه بدُونها، وممن جاء بها: موسى بنُ عليِّ بنِ [رَباح](٣) عن أبيه عن عُقْبةَ بنِ عامر؛ فحديث موسى شاذٌّ، لكن صحَّحه: ابنُ حِبَّانَ(٤)، والحاكمُ(٥) وقال: إنَّه على شرط مُسْلِمٍ، وقال التِّرْمِذيُّ(٦): إن حديثه حَسَنٌ صحيح، قاله شيخ الإسلام(٧)؛ ولعله لأنَّها زيادة ثقةٍ غيرُ منافية.

وفي بعض النسخ من الشرح بعد «خُولِف»: أي: الراوي، وكأنَّه لم يقيِّدْه؛ إشارةً لِما قلناه، وفي بعضها إسقاطُه؛ للعلم به.

**وقوله: «لِمَزِيدِ ضَبْطٍ... إلخ»:**

متعلق بـ«أَرْجَحَ».

وفي كتابة: ما ذكره المؤلِّف في تعريف الشَّاذِّ شاملٌ لِمَا إذا كانت المخالَفةُ في السَّنَد أو في المَتْنِ، وقد ذكر الشارح مثالَها في السَّنَد، ومثالُه في المَتْن ما رواه أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا صَلَّى أَحَدٌ رَكعتَيِ الفَجرِ فيضجع على يمينِه**»(٨).

---

(١) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٢).
(٢) في (هـ): [جمع].
(٣) في (هـ): [رماح].
(٤) صحيح ابن حبان (٣٦٠٤).
(٥) المستدرك (١/ ٤٣٤).
(٦) جامع الترمذي (٧٧٣).
(٧) فتح الباقي (١/ ٢٣٣).
(٨) أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (٢/ ٤٤٤)، والترمذي (٤٢٢)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى (١٤٦٠)، وابن ماجه (١١٩٩).

.....

قال البَيْهَقيُّ [١]: خالف عبدُ الواحد العَدَدَ الكثير في هذا، فإنَّ النَّاس إنَّما روَوْهُ من فِعل النبيِّ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحابِ الأعمش بهذا اللفظ.

**[قوله][٢]: «يُقَالُ له: المَحْفُوظُ»:**

أي: يُسمَّى في عُرْفهم بذلك، ومِثْلُه يجري في قوله: «يُقال له: الشَّاذُّ»؛ فعُلِمَ أنَّ المحفوظ: ما رواه المقبول مخالِفًا لمن دُونه في الحفظ والإتقان؛ فخرج بالمقبول: المعروفُ والمُنْكَرُ، فإنَّ راويَ كلٍّ منهما غيرُ مقبول، وبمَن دُونه: الشَّاذُّ كما يأتي.

**تنبيه:**

لا يخفاك أنَّ قوله: «**بأَرْجَحَ**» صفةُ موصوفٍ محذوف، [أي: راوٍ أَرجَح، وأنَّ قوله: «فالراجح» صفة موصوفٍ محذوف][٣]، أي: فالمُختَلَفُ فيه الراجح، وأن قوله: «**وهو المرجوح**» كذلك، أي: فالمختلف في المرجوح، ولم نقدِّرْهُ الحديث الراجحَ والحديث المرجوحَ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِن أنَّ المخالَفة تكونُ تارةً في المَتْن، وتارةً في السَّنَد؛ ولذا لم نقدِّره: المرْويَّ الراجح، أو المرويَّ المرجوح.

**[قوله][٤]: «مثال ذلك»:**

أي: مثال المُختلَفِ فيه شاذًّا كان أو محفوظًا مما وقع في السَّنَد. وقد ذكرْنا آنفًا المُختلَفَ فيه شاذًّا كان أو محفوظًا مما وَقَعَ في المتن.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٦٤) (٤٨٨٧).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][(١)]: «عن عَمْرو... إلخ»:

السَّنَد[(٢)] قال (ب)[(٣)]: «عَمرو بن دينارٍ المكِّيُّ: ثقة ثبتٌ، و«عَوْسَجة» هو المكيُّ مولى ابن عباس وليس بمشهورٍ، و«حماد بن زيد» هو ابن دِرهَمٍ المازريُّ الجَهْضَميُّ، أبو إسماعيلَ البصريُّ (أ/ ٨٢) ثقة ثبت فقيه، «ابن عُيَيْنَةَ» هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهِلاليُّ، أبو محمد الكوفيُّ ثم المكيُّ، ثقة حافظٌ إمامٌ فقيه حُجَّة، إلَّا أنَّه تغيَّرَ حِفظُه بأَخَرَةٍ، وربما دَلَّس عن ثقات، وكان أثبَتَ الناس في عمرو بن دينار» انتهى.

**تنبيه:**

حمَّاد -بفتح المهملة وتشديد الميم- ابن زيد بن درهم البصريُّ، كان جده درهمًا من سَبْي سِجِسْتانَ، قال أبو زُرْعةَ: حماد بن زيد بن درهم أثبَتُ من حماد بن سلمة بن دينار[(٤)].

وعَكَسَ ذلك عبد الله بن معاوية فقال: فضلُ ابنِ سلَمةَ على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم.

ولم يرو البخاريُّ عن ابن سلمة، وروى عنه الجماعة غيره.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) أي بالسند المذكور في النزهة.

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٨٥٠).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٣٧)، وينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٤٨).

[قوله][(١)]: «**الحَدِيثَ**»:

مفعول لفعل محذوف، أي: اقرَأِ الحديثَ، أو كمّل أو نحو ذلك. وجوَّزَ بعضهم في مثله: الرفع على أنَّه مبتدأ حُذف خبرُه، وتتمته: «**فدفَعَ النبيُّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **ميراثَه إليه**»[(٢)].

**تنبيه:**

الضمير من قوله: «هو أعتقه» للمولى أو الرجُل.

وفي كتابة: وانظر ما وجهُ الإتيان بالضمير بعد الفعل.

[قوله][(٣)]: «**وعُرِفَ مِنْ هذا أنَّ الشَّاذَّ: ما رَوَاهُ المَقْبُولُ**»:

يَصْدُقُ براوي الصَّحيح وهو: العدل التَّامُّ (هـ/ ٩٦) الضبْطِ، وبراوي الحَسَنِ وهو: الصَّدوق الذي أُمِنَ أنْ يُخْشى عليه من سوء الحفظ، والذي قَصُر ضبطُه عن درجة راوي الصَّحيح، فإنْ حُمِل الثقة في كلام الشافعيِّ على المقبول تَناوَلَ: العَدْلَ التَّامَّ الضبط، والذي قَصُر ضبطُه، والصدوقَ المذكور، وإن حُمل على التَّامِّ الضبط: أَفهَمَ شذوذَ مخالف لراوي الحَسَن بالأولى، قاله (ج)[(٤)].

وقال (هـ)[(٥)]: «وعُرِفَ... إلخ» الذي استفيد منه ترجيحُ الأكثر عددًا، وهذا

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) أحمد (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٦)، وابن ماجه (٢٧٤١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية الأجهوري (ص٢٣٠).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٨٥١).

في الحقيقة يستفاد من إطلاق المَتْنِ، ومن قول الشيوخ: «لِمَزِيد [١] ضَبْطٍ، أو كَثرةِ عددٍ، أو غير ذلك».

وقوله: «**مُخَالِفا**»:

أي: مخالَفة يَتعذَّر معها الجمع، وَفي المقدمة للشَّارح: يكفي التعذُّر بغير الوجوه المتكلفة جدًّا.

**[قوله]**[٢]: «**لِمَنْ هو أَوْلَى منه**»:

يعني سواء كان الأَولى واحدًا أو جماعةً، كانت الأولويةُ بزيادة أَوْثَقِيَّةٍ أو غيرها.

**تنبيه:**

قال بعضهم في قوله: «قال أبو حاتم:... إلخ»: «هذا معارِضٌ لِمَا قدَّمه عن الشافعيِّ؛ لأنَّ النُقصان أضرَّ بحديث حمادٍ هنا، ولم يكن ذلك دليلَ ضبطِه وتحرِّيه خلاف ما فَهِمَه المؤلِّف» انتهى، ونحوه لـ (ق)[٣].

قُلْتُ: يُحْمَلُ ما قاله الشافعيُّ كما مَرَّ إذا لم يخالِفه الأوثقُ، فإن خالَفه الأوثقُ قُدِّم الأوثقُ؛ لأنَّه أرجح منه ضبطًا، وكذا إذا خالَفه الأكثرُ؛ لأنَّ الكثرة مَظِنَّةُ تمام الضبط دُون الواحد؛ فلم يَضُرَّ ذلك بحديثه هنا من حيث نقصُه، بل لأنَّ غيرَه المخالِفَ له أرجَحُ؛ فلا مُعارَضةَ.

---

(١) في (هـ): [لمريد].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص٦٨).

**وهَذَا هُو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشَّاذِّ بحَسَبِ الاصْطِلاحِ.**

**وَإِنْ وَقَعَتِ المُخَالفةُ لهُ معَ الضَّعْفِ، فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ لهُ: المُنْكَرُ.**

**مثالُهُ: ما رَوَاهُ ابْنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبِيبٍ -وهو أَخُو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقْرِئِ- عن أَبي إسحاقَ، عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ البيتَ، وَصَامَ، وقَرَى الضَّيْفَ، دَخَلَ الجنَّةَ».**

---

[قوله][(١)]: «وهذا هو المُعْتَمَدُ»:

أي: تعريف الشَّاذِّ بما ذُكِرَ هو المُعتمَدُ، وهو الذي حقَّقَه الشافعيُّ إلَّا أنَّه عبر بدلَ: «مَنْ هو أَوْلَى» بـ«النَّاس»، ففهِمَ بعضُهم أنَّ المراد أجمعيَّة معلِّلَهُ بأنَّ العدد أَوْلَى بالحفظ من الواحد، قال: «ويؤخذ منه أن ما يخالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ، وفي كلام ابن الصلاح، وغيره ما يفهمه»[(٢)] انتهى، وعندي أنَّ «ال» في «النَّاس» للجنس والكمال؛ إذ لا يتعذر اجتماعُهما كما قاله بعضهم في[(٣)]:

يا أشبه الناس كل الناس بالقمر .....

وبه يندفع دعوى التلفيق في التعريف.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٢٣٣).

(٣) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/ ٩٧٠).

[قوله][(١)]: «مع الضَّعْفِ فالرَّاجِحُ: المَعْرُوفُ، ومُقَابِلُه: المُنْكَرُ»:

مراده بـ«الراجح»: ما ضَعْفُه أقلُّ، فإنَّ كُلًّا من الراجح ومقابله فيه ضَعْفٌ، فقوله: «ومع الضعف» أي: في كلٍّ منهما كما ذَكَرَه الشُّمُنِّيُّ هنا، وذَكَرَه ولده في شرح النَّظم.

وفي كتابة ما نصُّها: «ومع الضَّعف في كلٍّ منهما» أي: من المخالف بأنْ روى مَن فيه ضعفٌ -لكونه مجهولَ الحال أو سيئَ الحفظ مثلًا-: شيئًا خالَفه فيه ضعيفٌ آخَرُ راجحٌ عليه لكونه: أخفَّ ضعفًا؛ سُمِّي ما رواه الراجح: مَعروفًا، والمرجوح: مُنْكَرًا؛ فبَيْنَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ تباينٌ لا عموم من وَجْهٍ كما قاله الشارح. وبعبارة أخرى: والضعف في الجانبين مع رجحان أحدهما، يعني أنَّ الضعيف إذا روى حديثًا وخالَف في إسناده أو مَتْنِه ضعيفًا أرجَحَ منه لكونه: أقلَّ منه وأحسَنَ منه حالًا؛ فما رواه الضعيفُ الراجحُ يُقال له: المعروف، ومقابِلُه وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له: المُنْكَر، والتمثيل الآتي يُشكِل عليه كما سيأتي، فيخْرُج (أ/ ٨٢) بقيد الضعف في كلٍّ منهما: المحفوظُ والشَّاذُّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما راويه مقبول مع الضَّعف.

إنْ قُلْتَ: ما السِّرُّ في تقدير «وَقَعَت» مع إمكان تقديره: وإن خولف مع الضعف؟ قُلْتُ: بيان معنى «خُولِف» الأوَّل كما أشرنا إليه فيما مَرَّ، والإشارة

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

إلى أنَّ قوله: «مع الضعف» معطوف على «ما رجح». فإنْ قُلْتَ: قد أطلق في المخالَفة ولم يقيِّدْها بما لا يمكِن معها الجَمعُ، قُلْتُ: لعَدَمِ تأتِّي ذلك هنا؛ إذ الحُجَّة في الراجح دون المُنْكَرِ من حيث هو كذلك.

**تنبيه:**

شَمِلَ كلامُه: المخالَفةَ في المَتْن والمخالفةَ في السَّنَد، كُلًّا أو بعضًا فيهما، ومثالُه الذي ذكره إنَّما هو للمخالَفة في السَّنَد، ومثالُ النَّكارة في المَتْن حديثُ: «**كلوا البلح بالتمر؛ فإن ابن آدم إذ أكله غضِب الشيطان وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخَلق**»[(١)]، فإنَّ ابن الصَّلاح والنَّسائيَّ وغيرَهما ذَكَروا أنَّه مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ به راويه أبو زُكير، وهو يحيى بن محمد بن قيس البصريُّ، عن هشام (هـ/ ٩٧) بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، ولكن أَخرَجَ له مُسْلِمٌ في المتابعات، غير أنَّه لم يبلغ رتبةَ مَن يُحتمَلُ تفرُّدُه، ولأن معناه رَكِيكٌ لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأنَّ الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته مُسلِمًا مُطيعًا لله [تعالى] [(٢)].

**تتمة:**

لا يَخْفى أنَّ هذا التمثيل مبنيٌّ على أنَّ المُنْكرَ بمعنى الشَّاذِّ كالتعميم السابق فتدبَّرْهُ. قُلْتُ: تدبَّرناه فوجدناه يمكن حَمْلُه أيضًا على أنَّ لكلٍّ من الشَّاذِّ والمُنْكَرِ

(١) النسائي في الكبرى (٦٧٢٤)، وابن ماجه (٣٣٣٠).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

قِسمين كما نرشدك إليه، لكنَّها ليست طريقَ تحقيق.

**[قوله]**[١]: «**مع الضَّعْفِ**»:

أي: لأحد [الراويين][٢].

اعلم أنَّ للمُنْكَر فردين؛ أحدهما: ما خالَف فيه المستورُ والضعيفُ الذي يَنجَبِرُ بمتابعة مِثلِه، وثانيهما: ما تفرَّد به الضعيفُ الذي لا يَنجَبِرُ بمتابعة مِثلِه، وقد مَرَّ في الشَّاذِّ أنَّه: ما خالَف فيه الثقةُ مَن هو أوثق منه، أو تفرَّد به قليلُ الضبط؛ فله فردان أيضًا، فظهَرَ أنهم متميزان، وأنَّ كُلًّا منهما قسمان، وأن المقابل للشَّاذِّ: المحفوظ، وللمُنكَرِ: المعروف، وبهذا عُلِم تفسيرُ المحفوظ والمعروف، وقد أهملها العراقيُّ تبَعًا لابن الصَّلاح، واللائق ذِكرُهما كما ذَكَرَ مع المتَّصِل ما يقابله من: المرسَل والمنقطِع والمعضَل.

**تنبيه**[٣]:

غايَر المؤلِّف بين المُنْكَر والشَّاذِّ، وسوَّى ابنُ الصَّلاح بينهما، كما سوَّى الْبَرْدِيجِيُّ بين المُنْكَرِ والفَرْدِ، وغايَرَ المؤلِّف بينهما، وهو المعتمد، ثم إنَّه لا يَلْزَم من شذوذ السَّنَد شذوذُ المَتْن، كما لا يَلْزَم من نكارته نكارته، مثال ذلك حديث: «**لا يَرِثُ المُسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**»[٤]، فإنَّ جميع أصحاب

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [الروايتين].

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨٨، ٦٧٦٤)، ومسلم (١٣٥١، ١٦١٤).

.....

الزهريِّ رَوَوْه عنه، عن عليِّ بن الحسن، عن عَمرو بن عثمان -بفتح العين-، ورواه مالك عن عُمر -بضمها-، وكلاهما ثقةٌ عَدْلٌ ضابط، وولدٌ [لعثمان][(١)] أيضًا، ومعلوم أنَّ إبدال الثقة بالثقة لا يُوجِب ضَعفًا، قال ابن الصَّلاح[(٢)]: الحديث شاذٌّ، وردَّه العراقيُّ[(٣)] بأنَّ: هذا الحديث ليس بمُنْكَرٍ، ولم يُطْلِقْ عليه أحدٌ اسمَ [النكاره][(٤)] فيما رأيتُ، والمَتْنُ ليس بِمُنْكَرٍ، وغايته أنْ يكون السَّنَد مُنْكَرًا أو شاذًّا بمخالفة الثقات كمالك في ذلك، ولا يَلْزَمُ من شذوذ السَّنَد ونكارتِه وجودُ ذلك الوصف في المَتْن، فقد ذكر ابن الصَّلاح في نوع المُعَلَّل: أنَّ العلة الواقعة في السَّنَد قد تَقْدَحُ في المَتْن وقد لا تَقْدَح، ومَثَّلَ ما لا يَقْدَح بما رواه يَعْلى بن عُبَيد، عن الثَّوريِّ، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ**»[(٥)]، قال: «فهذا إسناد معلَّل غير صحيح، والمَتْن على كل حال صحيحٌ»، قال: «والعلة في قوله: عن عَمرو بن دينار، وإنَّما هو عبد الله بن دينار» فحَكم على المَتْن بالصِّحة مع الحُكْمِ بوهْم يَعْلى بن عُبَيد فيه.

**تتمة:**

عُلِم من كلام المؤلِّف أنَّ الشَّاذَّ: ما خالف الثقةُ الأوثقَ منه، وأنَّ المحفوظ:

---

(١) في (ب) و (هـ): [عثمان].

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٨١).

(٣) شرح التبصرة (١/ ٨٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) من طريق يعلى أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٨).

ما خالف فيه الأوثقُ الثقةَ، وأنَّ المُنْكَر: ما خالف فيه الأضعفُ الضعيف، وأنَّ المعروف: ما خالف الضعيفُ الأضعف.

**[قوله][(١)]: «فَالرَّاجِحُ... إلخ»:**

أي: فالمختلَف فيه الراجح سواءٌ كان متنًا أو سَندًا، وبهذا يسقط دعوى أنَّ المَتْن يُوهِم قَصْرَ النَّكارة على المَتْن. (أ/ ٨٣)

**[قوله][(٢)]: «حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ»:**

الثاني كشهيد، والأول [تصغيره][(٣)] مع تشديد المثناة من أسفل.

**[قوله][(٤)]: «وهو أَخُو حَمْزَةَ»:**

قال (ب): «أخو حمزة» ضعَّفه أبو زُرعةَ وابنُ المبارك وغيرُهما، ووثَّقه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، و«أبو إسحاق» هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْدانيُّ السَّبيعيُّ، ثقة مُكْثِرٌ عابد، اختلط [بأَخَرةٍ][(٥)]، و«العَيْزار» بفتح العين المهملة، بعدها مثناة من أسفل ساكنة، بعدها زاي مفتوحة، بعدها ألف، آخره راء مهملة، كوفيٌّ ثقة، وهو في الأصل: الصُّلب الشديد والغلام الخفيف [الرُّوح][(٦)]، و«حُريث» تصغير [حرث][(٧)] بمهملة فَـرَاء فتحتية فمثلثة الزبير[(٨)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) في (ب) و (هـ): [كتصغيره].
(٤) زيادة من: (أ) و(ب).
(٥) في (ب) و (هـ): [بأخوة].
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في (هـ): [حريث].
(٨) راجع: شرح نخبة الفكر للقاري (ص ٣٣٩)، وإسبال المطر (ص ٢٤٦).

**قَالَ أَبو حاتمٍ: وهُوَ مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رَواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوْقوفًا، وهُو المَعروفُ.**

**وَعُرِفَ بهذا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومًا وخُصوصًا مِن وَجْهٍ؛ لأَنَّ بينَهُما اجْتِماعًا في اشْتِراطِ المُخالفَةِ، وافْتِرَاقًا في أَنَّ الشَّاذَّ راويهِ ثقةٌ أو صدوقٌ، والمُنْكَرَ رَاويهِ ضعيفٌ.**

**وقَدْ غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما، واللهُ أَعلمُ.**

---

[قوله][(١)]: «**قال أبو حاتم**[(٢)]... **إلخ**»:

لا يخفى أنَّ هذا جارٍ على قاعدة الشافعيِّ التي نقلها عنه النَّاس، كالشارح فيما مَرَّ، والعراقيُّ في شرح ألْفيَّته في مباحث المُرسَل حيث قال[(٣)]: «إن زيادته على الثقات مُضِرَّةٌ بحديثه، وإنَّ نقصَه عنهم لا يضرُّه؛ فإنَّه دليل تحرِّيه» ولا شكَّ أنَّ أخا حمزة هنا زاد على الثقات، حيث رواه عن أبي إسحاقَ مرفوعًا، ورواه الثقات عنه موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**تنبيه**[(٤)]:

قول أبي حاتم: «لأنَّ غيره من الثقات رَوَوْهُ» لا يناسب ما مَرَّ عن المؤلِّف مِنْ أنَّه: لا بُدَّ في المُنْكَر من ضَعف كلٍّ من راويَيْهِ: المخالِفِ والمخالَفِ؛ ولذا قال بعض تلامذة المؤلِّف: «إنه وَقَّف المؤلِّف على هذا؛ فقال له: إن اللائق التمثيل بغيره»، وأنَّه رُوجِع مرةً أخرى فقال: «يُعتبَرُ الضَّعف في راوي المُنْكَر

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) العلل (٢٠٤٣).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢١٠).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٨٤٨).

المخالِف، نعمْ لو وُجد فيهما ما كان كذلك في التسمية بأنْ يُقال لِمَا قلَّ ضعفه: معروفٌ، وللآخر: مُنْكَر» انتهى.

وأمَّا أنَّ موضوع التقسيم راوي الحَسَن والصَّحيح؛ فجوابه ما مَرَّ من أنْ في الكلام شِبهَ استخدامٍ لقَصْدِ الاستطراد، والله أعلم.

**تتمة:**

يمكن أنَّ الضمير من قول أبي حاتم: الراوي «هو مُنْكر»، و«هو المعروف» للحديث باعتبار قيدين، ويمكن الأول للرفع، والثاني للوقف[١].

**[قوله][٢]: «و عُرِفَ بهذا أنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ... إلخ»:**

[اعترِض] بأنَّ: ما قرَّره يقتضي أنَّ بينهما تبايُنًا، وأما الجواب بأنَّه: أراد بالعموم والخصوص اجتماعهما في اشتراط المخالفة... إلخ؛ فهذا ليس معنى العموم والخصوص المقرَّر عندهم، وأجاب بعضُهم بأنَّه: «يُوجَد لنا مادة يصدق عليها الشَّاذُّ والمُنْكَرُ، وهي ما إذا رَوى صدوقٌ حديثًا وهو سيِّئُ الحفظ، أو مغفَّلٌ فاحش الغلط، أو مبتدِع؛ فإنَّ ما رواه مُنْكَرٌ باعتبار أنَّه سيِّئ الحفظ أو مُغفَّل... إلخ؛ لأن كلَّ واحد من هذه الأوصاف يضعِّف الراوي ولا يتأتَّى صِدْقُه، وشاذٌّ باعتبار أنَّه صدوقٌ، قال بعضهم: وفيه تعسُّفٌ» انتهى. ولعلَّ وجه التعسف أنَّ فيما بينهما عمومًا وخصوصًا يُعتبَر تساوي صدقهما في مادة الاجتماع.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٨٤٩).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

وفي كتابةٍ: هذا التعليل وهو قوله: «**لأنَّ بينهما... إلخ**» إنَّما يدلُّ على أنَّهما نوعان تحت جنس المخالَفة، لا يَصدُق واحدٌ منهما على شيء ممَّا يَصدُق عليه الآخر، لا على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف، وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقُهما عليه[١].

وقال (هـ)[٢]: اسم الإشارة في قوله: «وعُرِفَ بهذا» راجعٌ للتفصيل المذكور، وفي مَعْرِفة «أنَّ بين الشَّاذِّ والمُنْكَر عمومًا وخصوصًا» فيه نظرٌ لا يَخْفى، وإنَّما بينهما من النِّسَب: المبايَنةُ الكُلِّيَّة؛ فلا شيء من الشَّاذِّ بمُنْكَرٍ ولا عكسه، ولم يَجْتَمِعا في مُطْلَق المخالَفة المذكورة في الشَّاذِّ؛ لأنَّها مقيَّدةٌ بالثقة، أو لا تُطلَق المخالَفةُ المذكورة في المُنْكَر؛ فإنها مقيدة بالضَّعف، وليس هذا كالحيوان والأسود؛ فإنهما اجتمعا في مُطْلَق الحيوان الأسود، وأمَّا هنا فلم يجتمعا في فرْد مِن أفراد المُنْكَر، ولا في فرْد مِن أفراد الشَّاذِّ كما اجتمع الحيوان الأسود في فرْد من أفراد الحيوان، فكان بعض الحيوان أسود وبعض الأسود حيوان؛ فإن شرط العموم مِن وَجْهٍ: صحة الإيجاب الجزئيِّ من الجانبين.

**[قوله][٣]: «في اشْتِرَاطِ المُخَالَفَةِ»:**

إنْ أراد في تمام المخالَفة فهو فاسدٌ؛ لاختلاف مَنْ تضاف إليه فيهما كما مَرَّ،

---

(١) في هامش (ب) قال إبراهيم الفيومي المالكي: وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما عليه، (صح).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٨٥١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

وإنْ أراد في مُطْلقها فهو لاغٍ؛ لوجوب اعتبار المُقْسَمِ في كلٍّ من الأقسام. (أ/ ٨٤)

**[قوله][(١)]: «أو صَدُوقٍ»:**

هذا يقتضي أنَّ ما رواه الصَّدوق المتَّصفُ بسوء الحفظ أو كثرة الغفلة مثلًا وخالفه فيه العدْلُ يكون من الشَّاذِّ، وهو خلاف ما مَرَّ مِنْ أنَّه: يُعتبَرُ في راوي الصَّحيح والحَسَن عدَمُ ذلك.

وقال (هـ)[(٢)]: «أوْ صَدُوق»، «أو» للتنوع؛ فإنَّ الثقة اصطلاحًا هو: العدْل الضابط، والصدوق كذلك، هو: الذي لم يكن مُجَرَّبًا في كذِبٍ لكن ليس عنده من الضبط ما (هـ/ ٩٩) يُشْترط في القَبول بلا مُتابِعٍ ولا شاهد كما قدَّمناه عن المؤلِّف في نُكَتِه على ابن الصَّلاح.

**[قوله][(٣)]: «رِوَايَةُ ضَعِيفٍ»:**

إمَّا ضعفًا مُطْلَقًا، أو في بعض الأحوال، أو في بعض المشايخ؛ يُرَدُّ، وكذلك المستور ونحوه مِنْ كلِّ مَنْ لا يُحْكَم لحديثهم بالقَبول بغير عاضد كما مَرَّ عن النُّكت.

**[قوله][(٤)]: «وقد غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُما»:**

هو من باب نَصَر، والذي «سَوَّى بينهما» هو ابن الصَّلاح [(٥)]، أي: ادَّعى أنَّ كلًّا منهما مساوٍ للآخَر، حيث قال في المُنْكَر: إنَّه بمعنى الشَّاذِّ! ووَجْهُ الغَفلة ظاهرٌ مما قدَّمناه عن النُّكت، بل دعوى غيرِ المبايَنةِ غَفلةٌ أيضًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٨٥٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٨٠).

**وَما تَقدَّم ذِكرُهُ مِن الفَرْدِ النِّسْبِيِّ إِنْ وُجِدَ -بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْدًا- قَدْ وَافَقَهُ غيرُهُ، فهُو المُتابِعُ -بكسرِ الباءِ المُوَحَّدةِ.**

---

[قوله][1]: «**وما تَقَدَّمَ ذِكرُهُ مِن الفَرْدِ النِّسْبِيِّ**»:

قيل: كان الأَولى أن يقول: والفَرْدُ النِّسْبيُّ المتقدِّم ذِكْرُه؛ ليَسْلَمَ من تغيير إعراب المَتْن، قُلْتُ: له أُسوة بجماعة من المحقِّقين نَزَّلوا المَتْنَ والشرح مَنْزِلةَ كلامٍ واحد، خصوصًا ورَبُّهما هنا واحدٌ، وقد تقدَّم أنَّه التزَم ذلك، فقول (ب): الفرْد في المَتْن مبتدأٌ فهو مرفوع، وفي الشرح مجرور، وهو مُخِلٌّ بالمَتْن حينئذٍ، ونحوه للكمال؛ فيه تأمُّل، قاله (هـ)[2].

وفي كتابةٍ: «والفَردُ النِّسْبيُّ» أي: ما يكون التَّفرُّدُ فيه أثناءَ السَّنَد، وهذا شروع في بيان الاعتبار والمتابَعات والشواهد الآتية فيها، فبيَّن الانفراد وعدمه المبني عليها أمرُ الشَّاذِّ والمُنْكَر وما يقابلهما، ثُمَّ لا اختصاص في كلام العراقيِّ وشارحيه للمتابعة والاستشهاد بالنِّسبيِّ، بل يكون للمُطْلَق، مع أنَّ التقْييد في عبارات المصنفين لشيءٍ يفيد نفيَ الحُكْم عمَّا عداه، على أنَّ المثال الذي ذكره للمتابَعة من الفرْد المُطْلَق كما لا يَخْفى.

وقال (هـ)[3]: إنَّما قيَّد بالنِّسبيِّ؛ لأنَّ الفرْد المُطْلَقَ لا يَتأتَّى فيه المتابَعةُ؛ لأنَّه الذي ينفرد بروايته واحدٌ عن الصحابيِّ، فما وُجِد له مُتَابِعٌ لم يكن فرْدًا مُطْلَقًا،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٦٥٧).

(٣) المرجع السابق.

كذا قيل، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه ليس الكلام مفروضًا فيما ثَبَتَتْ فرْدِيَّتُه، بل فيما يُشَكُّ في فرديَّته، وأيُّ مانعٍ من ظنِّ فرديَّة مُطْلَقَةٍ لحديثٍ فيُسْبَرُ ويُعتبَر فيُوجَد غير فرْدٍ مُطْلَقًا، كما أنَّ الفرْد النِّسبيَّ كذلك، ولِعِلْمِ التقْييد باعتبار الكثير، وكلام ابن الصَّلاح [(١)] والعراقيِّ ظاهرٌ، بل صريحهما ذلك، ولفظ العراقيِّ في شرحه لألفيَّته[(٢)]: «الاعتبار: أنْ تأتيَ إلى حديث لبعض الرُّواة، فتعتَبِرَه بروايات غيره من الرواة بسَبْر طرق الحديث، فتَعْرِفَ هل شاركه في ذلك الحديث أو غيره فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن يكن شاركه أحدٌ ممن يُعتبر بحديثه، أي: يَصْلُحُ أنْ يُخَرَّج حديثُه للاعتبار به والاستشهاد به، فيُسمَّى حديثُ هذا الذي شاركه: تابعًا، وسيأتي بيان مَن يُعتَبر بحديثه في مَراتبِ الجرْح والتعديل، وإنْ لم تَجِد أحدًا تابَعَه عليه عن شيخه فانظر: هل تابَعَ أحدٌ شيخَ شيخِه فرواه متابِعًا له أم لا؟ فإن وجدتَ أحدًا تابع شيخَ شيخه عليه فرواه كما رواه؛ فسَمِّهِ أيضًا: تابعًا، وقد يُسَمُّونه: شاهدًا كما مَرَّ، فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابِعًا عليه فانظر: هل أتى بمَعناه حَديثٌ آخَرُ في الباب أم لا؟ فإن [فعل ذلك فيمن فوقه الى آخر السَّنَد حتى في الصحابيِّ، فكل من وُجِدَ له تابع فَسَمِّه: تابعًا، وقد يُسَمُّونه: شاهدًا كما مَرَّ، فإن لم تجد لأحد ممن فوقه تابعًا عليه فانظر: هل][(٣)] أتى بمعناه حديث آخر فسَمِّ ذلك الحديثَ شاهدًا، وإن لم تجد حديثًا آخر يؤدي معناه فقد عُدمت المتابعات والشواهد؛ فالحديث إذن فرْدٌ» انتهى.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٨٩).

(٢) شرح التبصرة (١/ ٢٥٨).

(٣) زيادة من (ب).

.....

قال (ب) في حواشيه [١]:

«أي: مطلقًا، قال: وعبارة ابن الصَّلاح: فقد تحقق الفرْدُ المُطْلَق حينئذٍ، وينقسم عند ذلك إلى: مردود منكر، وغير مردود كما مَرَّ، وإذا قالوا في مثل هذا: تفرَّد به أبو هريرة، وتفرَّد به عن أبي هريرة: (أ/ ٨٥) ابنُ سِيرينَ، وتفرَّد عن ابن سيرينَ: أيوبُ، وتفرَّد به عن أيوبَ: (هـ/ ١٠٠) حمادُ بنُ سلَمةَ، وكان ذلك إشعارًا بانتفاء وجوه المتابعات فيه، ثُمَّ إنه قد يدخل في باب المتابَعة والاستشهاد روايةُ مَن لا يُحْتَجُّ بحديثه وحدَه، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي البخاريِّ ومُسْلِم جماعةٌ من الضعفاء ذكراهما في المتابَعات والشواهد، وليس كلُّ ضعيف يَصْلُحُ لذلك؛ ولهذا يقول الدارقطنيُّ وغيرُه في الضعفاء: فلانٌ يُعتبَرُ به، وفلان لا يُعتبَر به» انتهى.

ومحلُّ الشاهد أنهما جَعَلَا المُقْسَمَ مُطْلَق الحديث، كان فردًا مُطْلَقًا أو نِسْبيًّا؛ بدليل قوله: «وإن لم يجد حديثًا... إلخ». نعمْ بعد عِلْم الفرْدِيَّةِ المُطْلَقة والفَرْدِيَّة النِّسْبِيَّةِ لا تكون المتابَعةُ إلَّا في الفرْد النِّسْبيِّ، ويُمكِن حَمْلُ كلامه على هذا.

**[قوله]** [٢]: «**غَيْرُهُ**»:

أَطْلَق فيه؛ فيَشملُ الثقةَ وغيرَه ممن يُعتبَر بحديثه وغيره، وقيَّده العراقيُّ وغيرُه بمن يُعتبَر بحديثه كما مَرَّ، وفي الغَزِّيِّ و(ب): «قيل: الذي يظهر من تصرفاتهم عدمُ التفرقة بين الواهي وغيرِه في تسميته مشاركة كل منهما،

---

(١) النكت الوافية (١/ ٤٧٨).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

و[متابعة][١] إن كانت متابعة الواهي لا تفيد المقصود وهو الحُجِّيَّةُ إذا كانت الطريق الأخرى غيرَ قوية» انتهى. قُلتُ: هذا القِيلُ هو ظاهر إطلاق المؤلِّف هنا، هذا لفظ الأول، وأمَّا الثاني فجزم به ولم يذكره بقيل.

**تنبيه:**

لو أسقط «على» مِن قوله: «على مَراتِب» كان أخصَرَ وأظهر، ثم إنَّه لم يذكر من تلك المراتب إلَّا اثنتين، فالمراد بالجَمْعِ: ما زاد على الواحد، وَقد يُجْعَلُ قولُه: «إنْ حَصَلَ... إلخ» بيانًا لبعض تلك المراتب، على أنَّ القاصرة وحدَها على مراتبَ؛ لأنَّها إما في: الشيخ، أو شيخه، أو شيخ شيخه، وهَلُمَّ جَرًّا، فقد كان أحد القسمين مُشتمِلًا على مراتبَ عدَّةٍ، قاله (هـ)[٢].

**[قوله][٣]: «فهو المُتَابِعُ»:**

أي: فذلك الغير الذي وافق «هو المتابِع»، بصيغة اسم الفاعل، فالضمير المرفوع المتصل راجع لقوله: «غيره»، و[المتابَع][٤] بفتح الموحدة اصطلاحًا: [وُجْدانُ][٥] راوٍ غير صحابيٍّ موافق لراوٍ ظنَّ أنَّ مرْويَّه فرْدٌ نِسْبيٌّ، أو لشيخه،

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٨٦٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب) و(هـ): [المتابعة].

(٥) في (هـ): [وحدان].

أو لشيخ شيخه في لفظٍ ما رواه أو في معناه. وتخصيصه ذلك بالفرْد النِّسبيِّ فيه نظرٌ كما مَرَّ، ويَرِدُ على قوله: «أو في معناه» أنَّه صادق بما إذا اتَّحَد الصحابيُّ أو تعَدَّد، معَ أنَّ الأول هو المراد؛ إذ الموافَقة في المعنى لا تكون متابَعةً حيث اختلف الصحابُّي.

وقال (هـ)[1]: فهو المتابِع، قال (ب): «يعني ذلك الغير هو المتابع» انتهى. قُلْتُ: ولو قال: فهو التابِع وأسقط الميم كان أنسَبَ بمقابلته بالشاهد؛ فإن المتابِع وصفُ الراوي، والتابِعَ لَقَبٌ للحديث عُرفًا وإن صحَّ لغةً أنه الراوي، تأمل.

**تنبيه:**

المتابَعة عُرفًا: مشاركة راوٍ غيره فيما حمله عن: شيخه، أو شيخ شيخه وهَلُمَّ جَرًّا كذلك، وقول بعضهم: «وُجدانُ راوٍ غير صحابيٍّ موافق لراوٍ ظنَّ أنَّه فرْد نِسبيٌّ أو بشيخه أو شيخ شيخه في لفظ ما رواه أو في معناه؛ فيه نظرٌ من وجوه، منها: ذِكْر الوِجدان؛ فإنَّه ثمرة السَّبْر لا نفْسُ المتابَعة. ومنها: قوله: «غير صحابيٍّ»؛ فإنَّه سيأتي أنَّ الصحابيَّ كذلك. ومنها: قوله: «ظنَّ أنَّه فرْدٌ نِسبيٌّ» مع تصريحه بأنَّها تكون في الفرْد المُطْلَق» انتهى.

(١) قضاء الوطر (٢/ ٨٦٤).

**وَالمُتَابَعَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:**
**لأَنَّهَا إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِهِ، فهِي التَّامَّةُ، وَإِنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فمَنْ فوقَهُ، فَهِيَ القاصِرةُ.**
**ويُسْتَفادُ منها التَّقويةُ.**

---

[**قوله**](١): «**على مَرَاتِبَ**»: لأَنَّها تارَةً تكون لنفْس الراوي، وتارةً لشيخه، وتارةً لشيخ شيخه، [و](٢) هكذا.

**وقوله**: «**فهي التامَّة**»: ظاهرُه: وإنْ كان [رواها](٣)عن شيخ المتابَع -بالفتح- من طريقٍ غير طريقِ ما رواه الآخر، كما إذا كان حديثٌ يرويه مالكٌ من [طريق](٤) فرواه عنه الشافعيُّ من إحدى الطريقين، ورواه عنه غيره من الطريق الأخرى. وذكر شيخ الإسلام أنَّ المتابَعةَ التَّامَّةَ لا بُدَّ فيها أنْ يتفق المتابِع والمتابَع في رجال السَّنَد كلِّهم. وَقال (هـ)(٥): سُمِّيَتْ بالتَّامَّة؛ لمشاركته في رجال السَّنَد كلِّهم، ويقال لها: متابَعة حقيقيَّة(٦).

[**قوله**](٧): «**فهي القَاصِرَةُ**»: سُمِّيَتْ بذلك؛ لقُصورها عن مشاركته هو، وكُلَّما بَعُد المتابِع كانت أقصرَ. (أ/ ٨٦)

[**قوله**](٨): «**ويُسْتَفادُ منها التَّقْوِيَةُ**»: الضمير راجع لمُطْلَقِ المتابَعة، تامةً كانت أو قاصرة(٩).

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) في (هـ): [راويها].
(٤) في (ب) و(هـ): [طريقين].
(٥) قضاء الوطر (٢/ ٨٦٤).
(٦) في (أ) زيادة [تنبيه: المُراد بالراوي هنا من طرق الذي يلينا لا الذي يلي المَتْن لا مطلق الراوي] ولم يتبين لي وجهها.
(٧) زيادة من: (أ) و(ب).
(٨) زيادة من: (أ) و(ب).
(٩) قضاء الوطر (٢/ ٨٦٥).

**مِثالُ المُتابعةِ التامة: ما رواهُ الشَّافعيُّ في «الأُمِّ»، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله تَعالَى عليه وآله وسلَّم قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، فلا تَصُوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ، فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلَاثينَ».**

**فَهَذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ ظَنَّ قومٌ أَنَّ الشافعيَّ رحمه الله تعالى تَفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ، فعَدُّوهُ في غرائِبِهِ؛ لأنَّ أَصحابَ مالِكٍ روَوْهُ عنهُ بهذا الإِسنادِ، وَبلفظِ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لهُ»!**

**لَكِنْ وَجَدْنا للشَّافعيِّ مُتابِعًا، وهو عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كَذَلكَ أَخرجَهُ البُخاريُّ عنهُ، عن مالكٍ.**

**فهَذِهِ مُتابَعةٌ تامَّةٌ.**

---

**وقوله: «مِثالُ المُتَابَعَةِ»:**

أي: مثال ما وقعت فيه المتابَعة، وقرينته ظاهرة، خصوصًا قوله: «لكِنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ مُتابِعًا... إلخ»، [فالاعتراض][(١)]عليه بأنَّ هذا ليس مثالًا [للمتابعة][(٢)] وإنَّما مثالها ما ذَكَرَه بعدُ من قوله: «لكِنْ وجَدْنا للشَّافعي إلخ»؛ من ضِيق الصَّدر.

**[قوله][(٣)]: «ظَنَّ قَوْمٌ... إلخ»:**

من المحدِّثين، منهم البَيْهَقِيُّ [كما قاله بعض شراح الألفية][(٤)].

---

(١) في (هـ): [الاعتراص].

(٢) في هامش (ب): التامة.

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من قضاء الوطر (٢/ ٨٦٤)، وينظر: فتح الباقي (١/ ٢٤٩).

[قوله][(١)]: «**لكِنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ... إلخ**»:

هذا يقتضي أنَّ رواية أصحاب مالك: «**إنْ غُمَّ عليكم فاقدروا**»[(٢)] ليس بمتابعة [لِما][(٣)] رواه الشافعيُّ، وهذا واضح على مَن يَخُصُّ المتابَعة بما حصل فيه الموافقة في اللفظ والمعنى ولو من رواية صحابيٍّ آخَرَ، وهي إحدى الطريقتين، لكن ما ذَكَرَه بَعْدُ في المتابَعة يُفيد أنَّ: المتابعة تجري فيما وافَق معنًى أيضًا، هذه هي الطريقة الثانية، وعليها الجمهورُ كما يأتي عن شيخ الإسلام، وهي مختصَّةٌ بكونها من رواية الصحابي الذي عَيَّنه مَن ظَنَّ تفرده؛ فكلامه أوَّلًا يقتضي أنَّه جرى على طريقةٍ من الطريقتين في المتابعة، وآخِرُه يقتضي أنَّه جرى على الأخرى.

وقال (هـ)[(٤)]: «لكن وجدنا... إلخ» إنْ قُلْتَ: كيف هذا مع ضبط مالك وجودةِ حِفظِه؟

قُلْتُ: لا إشكالَ؛ لجواز أنْ يكون مالكٌ حَمَلَه عن عبد الله بن دينار بالوجهين، ثُمَّ رواه لكل فريق بوجهٍ، وهكذا يقال في بقية رجال السَّنَد إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) في (ب) و(هـ): [كما].

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٨٦٥).

[قوله][(١)]: «**القَعْنَبيُّ**»:

بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتحِ النون وموحَّدة: أبو عبد الرحمن عبد الله بنُ مَسْلَمةَ بنِ قَعنَب، من أهل المدينة، سَكَن البصرة ومات بها سنة إحدى وعشرين ومائتين، وكان ثقة، فقد نُسِب إلى جَدِّه قَعنَب، وهو في الأصل: الصُّلب الشديد، والأسد.

[قوله][(٢)]: «**كذلك أَخرجَهُ البُخاريُّ**»:

أي: بلفظ: «**فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[(٣)].

[قوله][(٤)]: «**وهَذهِ متابَعةٌ تامَّةٌ**»:

اسم الإشارة راجعٌ إلى موافقة القعنبي للشافعي؛ فظهر ما قلناه من أنَّ الأوَّل مثالٌ لِما وقعت فيه المتابعة، وهذا مثال لنفْس المتابَعة، وجعْلُه مثالًا للوجدان ركيكٌ لفظًا ومعنًى كما أشرنا إليه فيما مَرَّ، قاله (هـ)[(٥)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) البخاري (١٩٠٧).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٨٦٦).

**ووَجَدْنا لهُ أَيضًا مُتابَعَةً قَاصرةً في «صحيحِ ابنِ خُزَيْمةَ»، مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ مُحمَّدِ بنِ زيدٍ، عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بلفظِ: «فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ».**

**وَفي «صحيحِ مسلمٍ» من روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ بلفظ: «فَاقْدُروا ثَلَاثِينَ».**

**ولَا اقْتِصارَ في هذِهِ المُتابعةِ -سواءٌ كَانتْ تامَّةً أَمْ قاصرةً- عَلَى اللَّفْظِ، بَلْ لَو جاءَتْ بالمعنى لكَفَتْ، لكنَّها مُخْتَصَّةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ.**

**وإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُروى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ في اللَّفظِ والمَعْنى، أَو في المَعْنى فَقطْ؛ فهُوَ الشَّاهِدُ.**

---

[قوله][1]: «عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ»:

هو العُمَريُّ ثقةٌ ثَبْتٌ.

[قوله][2]: «فَاقْدُرُوا لَهُ»:

هو بكسر الدال، فإنَّ في مختصر النهاية ما يفيد أنَّه من الثلاثيِّ؛ فلا تُقطع همزته، وهو بكسر الدال؛ لأنه من باب ضَرَبَ وقَتَل، ولكن الرواية بالكسر، أي: قدِّروا عدد الشهر فكمِّلوا شعبان [ثلاثين].

[قوله][3]: «ولا اقْتِصار»:

لو قال: ولا تُقْصَر المتابَعة على اللفظ؛ كان أظهَرَ وأخصر.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

[قوله][١]: «لكِنَّها مُخْتَصَّة... إلخ»:

والتعقب هنا غَفلةٌ عن طريق الشارح؛ فإنَّه يجعل هذا شاهدًا لم يأتي، والتَّعقُّب المشار إليه بقوله يعارضه أنَّ ابن الصَّلاح[٢] ثم العراقيَّ[٣] نقَلَا عن ابن حِبَّانَ تمثيلَ المتابعة بما يقتضي أنَّ: رواية صحابيٍّ غير ذلك الصحابيِّ الحديثَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ متابعةٌ لذلك الصحابيِّ، ولم يتعقَّباه، نعمْ لم يقع في صحيح البخاريِّ ونحوه ذكرُ المتابعة إلَّا لغير صحابيٍّ بالنِّسبة إلى رواية الصحابيِّ الراوي لذلك الحديثِ.

[قوله][٤]: «يُشْبِهُهُ»:

الضمير المضاف إليه عائد لِمَا يُظنُّ أنَّه فرْد[٥].

قوله: «فهو الشَّاهِدُ»:

«فهو» في الاصطلاح مَتْنٌ بمعنى الفرْد النِّسبيِّ وبلفظه، أو بمعناه دون لفظه من رواية صحابيٍّ آخَرَ، وسيأتي أنَّ بعضهم خصَّ الشاهدَ بما كان بالمعنى دُون اللفظ، سواءٌ كان من رواية صحابيٍّ آخَرَ أم لا، واستظهره بعض المحدِّثين، وسيأتي.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٨٢).

(٣) شرح التبصرة (١/ ٩١).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٨٦٩).

**ومثالُهُ في الحديثِ الَّذي قَدَّمناهُ: ما رَواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ حُنَينٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فذَكَرَ مثلَ حديثِ عبد اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، سواءً.**

**فَهَذَا باللَّفظِ.**

**وأَمَّا بالمَعْنى، فهو ما رواهُ البُخاريُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أَبي هُريرةَ بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عليكُمْ، فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثينَ».**

**وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ؛ سَواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَمْ لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعْنى كَذَلك.**

---

[قوله][(١)] «**ومِثالُه في الحديث الذي قَدَّمْناهُ**»:

أي: وهو الحديث الذي ظُنَّ أنَّ الشافعيَّ تفرَّد به.

[قوله][(٢)]: «**محمد بن زياد**»:

هو الجُمَحِيُّ، ثقةٌ ثَبْتٌ، ربَّما أرسَل، قاله (ب)[(٣)].

[قوله][(٤)]: «**بلفظ: غُبِّيَ عليكم... إلخ**»:

إنَّما كان بالمعنى؛ لأنَّ الواقع في الأول: «فإن غُمَّ» وفي هذا: «غُبِّي» (هـ/ ١٠٢) بالغين المعجمة المضمومة وبالباء الموحدة المشددة، وبفتح المعجمة وتخفيف

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٨٦٩).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

الباء وكسرها بعدها ياء، ومعناه: خَفِي عليكم، وهو من الغَباوة، وهو عدم الفِطنة؛ إشارة لخفاء الهلال. ولبعضهم: «أُغْمِيَ» بضم الهمزة وزيادة ياء، مبنيًّا للمفعول، من الإغماء، يقال: أَغْمى قلبه الخير، إذا استعجم، (أ/ ٨٧). ولبعضهم: «غُمَّ» بضم المعجمة وتشديد الميم، قال في القاموس: «حالَ دُونه غَيمٌ رقيق» انتهى.

وقال المؤلِّف[١] في شرح البخاري: «وأُغْمَى وغُمَّى -بتشديد الميم وتخفيفهما- فهو مغموم، الكلُّ بمعنًى».

**[قوله][٢]: «وخَصَّ قومٌ»:**

منهم: ابنُ الصَّلاح[٣] والعراقيُّ[٤] وابنُ حِبَّانَ[٥]، وهذا الذي جَزَم به المؤلِّف هنا عَزاه بعض تلامذته للجمهور، وتواردت كلمة أتباع المؤلِّف على اختياره وردِّ طريق ابن الصَّلاح.

**[قوله][٦]: «بما حَصَلَ بالمَعْنى كذلك»:**

أي: سواءٌ كان من رواية ذلك الصحابيِّ أو لا.

وفي كتابةٍ: واعلم أنَّه يستفاد من هذا أنَّ المَتْن الذي بمعنى الفرْد النِّسْبيِّ فقط من رواية صحابيٍّ آخَرَ شاهِدٌ باتفاق القولين، وأمَّا الذي بمعنى الفرْد النِّسبيِّ ولفظه من رواية صحابيٍّ آخَرَ فهو محلُّ اختلاف القولين.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٢٤).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٨٣).
(٤) شرح التبصرة (١/ ٩١).
(٥) صحيح بن حبان (١/ ١٥٥).
(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

**وقَدْ تُطْلَقُ المُتَابعةُ على الشَّاهدِ، وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ.**

**[وقوله][(١)]: «وبالعَكْسِ»:**

هو خِلافُ ما للنوويِّ في «شرح مسلم»؛ فإنَّه قال[(٢)]: «وتُسمَّى المتابَعةُ شاهدًا أو لا يُسمَّى الشاهدُ متابَعةً». وممَّا يجب التنبُّهُ له أنَّه لا يُقتصر في التابع والشاهد على الثقة، بل يكونان بالضعيف أيضًا؛ إذ لا اعتماد عليه بل على مَن قبله، نصَّ عليه السَّخَاويُّ[(٣)] وغَيرُه.

**[قوله][(٤)]: «وقد تُطْلَقُ المُتابَعةُ... إلخ»:**

ظاهرُه سواءٌ كانت تامَّةً أو قاصرةً، كما يطلق الشاهد على كلٍّ منهما أيضًا، هذا ظاهر كلامه، وكلام العراقيِّ[(٥)] يُوهِم أنَّه: إنما يُطْلَقُ الشاهد على المتابعة القاصرة دون التامَّة، وأقرَّه (ب) في حواشيه[(٦)]، حيث قال: وقد يُسمَّى، أي: الحديثُ الذي شُورِكَ فيه الشيخُ شاهدًا، أي: وهي المتابَعةُ القاصرة، وأمَّا التامَّةُ وهي متابعة الراوي نفْسِه عن شيخه فلا يُسمَّى شاهدًا؛ لأنَّها هي المتابعة الحقيقيَّة، ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابيِّ فهي متابعةٌ، سواء كانت باللفظ أو بالمعنى، تامَّةً أو قاصرةً، فإن كان آخذًا بظاهر كلام الأصل فليُحذَر، وإن كان لموافقة النقل كان الأوْلى أنْ يُصَرِّح به.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٤).
(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٥٧).
(٤) زيادة من: (أ) و(ب).
(٥) شرح التبصرة (١/ ٩١).
(٦) النكت الوافية (١/ ٤٨٠).

**وَاعْلمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِنَ الجَوَامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ لذَلكَ الحديثِ الذي يُظنُّ أَنَّه فردٌ لِيُعْلَمَ هَلْ لهُ مُتَابِعٌ أَم لا، هُوَ: الاعتبارُ.**

---

[قوله][1]: «**واعْلَمْ أنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ**»:

لا يَخْفى أنَّ عبارة المَتْن: «وتتبُّع الطُّرُق»، وما ذَكَرَه في الشرح يقتضي أنَّ «تتبُّعَ» بالنصب بأن المقدَّرة، وحذْفُ أنْ وبقاءُ عملها لا يجوز، فإذا قُرئ بالرفع فلا يَرِدُ عليه ما ذُكِر، لكنَّ تقديره يأبى ذلك.

وقال (هـ)[2]: «تتبُّع» مصدرٌ غُيِّر في الشرح إعرابُه؛ لِما مَرَّ مِرارًا، وبه يَندفِع اعتراض (ب) في قوله: هو في المَتْن مرفوع وفي الشرح منصوب، وليس من طريق المَزج في شيءٍ.

**وقوله: «مِن الجَوَامِعِ»**:

كالصحيحينِ، والسنن، والموطأ، وكمسند البَزَّارِ والطَّيالِسيِّ وغيرِه.

وفي كتابة: «مِنَ الجوامع» أي: الكتب المرتَّبة على ترتيب الأبواب الفقهيَّة أو غيرها، والمَسانيدُ: هي التي جُمِع فيها مُسْنَدُ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ كما يأتي آخر الكتاب.

**وقوله: «لِيُعْلَمَ هلْ لهُ متابِعٌ أَمْ لا؟»**:

بدلُ اشتمالٍ من قوله: «**لذلك الحديث**»، والعلة الحاملة على التتبُّع هي قوله: «لِيُعْلَم... إلخ». وقوله: «هل له تابعٌ» أي: أو شاهد، كما يدُلُّ عليه ما بعده.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٨٧٣).

وقال (هـ)[١]: [**قوله**][٢]: «لذلك الحديثِ الذي يُظنُّ أَنَّه فردٌ» متعلِّقٌ بالطرُق، ولو قدَّمه على قوله: «من الجوامع... إلخ»؛ [كان][٣] أوْلى. وأَطْلَق هنا في الفرديَّة إمَّا اعتمادًا على ما هو موضوع المَبْحَث عندهم من تقْييده بالفرْد النِّسبيِّ، وإمَّا لكونه هنا يَراه قِسْمًا، وقد عَلِمتَ ما فيه.

**وقوله: «لِيُعْلَمَ»:**

متعلِّق بـ«تتبُّع» علةٌ له، وجملة «له متابِع أم لا» سادٌّ مسَدَّ مفعولَيْ يُعْلَم المعلق عنهما (هـ/ ١٠٣) بالاستفهام لصدارته، والمعنى: لِيُعْلَمَ جوابُ هذا السؤال بأنْ يُعْلَم أنَّ له أصلًا إنْ وجِد له متابعٌ أو شاهدٌ، أو يُعْلَم، أي: يُظَنُّ أنَّه لا أصل له إنْ لم يُوجَد.

**[قوله][٤]: «هو الاعْتِبَارُ»:**

أي: يُسمَّى بذلك، ويقال له: السَّبْرُ أيضًا؛ فظهر أنَّ الاعتبار هو: تفتيش المحدِّثِ بطونَ الكتب والروايات للوقوف على طريق الحديث؛ لأجْلِ معرفة المتابعات والشواهد، وحقيقتُه أنْ يُكثر التأمل فيعبر من الشيء إلى غيره؛ ليتوصَّلَ إلى أمور دقيقة وربما يتعجب من خفاياها يستدل بها على انتفاء فَرْديَّةِ الحديث،

(١) قضاء الوطر (٢/ ٨٧٤).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) في (هـ): [كأن].
(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

غير أنَّك لا تنتقل إلى راوٍ أعلى مع وجودِ أقربَ إلَّا بعد تعذر الوقوف على متابعةٍ للأقرب، سواءٌ في ذلك: الراوي، وشيخه، وشيخ شيخه وهلُمَّ جَرًّا، كما في كلام العراقيِّ الذي نقلناه عنه فيما مَرَّ، نعمْ قوله [فيه][(١)]: «فإن لم يجد أحدًا تابعه عليه عن (أ/ ٨٨) شيخه فانظر: هل تابع [أحد][(٢)] شيخ شيخه» منتقَد؛ حيث أوهَم ظاهرُه الانتقالَ بعد الراوييإلى شيخ شيخه، مع أنَّ الانتقال بعده إنَّما هو لشيخه، فمن حقه أنْ يقول: فانظر هل تابَعَ أحدٌ شيخَه، فإن فقد فانظر في شيخ شيخه، وكذا... إلخ، كما في مثال ابن حِبَّانَ حيث قال: فطريق الاعتبار أن يرويَ حمادٌ مثلًا حديثًا لم يُتابَعْ عليه، عن أيوبَ، عن ابن سِيرينَ، عن أبي هريرة، عن المصطفى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيُنظر: هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وُجِد عُلِم أنَّ له أصلًا يُرجع إليه، وإلا فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابيٌّ غير أبي هريرة رواه عن المصطفى، فإن وُجِد عُلِم أنَّ للحديث أصلًا، وإلَّا فلا.

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

**وقَوْلُ ابنِ الصَّلاحِ: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ» قد يُوهِمُ أَنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهُما، وليسَ كَذَلكَ، بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إليهِما.**

**وجَميعُ ما تَقدَّمَ مِن أَقسامِ المَقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مَراتِبِهِ عندَ المُعارضةِ، واللهُ أَعلمُ.**

---

[قوله][1]: «**وقول ابنِ الصَّلاح... إلخ**»:

قال (ق)[2]: «ما قاله ابن الصَّلاح صحيحٌ؛ لأنَّ هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء» انتهى.

قلت: هو كلام عجيبٌ يرفع الوثوق به في كثير من الأماكن؛ إذ مجرد مغايرة الشيء لشيء آخَرَ لا يوجِب كونه قسيمًا له، فإنَّ قِسْم الشيء: ما كان مندرِجًا تحته وأخصَّ منه؛ كالإنسان والفرس للحيوان، وقَسيم الشيء: ما كان مُباينًا له ومندرِجًا معه تحت أصل كليٍّ؛ كالإنسان للفرس، هذا مثال المذكور ومدعى الشارح: أنَّ كلام ابن الصَّلاح يوهم أنَّ الاعتبار قَسيمٌ لكل من المتابعات والشواهد لا أنَّه عينهما؛ فإن حُمل على مجرَّدِ الإخبار عن كلام ابن الصَّلاح بالصحة من غير رَدٍّ لاعتراض الشارح كان لاغيًا لفَهمه من كلام الشارح، فلا تكن من تاركي القوانين.

[قوله][3]: «**هو هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إليهِما**»:

لو قال: هو طريق التوصُّلِ، لكان أحسَنَ؛ إذ التوصل إليه يحصُل بتتبُّع الطرق،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٧١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

إذ الهيئة هي: صورة الشيء وصِفَتُه، وليس شيء منهما باعتبار.

وقال (هـ)[١]: «قال (ب): هو التوصل لا هيئة التوصل، فتأمل».

قُلْتُ: تأمَّلْناه فوجدْناه وقوفًا مع الظواهر التي لا يحملُ عليها إلَّا القاصر؛ لأن قولهم: تتبُّع أو توصل إلخ، محمول على التسمح في الجميع، والمراد: كيفيَّة التوصل، أي: الكيفية التي بها يتوصل... إلخ، فالهيئة بمعنى الحالة والكيفيَّة المخصوصة.

**[قوله][٢]: «وجَميعُ ما تَقَدَّمَ... إلخ»:**

قال المؤلِّف: «يعني إذا تعارض حديثان: صحيحٌ لِذاتِه وصحيحٌ لغيره أو حسَنٌ كذلك، قُدِّم الذي لِذاتِه على الذي لغيره» كذا قرَّره المؤلِّف.

وتعقَّبَه [ق][٣]: [بأنهم][٤]: «لم يُراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبارَ، ويُعْرَفُ هذا من صنيع البَيْهَقيِّ في «الخلافات»، والغَزاليُّ في كتاب «تحصين المآخذ» وغير ذلك» انتهى.

قُلْتُ: وذكر ابن السُّبكيِّ[٥] أيضًا ما يفيد خلافَ ذلك؛ فإنَّه قال مع من تكلم عليه: «فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسائط وفقه الراوي وعلمه بالعربية وأفضليته

(١) قضاء الوطر (٢/ ٨٧٦).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ) و (هـ): [لأنهم].

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٦).

وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين ومختبراً ومعدلًا بالعمل على روايته وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو لألفاظه ﷺ ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم القياس اسمه وتأخر إسلامه»[(١)] انتهى.

وهذا يُفيد أنَّ ما اشتمل على مُرجِّحٍ من هذه وإن كان حديثُه حَسَنًا لغيره يُقَدَّمُ على الحسن لذاته بل على الصَّحيح لذاته العاري عن مُرَجِّحٍ منها... إلخ. وقد يقال: إنَّ ما ذَكَرَه -أي: المؤلِّفُ- حيث تعارَضَ حديثان، وليس في رواية أحدهما [مرجح][(٢)]، ولم يُوجد في الآخر شيء من المرجِّحات؛ لأنَّه إن سَلِم من المعارَضة، أي: لم يأتِ خبرٌ يُضادُّه[(٣)]؛ فهو الحُكْم، والمعارَضةُ هي: الإتيان بخبر يُضادُّ الآخَرَ، والسلامة منها هي: الإتيان بالخبر المذكور، وحينئذٍ فتفسير المعارضة بالمصدر، وهو الإتيان بالخبر الذي يُضاد لا بالخبر المضاد، وبهذا يسقط اعتراض (ق)[(٤)] عليه بأنَّ: المعارضة مصدر، والخبر

---

(١) أتت العبارة مضطربة في الأصل ونصها [«مسألة يرجح بقلة الإسناد أي: قلة الوسائط بين الراوي المجتهد وبين النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفقه الراوي ولغته ونحوه؛ لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلتها، وورعه وضبطه (هـ/ ١٠٤) وفطنته، ولو روى الخبر المرجوح باللفظ، والراجح بواحد ممَّا ذُكِر بالمعنى، ويقظته وعدم بدعته، بأنْ يكون حَسَن الاعتقاد، وشهرة عدالته لشدة الوثوق به مع واحد ممَّا ذكر بالنسبة إلى مقابلاتها» انتهى] والتصويب من الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٥١).

(٢) في (أ) و (هـ): [صريح].

(٣) في (ب): [يضاده].

(٤) حاشية ابن قطلوبغا (ص٧٢).

الذي يضاد اسم فاعل، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تَيَسُّر الحقيقة، قاله (ج)[١].

وقال (هـ)[٢]: قوله: «باعْتِبار مَراتِبِه» أي: مراتبه التي وضعه فيها المؤلِّف على ترتيبها المتقدم؛ فيُرَجَّح باعتبارها عند المعارضة.

قال (ق)[٣]: قال المؤلِّف: يعني إذا تعارَضَ حديثان، إلى أنْ قال: قُلْتُ: لم يُراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، إلى آخر ما نقل.

قُلْتُ: ما قاله الشارح هو المشهور المعروف للأصوليين (أ/ ٨٩) والفقهاء والمحدِّثينَ عند التعارض وتعذُّرِ الجمع، وكان على المُحَشِّي أن ينقل مِن كلام مَن ذُكِر ما يُعارِض هذا الأصل المشهور، على أنَّه لو نَقَل منه ما يخالف صنيع الشارح وجَبَ ردُّه؛ لمخالفته المشهورَ، والله أعلم.

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢٦٤).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٨٧٧).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٧١) وتتمة كلامه: «... ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصين المآخذ والله أعلم».

**ثمَّ المَقبولُ يَنْقسِمُ أَيضًا إلى: مَعمولٍ بهِ، وغيرِ مَعْمولٍ بهِ؛ لأنَّهُ إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ -أَيْ: لم يَأْتِ خبـرٌ يُضادُّهُ- فَهُوَ المُحْكَمُ، وأَمثلتُهُ كثيرةٌ.**

**وَإنْ عُورِضَ، فلا يَخْلو إمَّا أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولًا مثلَه، أَو يكونَ مَرْدُودًا، فالثَّاني لَا أَثرَ لهُ ؛ لأنَّ القويَّ لا تُؤثِّرُ فيهِ مُخَالفةُ الضَّعيفِ.**

---

[قوله][(١)]: «**ثُمَّ المقْبُولُ**»:

أي: الحديث المقبول من حيث هو كذلك.

**وقوله: «أي: لم يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ»:**

أشار به إلى أنَّ المراد بالمعارضة: المضادَّةُ، وهو قريبٌ من قول الجدَليِّينَ وغيرِهم: معناها إقامةُ الدَّليلِ على خلاف ما أقام الخصمُ عليه الدليلَ، فلا بُدَّ [من][(٢)] قرينة في الخبر المضادِّ له من كونه مقبولًا وفي مرتبته أيضًا، ونُكتة تفسير المعارضة التي هي: تَقَابُلُ الدليلين بالمضادَّة؛ للإشارة إلى أنَّه لا بُدَّ من تعذُّرِ ظهور الجَمعِ الغير متكلَّفِ حال الاعتبار أيضًا[(٣)].

**[قوله][(٤)]: «فهو المُحْكَمُ»:**

أي: فذلك السالم من المعارَضة المذكورة، «المُحْكَمُ» اسم مفعول، سُمِّي بذلك؛ لإحكام أمرِه من النسخ وصيانته عنه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٨٧٩).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

[قوله][(١)]: «وأَمْثِلَةُ ذلكَ كَثيرةٌ»:

[جمع مثال، وهو مَثَلٌ يُذْكر لإيضاح القاعدة، وإنَّما كانت كثيرة][(٢)]؛ لأنَّها غالب السُّنَّةِ الواردة عنه ﷺ.

[قوله][(٣)]: «وإنْ عُورِضَ»:

أي: المقبول، بأنْ جاء خبرٌ يُضادُّه مقبولًا مثله، قال (ق)[(٤)] و(ب)[(٥)]: نحو حديث: «**إنَّ أشدَّ [الناسِ][(٦)] عذابًا يومَ القيامةِ الَّذينَ يُشَبِّهونَ خَلْقَ الله**»[(٧)]، وحديثِ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بغَيْرِ طُهورٍ، ولا صَدَقةً مِن غُلولٍ**»[(٨)]، وحديثِ: «**إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤُوا بالعَشاءِ**»[(٩)]، وقد صنَّف فيه الدَّارِميُّ كتابًا حافلًا، قال المؤلِّف في تقريره: «المراد أصل القَبول لا التساوي فيه، حتى لا يكون القويُّ ناسخًا للأقوى، بل الحَسَنُ يكون ناسخًا للصحيح؛ لوجود أصل

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا (ص٧٢).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٨٨٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أحمد (٢٤٥٥٦)، الطبراني في الأوسط (١٧٨٣)، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧) من مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) مسلم (٢٢٤).

(٩) أخرجه البخاري (٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (٥٥٩).

القَبول ونحوه» نقله الكمال[١] أيضًا، فقال: «النافي أي: لا يُشترط ذلك، أي: نفي التساوي حتى ينشأ عنه عدم نسخ القوي للأقوى، بل يكون الحَسَنُ ناسخًا للصحيح المقبول، واعتبار الترجيح يدُلُّ على هذا؛ لأنهما لو كانا متساويين لم يأتِ الترجيح» انتهى، وهذا كلام محتمل لعل صوابَه إسقاط لفظتي: (نفي) و(عدم)[٢] كما لا يخفى.

**تنبيه:**

لا يخفاك أنَّ المراد من قوله: «فلا يخلو... إلخ» ما صَدَقه بحسَب ما وُجد في الخارج؛ لأنَّ تلك الأوصافَ إنما هي مُعتبَرةٌ فيما وُجد فيه، و«أوْ» في هذه العبارة أجود من الواو، كما أشار إليه (هـ/ ١٠٥) بعض المتأخرين، انتهى.

وفي كتابةٍ: قوله: «مقبولًا مِثْلَه» المراد بالمثلية في أصل القَبول، لا المماثلة في الرُّتبة من الضبط والإتقان، بدليل مقابلته بالمردود؛ لأنَّ اعتبار الترجيح فيما بعد يدُلُّ على أنَّ المراد ما ذكرنا.

وقوله: «**أَوْ يَكونَ مَرْدُودًا**»:

هذا كلُّه في القوليين؛ فيخرُج الفعليان فلا يتعارضا كما في «المختصر» و«المنهاج»، والقوليُّ والفِعليُّ في تعارضهما خلافٌ، وتفصيل في المطولات.

---

(١) حاشية ابن أبي شريف (ص٧٣).

(٢) أي في قوله (**نفي** التساوي حتى ينشأ عنه **عدم** نسخ القوي للأقوى).

**وإِنْ كانتِ المُعارضةُ بِمِثْلِهِ، فلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مَدْلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا:**

**فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ، فهو النَّوعُ المُسمَّى: مُخْتَلِفَ الحَديثِ، وَمَثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: «لَا عَدْوى، ولَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَّةَ، ولَا صَفَر، ولَا غُولَ»، مع حديث: «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِنَ الأَسَدِ».**

**وَكَلاهُما في الصَّحيحِ، وَظاهِرُهما التَّعارُضُ!**

---

[قوله][(١)]: «بِغَيرِ تَعَسُّفٍ»:

فيه إشارةٌ إلى أنَّه إذا لم يمكِن الجمع إلَّا بتعسُّف انتقلنا إلى ما بعده من المراتب؛ لأنَّ ما كان بتعسُّف فلخَصْمٍ أن يَرُدَّه، وهذا القَيد لم يذكره صاحب «جمع الجوامع»، وأقرَّ شارحُه كلامَه، ونصُّ «جمع الجوامع»: «عاطفًا على مدخول الأصحِّ، وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجهٍ أَوْلى مِن إلغاء أحدهما» انتهى، قال شارحُه[(٢)] عَقِبَه ما نصُّه: «بترجيح الآخر عليه، وقيل: يُصار إلى الترجيح» انتهى، ثُمَّ ذَكَر مثاله فقال: «مثالُه حديث التِّرْمِذيِّ وغيرِه: «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**»[(٣)]، مع حديث أبي داودَ والتِّرْمِذيّ وغيرهما: «**لا تَنتَفِعوا مِنَ المَيْتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ**» [(٤)] الشاملِ للإهاب المدبوغ وغيره، فحمَلْناه على

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٥).

(٣) أحمد (١٨٩٥)، والترمذي (١٨٤٥)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وعند مسلم بلفظ «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

(٤) أبو داوود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٥١)، وابن ماجه (٣٦١٣).

غيره؛ جمعًا بين الدليلين» انتهى المراد منه. والباقي قوله: «بترجُّح الآخر» سببيَّة متعلقة بإلغاء، أي: الترجيح بسبب إلغاء المرجوح، وقوله: «ولو من وجه» أي: بأنْ يُخصَّصَ العامُّ منهما بالآخَر، أو يقَيَّدَ المُطْلَقُ منهما بالآخر، أو يؤوَّلَ الظاهر منهما بما يوافق الآخَرَ الذي هو نصٌّ» انتهى، قاله (ج)[١].

وقال (هـ)[٢] قوله: «**بغير تَعَسُّفٍ**» أي: بأنْ يكون موافقًا للقوانين اللُّغويَّةِ أو الشرعيَّة أو العقليَّة بحيث لا يُخالِفُ القواطعَ منها، وأصله من العَسْف وهو الأخذ على غير الطريق، كأنَّ الخارج عن تلك القوانين مشى في غير طريقه، وهو غاية الوضوح، و(أ/ ٩٠) السكوت عنه إنَّما هو للعلم بأنَّ ما كان تَعسُّفًا بالمعنى الذي ذَكَرناه يكون من قبيل العبث أو الهذيان من حيث مخالفةُ اللسان؛ فالقدح فيه بأن صاحب «جمع الجوامع»[٣]، وغيره أطلقوا ولم يَتَعقِّبه مُتَعَقِّبٌ لا يَضُرُّ لِمَا ذَكَرْناه، ومن حق الساكت عنه اعتباره لِما عرَفت.

**[قوله]**[٤]: «**فهو**»:

أي: ما يُمكِنُ الجمعُ بينه من الأحاديث بغير تَعَسُّفٍ.

**[قوله]**[٥]: «**وكِلاهُما في الصَّحيح**»:

قال (ب): ففي البخاريِّ في الطِّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٨٧٩).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٥/ ٤٠٥).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

«**لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(١)، وللشيخين عنه أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ. وقال أعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ، ما بالُ الإبلِ تَكونُ في الرَّملِ كأنها الظِّباءُ فيأتي البَعيرُ الأجرَبُ فيَدخُلُ فيها فيُجْرِبُها؟ فقال: فمَن أَعْدَى الأوَّلَ**»(٢)، ولهما عنه أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لا عَدْوَى لا طِيَرَةَ**» (٣)، وأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»(٤)، والطِّيَرةُ: ما يُتشاءم به مِن الفأل، وأصله أنَّ الصيد مِن طير أو غيره كان إذا زجر مِن اليمين إلى اليسار تشاءموا به، ويُسمَّى: البارِح، فإذا فعل ضدَّ ذلك تيمَّنوا به، ويُسمَّى: السانِح، ومعنى قولهم: مَنْ لي بالسانِح بعد البارح؛ مَنْ لي بالمبارك بعد المشؤوم. والصَّفر: داء في البطن يَصْفَرُّ منه الوجه، يعتقدون أنه مُعْدٍ. والهامَة: الصَّدَى، وهو طائر تزعم الجاهليَّة أنَّه يخرج من رأس القتيل فلا يزال يَصيحُ حتى يُؤْخَذ بثأره.

**[قوله]**(٥): «**وَظاهِرُهما التعارُض**»:

فيه إشارةٌ إلى أنَّ التعارض إنَّما يقع في كلام الشارع بحسَب الظاهر وما وصلت إليه عُقولنا، لا بحسَب الحقيقة؛ إذ لا تعارُضَ بالنسبة لها وما في نفْس الأمر، كما صرح به أئمة الأصول والكلام.

---

(١) البخاري (٥٧٠٧).

(٢) البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٤) البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢١).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

**ووَجْهُ الجمعِ بَيْنَهُما أَنَّ هَذِهِ الأمراضَ لَا تُعْدي بِطَبْعِها، لَكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ مُخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سببًا لإعدائِهِ مَرَضَه.**

**ثمَّ قَدْ يتخلَّفُ ذَلكَ عن سبَبِهِ كما في غيرِهِ من الأسبابِ، كذا جَمَعَ بَيْنَهما ابنُ الصَّلاحِ تَبعًا لغيرِه.**

---

[قوله][(١)]: «**ووَجْهُ الجمعِ بَيْنَهُما**»: أي:[الحَدِيثين][(٢)] المذكورين، بل المنبَّه [بهما][(٣)] على غيرهما؛ فيُقاس عليهما فيه. (هـ/ ١٠٦)

**وقوله**: «**بها**»: أي: الأمراض.

**وقوله**: «**للصَّحيح**»:

متعلق بـ: «مُخالَطَة»، وقوله: «سَببًا»: مفعولٌ ثانٍ لـ«جَعَلَ».

**وقوله**: «**مَرَضَهُ**»: مفعول ثان «لإعْدَائه»، وضمير «إعْدائه» للصحيح، و«مَرَضَه» للمريض.

**وقوله**: «**ثُمَّ قد يَتَخَلَّفُ ذلك**»: أي: المرضُ عن سببه وهو المخالَطةُ، «كذا جَمع بينهما ابن الصَّلاح... إلخ»[(٤)] وحاصل ما جَمَع به هو ومَن تبِعه تبَعًا للشافعيِّ في ذلك، كما أفاده المؤلِّف في غير هذا الكتاب، وقد ذَكَره هنا تأدُّبًا: أنَّ المَنفيَّ العَدْوَى بالطَّبع، والأمر بالفِرار والنهي عن المخالطة إنما هو خشية العَدْوى بالعادة، فإنَّ المخالَطَة جعَلَها الله تعالى سببًا عادةً للإعداء، وقد يَتخَلَّفُ خَلْقُ اللهِ المرضَ عند المخالَطة، كما في النَّار والطعام كما هو مقرَّر في محله.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [المحدثين].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٨٥).

**والأَوْلَى في الجَمْعِ بَيْنَهُما أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعَدوى باقٍ على عُمومِهِ، وقد صحَّ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يُعْدِي شَيْءٌ شيئًا»، وقَوْلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عارَضَهُ بأَنَّ البَعيرَ الأَجْرَبَ يكونُ في الإِبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها، فتَجْرَبُ، حيثُ ردَّ عليهِ بقولِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»؛ يعني: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابتَدَأَ ذلك في الثَّاني كما ابْتَدَأَ في الأَوَّلِ.**

**وأَمَّا الأَمْرُ بالفِرارِ مِنَ المَجْذومِ، فَمِن بابِ سَدِّ الذَّرائعِ؛ لئلَّا يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الَّذي يخُالِطُهُ شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابتداءً، لَا بالعَدْوى المَنْفِيَّةِ، فيَظُنَّ أَنَّ ذَلكَ بسببِ مُخالطتِهِ، فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأَمَرَ بتجنُّبِهِ؛ حَسْمًا للمادَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

---

[قوله][1]: «**والأَوْلى في الجَمْعِ بيْنَهُما... إلخ**»:

إنَّما كان ما قاله أَوْلى في الجمع ممَّا قاله ابن الصَّلاح؛ لأنَّ كلامه وكلام موافقيه تبَعًا للشافعيِّ اقتضى تخصيصَ الحديث [بنفي][2] عدْوى الطَّبع، وليس في الحديث ما يدُلُّ عليه؛ لأنَّه نَكِرةٌ في سياق النفي وهي للعموم، بل صريح ألفاظ الأحاديث الأُخَرِ مقتضٍ له؛ فإبقاؤه على ظاهره أَوْلى، فهو لنفي العَدْوى بالطَّبع وبالعادة جميعًا.

**فقوله: «وأَمَّا الأَمْرُ»:**

جواب سؤال مقدَّر، لا يخفى تقديره على مَن له أدنى تأمُّل.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ):[ينفي].

**[قوله][(١)]: «باقٍ على عُمُومِهِ»:**

أي: لا تأثير ولا سببية.

**وقوله: «وقد صَحَّ... إلخ»:**

للإطلاق، ففُرِض بذِكْر هذا أنَّ الظاهر المقَّيد [لنفي العَدْوى مُطْلَقًا][(٢)] أي: بالطَّبْع وغيره[(٣)]، فتفيد القطع بما يفيد الظاهر حينئذٍ؛ فلا يُقال: ما ذَكَرَه يَصْلُح حَمْلُه على ما حُمِل عليه حديث: «**لا عَدْوَى**» أي: بالطَّبع؛ تأمل.

وحاصل الجواب الثاني: أنَّه لا دَخْلَ للمخالَطة في حصول المرض، وأنَّه يُحَلُّ بدونها بخلاف الأوَّل، ولَمَّا كان في الثاني بيانُ حِكمةِ الأمر بالفِرار كان أَوْلى من الأوَّل؛ لخُلُوِّه منها.

**[قوله][(٤)]: «سَدِّ الذَّرائِعِ»:**

هي كالوسائل، وزنًا ومعنًى، جمع: ذَريعة، بمعنى الوسيلة، وهي: ما يُتوسل[(٥)] به إلى الشيء، وأجيب أيضًا: بأنَّ إثباتَ العَدْوى في نحو: «المجْذوم» خاصٌّ، و«لا عَدْوى» عامٌّ؛ فيُحْمَلُ عليه، فكأنَّه قال: لا يُعدِي شيء شيئًا إلا الجُذام؛ فلا تعارُضَ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) [نفي العدوى مطلقا].

(٣) في (أ) زيادة: [قد كثرت].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (ب) وهامش (أ): [يتوصل].

وأجيب أيضًا: الأمر بالفِرار من المجْذوم ليس للإعداء، وإنَّما هو لِمَا يُخاف عليه مِنْ كَسْرِ قلبه لمُشاهدة الصَّحيح، ولِمَا يُخاف على الصَّحيح من استقذاره إيَّاه. (أ/ ٩١)

**[قوله]**(١): «**للشَّخْصِ... إلخ**»:

الضمير البارز من «يُخالِطُه» للشَّخص، و«شيءٌ»: فاعل «يَتَّفِق»، أي: لئلَّا يقعَ على سبيل موافقة قَدَر الله ومصادفته، بأنْ يكون قد سبق العلم والإرادة القديمان بترتب ذلك المُسَبَّبِ على ذلك السَّبب في ذلك الوقت على ذلك الوجه؛ فتتعلَّق القدرة بإبرازه لوقته على وَفق ذلك التعلُّق. وقوله: «لأن [العَدْوى]»(٢) عَطْفٌ على: «بتقدير الله تعالى»(٣).

**[قوله]**(٤): «**فَيَظُنَّ**»:

«فيعتقِدَ» «فيقعَ» منصوبات بالعطف على «يتفق».

**وقوله: «فأمر»:**

يجوز [فيه](٥) البناء للفاعل وللمفعول، أي: فأمَرَ الشارع، وأمُر ذلك الشَّخصُ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ) و(هـ): [العطف].

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٨٩٣).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من (ب).

**وقد صَنَّفَ في هذا النَّوعِ الإمامُ الشافعيُّ كتابَ «اختِلافِ الحديثِ»، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابَه.**

**و قَدْ صنَّفَ فيهِ بَعْدَهُ: ابنُ قُتيبةَ، والطَّحاويُّ، وغَيرُهما.**

**وإِنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ، فلا يخْلو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ أوْ لَا:**

---

**[قوله][(١)]: «في هذا النَّوع»:**

يعني المُسمَّى بـ«مُختَلف الحديث»، والمراد: أنَّه صنَّف فيما يُفيد معرفته، ويتميز به آحاده، والشافعيُّ أوَّل مَنْ صنَّف فيه الكتابَ المذكور من جملة كتاب الأمِّ له استقلالًا، وضمير استيفائه لذلك أبدعَ (النوع)[(٢)]، وكتاب الطَّحاوي يسمَّى «مُشْكِلِ الآثار» وقد جمع فأَوْعى، وشرحه العَيْنيُّ فأبدع][(٣)].

**[قوله][(٤)]: «وغَيْرُهُما»:**

من غيرهما: ابنُ خُزيمة، وأجَلُّهم: محمد بن جَريرٍ الطَّبَريُّ؛ فإنَّه أحسَنُهم فيه كلامًا، حتى قال: لا أعرف حديثين متعارضين أصلًا. وبهذا نَعْرِفُ أنَّ التَّكَلُّمَ في هذا النوع من وظيفة الأئمة الجامعين بين: الفقه والحديث، وفنونِ التفسير والكلام، وقوانينِ اللُّغةِ والأدب، كما قد صرَّح به أهل هذا الفنِّ، وهذا مِن أهمِّ الفنون، ويُضْطَرُّ إلى معرفته جميعُ الفِرَق. (هـ/ ١٠٧).

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) كذا النسخ الثلاث ولعل المعنى في قوله [لذلك أبدعَ (النوع)] أي في ذلك النوع والله أعلم.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

**[قوله][(١)]: «وإذا لم يُمْكِنِ الجَمْعُ»:**

أي: بين الحديثين المتعارضين في الظاهر، يعني أو أمكن لكن بتعسُّف، بألَّا يكونَ له طريقٌ يوصِّلُ إليه من: شرع أو لُغةٍ أو عقل كما مَرَّ؛ إذ ما خالفها والقواعد لا يُعَدُّ جَمْعًا وإنما يُعَدُّ لعبًا.

**[قوله][(٢)]: «إمَّا أنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ»:**

يأتي بيان التاريخ آخر الكتاب، والمراد: عِلْم التاريخ للواقف على الحديثين المتعارضين من حيث إنَّه يحاول الجمع بينهما؛ فلا حاجة إلى أنْ يزيد المؤلِّف ولم يُنس، ثُمَّ هذا بقرينة السياق فيما يَقْبَلُ النَّسخ من الأخبار، وأمَّا صفات الباري فلا يتعارض فيها قطعيَّان، والقطعيُّ مقدَّمٌ على الظَّنِّيِّ، ويُقَدَّمُ من الظَّنِّيَيْنِ أرجَحُهما، فإنْ تعذر الجَمعُ والترجيح فيهما فالظاهر أنَّه لا يَبعُدُ الحُكْمُ بالنسخ حينئذٍ، قاله (هـ)[(٣)].

**[قوله][(٤)]: «أو: لا»:**

أي: لا ولا يعرف التاريخ[(٥)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٨٩٧).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٨٩٧).

**فَإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بِهِ، أَو بأَصرحَ منهُ، فهو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ.**
**وَ«النَّسْخُ»: رَفْعُ تَعلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأَخِّرٍ عنهُ.**
**وَ«النَّاسخُ»: ما يدلُّ على الرَّفعِ المذكورِ.**
**وتسميتُهُ ناسِخًا مجازٌ؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى.**

---

**وقوله: «وثَبَتَ المُتأَخِّر»:**

يعني من حيث تأَخُّرُه، ويُحْتمَلُ: وثَبَت تأَخُّرُ المتأَخِّر؛ الحاصل: أنَّ الثابت بالتاريخ وما معه إنَّما هو وصفُ المتأَخِّر لا ذاته؛ لثبوتها بالرواية.

**و قوله: «به»:**

أي: بالتاريخ.

**وقوله: «أو بأصرَحَ منه»:**

يُفهَم منه خُلو الأصرح عن التاريخ مع أنَّه لا يَنْفَك عنه، ويُجاب بأنَّ: المقصود في الأوَّل أنَّ مُستَنَد النَّسخ: عِلْمُ التاريخ، وفي الثاني: الأصرحيَّةُ ووجود التاريخ معها لا يضرُّ؛ لأنَّه تابع غيرُ مقصودٍ، على أنَّه لازم لها، ومرتبة اللازم متأَخِّرة عن الملزوم، وإنْ كان النَّسخُ في الحقيقة لا يكون إلا بمتأَخِّر.

**تنبيهات**[1]:

الأول: مثالُ ما هو أصرَحُ من التاريخ حديثُ: «**كنتُ نَهَيْتُكُم عن زيارةِ القُبورِ فزُورُوها**»[2]، وهذا الذي حَمَلْنا عليه العبارة لا شكَّ في صحته حينئذٍ،

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٨٩٧).
(٢) مسلم (٩٧٧).

وحَمَلَها بعضُهم على أنَّ المراد: المتأخِّر لا بُدَّ أن يَثْبُت بالتاريخ أو بمقبول أقوى منه، فاعْتُرض بأنَّ العبارة تُفْهِم أنَّ المتأخِّر لا يَثْبُت بمثله ولا بمقبولٍ دُونه، وليس كذلك، فلو قال: به أو بمقبول غيرِه؛ سَلِم من ذلك. انتهى. وهو هذيانٌ بيِّنُ البُطلان، كيف ولو كان كذلك لقال: أو بأقوى منه لا بأصرَحَ.

الثاني: دَخَل في الأوَّل المتواتر إذا كان المتأخِّر آحادًا على الأصح لِمَا قدَّمناه؛ لأنه إنْ كان قطعيَّ المَتْنِ لكنَّه ظنِّيّ الدلالة، ولو سُلِّمت قطعيَّةُ دَلالتِه فدوامُها ظنِّيٌّ فيَقبل النسخ.

الثالث: قوله: «وثَبَت المتأخِّر» يعني تأخُّرَ المتأخِّر، أو المراد: المتأخر من حيث تأخُّرُه. انتهى المراد من تعليق (هـ)[1]، وانظر الأمثلة في شراح «جمع الجوامع»[2].

**[قوله][3]: «وهو النَّاسِخُ»:**

أي: فالمتأخِّر الثابت تأخُّره بما ذُكِر، هو النَّوع المُسمَّى بـ«النَّاسخ»، «والآخر» هو الثابت تقدُّمُه، هو النَّوع المُسمَّى بـ«المنسوخ»، ويُحتمل [أنَّ][4] التسمية لمجموع الأمرين بمجموع الاسمين، ويُبعِده قولُه: «والآخر».

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٨٩٧-٨٩٨).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٢٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٩٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٣٨١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب).

[قوله][(١)]: «والنَّسْخُ... إلخ»:

هو لُغةً: الإزالة، ومنه: نَسخَتِ الشمسُ الظِّلَّ، والنَّقل وَالتحويل، ومنه: نَسَخْتُ ما في الكتاب، أي: نقَلْتُه، بمعنى أنك أوجَدْتَ مِثلَه في محلٍّ آخَرَ، والمُناسخات؛ لانتقال (أ/ ٩٢) المال فيها من وارثٍ إلى وارثٍ، وهل هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، أو بالعكس، أو مشترك بينهما؟ فيه مذاهبُ حكاها ابن الحاجب[(٢)] من غير ترجيح، وفي العُرف: ما قاله، وانظر بَسطه في شراح الأصول.

[قوله][(٣)]: «والنَّاسخ... إلخ»:

ما ذكرناه من معنى النسخ لغةً يُعرف معنى الناسخ لغة، وأمَّا عُرفًا فهو ما ذَكَرَه، لكن يَرِد عليه أنَّه يَصْدُق عليه تعالى وعلى جبريلَ وعلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ إذ كلٌّ منهما دَلَّ على الرفع المذكور، وهو: رَفع تعلُّقِ حُكمٍ شرعي... إلخ، وربما يُرفع بتفسير ما بخطاب شرعيٍّ أو بدليل شرعيٍّ.

[قوله][(٤)]: «وتسميتُهُ ناسِخًا مجازٌ»:

فيه بحث؛ لأنَّه إنَّما يتوجه إنْ أريد بالمجازيَّةِ بحسَب الأصل، وأمَّا الآن فالظاهر أنَّه حقيقةٌ عُرفيَّةٌ خاصَّةٌ؛ كالحَسَن والصَّحيح والمضطرب والمقلوب. (هـ/ ١٠٨)

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٨٨).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**ويُعْرَفُ النَّسْخُ بأُمورٍ:**

**أَصْرَحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ؛ كحديثِ بُريدَةَ في «صحيحِ مسلمٍ»: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيَارَةِ القُبُورِ ألا، فَزُورُوها؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».**

**وَمِنْهَا ما يَجْزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّه متأَخِّرٌ؛ كقولِ جابرٍ: «كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، أَخرَجَهُ أَصحابُ السُّنَنِ.**

**وَمِنْها ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وَهُو كَثيرٌ.**

---

[قوله][1]: «**ويُعْرَفُ... إلخ**»:

من المَعرفة لا من التَّعريف، وظاهره أنَّ هذه الأمورَ خارجةٌ عن عِلْم المتأخِّر، والتحقيق أنَّها طُرُقٌ لعلم المتأخِّر، وهذا كالتفصيل لقوله: «ويثبت المتأخِّر به أو بأصرَحَ منه».

**وقوله: «بُرَيدَة»:**

تصغير بُردة -بضم الموحدة-، ابن الحُصَيْبِ -بمهملة -كزُبَيْر، الصحابي.

[قوله][2]: «**أَصْرَحُهَا... إلخ**»:

الظاهر أنَّ التفضيل مرادٌ كما في الباقي من أصل الصراحة؛ فلا حاجة إلى أنَّ المراد الصريح من بينها.

**قوله: «ما يَجْزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّه مُتَأَخِّرٌ»:**

يُحتمل أنْ يُقيَّدَ الجَزمُ بما كان كمثاله، بأن يكون فيه التنصيصُ على المتأخِّر

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

مع عِلْم النَّاسِخ والتصريح بنسبته للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي طريق الأصوليين الذين لا يَقبلون قولَ الرَّاوي في النسخ: هذا ناسخ فقط؛ لجواز أنْ يقوله عن اجتهادٍ، بِناءً على أنَّ قوله ليس بحجَّة، ويُحتمل مجرَّدُ جزمه بأنَّ كذا ناسخٌ لكذا، وَمفْهِم أنه ما ذُكِر ولم يَذْكُر مستنَده في حكمه بالنَّسخ، وهو طريق المحدِّثين.

قال العراقيُّ[(١)]: وما قاله المحدِّثون أوضَحُ وأشهر؛ إذ النَّسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنَّما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورَعُ من أنْ يَحْكُمَ أحدٌ منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أنْ يَعرِف تأخُّرَ النَّاسخ عنه، وفي كلام الشافعيِّ ما يوافق المحدِّثين، أما قول الراوي الصحابيِّ: هذا هو الناسخ، فيما عُلِم أنَّه منسوخ وجُهِل عينُ ناسخه؛ فمقبول عند الفريقين.

**[قوله]**[(٢)]: «**بالتَّاريخ وهو كثير**»: كحديث: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ**» [(٣)]، وكحديث: «**احتَجَمَ وهو صائمٌ** ﷺ»[(٤)]، فبيَّن التابعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الأول كان سَنَة ثمانٍ، والثاني: عشر.

---

(١) شرح التبصرة (١/ ٣٣١).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) أحمد (٢٢٣٧١)، وأبو داود (٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠).

(٤) البخاري (١٩٣٨).

**وليسَ مِنْها مَا يَرْوِيهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإِسلامِ مُعارِضًا للمُتَقَدِّمِ عليهِ؛ لاحْتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحابيٍّ آخَرَ أَقدمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المَذْكورِ، أو مثلِهِ، فأَرْسَلَهُ.**

**لكنْ؛ إِنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِهِ لهُ مِن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ ناسِخًا بشَرْطِ أَنْ يكونَ المُتَأَخِّرُ لَمْ يَتَحمَّلْ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قبلَ إِسلامِهِ.**

**وأَمَّا الإِجماعُ، فليسَ بناسِخٍ، بل يدُلُّ على ذَلكَ.**

---

[قوله][(١)]: «**وليس منها ما يَرْويه الصَّحابيُّ... إلخ**»:

قال (ب)[(٢)]: قال المؤلِّف: إنَّما قلتُ هذا؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال ليلةَ العَقَبة: «**المصائبُ بالذُّنوبِ كفَّارةٌ لها**»، قال: «**فمَن أصاب مِن ذلك شَيئًا فعُوقِبَ به فهو كفَّارةٌ له**»، [و][(٣)]روى أبو هريرةَ -[وهو متأخِّرُ الإسلام عن ليلة العَقَبةِ بنحو سبعِ سِنينَ][(٤)]- أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا أدري بالحدود كفَّارةٌ لأهْلِها أوْ لا**»[(٥)] وهذا خبرٌ لا يجوز النسخ فيه، وذلك أنَّه رواه عن أحد ممن أسلم ليلةَ العَقَبةِ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٩١٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الحاكم في المستدرك (٣٦٨٢)، والبزار (٨٥٤١).

[قوله][(١)]: «بشرْط أنْ يكون... إلخ»:

بل يُشترَطُ أيضًا أنْ يكون متقدِّمُ الإسلام سمِعَ الحديث المعارِضَ قبْلَ سماع متأخِّرِ الإسلام، بأن يُعْلَمَ ذلك بنقلٍ أو قرينةٍ، فهو راجع للتاريخ؛ فيُحمل التاريخ على ما صَرَّح به أو على القرينة.

[قوله][(٢)]: «قَبْلَ إسلامِه»:

يعني: ألَّا يكونَ المتقدِّمُ الإسلامِ سَمِع الحديثَ المعارِضَ بعد سماع المتأخِّر الإسلام، ولا بُدَّ من الاحتراز عن هذا؛ لأنَّ المتقدِّم الصُّحبة يُحتمل أنْ يَسمَع حديثًا بعد ما سمِع مقابله المتأخِّر فيها، أي: الصحبة، ذَكَرَه الكمال الشريف[(٣)] و(ب)[(٤)].

[قوله][(٥)]: «فليس بناسِخٍ»:

لأنَّه إنَّما يَنعقِدُ بعد وفاته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ إذ في حيثيات الحجة في قوله دُونه ولا نسخ بعد وفاته [لك]يتضمن النسخ لأنَّ الإجماع لا بُدَّ له من مستند يسنده من كتاب أو سُنة وهو الناسخ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص ٧٦).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٩١٣).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

وقال (هـ)[١] قوله: «وأمَّا الإجماع... إلخ» مثاله: إجماعُهم على ترك العمل بحديث قتل الشارب في المرة الرابعة، وهذا الإجماع معه عاضِدٌ وهو حديث: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ**»[٢]، بل وحديث ابن أبي ذئب: «**أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد أمْرِه بقتلِ مَن شَرِبَ في الرَّابِعةِ أتيَ برجُلٍ قد شَرِبَ فيها فضَرَبَه [الحدَّ][٣] ولم يَقْتُلْهُ**»[٤].

**تنبيه: (أ/ ٩٣)**

هل يَمتنعُ نسخُ الإجماع وهل يُنسَخُ به أم لا؟ وقع في كلٍّ خلافٌ، والمختار عند الآمدي [٥]وابنِ الحاجب[٦] وغيرِهما: أنه لا يُنسَخُ، ولا يُنسَخُ به غيرُه، وانظر أدلة ذلك في كتب الأصول.

(١) قضاء الوطر (٢/ ٩١٣).

(٢) البخاري (٦٣٧٠)، ومسلم (٣١٧٥).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أبو داود (٤٤٨٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ١٦٠).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥٤).

وَإِنْ لمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ، فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوَجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمَتْنِ أَو بالإِسنادِ، أَوْ لَا:

فَإِنْ أَمْكَنَ التَّرجيحُ، تعيَّنَ المصيرُ إِليهِ، وإِلَّا فلَا.

فَصَارَ مَا ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعًا على هَذَا التَّرتيبِ:

* الجَمعُ إِنْ أَمكَنَ. * فَاعْتبَارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ.

* فَالتَّرْجيحُ إِنْ تَعيَّنَ. * ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحدِ الحَديثينِ.

والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَوْلَى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أَحدِهِما عَلَى الآخَرِ إِنَّما هُوَ بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ معَ احتِمالِ أَنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

---

[قوله][(١)]: «**بوَجْهٍ مِن وُجوهِ التَّرجيحِ... إلخ**»: يأتي تفصيلُها قريبًا.

**وقوله: «المُتَعَلِّقةِ بالمَتْنِ»**:

بسماعه من (هـ/ ١٠٩) الشيخ وقراءتِه عليه مع أخذِ مقابِله عرضًا أو [إجازة][(٢)]، «وبالإسناد» كزيادة الضبط، وزيادة العدالة.

**وقوله: «أو بالإسنادِ»**: قال (ق)[(٣)]: «قد يُقال: هذا لا معنى له؛ لأنَّ ركن المعارَضة تساوي [الحُجِّية][(٤)] في الثبوت، فإذا كان أحدُ السَّنَدين أرجحَ لم تتحقق المعارَضة» انتهى.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [لإجارة].

(٣) ينظر: حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٧١-٧٣).

(٤) في (ب) و(هـ): [الحجتين].

وهو كلامٌ ساقط؛ لِما أشَرْنا إليه فيما مَرَّ مِن أنَّ التعارُضَ إنما هو بحسَب الظاهر، ثم يُنظَرُ في المرجِّحات، على أنَّه لا خصوصية للإسناد بهذا لتأتِّيه في سائر المرجِّحات، والجواب ما قلنا: من أنَّ النظر في التعارُضِ سابقٌ على النظر في المرجِّحات، ولَيْتَهُ تنبَّه لقول الشارح: «فصار ما ظاهِرُه التعارض» مع أنَّه مشروحه، وهو مصرِّح بما أشرنا إليه وأخَذْناه من كلامه.

**[قوله]**[١]: «[أو لا][٢]»:

أي: أو لا يمكن ترجيحُ أحدِهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

**وقوله: «وإلَّا»**:

أي: وإلَّا يمكِن الترجيح فلا يصار إليه؛ لتعذُّرِه. ثُمَّ هذا مما يؤنسك بما قلناه مرارًا من جَعْل الشارح المَتْنَ والشرح شيئًا واحدًا، لما التزماه بصريح قوله السابق: «حتى يُغيِّر إعراب أحدهما ومعناه لأجْلِ الآخر»، وليت شِعري ما الذي منع المعترض عليه فيما مرَّ من الاعتراض عليه بهذا وما بعده هنا؛ فإنَّ «فاء الجزاء» في المَتْنِ صارت للعطف، واضمَحَلَّ عن مدخولها الغرضُ والتعليق[٣].

**[قوله]**[٤]: «**فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعًا على هذا التَّرتيبِ... إلخ**»:

قال (ق)[٥]: «مقتضى النَّظر طلب التاريخ أولًا لتنتفيَ المعارضة إن وُجدت،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [أولى].

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٩٢١).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٧٦).

وإلا فتتحقق للجهل بالتاريخ» انتهى، وحاصله: أنَّ المؤلِّف ظاهرُ كلامه أنَّ المعارَضةَ وُجِدت، وحينئذٍ فينبغي طلب التاريخ أولًا؛ إذ معه تنتفي المعارَضة، وهو ساقط؛ لأنَّها قد لا تنتفي بالتاريخ لصدور فعلٍ وقولٍ متعارضين ظاهرًا في آنٍ واحدٍ، أو قول أو فعل مع تقدير كذلك، وحينئذٍ فالتوجيه إلى ما معه يمكن إعمال الدليلين أولًا خصوصًا وهو في خطاب التكليف.

**[قوله][(١)]: «إنْ تَعَيَّنَ»:**

أي: الترجيح، وهل المراد بتعيُّنه ألَّا يمكنَ غيرُه؟ فيه نظرٌ؛ لإمكان التوقُّفِ إذن، أو المراد بتعيُّنه وجودُ ما يوصل إليه، وهو الظاهر لكن مع تعذر[(٢)] ما قبله.

**وقوله: «ثُمَّ التَّوَقُّفُ»:**

عطف بثُمَّ؛ لبُعدِه عن المرتبة الأُولى، كما عطف ما قبله بالفاء؛ لقُربِه منها.

**[قوله][(٣)]: «والتَّعْبيرُ بالتَّوَقُّفِ أَوْلى»:**

مقصوده الاعتراضُ على ما عَبَّر به السُّبْكِيُّ وغيرُه من «التَّساقُط».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) زيادة: [مع].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**ثمَّ المَرْدُودُ: ومُوجِبُ الرَّدِّ إِمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ مِن إِسنادٍ، أَوْ طَعْنٍ من إسناد في رَاوٍ على اخْتِلافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ- أَعَمُّ مِن أَنْ يكونَ لأمْرٍ يَرْجِعُ إِلى دِيانةِ الرَّاوي، أَو إِلى ضَبْطِهِ.**

---

[قوله][1]: «**ثُمَّ المَرْدودُ**»:

عطف على «المقبول»؛ فهو شروعٌ في بيان أحكام الحديث المردود.

**وقوله: «ومُوجِبُ الرَّدِّ»:**

لو تركه وأجرى المَتْن على ظاهره من كون التعليلِ للرَّد الذي هو جزءُ مدلول المردود؛ لسَلِمَ من لزوم جعلِ الشيء علةً لنفْسه؛ إذ الموجِب لردِّ الحديث هو السقط المذكور. ويمكِن أنْ يُجاب بأنَّ «يكون» تامة، بمعنى يَثْبُت ويتقرَّر، والموجِب بمعنى الحُكْم، أي: والحكم بالرد إمَّا أنْ يَثْبُتَ ويتقرَّر لسَقْطٍ... إلخ، لكنَّه لا يخلو عن تكلُّف. ولو يُقرأ: وموجَب -بالفتح- لاندفع الإيراد؛ إذ المراد منه: ترك العمل والاحتجاج به.

**وقوله: «من إسناد»:**

هو هنا بمعنى السَّنَد، وتقدَّم ما فيه، قاله (هـ)[2].

وفي كتابةٍ: اللام في «لِسَقْطٍ» في غير موضعه؛ لأنَّ السَّقط والطعنَ هما الموجِبان لا علتان لموجِبه، واللائق أنْ يُقال: والمردود إمَّا أنْ يكون ردُّه لسَقْطٍ أو طعن.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٩٢٨).

وفي (ج)[١]: «عبارة المَتْن: «ثُمَّ المردود إمَّا أنْ يكون لِسَقْطٍ... إلخ»، وعبارة الشارح عقب قوله: «المردود»؛ «ومُوجِب الرَّدِّ إمَّا أنْ يكون... إلخ»، وهذا الذي ذكره الشارح غيَّر معنى الأصل وأوجَبَ خَللًا في المعنى وفي اللفظ؛ أمَّا في (هـ/ ١١٠) المعنى: فلأنَّ الضمير في «يكون» راجعٌ إلى ما قدَّره؛ فيكون التقدير: إمَّا أنْ يكون موجِب الرَّدِّ لسَقْط إلخ، مع أن السَّقْطَ نفْسَه هو وما بعده كلٌّ منهما موجِب الرَّدِّ، ولو جُعل ضمير «يكون» لرد المفهوم من المردود مع حذف «موجِب الرَّدِّ»؛ لكان في غاية الحُسْن. وأمَّا الخَللُ اللَّفظيُّ: فلأنَّ قوله: «ثُمَّ المردود» (أ/ ٩٤) على ما قدَّره ليس له خبرٌ في اللفظ، ولولا ما قدَّره لكان خبرُه: «إمَّا أنْ يكون... إلخ». فإنْ قيل: خبره جملة «وموجِب الرَّدِّ... إلخ»، قُلتُ: صحة هذا يتوقف على أمرين؛ أحدهما: أن يُقال: إنَّ «الْ» في «الرَّدِّ» عِوَضٌ عن الضمير، أي: وموجِب ردِّه، الثاني: أنَّ الجملة الواقعة خبرًا لا تقترن بالواو، وقد منعه ابن هشام؛ فالصواب أنَّه على تقدير الشرح المذكور يكون الخبرُ محذوفًا، أي: ثُمَّ المراد ما فيه سَقْطٌ أو طعن» انتهى المراد من كلامه.

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢٦٧).

[قوله][1]: «أَوْ طَعْنٍ»:

مصدر طَعَن يطعَن بفتح عين المضارع، إذا قدَح في: نَسَبٍ أو عِرضٍ أو مروءةٍ، أمَّا بضمِّها فهو طَعْنٌ بالرُّمح.

**وقوله: «على اخْتِلافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ»:**

الظاهر أنَّه مُتَعَلِّقٌ بوصفٍ محذوفٍ، حالٌ من «طَعْنٍ» لوصفه بـ«في راوٍ» أي: طَعْنٌ في راوٍ مُشتمِلًا «على اختلاف وجوه الطَّعن»، والمراد: على وجوه الطَّعن المختلِفة، وفيه إقامة الظاهر مقامَ الضمير.

**وقوله: «أَعَمُّ... إلخ»:**

بدَلٌ أو بيان مفسِّرٌ لاختلاف وجوه الطَّعن.

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

**والسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبادِئِ السَّنَدِ مِن تَصرُّفِ مُصَنِّفٍ، أَوْ [من] آخِرِهِ -أَيْ: الإِسنادِ بعدَ التَّابعيِّ- أَو غَير ذَلكَ، فَالأَوَّلُ المُعَلَّقُ؛ سَواءٌ كانَ [السَّاقِطُ] واحدًا أَو أَكثرَ.**

---

**[قوله][1]: «فالسَّقطُ»:**

«الفاء» في جواب شرط مقدَّرٍ، وهذا تفسير للإجمال السابق، وجَمَع بينهما ولم يقتصر على التفصيل؛ حرصًا على فوائدِ الإجمال والتفصيل التي من جملتها: تمكُّنُ الحُكْمِ في نَفْس المخاطَب.

**[قوله][2]: «مِنْ مَبَادِئِ السَّنَد»:**

لو قال: من مَبدأ السَّنَد؛ لكان أظهَرَ وأخصر، وحَمْلُه على التجوز في تسمية غير الأول مَبادئ إضافيَّة تكلُّفٌ لا طائل تحته، بل يُوجِب فسادًا؛ لصرْفه عما حُذف منه الثاني دون الأول، قاله (هـ)[3].

وفي كتابةٍ: «من مبادئ السَّنَد» هذا يَصدُق بما إذا سَقَط منه الراوي الثاني، فلو عبَّر بدله بـ: أول؛ لكان أولى. وقوله: «مِنْ تصرُّف مُصنِّف» هذا التقْييد جريٌ على الغالب.

واعلم أنَّ أقسام السَّقط من: مُعلَّق ومرسَلٍ ومعضَل ليست أقسامًا متباينةً، أي: لأنَّها قد تجتمع في سندٍ واحدٍ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٩٣٠).

.....

وقال (هـ)[١]: «قوله: «**من تصرف مصنِّف**» لا مفهوم له؛ إذ غيرُه كذلك ولو مِنَّا اليوم في غير تصنيف»، ويأتي للمُحَشِّي أنَّه اعتبر مفهومه وما وَقَفتُ عليه، ويظهر أنَّ التقْييد به للغالب لا لإخراج المذاكرة.

**وقوله: «أو مِنْ آخِره»:**

عطف على: «مبادئ السَّنَد»، وقوله: «أو مِنْ غَيْر ذلك» عطف على: «أنْ يكون».

**[قوله][٢]: «فالأوَّل: المُعَلَّق»:**

يعني بالأوَّل: المردودَ لسَقطِ راوٍ من أوَّل سنده لوجوب اعتبار المُقسَم في جميع الأقسام؛ فاندفع أنَّ الأول في التفصيل هوَ سَقْط أيِّ راوٍ من مبدأ السَّنَد، وهو تعليق لا مُعلَّق، فهو على حذف أي: فما فيه الأوَّل ونحوه: «المعلَّق»، أي: يُسمَّى في الاصطلاح بذلك، مأخوذ من: تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه، بجامع قَطعِ الاتصال، وظاهرُ كلامه أنَّه بعد سَقط الأوَّل لا فرق بين أنْ يورِدَه بصيغة الجَزم أو بصيغة التمريض، مثل: ذُكِر ورُوِي ويُذْكَر ويُروى، كما قاله النوويُّ[٣] وغيرُه، فلا تغترَّ بظاهر الألْفيَّة[٤].

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٩٣٠).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨١).

(٤) الألفية (ص٢٧).

**وبينَهُ وبينَ المُعْضَلِ الآتِي ذِكْرُهُ عمومٌ وخُصوصٌ مِن وَجْهٍ.**

**فَمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأَنَّهُ سقَطَ منهُ اثنانِ فصاعِدًا، يجتَمِعُ معَ بعضِ صُورِ المُعَلَّقِ.**

**ومِن حيثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأَنَّه مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ مِن مبادِئِ السَّنَدِ، يَفْتَرِقُ منهُ؛ إِذْ هُو أَعَمُّ مِن ذَلكَ.**

**وَ مِن صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَميعُ السَّندِ، ويُقالَ مثلًا: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.**

---

[قوله][1]: «**وبَيْنَه وبَيْنَ المُعْضَلِ الآتي ذِكْرُه... إلخ**»: وكذا بينه وبين المُنقطِع مِثل ما قُرِّر به في المُعضَل[2].

وفي كتابة: أي: فيصدُق التعليق فقط فيما حُذف من مبدأِ إسنادِه واحدٌ فقط، وقد صرَّح المؤلِّف بما يصدُق به المعضَل فقط، وبما يصدقان به معًا.

**وقوله**: «**إِذْ هو**»: أي: المعضَلُ أعمُّ، سواء في وقوعه في أثناء السَّنَد أو أوَّله، ولم يَذْكُرِ الشارحُ المادَّةَ التي ينفرِد بها التعليق، وهي: ما إذا كان المحذوفُ من أول الإسناد واحدًا فقط، وكان ينبغي أنْ يَذْكُره؛ لتتمَّ دعواه العموم من وَجْه.

و(هـ/ ١١١) بعبارة: «اثنان فصاعدًا» أي: من غير تقْييد يكون لذلك، من الوسط أو من الأوَّل أو من الآخر. فإن قُلْتَ: صنيع المؤلِّف يقتضي التقْييدَ بكون ذلك من الوسَط؛ لأنَّ قوله «أو غير ذلك» المراد به الوسَط؛ لأنَّه غير الأول

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الكلام للبقاعي كما أفاده في قضاء الوطر (٢/ ٩٣١).

والآخر، وسيأتي أنَّه جعَلَ المُعضَلَ من هذا، قُلْتُ: قوله: «أو غير ذلك» عطفٌ على قوله: «أنْ يكون»؛ فالتقدير: السَّقْطُ إمَّا أنْ يكون خاصًّا بالأوَّل أو بالآخر، أو مغاير لذلك بألَّا يكونَ خاصًّا بواحدٍ منهما؛ فيَشملُ: ما إذا كان في الأوَّل، وما إذا كان في الآخِر، و(أ/ ٩٥) ما إذا كان في الوسط، لكنه حينئذٍ خلافُ ما عليه حُذَّاقُهم من أنَّه: يُعتبر في المُعضَلِ أنْ يكون من وسَط السَّنَد.

**وقوله: «ومن حيث تقْييدُه... إلخ»:**

بيانٌ لجهة افتراق المُعضَلِ من المعلَّق، وإنْ كان ظاهر عبارته أنَّه بيان لافتراق المُعلَّق من المُعضَل، وقد حمله (ق)[1] على ذلك، وعلى ما ذكرنا فضمير «يَفْتَرِق» للمُعضَل.

**وقوله: «منه»:**

أي: من المُعلَّق، ثُمَّ إنَّ كون النِّسبة بالعموم والخصوص من وَجهٍ بين المعلَّق والمُعضَل لا يقتضي أنْ تكون النِّسبةُ بين المُعلَّق والمنقطِع كذلك، وهو كذلك؛ إذ النِّسبةُ بينهما العموم والخصوص المُطلَق؛ بِناءً على أنَّه ما لم يَتَّصِلْ سَنَدُه، إمَّا على أنَّه: ما حُذف منه راوٍ فقط قبل الصحابيِّ، سواءٌ كان يلي الصحابيَّ أو لا؛ فبيْنهما عمومٌ وخصوص من وجه، فيجتمعان فيما إذا حُذف واحدٌ من أوَّل السَّنَد من جهتنا، وينفرد المنقطِع فيما إذا حُذف منه واحدٌ بين الصحابيِّ وبين أوَّل السَّنَد، وينفرد المعلَّق فيما إذا حُذف اثنان متواليان من أوَّل السَّنَد.

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا (ص٨٧).

**وقوله: «يَفْتَرِقُ مِنْهُ»:**

الضمير في «يَفتَرِق» للمعضَل، أي: يصحُّ أنْ يفتَرِق المعضَل من المعلَّق، كما إذا كان الساقط اثنين فأكثر من غير أوَّل السَّنَد وآخِره، وبقيَ صورة افتراق المعلَّق من المعضَل، وهو: ما إذا كان الساقط من أوَّل السَّنَد واحدًا.

**وقوله: «وَمِنْ صُوَرِ المُعَلَّقِ... إلخ»:**

لأنَّ اعتبارهم الحذفَ من أول السَّنَد لا يُنافي حذْفَ بقيَّتِه؛ فالمُعلَّقُ ما حُذف أوَّلُ سَنَده، سواءٌ حُذف بقيَّتُه أيضًا أم لا، قاله (ج)[1].

وفي كتابة: قوله: «بأنْ سَقط... إلخ» الواجِب: ما سقط، فهو من حَذف الموصوف وإبقاء صفته، وتقدَّم أنَّ هذه العبارة لا يتقَيَّد فيها ما قبْل «الفاء» بما بعدها بحسب الصِّدق، بل يكفي فيه ما قبْلها، وقوله: «اثنان» أي: مِن أيِّ موضع كان، وهذه صورة الاجتماع.

**وقوله: «وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ المُعَلَّقِ... إلخ»:**

صورة انفراد المعلَّق، لكنَّه ترك منها قيدًا لا بُدَّ منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورَتَيِ الافتراق، وهو: مع اتحاد الساقط، وعَلِمتَ صورةَ انفراد المعضَل من إشارته إليه بقوله: «إذ هو» أي: المعضَل «أَعَمُّ منه» أي: من المعلَّق، وهي أنْ يَسقُط اثنان أو أكثرُ مِن غير مبدأِ السَّنَد، فتدبَّرْهُ.

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢٧٣).

**ومِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ جميع السند إِلَّا الصَّحابيَّ أَوْ إِلَّا الصَّحابيَّ والتَّابعيَّ معًا.**

**ومِنْها: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ، ويُضيفَهُ إِلى مَنْ فَوقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَن فَوْقَه شيخًا لذَلكَ المصنِّفِ، فقد اخْتُلِفَ فيه: هل يُسمَّى تعليقًا أَوْ لَا؟**

**والصَّحيحُ في هَذَا: التَّفصيلُ؛ فَإِنْ عُرِفَ بالتَّصِّ أَو الاستِقْراءِ أَنَّ فَاعِلَ ذلك مُدَلِّسٌ، قُضِيَ بهِ، وإِلَّا فتَعليقٌ.**

**وإِنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قِسْمِ المردودِ؛ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ.**

---

[قوله][(١)]: «**إِلَّا الصَّحابيَّ أَوْ إِلَّا التَّابعيَّ والصَّحابيَّ معًا**»:

أمَّا لو أسْقط مِن قبل التابعيِّ ممن هو أسفل منه مع الصحابيِّ أيضًا؛ لكان منقطِعًا مرسَلًا، [ولو كان مع التابعَين لكان معضَلًا منقطِعًا مرسَلًا][(٢)]، وإن كانوا جميعَ الإسناد أو من أوله كان مع ذلك معَلَّقًا أيضًا[(٣)].

[قوله][(٤)]: «**أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ**»:

أي: أنْ يَحذِفَ المحدِّثُ البخاريُّ كان أو لا شيخَه الذي حدَّثه ذلك، ويُضيف ذلك الحديثَ إلى مَن فوق شيخه الذي حدَّثه به، إذا كانت تلك الإضافة بغير صيغة تحديث أو إخبارٍ أو سماع ونحوها [مما يدُلُّ على][(٥)] استعمالها مذاكرة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٩٣٥).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من (ب).

**[قوله][(١)]: «هل يُسمَّى تَعْليقًا»:**

وبه جَزَمَ الحُمَيدِيُّ[(٢)]، وبعضُ متأخري المغاربة سمَّاه بـ: التعليق المتصل من حيث الظاهرُ المنفصل، من حيث المعنى، وكلام المؤلِّف ربما صدق به.

**[قوله][(٣)]: «أَوْ لا»:**

أي: أو لا يُسمَّى تعليقًا، بل يكون حُكْمُه حُكْمَ الحديث المُعَنْعن؛ فيكون متَّصِلًا (هـ/ ١١٢) إنْ تعاصرا وثبت اللُّقيُّ، أو أمكن وانتفى التدليس.

**[قوله][(٤)]: «والصَّحِيحُ في هذا»:**

أي: في محلِّ الخلاف، وهو مبتدأ، خبره «التفصيل».

**[قوله][(٥)]: «بالنَّصِّ»:**

أي: نصِّ إمامٍ من أئمة الحديث، و«الاستقراء» التتبُّع بأن فتَّشْنا تصرفاتِه فوجَدْناه يدلِّس بذلك الصنع أو غيره.

**[قوله][(٦)]: «أنَّ فاعل ذلك»:**

أي: المذكور مِن حَذْف مَن حدَّثه وأضاف الحديث إلى مَن فوقه؛ «قُضِيَ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢)، و النكت، للزركشي (١/ ٢٥٢)، والنكت الوفية (١/ ١٩٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

به» أي: قُضِي عليه بالتدليس، أي: بحُكْمِه، وهو أنَّه إنْ كان غيرَ ثقة رُدَّ حديثُه، إلَّا أن يأتيَ من طريقٍ آخَرَ لا مدخل له فيها من الطرق المقبولة إنْ كان ثقة ولا يصرِّح بالتحديث أو السماع (أ/ ٩٦) فكذلك، إلَّا في الصحيحين؛ فإنَّ عَنْعَنَتَه فيهما محمولةٌ على الاتصال[١]، وإنْ صرَّح بما ذُكِر قُبِل عند الأكثرين.

**[قوله]**[٢]: «**وإلا فتعليق**»:

أي: وإن لم يُعرف بتدليسٍ فاعلُ ذلك؛ قُضِيَ عليه [بحكم][٣] التعليق وأُلحِق به، وسكت المؤلِّف عن مفهوم**[قوله]**[٤]: «فإنْ كان مَن فَوْقَه شيخًا لذلك المصنِّفِ» وهو ما إذا لم يكن شيخًا له؛ لوضوحه، [٥]فإنَّه يُتَّفَقُ على أنَّه تعليق، والظاهر أنَّ التقْييدَ بالمصنِّف هنا كما مَرَّ أوَّل المبحث.

---

(١) في هامش (ب): مما يدل على الاتصال بل بمثل قال وذكر إدراج بعضهم فيه قال لي غير محرر لدلالتها على الاتصال وإن غلّب.

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ):[فوضوحه].

**وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بأَنْ يجيءَ مُسمًّى مِن وجهٍ آخَرَ، فإِنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثقاتٌ، جَاءتْ مسأَلةُ التَّعديلِ على الإِبهامِ.**

**وَعِنْدَ الجُمهورِ لا يُقْبَلُ حتَّى يُسمَّى.**

---

**[قوله][(١)]: «إِنْ عُرِفَ»:**

أي: الراوي المحذوفُ. و«الباء» من قوله: «بأنْ يجيءَ مسمًّى مِنْ وجهٍ آخَرَ» سببيَّةٌ متعلقة [بعُرِفَ][(٢)].

**[قوله][(٣)]: «فإِنْ قالَ: جَميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثقاتٌ... إلخ»:**

راعى معنى «جَميع» فجمَع الخبر، ولو راعى لفظه أفرده، وأحْرى إذا كانت عادته أنَّه لا يحذِفُ إلَّا ثقةً كسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، أو كانت عادتُه أنَّه لا يَروي إلا عن ثقة؛ لأنَّه قد يخالف عادته، وقد يكون ثقةً عنده غيرَ ثقة عند غيره، وهذا طريق المحدِّثين،وأمَّا الأصوليين فعندهم: مَن صرَّح بأنَّه لا يروي إلا عَن ثقة أو عُرِف ذلك من عادته فهو مقبول الرواية معمولٌ بحديثه، كما قال ابن السُّبْكِيِّ [(٤)] وغيرُه[(٥)].

**[قوله][(٦)]: «جاءتْ مسأَلةُ التَّعديلِ»:**

معنى «جاءت» صارت، أي: صارت المسألةُ بذلك القولِ هي المسألةَ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [بيعرف].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٢).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٩٤١).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

.....

المسماة بـ: التعديل على الإبهام، وتعديلُ المُبهَمِ أن يُعدَّلَ مَن لم يُسَمَّ؛ لأنَّ من سمَّاه مع كونه لم يُفصِّل أسباب تعديله لأنَّها لتعذر الإحاطة بها لا يُشترَط تفصيلها، بخلاف الجَرْح لا بُدَّ أنْ يُعَيِّن النَّوعَ الذي جُرح به ذلك الراوي؛ إذ يكفي فيه فردٌ واحدٌ في إسقاط العدالة، وهذه هي مسألة: التعديل المُبهَم، وفيها أقوالٌ: مذهب الجمهور فيها، وإليه ذهب ابن الصَّبَّاغِ والخطيبُ[١] والصَّيْرَفيُّ: ما قاله المؤلِّف، وهي: لا تُقْبَلُ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن كونه عدلًا عنده أنْ يكون عند غيره كذلك، فلعلَّه إذا سمَّاه يُعلَمُ حاله. وقيل: يُعتبَر مُطلَقًا. وقيل: إنْ صَدَر التعديل مِنْ عالمٍ قُبِل لا مِن غَيرِه. وقيل: يُقبَلُ مِن العالم في حقِّ مَن قلَّده دون غيره.

وقول (ق)[٢] بعد قولهم: وإنما شرطوا تسميته؛ لاحتمال أنْ يكون ثقةً عنده[٣] دون غيره، فإذ ذكروه يُعْلَم عنده، ما نصُّه: «وليس هذا شيء؛ لأنَّه تقديم الجَرْح[٤] المتوهَّمِ على التعديل الصريح» انتهى، فيه نظر؛ لأنَّ التعديل الصريحَ إنما يُكتفى به إذا سمِّي العدل، ومسألة التعديل على الإبهام ليست كذلك؛ لافتراق المسألتين، بل هو من باب الوقف عن الأخذ بمرويه للارتياب حتى يَبِينَ حالُه من جَرْح أو تعديلٍ كما قاله ابن الصَّلاح[٥].

---

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص ١٠٠).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا (ص٧٩).

(٣) في (أ) و(هـ): [ضده].

(٤) في (ب): [للجرح].

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص١١٠).

**لَكِنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ، التُزِمَتْ صحَّتُهُ؛ كالبُخاريِّ، فما أَتى فيه بالجَزْمِ، دلَّ على أَنَّه ثَبَتَ إِسنادُهُ عِندَه، وإِنَّما حُذِفَ لغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ.**

**ومَا أَتى فِيهِ بغيرِ الجَزْمِ، ففيهِ مقالٌ.**

**وقد أَوْضَحْتُ أَمثلةَ ذَلكَ في «النُّكتِ على ابنِ الصَّلاحِ».**

---

**[قوله][(١)]: «إِنْ [وَقَع][(٢)] [الحَذْفُ][(٣)]»:**

أي: حَذْفُ كلِّ الإسناد أو حَذْفُ بعضِه، كقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو قال ابن عباس، أو قال الزُّهْريُّ، ممَّا هو من صِيَغِ تعليق المحدِّثين.

وفي كتابةٍ: «بالجَزْم» كذَكَر، وزاد: وقال، ورَوى وغيرها، وصيغة التمريض كيُروى، ورُوِي[(٤)]، وقيل، ويُذْكَر، بالبناء للمجهول في الكلِّ.

**وفي قوله: «كالبخاريِّ»:**

إشعارٌ بعَدَم قَصْر هذا التفصيل على الصحيحين، خلافًا لما [تُوهِمه][(٥)] (هـ/ ١١٣) عبارة العراقيِّ، قال شيخ الإسلام[(٦)]: «وكتعليقها تعليق كلٌّ من التزم الصحة». (أ/ ٩٧)

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [يوقع].

(٣) في(هـ): [الخوف].

(٤) في (ب): [كوروي]، وهو تصحيف.

(٥) في (ب): [يوهمه].

(٦) فتح الباقي (١/ ١٣٥).

.....

[قوله][(١)]: «فما أتَى... إلخ»:

أي: فالحذف والتعليق الذي أتى فيه بصيغة الجَزم كقال فلان ورَوى، دلَّ على أنَّه ثَبَت إسناده عنده، قلنا: سلَّمنا، لكنْ لا يلزم من ثبوته عنده ثبوتُه عندنا، كما قلنا [في] المعدَّل على الإبهام.

والجواب[(٢)]:

أنَّه لما استُقرئ أمرُه فوجِد مُصيبًا في كلِّ مَن عدَّله صار أمره مخالفًا لأمر غيره، وجُعل من الركون إلى تصرُّفه ما لم يُجْعَلْ لغيره.

[قوله][(٣)]: «وإنَّما حُذِفَ»:

أي: إسنادُه، «لغَرَضٍ مِن الأَغْراض» من جملتها: كونُ رجال ذلك السَّنَدِ ليسوا على شَرْطه وإنْ كانوا مقبولين[(٤)].

وفي كتابة: «لِغَرَض... إلخ»كأنْ يكون ليس على شرطه وإن كان مقبولًا، أو لم يسمعْه سماعًا عاليًا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المرويِّ عنه، فيقتصر على صحته وشهرته من غير جهته، أو يكون ذكره في موضعٍ آخَرَ بالتحديث فترك إعادته.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) هو للبقاعي كما في قضاء الوطر (٢/ ٩٤٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا (ص٧٩).

[قوله][1]: «وما أَتَى... إلخ»:

أي: والحذف والتعليق الذي أتَى فيه بصيغة غير الجزم كقيل ورُوي ويذكر، قيل: الرأي فيه أنَّه لا يُحْكَمُ بصحته عملًا بظاهر الصيغة، ولأنَّ استعمالها في الضعيف آثرُ منه في الصَّحيح، ولا يُحْكم بضَعفه أيضًا، ولكن إيراد المعلَّق لذلك في أثناء صحيحه يُشعِر بصحة الأصل له إشعارًا يؤْنَس به ويُركَنُ إليه، ويأتي قريبًا ما يَرِدُ عليه. فإن قُلْتَ: فما تصنع حينئذ بقول البخاريِّ: «ما أدخلتُ في كتابي الجامع إلَّا ما صحَّ»، وقولِ الأئمة: كلُّ ما فيه محكومٌ بصحته؟ قُلْتُ: حَمَله ابن الصَّلاح على أنَّ المراد: مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب، دُونَ التراجم والتعاليق ونحوها.

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

**والثَّانـي: وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَن بعدَ التَّابعيِّ، هُوَ المُرْسَلُ:**
**وصورَتُهُ أَنْ يقولَ التَّابعيُّ؛ سَواءٌ كانَ كبيرًا أو صغيرًا: قَالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ [وآلهِ] وسلَّمَ كَذَا، أو: فعَلَ كذا، أو: فُعِلَ بحضرتِهِ كذا، أو نحوُ ذلك.**

---

**[وقوله][(١)]: «[و][(٢)] الثاني»:**

فيه مناقشة تُعلَمُ ممَّا ذَكَرَه في قوله: «الأوَّل» إيرادًا وجوابًا.

**[قوله][(٣)]: «ما سَقَط»:**

أي: حديث[(٤)] مردود أو الحديث المردود الذي «سَقَط من آخره» أي: آخِرِ إسناده.

ولو قال: ما سقط مِن سنده مَن بعد التابعيِّ أو ما سقط آخِرُه؛ كان أخصَرَ وأظهرَ.

وفي كتابةٍ: قوله: «من آخره» أي: من آخر سنده؛ لأنَّ المرسَل صفة الحديث لا صفة الإسناد، وإنما قيَّد بمن بعد التابعيِّ؛ احترازًا من قول الأصوليين والفقهاء: إذا قال مَن دُون التابعيِّ: قال الرسول كذا؛ يسمَّى مرسَلًا، سواءٌ كان منقطِعًا أو معضَلًا، وباصطلاحهم قَطَع الخطيبُ[(٥)] إلَّا أنَّه جعل اصطلاح المحدِّثين الأكثرَ.

وقال (ج)[(٦)]: «اعلم أنَّ كلام المؤلِّف هنا وفيما مَرَّ لا يُفيد اختصاصه بكون الراوي له هو التابعيَّ[(٧)]، بل يصدُق بما إذا روى غيرُ التابعيِّ حديثًا، أو أسقط مِن

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب): [حديثا].

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٢١).

(٦) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢٧٦).

(٧) في (أ) و(هـ): [التابع].

سنده مَن بعد التابعيِّ، ولكن قوله بعد: «وصورتُه أنْ يقول التابعيُّ... إلخ» يقتضي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعيَّ، وهذا يوافق قولَ العراقيِّ:[١] المرسَلُ مرفوعُ تابعيٍّ على المشهور، مرسل أو قيَّده بالكبير» انتهى المراد منه.

**[قوله][٢]: «المُرْسَل»:**

يُجْمَع على مَراسيل ومراسِل، مأخوذ من الإرسال، وهو: الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾ [مريم:٨٣]، إذا كان المُرسِل أطلق الإسنادَ ولم يقَيِّدْه بجميع رُواته حتى ينسبه لقائله[٣].

**[قوله][٤]: «وصُورَتُه»:**

أي: وتصويره «أنْ يقول... إلخ» وبهذا صح الحمل واتحدت الصفة والمحل، لكن لا بُدَّ من تأويل صورة بمصور، وقولٍ بمقول، كما لا يخفى، وانظر لأي شيء لم يقُلْ: وحقيقته أنَّه مرفوع التابعيِّ، ويمكن أنْ يقال: إن ما ذَكَره عارضٌ من عوارضه؛ لذا أتى به [قَوام][٥] حقيقته، فهو بمنزلة الحيوان الضاحك بالنِّسبة إلى الإنسان، وما ذَكَره في تصويره أحدُ أقوالٍ فيه، وقيل: ما سقط منه راوٍ من أي موضع كان، على ما حُكيَ عن الفقهاء والأصوليين، وقيل غيرُ ذلك. و(هـ/ ١١٤)

---

(١) ينظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٦٩).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٩٥٨).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) كذا بالنسخ الثلاث.

**قوله:** «**التابعيُّ**» يعني الذي لم يكن له سماعٌ من الرسول [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][(١)]، وإلا كان محكومًا لما أسنده إليه ﷺ بالاتصال، كالتَنُوخِيِّ رسولِ هِرَقلَ اجتمع وهو كافر بالمصطفى وسمِع منه حينئذ ثُمَّ أسلم وحدَّث عنه بما سَمِع، وخرج [بالتابعي][(٢)] الصحابيُّ إذ أسقط صحابيًّا سمِع منه ذلك الحديث ولم يسمعه هو من النبيِّ [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][(٣)] إلا بواسطة؛ فإنَّه يُحكم لحديثه بحُكم الاتصال، خلافًا للإسْفَرايني؛ لأنَّهم عدولٌ حتى يثبت القادح، فلا تضرُّ الجهالة بأعيانهم، ولا يَتَطرق فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم، ولا فرق في هذا الصحابيِّ بين كونه كبيرًا كابن عُمرَ وجابر، أو صغيرًا كابني عباس والزُّبير، هذا إذا تقرَّر له منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سماعٌ، وإلَّا كان حديثه مَحْكومًا [له][(٤)] بحُكْمِ مراسيلِ غير الصحابة، مثل محمد بن أبي بكر؛ فإنَّه رأى النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غير مميِّزٍ؛ بِناءً على مَن لم يَشترِطِ التمييزَ في الصحبة.

**تنبيه:**

لو قال الراوي: سمِعتُ من رجلٍ، أوْ حدَّثَنا رجلٌ أو امرأةٌ أو شيخٌ؛ فبعض المحدِّثين يسمِّيه منقطعًا، وبعض الأصوليين يسمِّيه: مرسَلًا، و[حينئذ][(٥)] ينتقض به تعريفهما، وقد يجاب عن الأول بأن الراوي ساقطٌ حكمًا، قال

---

(١) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

(٢) في (أ): [التابعي].

(٣) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

(٤) يادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

العراقي[١]: «وكلٌّ من هذين القولين خلافُ ما عليه الأكثر على أنَّ هذا متصِل في إسناده مجهول، أي: مبهَم لكنه مقيَّد بما إذا لم يُسَم المبهَم في رواية أخرى، وإلَّا فلا يكون (أ/ ٩٨) مجهولًا، وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه، وإلَّا فلا يكون حديثُه متصلًا؛ لاحتمال أن يكون مدلِّسًا، هذا كلُّه إذا كان الراوي عنه غيرَ تابعيٍّ، أو تابعيًّا ولم يصفه بالصحبة، وإلا فالحديث صحيح كما مَرَّ من أن الصحابة كلَّهم عدولٌ». ووقع في كلام البيهقي تسميتُه أيضًا مُرسَلًا، ومراده مجرد تسميته وإلا فهو حجَّةٌ كما صرَّح به في موضع كالبخاري، لكن قيَّده أبو بكر الصَّيرفيُّ من الشافعية: بأنْ يصرِّح التابعيُّ بالتحديث ونحوه، فإن عَنْعَنَ فمرسَلٌ؛ لاحتمال أنَّه روى عن تابعيٍّ، قال العراقيُّ: «وهو حَسَن مُتَّجهٌ، وكلام مَن أَطْلَق محمولٌ عليه» انتهى.

وتوقف فيه المؤلِّف بما حاصله: «أنَّ التابعيَّ إذا سَلِم من التدليس حُملت عَنعَنتُه على السماع» انتهى.

فالشارح قصَدَ تعريف المرسَل عند جمهور المحدِّثين خاصَّةً[٢].

**[قوله][٣]: «سَواءٌ كان كَبيرًا... إلخ»:**

المراد بالكبير: مَنْ جُلُّ روايتُه عن الصحابيِّ؛ كعبد الله بن الخِيار، وبالصغير: من عداه، أي: مَنْ جُلُّ روايته عن التابعيِّ؛ كيحيى بن سعيد، وبعضهم فسَّر الكبير بـ: مَنْ لقيَ كثيرًا من الصحابة، والصغير بـ: مَن لَقِيَ القليلَ منهم.

---

(١) التقييد والإيضاح (١/ ٧٤).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٩٦١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**وإِنَّما ذُكِرَ في قسمِ المَرْدُودِ؛ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ؛ لأَنَّه يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ صَحابيًّا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ تابعيًّا، وعَلَى الثَّاني يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ثقةً، وعَلَى الثَّاني يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن صَحابيٍّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيَعُودُ الاحتمالُ السَّابقُ ويَتَعدَّدُ، أَمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ، فإِلى ما لا نهايةَ لهُ، وأَمَّا بالاستقراءِ، فإِلى سِتَّةٍ أَو سبعةٍ، وهُوَ أَكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابعينَ عن بعضٍ.**

---

[قوله][1]: «**وإِنَّما ذُكِر في قِسْمِ المردود... إلخ**»:

هذا عند الشافعيِّ الذي لا يَحْتج بالمرسَل من غير عاضدٍ ظاهرٍ[2]، وأمَّا عند مالك وأبي حنيفة وأحمدَ[3] -في أشهر الروايتين عنه- فلا يُذكر في قِسْم المردود، وإنما يذكر في قسم المقبول؛ لأنَّه عندهم حجةٌ، واختاره الآمِديُّ[4] مُطلَقًا، كان المرسِل من أئمة النَّقل كابن المُسيِّب والشَّعبيِّ أو لا، وفصَّل قوم: فقَبِلوه إنْ كان المرسِلُ من أئمة النَّقل ورَدُّوه مِن غَيْرِه. احتج الأولون بأنَّ العدل لا يُسقط الواسطةَ بينه وبين النبيِّ ﷺ إلا وهو عدْل عنده، وإلَّا لكان ذلك تدليسًا قادحًا فيه؛ لأنَّه تلبيس، ورُدَّ باحتمال طروق القادح، وبأنَّه قد يُظن عدالة مَن ليس بعدْل في نفْس الأمر، وإيَّاه اعتمد الشافعيُّ كما أشار إليه المؤلِّف

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الرسالة، للشافعي (١/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٤٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦)، معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٥٣).

(٤) الإحكام، للآمدي (٢/ ١٢٣).

بقوله: «للجهل بحال المحذوف... إلخ».

**[قوله][(١)]: «وعلى الثاني»:**

وهو «أن يكون تابعيًّا»: «يُحْتَمل أنْ يكونَ ضعيفًا... إلخ».

**[قوله][(٢)]: «وعلى الثاني»:**

وهو «أنْ يكون ثقةً»: «يُحْتمل أنْ يكون حَمَل عن صحابيٍّ». (هـ/ ١١٥)

**قوله: «وعلى الثاني»:**

وهو «أن يكون حَمَل عن تابعي آخَرَ»: «فيعود الاحتمال... إلخ».

**[قوله][(٣)]: «ويَتَعَدَّدُ أمَّا... إلخ»:**

بفتح الهمزة، أمَّا التي للتفصيل، أي: ما تعدد الاحتمال بحسَب التجويز العقلي، فهو ذاهب عند العقل بحسَب فرضه وتجويزه إلى ما لا نهاية له من الكيفيَّات التي يفرضها العقل ويُجَوِّزها، وبهذا سَقَط قول (ق)[(٤)]: «محال عند العقل أن يجوِّز بَيْن التابعيِّ والنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من لا يتناهى، كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟» انتهى، ونحوه قول [الكمال][(٥)]: «لو قال: فأتى بما لا ضابط له، أو قال: أمَّا بالتجويز العقليِّ فلا ضابط له؛ لكان مُتَّجهًا، وإلَّا فعدد التابعين مُتَناهٍ» انتهى. وسببُ الاعتراض حملُهم «ما لا يتناهى» على الرِّجال، ألا ترى

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) ينظر: حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٨٠).

(٥) حاشية ابن أبي شريف (ص٧٩). ووقع في (ب): [بن].

.....

المُحَشيَ عَبَّر بـ: «مَن» التي للعاقل، غيرَ مراعٍ للكيفيَّات التي يفرضها العقل، ويجوِّزها في الرجال الواقعة في البَيْن؟!

**[قوله][(١)]: «وأمَّا الاستِقراءُ»:**

أي: وأمَّا تعدُّد الاحتمال بحسَب الاستقراء، وهو هنا: تتبُّع الجزئيات الموجودة في الخارج، فالمراد به اللُّغويُّ لا الاصطلاحي، وهو: تتبُّعُ الجزئيات الخارجيَّة ليُثبِتَ حُكمَها الكليَّ.

**[قوله][(٢)]: «فإلى ستة أو سبعة»:**

أي: يتعدَّد رجاله من التابعين الذين يروي بعضُهم عن [بعض][(٣)] إلى ستة رجال أو سبعة.

قال (ب)[(٤)]: ««أو» هنا للشَّكِّ؛ لأنَّ السَّنَد الذي ورَد فيه سبعةُ أنفُسٍ اختُلف في أحدهم: هل هو صحابيٌّ أو تابعيٌّ؟ فإن ثَبَتَتْ صحبته كان التابعيون في السَّنَد ستةً وإلَّا فسبعة، وذلك أن الخطيب صنَّف في ذلك فروى عن شخصٍ من التابعين بينه وبين امرأة أبي أيوبَ ستةٌ، عن [أبي][(٥)] أيوبَ، فقال الخطيب: إن كان امرأة أبي أيوب صحابيَّةً فهو ستة [و][(٦)] إلَّا فسبعة» انتهى.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (ب) زيادة: [ذاهب].

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٩٦٤).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

**فَإِنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أَنَّه لا يُرسِلُ إِلَّا عن ثِقةٍ، فذهَبَ جُمهورُ المحُدِّثينَ إِلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ، وهُو أَحدُ قولَيْ أَحمدَ.**

**وثانيهِما -وهُو قَوْلُ المالِكيِّينَ والكوفيِّينَ: يُقْبَلُ مُطْلقًا.**

---

[قوله][(١)]: «**وإنْ عُرف مِنْ عادة التابعيِّ... إلخ**»:

اعلم أنَّ لنا أربعَ مسائل:

الأولى: أن يُرى من عادة التابعيِّ أنَّه لا يُرسِل إلَّا عن ثقة.

الثانية: أن يُعرَف من عادته أنَّه يرسِل عنه وعن غيره. (أ/ ٩٩)

الثالثة: أن يُعلم من عادته أنَّه يرسِل عن غير الثقات.

الرابعة: أن يُجهَل ذلك.

واعلمْ أنَّ مقتضى كلام «جمع الجوامع» ومَن تكلم عليه: [أنَّ][(٢)] مالكًا وأبا حنيفة وأحمدَ يحتجُّون به إلا إذا عُلِم من عادته أنَّه يُرسِل عن العدول وغيرهم، وأَوْلى إذا عُلِم من عادته أنَّه يروي عن غير العدل فقط، كما يُستفاد من التعليل، ويدُلُّ له ما يأتي عن الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو نحو ما كتبه بعض مشايخي على قوله: «واحَتَج به أبو حنيفة... إلخ» فقال: «قيَّد ابن عبد البرِّ الخلافَ إذا لم يُعلم من عادة المرسِل -بالكسر- أنَّه يروي عن غير الثقات، فإنْ عُلِم من عادته ذلك فما أرسله مردودٌ إجماعًا» انتهى، وهو مستفاد مما ذكره الشارح هنا، ونحوه في «شرح التقريب»[(٣)]، إذا تمهَّد هذا فقوله: «فإنْ عُرِف من عادة التابعيِّ ألَّا يدلس إلخ»

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٧٠).

.....

فيه نَظرٌ؛ لِما علِمتَ أنَّ قول الأكثر بعدم الاحتجاج به مقَيَّدٌ بغير مَن عُلِم من عادته أنَّه لا يروي إلا عن ثقة.

**وقوله: «وثانيهما -وهو قول مالك والكوفيين-: يُقْبَلُ مُطْلَقًا»:**

إن أراد بالإطلاق: سواءٌ عُلم من عادته أنَّه لا يَروي إلَّا عن ثقة، أو لم يُعْلَم من عادته شيءٌ [كان][(١)] مخالِفًا لموضوع كلامه؛ فإنَّه جَعَل موضوعه: ما إذا عُلِم من عادته أنَّه لا يُرسِل إلَّا عن ثقة، وإنْ جُعِل معنى الإطلاق: سواءٌ اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخَرَ أم لا؛ اقتضى: أنَّ مالكا والكوفيين إنَّما يَحتجَّان بمرسَلِ مَن عُلِم مِن عادته أنَّه لا يُرسل إلا عن ثقة، وأنَّ مَن لم يُعْلَمْ مِن عادته شيءٌ لم يَحتجَّا بمرسَله، وليس كذلك، بل ظاهر ما قدَّمناه احتاجهما به، وأمَّا مَن عُلِم مِن عادته أنَّه يُرسِل عن غير الثقات أيضًا فلا يَحتجَّان به مُطْلَقًا.

**تنبيه: (هـ/ ١١٦)**

يَرِد على تخصيصه -كغيره- المرسَلَ بالتابعيِّ: مَن سَمِع مِن الرسول وهو كافرٌ ثُمَّ أسلم بعد موت الرسول، فهو تابعيٌّ اتفاقًا، وحديثه غيرُ مرسَل، بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به، كرسول هِرَقلَ، ومن رأى المصطفى وهو غير مميِّزٍ كمحمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّه صحابيٌّ وحُكمُ روايته حُكْمُ المرْسَل لا الموصول؛ فلا يتأتَّى فيه ما قيل في مراسيلِ الصحابة؛ لأنَّ أكثر رواية هذا وشِبهه عن التابعين، بخلاف الصحابيِّ الذي أدرَكَ وسَمِع، قاله (ج)[(٢)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢٧٩).

[قوله][(١)]: «لِبَقَاءِ الاحْتِمَالِ»:

السبب في بقائه: جوازُ أنْ يكون الثقةُ الذي أرسَله عن التابعيِّ روى عن تابعيٍّ غير ثقة، قاله (ب)[(٢)]، ولا يخفى أن بقاء الاحتمال يستلزِم وجودَه، على أنَّ المراد بقاءُ جزئيَّاته؛ فلا اعتراض.

[قوله][(٣)]: «وهو أَحَدُ قَوْلَي أَحْمَدَ»:

المشهور عنه: مقابله[(٤)]، ومراده بالكوفيين: الحنفيَّة، وإيَّاهم يعني مالكٌ بالعراقيين.

[قوله][(٥)]: «يُقْبَلُ مُطْلَقًا»:

هذا هو الذي جَزَم به ابنُ السُّبْكِيِّ، حيث قال هو وشارحه[(٦)]: «فإن كان المُرسِلُ لا يروي إلَّا عن عدْل، كأنْ عُرِف ذلك من عادته كابن المسيِّب وأبي سلَمةَ بنِ عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة، قُبِل مرسَلُه؛ لانتفاء المحذور، وهو حينئذٍ مُسنَدٌ حُكْمًا؛ لأنَّ إسقاط العدلِ كذِكْرِه».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٩٦٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٢).

**وقَالَ الشَّافِعِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَدَ بمجيئِهِ مِن وجْهٍ آخَرَ يُباينُ الطُّرُقَ الأُولَى؛ مُسْنَدًا كانَ أَو مُرْسَلًا؛ ليترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.**

**ونَقلَ أَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِنَ الحنفيَّةِ، وأَبُو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ أَنَّ الرَّاويَ إِذا كانَ يُرْسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم، لا يُقْبَلُ مُرسَلُهُ اتِّفاقًا.**

**وَالقِسْمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإِسنادِ: إِنْ كَانَ باثنَيْنِ فَصاعِدًا مَعَ التَّوالي، فهو المُعْضَلُ.**

---

[قوله][1]: «**وقال الشافعيُّ... إلخ**»:

اعلم أنَّ الشافعيَّ لا يَقبَلُ المرسَلَ إلَّا إذا كان مرسَلَ تابعيٍّ كبيرٍ، وكان ذلك التابعيُّ لا يروي إلَّا عن ثقة، بأنْ يكون حيث يسمِّي مَن يروي عنه لم يُسَمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الراوية عنه، ولا يلغي قوله: «لم آخُذ إلا عن الثقات» كما قدَّمنا، وكان ذلك الراوي المرسِل إذا شارك الحفَّاظَ في أحاديثهم وافقهم فيها ولم يخالِفْهم، فإنْ خالَفَهم بزيادة في اللفظ أو في المعنى رُدَّ حديثُه، وكذا إذا خالفهم بنَقصٍ في المعنى، وإن خالفهم بنَقصٍ في اللفظ فقط لا يضرُّ، ولا بُدَّ أنْ يعتضد ذلك المرسَل [بمجيئه][2] من وجهٍ آخَرَ مباينٍ للطريق الأُولى مسندًا أو مرسَلًا؛ لترجيح احتمال كونِ المحذوف ثقةً في نفْس الأمر، وأمَّا ابن الصَّلاح[3] فعنده حيث اعتضد قُبل من غير تفصيل، وجَزَم السُّبْكِيُّ بكلام الشافعيِّ، فإنْ قيل: إذا اعتضد بمسند صحيح فالحجة فيه دون المرسل، قيل: صارَا دليلين؛

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب)، وأثبتت بهامش (أ).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٥٣).

أحدهما: لا يَحتاج إلى عاضد، والآخر: يَحتاج إليه، على أنَّ الرازيَّ حَمَل المسند العاضد على مُسندٍ لا يُحتَجُّ به منفردًا لضَعفه، بمنزلة ما إذا اعتضد المرسل بمثله. فإن قيل: (أ/ ١٠٠) كيف يُقوَّى الضعيفُ بالضعيف؟ قيل: لأنَّه يَحْصُل من الهيئة الاجتماعيَّة من القوَّة ما لا يكون [مع الواحد][(١)] فقط؛ فيحصُلُ بانضمام أحدِهما إلى الآخر قوةٌ مفيدة للظن ليست ثابتة في حال الانفراد. فإن قُلْتَ: فما حُكْم مرسَل التابعيِّ الصغير كالزُهْريِّ عند الشافعيِّ إذ اعتضد؟ قُلْتُ: الردُّ مع العاضد له جميعًا. لا يُقال: عبارة الشارح قاصرة عن مراد الشافعيِّ؛ لأنَّه قيَّد ذلك برواية كبار التابعين؛ لأنَّا نقول: تَوَقُّف القَبولِ إنَّما هو على الاعتضاد فقط، والاعتضاد له شروط، منها: كون المرسَل رواه تابعيٌّ كبيرٌ[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «بِمَجِيئِهِ... إلخ»:**

ليس في عبارته ما يُفيد انحصار العاضد فيما ذُكِر، فلا ينافي أنَّه يعتضد عنده أيضًا بـ: قول صحابيٍّ، أو فِعلِه، أو قول أكثر العلماء، أو انتشارٍ له من غير نكير، أو عمل أهل العصر على وَفْقه. فإن قُلْتَ: فإنْ بقيَ المرسَل بلا عاضدٍ عند من لا يَحتَجُّ به بدُونه، ولا دليل في الباب سِواه، وهو دالٌّ على المنع من شيء، قُلْتُ:

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في هامش (أ): [قال السيوطي: من ظن أن الشافعي إنما يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط فهو في واد بعيد، بل مذهبه الاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد ولو كان مرسل غير سعيد. انتهى].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

قال ابن السبكي[١]: «الأظهر: وجوب الانكفاف عن ذلك الشيء للاحتياط، وقيل: لا يجب الانكفاف؛ لأنَّه ليس بحجةٍ حينئذٍ، أمَّا الوجوبُ فلا يؤخَذ به منه عنده البتَّةَ». (هـ/ ١١٧).

**[قوله][٢]: «أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ»:**

المشهور أنَّه نِسبة إلى الرَّي على خِلاف القياس، ووجِد بخط المحقِّق قُطب الدين الرازيِّ أنَّه: كان لذلك الإقليم مَلِكان؛ أحدهما يسمَّى رَيا، والآخر: رَازا، واتفقا في بناء مدينة رَمّى فلما كملت اختلفا في تسميتها بري أو راز ثُمَّ اتفقا على أن تسمى رعاية لاسمهما.

**[قوله][٣]: «إِنْ كان باثْنَين»:**

أي: إنْ كان السَّقط المُطْلَقُ من السَّنَد حاصلًا بسقط اثنين ومتحقِّقًا في ضمنه تحقُّقَ الكليِّ في جزئيَّاته، وقد علِمتَ فيما مَرَّ أنَّ الراجح أنَّ: «فصَاعدًا» مما يُكتفى [فيه][٤] بالمذكور على ما حكاه الرضِيُّ وغيره؛ فقولُ مَن قال: لو قال بدلَ «فصاعدًا»: أو أكثر؛ كان أَولى لئلَّا يُتوهمَّ عدمُ الاكتفاء بهما، لا يُلتفت إليه عند المحصِّلين[٥].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٤).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ٩٧٣).

قال (هـ)[١]: وانظر لو شَكَّ في تواليهما، أو شَكَّ هل الساقط واحدًا أو اثنين، ما الذي يقال فيه؟ هل: مُعضَلٌ منقطع على وجه الترديد؟ كما يقال: حَسَنٌ صحيحٌ فيما إذا كان السَّنَد واحدًا، أو شكَّ هل راويه ممن وُجِد فيهم صفات الصحة أو صفات الحسن، أم يقال غير ذلك؟ ذَكَره بعض المتأخرين.

**[قوله][٢]: «فهو المُعْضَل»:**

أي: فالحدث الساقط من سنده ما ذُكِر هو المسمَّى عند المحدِّثين وغيرهم بـ: الحديث المعضَل -بفتح الضاد-، من: أعضله، أي: أعياه، فهو معضَل، فكأنَّ المحدِّث الذي حدَّث به مُسْقِطًا ما ذُكِر أعضَلَه وأعياه؛ فلم يَنتفع به مَن يرويه عند كذلك، هذا معناه لغةً، وأمَّا اصطلاحًا فهو ما قاله المؤلِّف.

(١) قضاء الوطر (٢/ ٩٧٣).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

**وإِلَّا فإِنْ كانَ السَّقْطُ باثنينِ غيرِ مُتَوالِيَيْنِ في مَوضِعَيْنِ مثلًا، فَهُو المُنْقَطِعُ، وكَذَا إِنْ سَقَطَ واحدٌ فقط، أَو أَكثرُ مِن اثنينِ، لكنَّه بشرطِ عدمِ التَّوالي.**

**ثمَّ إِنَّ السَّقطَ مِن الإِسنادِ قَدْ يَكونُ واضِحًا يحصُلُ الاشْتِراكُ في معرفَتِهِ؛ ككَوْنِ الرَّاوي -مثلًا- لم يُعاصِرْ مَن رَوَى عنهُ، أَوْ يكونُ خَفِيًّا، فلا يُدْرِكُهُ إِلَّا الأئمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ، وعِلَلِ الأسانيدِ.**

---

**قوله: «وإِلَّا»:**

أي: وإنْ لم يكن السَّقط بسبب حذف اثنين متواليين، بأنْ كان بواحد لا مِن آخر السَّنَد، ولا مِنْ أوَّله مِن تصرُّف مصنِّف، أو باثنين فصاعدًا من غير توالي، قاله (ب)[1].

قُلْتُ: واعلم أن ما ذَكَره في تعريف المنقطِع مبنيٌّ على أحد القولين. وقيل: إنَّه ما لم يَتَّصِلْ إسنادُه؛ فيدخُل فيه: المرسَل، والمعضَل، والمعلَّق، وقيل: غير ذلك. واستغرَّب ابنُ الصَّلاح[2] الثاني بحسَب المعنى دون الاستعمال؛ فإنَّ الأقرب فيه الأوَّل.

**[قوله][3]: «فإنْ كان السَّقْطُ... إلخ»:**

لو قال: فإنْ كان السَّقطُ في موضعين غير متوالين باثنين؛ لأوهَمَ خِلاف المراد؛ فلذا جَعل عدم التوالي صفةً لاثنين، وإبهامُهما أو أحدهما في السَّنَد حُكمه حُكم إسقاطهما أو إسقاطه، كسمِعتُ رجُلين أو رجلًا. ثُمَّ إنَّ قوله: «ثُمَّ السَّقْط» إلى قوله: «خفيًّا» لا يفيد الحَصر، بل ظاهر هذه العبارة خِلاف ذلك،

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٩٧٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

وقوله مثلًا: لو أخبره عن قوله الراوي؛ لكان أظهر.

**[قوله][(١)]: «فهو المُنْقَطَع»:**

أي: فهو النَّوع المسمَّى بذلك من الحديث.

**تنبيه:**

للمنقطِع أمثلةٌ، منها: مالك عن يحي بن سعيد عن عائشة، وإنما سَمِع ممن سَمِع منها، وللمعضَل (أ/ ١٠١) أمثلة، منها: الشافعيُّ عن مالكٍ عن أبي هريرة بإسناد أبي الزِّناد والأعرج.

**تنبيه:**

ذكر [الجُوزَجاني][(٢)] في مقدمة كتابه في «الموضوعات» أنَّ المعضَل أسوءُ حالًا من المنقطِع، والمنقطِع أسوء حالًا من المرسَل، قيل: وإنما كان المعضَلُ أسوأَ [حالًا][(٣)] من المنقطِع إذا كان الانقطاع في محلٍ واحد، فإنْ كان في محلِّينَ ساوى[(٤)] في سوء الحالة المعضَلَ. ومِن مَظانِّ: المرسَل والمعضَل والمنقطِعِ كتابُ «السُّنن» لسعيد بن منصور، ومؤلَّفاتُ ابنِ أبي الدُّنيا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في هامش (أ): [قول الجوزجاني هو بضم الجيم الأولى وسكون الواو وفتح الزاي والجيم الأخيرة نسبة إلى جوزجان من كور خراسان كما يأتي ضبطه، انتهى منه]، وفي (ب) [الجوزقاني].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): [يساوى].

.....

**[قوله][١]: «ثُمَّ إنَّ السَّقط... إلخ»:**

الظاهر أنَّ «ثُمَّ» للاستئناف، أو الترتيب الإخباريِّ لا للترتيب الزمانيِّ، والمراد بالسَّقط: محلُّه، كما أنَّ المراد بالإسناد: السَّنَد.

**[قوله][٢]: «يَحْصُل الاشتِراكُ في مَعْرِفَتِه»:**

حَذَف مَنْ وَقَعت منه الشَّرِكةُ؛ لعِلْمِه مِنْ مُقابِله، حيث قال فيه: «فلا يُدرِكُه إلا الأئمَّةُ الحُذَّاق المُطَّلِعونَ إلخ»، فالمراد: يحصُلُ الاشتراك في معرفته للحفَّاظ المُطلِعينَ على طرق الحديث وعلَلِه وغيرهم.

**وقوله: «لكون الراوي... إلخ»:**

علةٌ للاشتراك أو لحصوله.

**تنبيه: (هـ/ ١١٨)**

قال (ق)[٣]: «قوله: «يَحْصُل... إلخ»، مع قوله: «يُدْرِك... إلخ» تكرارٌ» [انتهى][٤].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٨١-٨٢).

(٤) زيادة من (ب).

وأنت خبيرٌ بأنَّه لا تَكرار البَتَّةَ؛ لأنَّ الأوَّل: بيانٌ للسَّقْط الواضح، والثاني: بيانٌ للطريق [الموصِّل][(١)] لمعرفة ذلك السَّقط؛ لأنَّ الواضع مَقولٌ بالتشكيك بين: ما لا يَخْفى أصلًا، وما يخفى على غير الخواصِّ؛ فيحتاجون لطريقٍ توصِّل لمعرفته، ويا بُعْدَ ما بين المحلَّين، فلا تكن من الغافلين[(٢)].

**[قوله][(٣)]: «وَعِلِلِ الأسانيدِ»:**

لا يَخفى أنَّ المراد بالأسانيد: طُرُقُ المتن، لا حكاية طريق المتن، وحينئذ فكان [...][(٤)] للضمير، ولعله أتى بالظاهر؛ لإفادة أنَّ الأسانيد قد تكون بمعنى الطُّرُقِ لا بمعنى حكاية الطرق.

(١) في (هـ): [الموضح].
(٢) قضاء الوطر (٢/ ٩٨٠).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) وقع في (أ) ما رسمه [المحلل]، ولم يتبين لي وجهه.

**فَالأَوَّلُ -وَهُو الوَاضحُ- يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِهِ بكونِهِ لمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَو أَدْرَكَهُ لكنَّهما لم يَجْتَمِعا، ولَيْسَتْ لهُ منهُ إِجازةٌ، ولَا وِجَادَةٌ.**

**وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلى التَّاريخِ؛ لتَضمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ ووَفياتِهِم، وأَوقاتِ طَلَبِهِم وَارْتِحالِهِم.**

**وقَد افْتُضِحَ أَقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايةَ عن شيوخٍ ظَهرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ دَعْواهُم.**

---

[قوله][(١)]: «**فالأَوَّلُ**»:

أي: فالقِسم الأول، وهو: ما يكون محلُّ السَّقط منه واضحًا.

[قوله][(٢)]: «**يُدرَكُ بعدم التلاقي**»:

أي: يُتوصَّلُ إلى إدراكه، أي: الاطلاع عليه بعِلْمِ عَدَمِ التلاقي؛ ككون مولد الراوي متأخرٌ عن وفاة مَنْ روى عنه، أو يكون محلتاهما مختلفين كخراسانَ والأندلس، ولم يُعلَمْ أنَّ أحدهما رحل إلى جهة الآخر. فإن قُلْتَ: لم يَذْكِر المؤلِّف [لهذا النوع][(٣)] اسمًا؟ قُلْتُ: نعمْ، لكن قال (ب)[(٤)]: «إن هذا القِسم لا اسم له إلَّا: المنقطع، وإنْ كان مِنْ أول السَّنَد مِنْ تَصَرُّف مصنِّفٍ سمِّيَ: معلَّقًا أيضًا» انتهى. والذي يظهر دخولُه أيضًا في باب المُعضَل والمرسَل، والحاصل: أنَّه يُنظر لمَحِل ذلك الحَذْف الواضح، ويُحكم له بما يُلحق به من مسمَّيات تلك الألقاب السابقةِ ويطلق عليه أسماؤها؛ من: تعلُّقٍ، أو انقطاع، أو عضلٍ، أو إرسالٍ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ينظر: قضاء الوطر (٢/ ٩٨٣).

وفي كتابةٍ: في التعبير هنا بـ«شيخه» ما لا يَخْفى؛ فإنَّ مَنْ [لم] يَلْقَهُ الراوي وليس له منه إجازةٌ كيف يكون شيخَه؟ واللائق أنْ يقال فيه: الراوي ومَن أَسْنَدَ عنه، كما عَبَّر به المؤلِّف فيما بعدُ. وظاهر قوله: «وليس له... إلخ» أن الوِجادة كالإجازة في كون الإسناد يكون متَّصِلًا وليس كذلك؛ فإنَّ الرواية بالوِجادة لا اتِّصالَ معها. نعمْ: العمل بالوِجادة محلُّ خِلافٍ، عن الشافعيِّ العمل بها، وقال به طائفة من نظائر أصحابه، ومَنَعَه مُعظَمُ المحدِّثين من المالكية وغيرِهم.

**قوله: «بِكَوْنِه»:**

«الباء» للسببية متعلقة بـ: «يُدْرِك»، أي: بسبب كون الراوي لم يدرِك عَصرَ مَن أوهَم أنَّه شيخُه، أو أدرَك عَصرَه ولم يَجتمِعا. وقوله: «والحال أنَّ الراوي المدرِك ليست له عمَّن أوْهَمَ أنَّه شيخُه إجازةٌ ولا وِجادة» راجع للمسألتين.

**تنبيهات:**

الأول: الإجازة: العبور والإباحة، واصطلاحًا: الإذْن في الرواية، ولها مراتبُ وألفاظٌ سيأتي بيانها، والوِجادة -بكسر الواو- مصدرُ وَجَدتُ، مُوَلَّدًا. واصطلاحًا: أنْ تَجِد بخَط مَن عاصرتَه أو مَن قبله مالم يُحَدِّثْك به فترويه عنه بنحو لفظ: وجَدَتُ بخَط فلانٍ، لكن لا بُدَّ من تحقُّق أنَّه خَطُّه.

الثاني: عطفُه الوِجادةَ على الإجازة مُشعِرٌ باستقلال الوِجادة في الاتصال دُون أن ينضم لها الإجازة، وهو المشهور، خِلافًا لمن زعم أنَّه لا بُدَّ أنْ ينضم لها الإجازة؛ وعليه فهي أَخَصُّ؛ فكان الأَولى أنْ يقدِّمَها على الإجازة، والله أعلم.

الثالث: احترز بذلك عما لو كان له منه إجازةٌ أو وجادة؛ فإنَّه حينئذٍ يكون من قِسم المتصل (أ/ ١٠٢) لا من قِسم المنقطع، والله أعلم، قاله (هـ)[١].

(١) قضاء الوطر (٢/ ٩٨١).

.....

[قوله][١]: «التَّاريخ»:

أصله الهَمز؛ لأنَّه من أرَّخ يؤَرِّخ، فسُهِّلت همزتُه، وهو مصدر التعريف بوقتٍ يُضبط به ما يُراد ضبطه من نحو: ولادة ووفاة وأسماء وقت يضبط به إلخ، وفائدته: معرفة كذِبِ الكذَّابين، وبينه وبين الوَفَيَاتِ -جَمْع وفاة، وكثيرًا ما يقال: فلانٌ المتوفَّى، بفتح الفاء، ويجوز كسرها على معنى أنَّه مستوفٍ لأجله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٤]، بفتح الياء على قراءةٍ نُقلِت عن عليٍّ، أي: يستوفون آجالهم- عموم وخصوص من وجه، كما قاله جماعة من شراح الألفيَّة. (هـ/ ١١٩)

[قوله][٢]: «وقد [افتضح][٣] [أقوام][٤]... إلخ»:

مثل ما وقع للحاكم مع أبي جعفر الكُشِّيِّ -بضم الكاف وتشديد المعجمة-، قال: «لَمَّا قدِم علينا وحَدَّث عن عبد [بن][٥] حُميد، سألتُه عن مولده؟ فذكر أنَّه سنة ستين ومائتين، فقُلتُ لأصحابنا: هذا الشيخ سمِع من عبد بن حُميد بعد موته بثلاثَ عَشْرةَ سنةً»! هذا وكان الواجب أنْ يقول: فظهر، ويمكِن أنْ يُقال بأنَّ جملة «ظهر»: بدلٌ من جملة «افتُضِح»، وأمَّا الوصفيَّة ففاسدة أو متكلفة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [أفصح].

(٤) في (هـ): [قوم].

(٥) زيادة من (ب).

# الفِهرِس


مقدمة المحقق ..... ٥
ما كُتبَ على النُّزهةِ من شُروحٍ وحَواشٍ ..... ١١
تَرجمةُ الحافظِ ابن حجر ..... ١٦
ترجمة الخرشي ..... ٢١
طَريقةُ المُؤلِّفِ في شرحِهِ وتَوثيق نِسْبةِ الكتَابِ إلَيهِ ..... ٣١
ترجمة إبراهيم الفيومي صاحب النُّسْخةُ الأُولَى المعتمدة في التحقيق ..... ٣٣
النُّسَخُ الخَطيَّة المُعْتمدَةُ في التَّحقيقِ ..... ٣٤
عَملِي في التَّحقيقِ ..... ٣٧
صورة النسخ الخطيّة ..... ٣٩
النص المحقق ..... ٥١
مقدمة الشارح ..... ٥٣
المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم ..... ٦٩
سبب تصنيف نزهة النظر ..... ٩٥
الفرق بين الخبر والحديث ..... ١٠٩
أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا ..... ١٢٧
شروط المتواتر ..... ١٣١
عدد التواتر ..... ١٣١
هذه الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالبا ..... ١٣١
حكم المتواتر ..... ١٣٥
مفهوم العلم الضروري ..... ١٥٣
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ..... ١٥٥
الدليل على وجود الحديث المتواتر ..... ١٦٣
تعريف الحديث المشهور ..... ١٧٦

الفرق بين المشهور والمستفيض ..... ١٧٨
أقسام المشهور ..... ١٨٢
تعريف العزيز ..... ١٨٤
دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه ..... ١٩٩
الرد على جواب ابن العربي ..... ١٩٩
دعوى لابن حبان ..... ٢٠٩
الرد على ابن حبان ..... ٢٠٩
مثال العزيز ..... ٢٠٩
تعريف الغريب ..... ٢١٧
أقسام الآحاد من حيث القبول والرد ..... ٢٢١
صور القبول والرد وأساسهما ..... ٢٢١
أنواع الخبر المحتف بالقرائن ..... ٢٢١
الشرط في تلقي حديث الصحيحين بالقبول ..... ٢٣٣
أقسام الغريب ..... ٢٥٧
الغريب النسبي والفرق بينه وبين الفرد ..... ٢٥٩
الفرق بين المنقطع والمرسل ..... ٢٦٦
الصحيح لذاته ..... ٢٦٨
العدالة ..... ٢٧٧
أقسام الضبط وتعريفها ..... ٢٧٩
تعريف الحديث المتصل ..... ٢٧٩
تعريف الحديث المعلل ..... ٢٧٩
تعريف الحديث الشاذ ..... ٢٨٤
تنبيه حول القيود في تعريف الصحيح لذاته ..... ٢٨٥
تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة ..... ٢٨٨
مراتب أصح الأسانيد وأمثلته ..... ٢٩٤
المفاضلة بين الصحيحين ..... ٣٠٦

الحسن لذاته ..... ٣٣٧
الصحيح والحسن لغيره ..... ٣٤٢
الحسن عند الترمذي ..... ٣٥١
معنى قولهم: «حديث حسن صحيح» ..... ٣٥٣
زيادة الثقة وأقسامها ..... ٣٧٢
المحفوظ والشاذ ..... ٣٨٩
المعروف والمنكر ..... ٣٩٥
الفرق بين الشاذ والمنكر ..... ٤٠١
المتابعة ..... ٤١٠
أقسامها. ..... ٤١٠
وإن حصلت لشيخه فَمَنْ فوقَهُ فهي القاصرة ..... ٤١٠
المحكم ..... ٤٢٩
مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر ..... ٤٢٩
الكتب المؤلفة في مختلف الحديث ..... ٤٣٦
النسخ وعلاماته ..... ٤٣٨
المردود للسقط ..... ٤٤٩
المعلق ..... ٤٥٢
المرسل ومثاله ..... ٤٦٥
حكم المرسل ..... ٤٧٢
المعضل ..... ٤٧٥
المنقطع ..... ٤٧٩
أقسام السقط ..... ٤٧٩
الفهرس ..... ٤٨٦